

كَثْرُ الْمَعَانِي وَالِدَّرَارِي

فِي

كَشْفِ خَبَايَا صَحِيحِ الْبُخَارِي

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الحضر الحكي الشنقيطي

(الترتيب سنة ١٣٥٤هـ)

للجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كثير العجائب الذي لا يرى
في
كشف خبايا صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

كتاب «الجمعة»

ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم مَنْ قدمها على البسملة وسقطت الكريمة وأبي ذر عن الحموي، وقد تقدم في أول كتاب «الإيمان» توجيه تقديم البسملة على الترجمة وتقديم الترجمة عليها. والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضاً. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة، ثم الذي يسكون الميم بمعنى المفعول أي: اليوم المجموع فيه، وبفتحها بمعنى الفاعل أي: اليوم الجامع للناس، والذي بالسكون يجمع على جمع، وبالضم يجمع على جمعات. واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية «العروبة» بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة، فقل سمي بذلك؛ لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حنيفة البخاري في «المبتدأ» عن ابن عباس بإسناد ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما عن سلمان، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال ويليهِ ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارَةَ وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم «العروبة» فصلَّى بهم وذكرهم فسَمَوْهُ الجمعة حين اجتمعوا إليه ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، ذكره الزبير في كتاب «النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعاً، وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصياً هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثعلب في «أماله».

وقيل: سُمي بذلك؛ لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يُسمى «العروبة»، وفيه نظر فقد قال أهل اللغة إن «العروبة» اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم «العروبة» فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار، فأول يوم الأحد وهكذا.

وقال الجوهري: كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها. وقيل: إن أول مَنْ سَمَى الجمعة «العروبة» كعب بن لؤي، وبه جزم الفراء وغيره فيحتاج من قال إنهم غيروها إلى الجمعة فأبقوه على تسميته العروبة إلى نقل خاص، وذكروا أن ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية

منها: أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً وقراءة: ﴿أَلَمْ تَنْزِلْ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ في صبيحتها والجمعة، والمنافقين فيها، والغسل لها، والتطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيها الأرواح، إن ثبت الخبر فيه. قلت: هكذا سردها ابن حجر تبعاً لابن القيم وبعضها غير موافق لمذهب مالك ككراهة صوم يومها وقراءة السورتين المذكورتين في صبيحتها، وعدم كراهة النفل فيها في الاستواء، فلا خصوصية لها بذلك عندنا كما مر فلا كراهة في ذلك مطلقاً، ومنع السفر يومها فلا يمنع عنده إلا بعد الزوال. ثم قال المصنف:

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فامضوا.

رواية الأكثر إلى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر. وقوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم، فلا تأتوها تسعون فالمراد به الجري. وفي «تفسير النسفي» ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فامضوا إليه واعملوا له. وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - سمعت عمر - رضي الله عنه - يقرأ: «فامضوا إلى ذكر الله»، وعنه ما سمعت عمر يقرأها قط إلا «فامضوا إلى ذكر الله» وروي عن إبراهيم كان عبدالله يقرأها «فامضوا إلى ذكر الله»، ويقول لو قرأتها «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي.

وعن الحسن «ليس السعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا المسجد إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع». وعن قتادة أنه كان يقول في هذه الآية «فاسعوا» أن تسعى بقلبك وعملك وهي المشي إليها واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم». وكذلك حديث أبي هريرة، ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها، قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت. وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب.

وقال الزين بن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهي عن المباح نهى تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التويخ على قطعها. قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض؛ لأنه للإلزام وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير، لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتخصيص أو بالاجتهاد. وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق

الفرضية ومن التعميم في قوله: فهذانا الله له والناس لنا فيه تبع. وقول الخطابي: أكثر الفقهاء أنها من فروض الكفاية غلط، وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي غلط من قال: إنها فرض كفاية وهو ابن كج.

وفي «الدراية» صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالإجماع، وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار، وجوبها من جهة المعنى هو أننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض أكد منه وأولى، فدل على أن الجمعة أكد من الظهر في الفريضة، فصارت الجمعة فرض عين لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت. فقال الشافعي في «الجديد» وزفر ومالك وأحمد ومحمد في رواية فرض الوقت: الجمعة والظهر بدل منها. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في «القديم»: الفرض هو الظهر، وإنما أمر غير المعذور بإسقاطه بأداء الجمعة. وقال محمد في رواية فرضه أحدهما غير عين والتعيين إليه.

وفائدة الخلاف تظهر في حر مقيم أدى الظهر في أول وقته يجوز مطلقاً حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها، ولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند أبي حنيفة تبطل بمجرد السعي مطلقاً، وعندهما لا تبطل إلا إذا أدرك. وعند الشافعي ومالك لا يجوز ظهره سواء أدرك الجمعة أو لا خرج إليها أم لا.

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ أراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة يدل لذلك ما روى الزهري عن السائب بن يزيد: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنٌ واحدٌ لم يكن له مؤذنٌ غيره، وكان إذا جلس ﷺ على المنبر أذن على المسجد فإذا نزل أقام الصلاة، ثم كان أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - كذلك وعمر - رضي الله تعالى عنه - كذلك حتى إذا كان عثمان - رضي الله تعالى عنه - وكثرت الناس وتباعدت المنازل زاد إذا نأى فأمر بالتأذين الأول على دار له بالسوق يقال لها «الزوراء» فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان - رضي الله تعالى عنه - أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه أحد».

وقوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ بيان (لإذا) وتفسير له وقيل من يوم الجمعة في يوم الجمعة كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي: في الأرض. وقوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: إلى الصلاة. وعن سعيد بن المسيب ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ موعظة الإمام. وقيل: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى الخطبة والصلاة.

وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ اتركوا البيع والشراء؛ لأن البيع يتناول المعنيين جميعاً وإنما يحرم البيع عند الأذان. وقال الزهري عند خروج الإمام، وقال سماك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقيل: أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها؛ لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديههم وينصبون إلى المصر من كل أوب ووقت هبوطهم

واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة، وحينئذ تمر التجارة ويتكاثر البيع والشراء، فلما كان ذلك مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح، وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه متقارب.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ﴾ الكاف فيه الخطاب كالتاء في (أنت) وذلك للدلالة على أحوال المخاطبين وعدوهم، فإذا أشرت إلى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت: (ذلك) وإذا خاطبت اثنين قلت: (ذلكما) وإذا خاطبت جمعاً قلت: (ذلكم) للمذكر، و(ذلكن) للمؤنث.

الحديث الأول

حدَّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدَّثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدَّثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ .

قوله : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» هذه الجملة قد تقدم الكلام عليها عندما ذكرت في باب (البول في الماء الدائم) من كتاب «الوضوء» .

وقوله : «بيد أنهم» بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائي ، وروى ابن أبي حاتم عن الشافعي أن معنى «بيد» من أجل ، واستبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلُّوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد لذلك ما في «موطأ» سعيد بن عفير عن مالك بلفظ : «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب» . وقال الداودي هي بمعنى (على) أو (مع) قال القرطبي : إن كانت بمعنى (غير) فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى (مع) فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى : نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ ؛ لأن النسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله : «نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً . ويقال (ميد) بالميم وهو ملازم للإضافة إلى أن وصلتها ولا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلاً ، وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة ومنه الحديث .

وقوله : «أوتوا الكتاب من قبلنا» سقط في الأصل قوله وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه . أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» ، وكذلك مسلم عن ابن عُيينة وسياقي تماماً عند المصنف بعد أبواب . من وجه آخر عن أبي هريرة ، واللام في «الكتاب» للجنس والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في أوتيناه للقرآن . وقال القرطبي المراد «بالكتاب» التوراة وفيه نظر لقوله : «وأوتيناه من بعدهم» فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد

التوراة لما صح الإخبار؛ لأننا إنما أوتينا القرآن .

وقوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» كذا للأكثر وللمحموي الذي فرض الله عليهم، والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد بفرضه فرض تعظيمه وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الحديث كما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وعن حذيفة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» الحديث. قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - على أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقموا فيه شريعتهم فاختلّفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة. وقال عياض: بهذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقليل: فخالقوا بدل فاختلّفوا. وقال النووي: يحتمل أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلّفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطوا، ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾. قال: أرادوا الجمعة فأخطوا، وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا. ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَأَبَوْا، وَقَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئاً فَاجْعَلْهُ لَنَا، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ»، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ وغيروا ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

وقوله: «فهدانا الله له» بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهدانا لاحتمال أن يكون ﷺ علمه بالوحي وهو (بمكة) فلم يتمكن من إقامتها بها. وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني؛ ولذلك جمع بهم أول ما قدم (المدينة) كما ذكره ابن إسحاق وغيره؛ ولذا قال أبو حامد: فرضت (بمكة)، قال في «الفتح»: وهو غريب. قلت: لا غرابة فيه، بل هو الظاهر من جهة المعنى؛ لأنها من الصلوات الخمس إما فرض يومها أو بدل من ظهره، والصلوات فرضت ليلة الإسراء ولم تمكن إقامتها (بمكة)؛ لأن الحكم فيها حينئذ لكفار والمسجد محجور لهم لا يمكن فيه الجماعة فشروطها غير حاصلة هناك، ويدل لهذا ما مر من أنه ﷺ عندما جاء (للمدينة) ورأى توفر شروطها صلاًها من غير نزول وحي طارئ وما ذلك إلا لعلمه بوجوبها قبل ذلك، ولا يقدح في ذلك كون آية إذا نودي للصلاة نزلت بالمدينة؛ لأن الآيات المقتضية لوجوب الصلاة تأخر نزولها عن ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلوات بالإجماع كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. فقد قال المفسرون: إن هذه الآيات مدنية وهي دالة على وجوب الفرائض فكذلك آية الجمعة، فهذا القول هو الذي يجب المصير إليه فلم يكن في الفرائض فريضة مبنية على اجتهدان من الصحابة، ويحتمل أن يراد بقوله فهدانا الله إليه الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد لذلك ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح

عن ابن سيرين قال: جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: إِنَّ لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك، فهلَمْ فلنجعل فيه فنذكر الله تعالى، ونصلّي ونشكره فجعلوه يومَ العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها، وذلك لقلّتهم وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية.

وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره عن كعب بن مالك. قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ (المدينة) أسعد بن زرارة». فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد وعلى هذا، تكون حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه؛ ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

وقوله: «اليهود غداً والنصارى بعد غد» عند ابن خزيمة فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم. قال القرطبي: «غداً» هنا منصوب على الظرف متعلق بمحذوف تقديره يعظمون غداً، وكذلك قوله: «بعد غد» أي: والنصارى يعظمون بعد غد ولا بد من هذا التقدير؛ لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الحيشة. وقال ابن مالك: الأصل أن يقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما أي: تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد، ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق فقالوا: نحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر. والنصارى الأحد؛ إنه أول يوم بدأ الله فيه بالخلق فاستحق التعظيم، وقد مرّت الحكمة في اختياره لنا من قبل الله تعالى، وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة. قال النووي لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله» فإن التقدير (فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدانا). وعند مسلم بلفظ: «فكتب علينا» وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى عليه كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبئاً كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد وعبد الرحمن بن هرمز

في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والسماع والقول ورواته ما بين حمصي ومدني، أخرجه مسلم والنسائي. ثم قال المصنف:

باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته واعترض أبو عبد الملك على الشق الثاني من الترجمة وهل على الصبي إلخ فقال: ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة، وأورد «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره». وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل على أنه غير واجب على الصبيان. وقال الداودي: فيه دليل على سقوطها على النساء؛ لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاختلام وليس الاختلام مختصاً بالرجال، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً. ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم. وقال الزين بن المنير: إنما أشار إلى أن الغسل شرع للروح إليها كما دلت عليه الأخبار فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه، فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله: «أحدكم» لكن تقييده «بالمحتلم» في الحديث الآخر يخرج به. وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبعية، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة، ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما في بعض طرق حديث نافع عن عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن جبان في صحاحهم بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل».

ورجاله ثقات لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه، وإلى الحديث المصرح بأن: «لا جمعة على امرأة ولا صبي» لكونه ليس على شرطه، وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، ورجالهم ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» عن طارق عن أبي موسى الأشعري. قال الزين بن المنير: نقل عن مالك «أن من حضر الجمعة لا بتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ومن حضرها لأمر اتفاقي فلا».

الحديث الثاني

حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.

قوله: «فليغتسل» الفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك بمراد، وإنما التقدير (إذا أراد أحدكم). وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ» فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول مَنْ حمّله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، فإن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث المراد في روايته، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن مَنْ اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يأت عن أحد بالتصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده، والفرق بينهما كالشمس.

وقال ابن دقيق العيد: قد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة كما يأتي في حديث عائشة بعد أبواب، وكما في رواية إسماعيل بن أمية عند أبي عوانة عن نافع: «كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذا لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم نعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ. وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة - رحمهم الله - فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية خلافاً للمالكية والأوزاعي والليث. وقد مر في حديث إسماعيل بن أمية بيان سبب مشروعية الغسل فاستدل به

المالكية على أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب؛ لثلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع، وهو غير مختص بمن تلزمه.

قالوا: وَمَنْ اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرفاً فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك، وكذا إذا نام اختياراً بخلاف من غلبه النوم أو أكل كثيراً وهو ما يذهب نداوة الغسل بخلاف الأكل القليل ومقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مرّ، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر لوقت ذهابه كما قالت المالكية، وبه صرح في «الروضة» وغيرها والأثر سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزي وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبزي وله صحة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل.

وفي «العيني» قال صاحب «الهداية»: ثم هذا الغسل أي: غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف أي لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركاً لثواب الغسل، وهو الصحيح. واحترز به عن قول الحسن بن زياد فإنه قال لليوم إظهاراً لفضيلته، ويقولون قال داود. وفي «المبسوط» وهو قول محمد. وفي «المحيط» وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان، وقيل تظهر الفائدة أيضاً في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب إن كان مسافراً أو عبداً أو امرأة أو ممن لا تجب عليه الجمعة، وهذا بعيد؛ لأن المقصود منه إزالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها، وذلك لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع، ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة الكريهة. واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في حديث عثمان بن واقد عن نافع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية. قلت: قد مرّ قريباً مذهب الحنفية عن العيني.

وقوله في الحديث «الجمعة» المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجهول لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً فيه، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله: كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما يأتي في الحديث الثالث، وهذا بخلاف صيغة (أفعل) فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب. رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في آخر حديث من العلم، ومرّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وهذا الحديث أخرجه الستة إلا أبا داود وأخرجه غيرهم.

الحديث الثالث

حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

أورد هذا الحديث من رواية جويرية بن أسماء عن مالك موصولاً عن ابن عمر وهو عند رواية «الموطأ» من مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فلم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية، وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر ووصله عن مالك أيضاً القعني في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه. ورواه عن الزهري موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ. وقوله: «بيناً» أصله بين وأشبع الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع، وقد تزداد فيها ما فتصير بينما، وهي رواية يونس وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة. وقد مر استيفاء الكلام عليها في بدء الوحي عند حديث جابر.

وقوله: «إذا جاء» في رواية المستملي والأصيلي وكريمة إذ دخل رجل. وقوله: «من المهاجرين الأولين» قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين، وقيل من شهد بدرًا، وقيل من شهد بيعة الرضوان، ولا يشك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل والرجل المذكور هو عثمان بن عفان كما في رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك في «الموطأ» وقد سماه الأوزاعي عند مسلم قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك.

وقوله: «فناداه» أي: قال له: يا فلان، وقوله: «أية ساعة هذه» آية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار وكأنه يقول: تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار

في رواية أبي هريرة الآتية: فقال عمر: «لِمَ تحتسبون عن الصلاة؟» وعند مسلم فعرض عنه عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء» والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، وحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التذكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما يأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات. وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

وقوله: «إني شُغلت» أي: بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبدالرحمن بن مهدي حيث قال: «انقلبت من السوق فسمعت النداء» والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما مر، ويأتي بعد أبواب.

وقوله: «فلم أزد على أن توضأت» أي: لم اشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

وقوله: «والوضوء» أيضاً فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التذكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثانٍ مضاف إلى الأول، و«الوضوء» بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، وبالواو عطفاً على الإنكار الأول أي: (والوضوء اقتصرت عليه) واختارته دون الغسل أي: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وقال القرطبي: يجوز الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي: (والوضوء أيضاً يقتصر عليه) أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: (كفائتكم الوضوء). وقال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير. قال فرعون: ﴿وَأَمْتُمْ بِهِ﴾ في الأعراف وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واواً صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة، وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لإبدالها فيه واواً، ولو جعله على حذف الهمزة أي: «أو تخصص الوضوء» لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياساً عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك، فلا لبس ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال: «والوضوء» وهو بالنصب أيضاً أي: أنتوضأ الوضوء فقط، ويجوز الرفع على نحو ما مر قريباً ونقل البرماوي والزركشي أنه يروى عن ابن السيد بالرفع على لفظ الخبر. والصواب أن «الوضوء» بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وتعقبه البدر ابن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط، فإن كلام ابن السيد في حديث «الموطأ» وليس فيه واو إنما هو فقال له عمر: «الوضوء أيضاً». وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل.

وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام. والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي السابقة. قال الوضوء بحذف الواو حينئذ، فلا اعتراض.

وقوله : «أيضاً» منصوب على أنه مصدر من أض يئض أي : عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التذكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب إليه . قال في «الفتح» : ولم أقف في شيء من الروايات على ما أجاب به عثمان ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول ؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل ؛ لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر الخطبة ولعله كان يرى فرضيته ؛ فلذلك آثره .

وقوله : «كان يأمر بالغسل» لم يذكر في جميع الروايات المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع : «كنا نؤمر» . وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة أن عمر قال له : «لقد علم أنا أمرنا بالغسل قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً؟ قال : لا أدري» . رواه ثقات إلا أنه معلول وفي رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال : «ألم تسمعو أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» كذا هو في «الصحيحين» . وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين .

وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك ، وفيه الاعتذار إلى ولاية الأمر وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان ، وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها ، وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين .

وقال عياض : فيه حجة لكون السعي إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية ، وتعقب بأنه لا يلزم من التأخر إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم أن عثمان لم يفته شيء من الخطبة وعلى تقدير أن يكون فاتته منها شيء ، فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة .

قلت مشهور مذهب مالك أن الجماعة التي تنعقد بها الجمعة لا بد من حضورها للخطبتين ، واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه وهو متعقب ؛ لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكور وهي التذكير إلى الجمعة ، فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة . وقد مرّ البحث في ذلك في باب (وضوء الصبيان) .

رجاله سبعة :

وفيه لفظ رجل مبهم وقد مرّوا إلا شيخ البخاري : مرّ جويرية بن أسماء في السابع والتسعين من أحاديث استقبال القبلة ، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي ، وابن شهاب في الثالث منه ، وعمر في الأول منه ، وسالم في السابع عشر من الإيمان ، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه . والرجل المبهم هو عثمان بن عفان سمّاه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» . وقد مرّ في باب (ما يذكر في المناولة) بعد الخامس من العلم . وشيخ البخاري هو عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي أبو عبد الرحمن البصري ذكره ابن حبان في «الثقات» وابن قانع وقال : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به شيخ فاضل . وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن دارة : قيل لي إنه أفضل أهل البصرة فذكرته لابن المديني فعظم شأنه . وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي : لم أر بالبصرة أفضل منه وفي الزهرة : روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً ومسلم سبعة عشر حديثاً . روى عن عمه جويرية بن أسماء وابن المبارك وحفص بن غياث وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وابن دارة وغيرهم . مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة وفيه رواية التابعي عن التابعي ورواية الابن عن أبيه عن جدّه ورواته مديون ما عدا الأولين فهما بصريان . أخرجه الترمذي في «الصلاة» أيضاً .

الحديث الرابع

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

لم يختلف رواة «الموطأ» على مالك في إسناده ، وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب «الجمعة» له .

وقوله : «واجب على كل محتلم» أي : بالغ . وهذا الحديث قد مرّ في باب (وضوء الصبيان) من وجه آخر ، ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك استيفاء لا مزيد عليه .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومرّ صفوان بن سليم في التاسع والعشرين من الغسل ، ومرّ عطاء بن يسار في الثاني والعشرين من الإيمان ، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه . قد مرّ ما في هذا الحديث . ثم قال المصنف :

باب الطيب للجمعة

لم يذكر حكمه أيضاً لوقوع الاحتمال فيه .

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَكْدَرِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّباً إِنْ وَجَدَ . قَالَ عَمْرُو : أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

قوله : أشهد علي أبي سعيد ظاهر في أنه سمعه منه . قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية ، وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل «أشهد» وبين أبي سعيد الخدري رجلاً وهو عبد الرحمن بن أبي سعيد ، فقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن عن أبيه أبي سعيد ، وانفرد سعيد بذكر عبد الرحمن ولم يذكره بكير بن الأشج ولا غيره .

وقوله : «وأن يستن» أي : يدللك أسنانه بالسواك ، فهو عطف على معنى الجملة السابقة (وأن) مصدرية . وقوله : «وأن يمس» يفتح الميم على الأفصح . وقوله : «إن وجد» متعلق بالطيب أي : إن وجد الطيب مسّه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً . وفي رواية مسلم : «ويمس من الطيب ما يقدر عليه» . وفي رواية «ولو من طيب المرأة» . قال عياض : يحتمل قوله : «ما يقدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ، ويؤيده قوله : «ولو من طيب المرأة» ؛ لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير : فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما تمكن حتى أنه يجزىء منه من غير تناول قدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه .

وقوله : «قال عمرو» أي : ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه . وقوله : «وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث» أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وجزم بوجود الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه .

وقوله: «واجب» أي: مؤكد كالواجب كما مرّ، فقد حمّله الأكثر على ذلك بدليل عطف الاستئذان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك.

قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون قوله: «وأن يستنّ» معطوفاً على الجملة المصروفة بوجوب الغسل، فيكون واجباً أيضاً، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير (وأن يستنّ ويتطيب استحباباً) ويؤيد الأول ما يأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن زيد حيث قال فيها: إن الغسل واجب، ثم قال فيها: والسواك «وأن يمسّ من الطيب» ويأتي في شرح باب (الدهن يوم الجمعة) حديث ابن عباس «وأصيبوا من الطيب»، وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب، ويلتحق بالاستئذان والتطيب التزين باللباس وسيأتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة. وصرح ابن حبيب من المالكية به فقال: يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا أبا بكر، مرّ حرمي في الثامن عشر من الإيمان، ومرّ ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، وأبو سعيد في الثاني عشر منه، ومرّ عمرو بن سليم في الثامن والأربعين من أحاديث استقبال القبلة. وأما أبو بكر فهو ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي أخو محمد، أسنّ منه لم يسم كما قال البخاري. قال أبو داود: كان من ثقات الناس، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث روى عن عمّه ربيعة بن عبد الله بن الهدير وجابر بن عبد الله وعمرو بن سليم وعطاء بن يسار وغيرهم. وروى عنه أخوه محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومديني أخرجه مسلم في «الطهارة» وكذا أبو داود والنسائي، ثم قال: قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا. روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله.

قوله: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر لكنه ممن كان مشهوراً باسمه دون كُنْيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كُنْيته، وقد مرّ تعريفه قريباً.

وقوله: «روى عنه بكير بن الأشج» كذا في رواية أبي ذرٍّ ولغيره رواه عنه وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن قد مرّ ما بين رواية بكير وسعيد من المخالفة في السند، وذكر المصنف ثلاثة رجال قد مرّوا، مرّ محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومرّ بكير بن الأشج في الخامس والسبعين منه، ومرّ سعيد بن أبي هلال في الثاني منه. وأبو عبد الله

المراد به البخاري نفسه، ورواته بكير وسعيد عن أبي بكر. أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب فضل الجمعة

أورد فيه حديث مالك. ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال. فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

الحديث السادس

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَذَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ» يدخل فيه كل مَنْ يصح التقرب منه ذكر أو أنثى أو عبد. وقوله: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ» بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي: غسلاً كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى: ﴿مَرَّ السَّحَابُ﴾ ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سُمَيٍّ عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» فظاهاه أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر. وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة ففيه إشارة إلى الجِماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واغتسل، ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» أخرجه أصحاب «السنن»، وقال الترمذي: حديث أوس حديث حسن، وقال أيضاً: معنى «غسل» وطىء امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال غسَلَ الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً إذا جامعها، وفحل غسلة إذا كان كثير الضراب. قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول. وقد حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في مذهبه.

وقوله: «ثم راح» أي: ذهب زاد في «الموطأ» في «الساعة الأولى» وصحح النووي أنها من طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم شرعاً، لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر. وقد قال الشافعي: يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر، وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين

التي قسم عليها الليل والنهار، بل المراد ترتيب درجات السابقين على مَنْ يليهم في الفضيلة؛ لثلاثي يستوي فيه رجلان جاء في طرفي ساعة؛ ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الثاني والصائف. وفي «شرح المذهب» و«مسلم» المراد الفلكية لكن بَدَنَة الأول أكمل من بَدَنَة الأخير، وبَدَنَة المتوسط متوسطة، فمراتبهم متفاوتة وإن اشتركوا في البَدَنَة مثلاً كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة، وحينئذٍ فمراده بساعات الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفاً أو شتاء، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن جابر مرفوعاً «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، وهذا وإن لم يرد في حديث التبريز فيستأنس به في المراد بالساعات. وقال الماوردي: إن الرواح من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب، واستشكل بأن الساعات ست لا خمس، والجمعة لا تصح في السادسة، بل في السابعة.

وأجيب بأن عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكيش بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة. وفي أخرى دجاجة، ثم عصفوراً، ثم بيضة، ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فيكون خروج الإمام عند انتهاء السادسة، وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعاً أن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قَرَّبَ العصافير. وللرويانى والبغوي وجه ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك. وحكى الصيدلاني وجهاً رابعاً وهو أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير. وانفصل المالكية إلا قليلاً منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول: جئت ساعة كذا. وقالوا: إن حملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه؛ ولأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَالْمُتَهَجِّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً» الحديث فإن قيل: قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعاً، فالجواب: أنه ليس بإخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها، فإذا تساوى على ما زعمت فما أرجح؟

قلت: عمل الناس جيلاً بعد جيل لم يعرف أن أحداً من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كان يأتي المسجد عند طلوع الشمس لصلاة الجمعة، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة، واستدلوا أيضاً بأن قوله في الحديث «ثم راح» يدل على أنه أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري: تمسك مالك بحقيقة الرواح، وتجاوز في الساعة وعكس غيره. وأنكر الأزهري على مَنْ زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب.

قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه. وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه. وقد قال في «الفتح»: إن التعبير بالرواح ليس في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ: «غدا»، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بَدَنَةً» الحديث، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث سمرة: «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البَدَنَةِ» الحديث، أخرجه ابن ماجه. ولأبي داود عن علي مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث. قال: فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، ولعل النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذهاب إلى الجمعة راثحاً وإن لم يجر وقت الرواح كما سمي القاصد إلى مكة حاجاً.

قلت: هذه الأحاديث المذكورة ليس فيها ذكر للرواح، وإنما فيها الغدو أو التبكير، فكيف يصح قوله إن المراد بالرواح فيها الذهاب؟ واحتج بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهري: مثل المهجر؛ لأنه مشتق من التهجير وهو السير وقت الهاجرة. وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في «المواقيت».

قلت: الذي مر عن الخليل في باب (الاستهام في الأذان) هو محل التهجير على ظاهره من أنه الإتيان إلى الصلاة وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار، والذي فسر التهجير بالتبكير هو الهروي. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون مشتقاً من الهَجِير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء. وقيل: هو من هجير المنزل وهو ضعيف؛ لأن مصدره الهجر لا التهجير. وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال التوريشي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليياً بخلاف ما بعد الزوال، فإن الحر يأخذ في الانحطاط. ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشده ابن الأعرابي: يهجرون تهجير النجر. واحتجوا أيضاً بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الأيتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة، وأجابوا عن هذا بما مر مما قاله النووي من أن التساوي وقع في مسمى البَدَنَةِ والتفاوت في صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: «كرجل قرب بَدَنَةً، وكرجل قرب بَدَنَةً» الحديث. ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج «وأول الساعة وآخرها سواء»؛ لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البَدَنَةِ كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج ثم رجع وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة؛

لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على مَنْ تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى .

وقوله : «فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً» أي : تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى . وقيل : المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة . وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الأجر لو تجسد لكان قدر الجزور . وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً ، ويدل عليه أن في مرسل طاووس عند عبدالرزاق «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» . وفي رواية الزهري الآتية في باب (الاستماع إلى الخطبة) بلفظ : «كمثل الذي يهدي بدنة» فكان المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى ، والبدنة تقال للبعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى . وقال الأزهري : لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء . وأما الهدى فمن الإبل والبقرة والغنم هذا لفظه .

وحكى النووي عنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقرة والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي «الصحيح» البدنة ناقة أو بقرة تحر بمكة سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يسمونها ، والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل ؛ لأنها قبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم ، وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله علي بدنة ، وفيه خلاف الأصح أنه يتعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة ، ثم سبع شياه . وقيل : يتعين الإبل مطلقاً ، وقيل : يتخير .

وقوله : «فكأنما قَرَّبَ دجاجة» بتثنية الدال . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس ، واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الأزهري «كالذي يهدي» ؛ إن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتياع : متقلداً سيفاً ورمحاً . وتعقبه ابن المنير بأن شرط الإتياع لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال : متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً ، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من باب تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله : «قَرَّبَ بيضة» وفي الرواية الأخرى كالذي يهدي يدل على أن المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً يكفيه ذلك أولاً . وهو الصحيح عند الشافعية وكذا عند الحنفية والحنابلة . قلت : وكذا المالكية ، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ، فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصديق كما يدل عليه

لفظ التقرب، وهذا يجاب به عن الإشكال المتقدم فيكون المراد بالتقرب والهدي التصديق، والتصدق بالدجاجة والبيضة جائز.

وقوله: «حضرت الملائكة يستمعون الذكر» استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام قال: ويدخل إلى المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بالتبكير، ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية «طووا صحفهم». ولمسلم من طريقه «إذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر». وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها، وأول حديث الزهري إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، وفي رواية العلاء عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول»، فكان المراد بقوله في رواية الزهري: «على باب المسجد» جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر مرفوعاً صفة الصحف المذكورة بلفظ «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة. والمراد «بطي الصحف» طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

وفي رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة». وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره «ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الخطبتين وزيادة ثلاثة أيام». وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة «فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول اللهم إن كان ضالاً فاهده وإن كان فقيراً فأغنّه، وإن كان مريضاً فعافه».

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها أو التهجير عند المالكية، وإن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي. واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك خلافاً للمالكية القائلين بأن الغنم أفضل في الضحايا. قال الزين بن المنير: فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين؛ لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدي بالغنم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن. وأيضاً المقصود من الضحية طيب

اللحم لفاعليها ومن الهدى كثرته للمساكين ، واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال ويأتي ما قيل في ذلك من الخلاف في باب (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات إلى خمس ، ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضي أن يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال .

والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون بعد المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا ، فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال . وقد قيل : إن المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وإنها تنقسم إلى خمس .
رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومرّ سمي في الثاني عشر من كتاب الأذان ، ومرّ أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان . أخرجه مسلم في الصلاة ، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب

كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على مَنْ ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. قلت: ليس في الحديث رد على مَنْ أنكر التبكير؛ لأن التبكير المنكر إنما هو ما كان أول النهار قبل القائلة، وأما ما بعد القائلة فهو الرواح، وهو مطلوب عند جميع الأئمة، وعمر إنما أنكر التأخير إلى الشروع في الخطبة فلا دلالة فيه على ما ذكر، ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل لاحتباسه مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

الحديث السابع

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنَّ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

قوله: «إذ دخل رجل» قد مرَّ في باب (فضل الغسل يوم الجمعة) عند ذكر هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان، ومَرَّتْ هناك مباحثه مستوفاة. وصرَّح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الأسناد.

رجاله ستة:

وفيه رجل مبهم، وقد مرَّوا، مرَّ أبو نعيم الفضل بن دكين في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرَّ شيبان النحوي ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرَّ أبو سلمة بن عبد الرحمن في الرابع من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومرَّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والرجل المبهم عثمان بن عفان، وقد مرَّ في تعليق بعد الخامس من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة مواضع، والقول في موضع واحد، وفيه أن الراويين الأولين كوفيان، والثالث يمانى، والرابع مدني. أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة. ثم قال المصنف:

باب الدهن للجمعة

أي استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير.

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَذْهَبُ مِنْ دُھْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

قوله : «عن ابن وديعة» هو عبدالله سمّاه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذيب بهذا الإسناد عند الدارمي ، ويأتي تعريفه في السند . وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه عن سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذيب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه عند ابن ماجه فقال : «عن أبي ذر» بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه عند سعيد بن منصور فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر . ورواه عبيدالله العمري عنه عند أبي يعلى فقال : «أبي هريرة» . والجواب عن هذا هو أن ابن عجلان دون ابن ذيب في الحفظ ، فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة ، سمعه من سلمان وأبي ذر جميعاً ، ويرجح كونه من سلمان وروده من وجه آخر عنه . أخرجه النسائي وابن خزيمة عن علقمة بن قيس عن قُرْثَعِ الضبي ، قال : وكان من القراء الأولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وقُرْثَعِ بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثله . وأما أبو معشر فضعيف ، وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي . وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عن ابن خزيمة ، وكذا عبدالرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد . وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبدالرزاق ، وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري .

وقوله : «ابن عامر» خطأ فهو ابن عمرو بن حزم كما أخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي وأفاده في هذه الرواية أن سعيداً حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الإسماعيلي عن ابن أبي ذيب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمع مع أبيه من ابن وديعة ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين . وإذا تقرر ذلك علم أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات وبقيتها ، أما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما .

وقوله: «ويتطهر ما استطاع من الطَّهر» وللشميهني من طُهرٍ بالتنكير، والمراد منه المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغُسل إن إفاضة الماء تكفي في حصول الغُسل أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والإبط والعانة، أو المراد بالغُسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس.

وقوله: «ويذهبن» المراد به إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة. وقوله: «أو يمس من طيب بيته» أي: إن لم يجد دهنًا. ويحتمل أن يكون (أو) بمعنى الواو وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت، وهذا بناء على أن المراد بالبيت حقيقته. لكن في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود «أو يمس من طيب امرأته» فعلى هذا، فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبها، فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه: «ولو من طيب المرأة» مر في باب الطيب للجمعة وفيه أن بيت الرجل يطلق وتراد به امرأته. وفي حديث عبدالله بن عمرو المذكور من الزيادة «ويلبس من صالح ثيابه» وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

وقوله: «ثم يخرج» زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة «إلى المسجد»، ولأحمد من حديث أبي الدرداء: «ثم يمشي وعليه السكينة».

وقوله: «فلا يفرق بين اثنين» في حديث عبدالله بن عمرو المذكور «ثم لم يتخط رقاب الناس» وفي حديث أبي الدرداء «ولم يتخط أحداً ولم يؤذ». وقوله: «ثم يصلي ما كتب له» في حديث أبي الدرداء «ثم يركع ما قضى له». وفي حديث أبي أيوب «فيركع إن بدا له».

وقوله: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» زاد في رواية قرئ الضبي «حتى يقضي صلاته»، ونحوه في حديث أبي أيوب. وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» في رواية قاسم بن يزيد «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة» والمراد بالأخرى التي مضت كما في رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة بلفظ: «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها». ولابن حبان عن أبي هريرة: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وهذه الزيادة أيضاً في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم وزاد ابن ماجه عن أبي هريرة «ما لم تغش الكباثر»، ونحوه لمسلم. وفي الحديث من الفوائد أيضاً: كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل للمصلى إلا بذلك، وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه إذ لا كراهة في حقّه، وفيه نظر. وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له» ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام»

فدل على تقدم ذلك قبل الخطبة . وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ «إن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له» . وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال ؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال ، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل ، وتنظف ، وتطيب أو دهن ، ولبس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك الخطي . والتفرقة بين اثنين ، وترك الأذى والتنفل والإنصات ، وترك اللغو . وفي حديث عبدالله بن عمرو «فمن تخطى أولغا كانت له ظهراً» وقد يكون اللغو بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره . وفي بعض الأحاديث «ومن مس الحصى فقد لغا» ومنها الاستماع وهو إلقاء السمع لما يقوله الخطيب ، ولا يغني عنه الإنصات ؛ لأن الإنصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرنا ، وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير أو يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع ، فالكمال الجمع بين الإنصات والاستماع .

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي : قديم ، وجديد . ومذهب مالك أنه حرام ، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه فقال الجمهور : يلزمه . وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قولي : لا يلزمه ، ولو لغا الإمام هل يلزمه الإنصات أم لا فيه قولان : والراجح من مذهب الإمام مالك أنه لا يلزمه ، ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله «ما لم تغش الكبائر» أي : فإنها إذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . وقد مر الكلام على هذا المعنى مستوفى في باب (قيام ليلة القدر) من كتاب الإيمان وفي كتاب الوضوء في باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) .

رجاله ستة :

مرّ منهم آدم بن أبي إياس في الثالث من الإيمان ، وسعيد بن أبي سعيد في الثاني والثلاثين منه ، ومرّ أبوه كيسان أبو سعيد في السادس والعشرين من أبواب (صفة الصلاة) ، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم ، والباقي من السند اثنان ابن وديعة وسلمان الفارسي . أما ابن وديعة فهو عبدالله بن وديعة بن خدام بكسر الخاء أو ابن حرام الأنصاري المدني . ذكره ابن سعد في الصحابة ، وكذا ابن منده وعزاه لابن أبي حاتم ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحداً لكنه لم يصرح بسماحه فالصواب إثبات الوساطة ، وهو تابعي جليل ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الدارقطني : إنه ثقة وذكره الواقدي فيمن قتل يوم الحرة . روى له

البخاري وابن ماجه هذا الحديث لا غير. روى عن أبي ذر الغفاري إن كان محفوظاً وعن سلمان الفارسي، وروى عنه أبو سعيد المقبري.

الثاني: سلمان الفارسي أبو عبدالله ويقال له سلمان بن الإسلام، وكان إذا قيل له مَنْ أنت؟ قال: أنا سلمان بن الإسلام من بني آدم. ويقال له سلمان الخير أصله من فارس من (رام هرمز) وقيل من أصبهان، وكان من أبناء أساورة فارس، وسمع بأن النبي ﷺ سييعة، فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع إلى أن وصل للمدينة. وروى البخاري في «صحيحه» عنه أنه تناول بضعة عشر سيداً، قيل: كان اسمه ما به بكسر الباء بن بود. وقيل إن اسمه بهبود يقال: إنه أدرك عيسى بن مريم، وقيل بل أدرك وصي عيسى. قال أبو الشيخ عن العباس بن يزيد: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، وأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيها، وكذا قال الذهبي الأقوال كلها دالة على أنه جاوز مئتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد.

قال: ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين وتعبه في الإصابة قائلًا لم يذكر مستنداً لذلك، وإنما أخذه من شهوده الفتوح بعد النبي ﷺ وتزوجه امرأة من (كندة) وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط، وإن ثبت ما ذكر يكون ذلك من خوارق العادات في حقه، وما المانع من ذلك مع ما ذكره أبو الشيخ؟

وروى أبو ربيعة الإيادي من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ مَنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً: عَلِيٌّ، وَالْمُقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ». وروى قتادة عن خيثمة عن أبي هريرة قال: سلمان صاحب الكتابين يعني الإنجيل والفرقان.

وروى ابن عبدالبر بسنده عن علي أنه سئل عن سلمان فقال: علم علم الأول والآخر، بحر لا ينزف فهو من أهل البيت. وفي رواية عنه سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم، وقال كعب الأحبار: سلمان حُشي علماً وحكمة.

وروى مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال فقالوا: «ما أخذت سيف الله من عنق عدو الله مأخذها؟ فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ وأتى النبي ﷺ وأخبره فقال: يا أبا بكر لعنك أغضبتهم لئن أغضبتهم لقد أغضبت ربك، فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا يا أبا بكر، يغفر الله لك».

وروي عن عائشة أنها قالت: «كان لسلمان مجلس عند رسول الله ﷺ بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله ﷺ». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان الدين في الثريا لناله سلمان». وفي رواية «لناله رجال من فارس».

وروي «أن سلمان أتى النبي ﷺ بصدقة فقال: يا رسول الله هذه صدقة عليك وعلى

أصحابك؟ فقال: يا سلمان إنا لا تحلُّ لنا الصدقةُ فرفعها، ثم جاءهُ من الغدِ بمثلها فقال: هذه هديةٌ فقال لأصحابه: كُلُوا وكان هذا في أولِ قدومه - عليه الصلاة والسلام - يريدُ اختبارَهُ بذلك ثم اشتراه النبي ﷺ من اليهودِ بكذا وكذا درهماً إلى أن يغرَسَ لهم كذا وكذا من النخلِ يعملُ فيها سلمانٌ إلى أن تدرِكَ، فغرَسَ النبي ﷺ النخلَ كُلَّهُ إلَّا نخلةً غرسها عمرُ فأطعمَ النخلَ كُلَّهُ إلَّا تلكَ النخلةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: مَنْ غرسَها؟ قالوا: عمرُ، فقلعه - عليه الصلاة والسلام - وعرسَها فأطعمت من عامِها. وكان سلمانٌ يطلبُ دينَ الله تعالى ويتتبعُ من يجرِو ذلكَ عندهُ، فدانَ بالنصرانيةِ وغيرها وقرأ الكتبَ وصبرَ في ذلكَ على مشقاتٍ نالتَهُ. وذلكَ كله مذكور في خبر إسلامه والأكثر على أن أولَ مشاهدته الخندق شغله الرِّق قبله وهو الذي أشار بحفره. وقد قال أبو سفيان وقومه لما رأوه: هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها. وقيل: شهد بدرًا وأحدًا إلَّا أنه كان عبدًا يومئذٍ كان - رضي الله تعالى عنه - خيرًا فاضلاً عالماً زاهداً متقشفاً.

قال الحسن: كان عطاء سلمان خمسة آلاف، وكان إذا خرج عطاؤه تصدَّق به ويأكل من عمل يده، وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها، وكان يخطب بثلاثين ألفاً لأبسا تلك العباءة. دخل قوم عليه وهو أمير على المدائن وهو يعمل حفر الخُوص. فقيل له: لِمَ تعمل هذا وأنت أمير ويجري عليك رزق؟ فقال: إني أحبُّ أن آكل من عمل يدي، وذكر أنه تعلَّم حفر الخُوص (بالمدينة) من الأنصار بعض مواليه. وذكر ابن وهب عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش به، ولا يقبل من أحد شيئاً. قال: ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجدار والشجر وإن رجلاً قال له: ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه؟ قال: ما لي به حاجة فما زال الرجل حتى قال: إني أعرف البيت الذي يوافقك، قال فصف لي، قال: أنا أبني لك بيتاً إذا أنت قمت فيه أصاب رأسك سقفة وإذا أنت مددت رجلك فيه أصابها الجدار. قال: نعم، فبني له.

أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. وقال لأبي الدرداء: سلمان أفقه منك. وكان إذا نزل الشام نزل على أبي الدرداء وروى أبو جحيفة أن سلمان جاء يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة قال: «ما شأنك؟ قالت: إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا، فلما جاء أبو الدرداء رحبَ بسلمان وقدم له طعاماً فقال سلمان: اطعم؟ فقال: إني صائم. فقال: أقسمت عليك إلَّا طعمتُ إني لست بآكل حتى تطعم. قال ويات سلمان عند أبي الدرداء، فلما كان الليل قام أبو الدرداء فأحس به سلمان فقال: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فلما كان وجه الصبح قال: قم الآن. قال: فقاما ثم صلَّيا ثم خرجا إلى الصلاة، فلما صلَّى رسول الله ﷺ قام إليه أبو الدرداء فأخبره بما قال له سلمان. فقال رسول الله ﷺ مثل ما قال سلمان، له ستون حديثاً اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بثلاثة.

روى عن النبي ﷺ وعنه أنس وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأم الدرداء الصغرى وغيرهم: كان والياً على المدائن ومات بها في عِلْيَةِ لأبي قُرَّة الكِنْدِيِّ في خلافة عثمان سنة ست وثلاثين،

وقيل سبع، وقيل ثلاث وهو الأشبه لما روى عبدالرزاق عن أنس قال: دخل ابن مسعود على سلمان عند الموت وقد مات ابن مسعود قبل سنة أربع وثلاثين باتفاق.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الأفراد في موضع، والعنونة في ثلاثة مواضع، والقول في أربعة مواضع. ورجاله كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين متواليه على أن ابن وداعة تابعي، وعلى أنه صحابي فيه تابعيان وصحبايان.

الحديث التاسع

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال طاووس: قلت: لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري.

قوله: «اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً» معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة وإن لم تكونوا جنباً للجمعة. ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع؛ ولذلك وقع خبراً لقوله: «وإن لم تكونوا جنباً» وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نوى الجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك نظر، نعم روى ابن حبان عن الزهري: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً». وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواه شعيب عن الزهري أصح.

قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب. قلت: مذهب مالك كما مر أنه إن نوى الجنابة والجمعة أو نوى نيابة الجنابة عن الجمعة حصلاً، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفياً.

وقوله: «واغسلوا رؤوسكم» هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام؛ لثلاثين أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة كغسل الجنابة، ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف.

وقوله: «وأصيبوا من الطيب» ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به. كذا وجهه الزين بن المنير جواباً لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاووس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن، ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عند الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يخالف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض.

وقوله: «وأما الطيب فلا أدري» هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً «من

جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف. وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بمعناه مرسلًا فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس فيحتمل أن يكون ذكره بعدما نسبه أو عكس ذلك. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان. وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وابن عباس في الخامس منه، وطاووس في باب (مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ) بعد الأربعين من الوضوء. وفي الحديث لفظ: «ذكروا عن طاووس» ولم يسم مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ، وَقَدْ مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الثَّانِي مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

الحديث العاشر

حدَّثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله فقال: لا أعلمه.

وهذا الحديث رواية من الذي قبله.

رجاله ستة:

قد مرَّوا إلا إبراهيم بن ميسرة، مرَّ إبراهيم بن موسى وهشام بن يوسف وابن جريج في الثالث من الحيف، ومرَّ محل ذكر طاووس وابن عباس في الذي قبله، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل (مكة) قال البخاري عن علي: له نحو ستين حديثاً أو أكثر، وقال ابن عيينة: أخبرني إبراهيم بن ميسرة من لم تر عينك والله مثله. وقال أيضاً: كان من أوثق الناس وأصدقهم. وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن المديني: قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم عن طاووس من حفظ ابن طاووس؟ قال: لو شئت أن أقول لك إني أقدم إبراهيم عليه في الحفاظ لقلت. وقال أبو حاتم: صالح.

وذكره ابن جبان في «الثقات»، روى عن عبد الله بن قارب وله صحبة وعن طاووس وسعيد بن جبير وعمرو بن الشريد وغيرهم. وروى عنه أيوب وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم.

مات قريباً من سنة اثنين وثلاثين ومئة. والطائفي في نسبه نسبة إلى (الطائف) بلاد ثقيف في واد أول قراها لقيم وآخرها الوهط سميت بذلك؛ لأنها طافت على الماء في الطوفان؛ أو لأن جبريل طاف بها على البيت سبعاً؛ أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز اقتلاعاً من تخوم الثرى بعيونها وثمارها ومزارعها بدعوة إبراهيم عليه السلام لما قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ نقله أبو داود الأزرق في «تاريخ مكة» وأبو حذيفة إسحاق بن بشر في كتاب «المبتدأ»، وهو قول الزهري. وقال القسطلاني على المواهب: «إن جبريل - عليه السلام - اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم فسار بها إلى (مكة) فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث (الطائف) فسمي الموضع بها»، وكانت أولاً بنواحي

(صنعاء) واسم الأرض (وج) وهي بلدة كبيرة على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة الشرق كثيرة الأعناب والفواكه. وروى الحافظ ابن عائشة في «مجالسه»: «أن هذه الجنة كانت بالطائف فاقتلعها جبريل وطاف بها البيت سبعاً ثم ردها إلى مكانها فوضعها في مكانها اليوم». وقيل: إن الدمون بن الصدف، واسم الصدف مالك بن مرتع بن كندة من (حضر موت) أصاب دماً في قومه في (حضر موت) نفر إلى (وج) ولحق بثقيف وحالف مسعود بن مُعَتَّب الثقفي، وكان له مال عظيم فقال: هل لكم في أن أبني لكم طوقاً عليكم يكون لكم رداءً من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه وهو الطائف المطيف به»، وهذا القول نقله السهيلي في «الروض» عن البكري وأعرض عنه وذكر ابن الكلبي ما يوافقه، وقد ألف ابن فهد الهاشمي «تاريخاً» خصه بالطائف، وألف فيها غيره.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والقول والعننة، ورواية التابعي عن التابعي ورواته ما بين رازي وصنعائي ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه. أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً. ثم قال المصنف:

باب يلبس أحسن ما يجد

أي: يوم الجمعة من الجائز أورد فيه حديث ابن عمر ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً، وتعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطلان بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس الرجل أحسن ثيابه للجمعة، وتبعه ابن التين.

قلت: ما قاله لا تؤخذ منه دلالة الحديث على الترجمة: والمتقدم أولى، وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ «ولبس من خير ثيابه»، ولأبي داود عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه «ولبس من أحسن ثيابه». وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته» ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» عن عمرة عن عائشة، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه.

الحديث الحادي عشر

حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِبراءً عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حُلَّةً فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطارِدٍ ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ : إني لم أكنسها لتلبسها، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكةً مشركاً.

قوله : «إن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِبراءً» هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه النسائي عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حُلَّةً فجعله في مسند عمر. قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر.

وقوله : «حُلَّةٌ» بضم الحاء قال أبو عبيد : الحلل برود اليمن ، والحُلَّةُ إزار ورداء إذا كان من جنس واحد . وحكى عياض أن أصل تسميته الثوبين حُلَّةٌ أنهما يكونان جديدين كما حلَّ طيهما . وقيل : لا يكون الثوبان حُلَّةً حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فإذا كان فوقه فقد حلَّ عليه ، والأول أشهر . والسِبراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد . قال الخليل : ليس في الكلام (فعلاء) بكسر أوله مع المد سوى سِبراء (وحولاء) وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ، وعِنباء لغة في العنب ، قال مالك : هو الوشي من الحرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على البدل والصفة . قال الخطابي : يقال حُلَّةٌ سِبراء كناية عن سُراء ، ووجهه ابن التين فقال : يريد أن سُراء مأخوذة من عشرة أي : أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت سُراء ، وكذلك الحُلَّةُ سميت سِبراء ؛ لأنها مأخوذة من السبور أنما قيل لها سِبراء لتسيير الخطوط فيها ، وقيل : مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السبور.

وقوله : «عند باب المسجد» وعند النسائي عن نافع «أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة» ولا تخالف بين الروایتين ؛ لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد ، وفي رواية

جرير بن حازم عن نافع عند مسلم «رأى عمر عطارده التميمي يقيم حُلَّةً في السوق وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم». وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر «أن عطارده بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله». وعن عبدالرحمن بن عمرو بن معاذ «عن عطارده نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى» والجمع بينهما أن عطارداً لما أقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي ﷺ.

وقوله: «فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها» وفي رواية اللباس «لو ابتعتها فلبستها». وفي رواية سالم عن ابن عمر في العيدين «أبتع هذه فتجمل بها»، وكان عمر أشار بشراها وتمناه.

وقوله: «فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك» في رواية اللباس «للوفد إذا أتوك والجمعة» وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب، وكأنه خصه بالعرب؛ لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب؛ لأن (مكة) لما فتحت بادر العرب بإسلامهم، فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموها ويتعلموها ويرجعوا إلى قومهم، فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم.

وفي رواية سالم «العيد» بدل الجمعة وجمع ابن إسحاق عن نافع ما تضمنته الروايتان، أخرجه النسائي بلفظ «فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره».

وقوله: «إنما يلبس هذه من لا خَلَقَ له في الآخرة» وفي رواية جرير بن حازم «إنما يلبس الحرير» والخَلَقُ النصيب، وقيل الحظ وهو المراد هنا، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي: مَنْ لبس الحرير. ويؤيده ما في حديث عمر في «اللباس» في باب (لبس الحرير) ولفظه «لا يلبس الحرير إلا مَنْ ليس له في الآخرة منه شيء».

وقوله: «فأعطى منها عمر حُلَّةً» زاد الإسماعيلي «بَحْلَةً سِيراً من حرير» ومن بيانية وهي تقتضي أن السِيراً قد تكون من غير حرير، وفي رواية «اللباس» كساه إياه وذلك باعتبار ما فهمه عمر من ذلك وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها، أو المراد بقوله: «كساه» أي: أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة وفي رواية جرير بن حازم، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سِيراً فبعث إلى عمر بَحْلَةً وبعث إلى أسامة بن زيد بَحْلَةً وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً.

وقوله: «فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حُلَّة عطارده ما قلت» وفي رواية جرير بن حازم: «فجاء عمر بَحْلَتَهُ يحملها فقال: بعثت إليّ بهذه وقد قلت بالأمس في حُلَّة عطارده ما قلت» والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحُلل إلى النبي ﷺ بعد قصة حُلَّة عطارده. وفي رواية محمد بن إسحاق «فخرجت فرعاً فقلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت».

وقوله: «إني لم أكسكها لتلبسها» وفي «اللباس»: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها». وفي رواية جرير: «لتصيب بها». وفي رواية سالم في «العيدين» تبيعها وتصيب بها حاجتك». وفي

الأدب»: «لتصيب بها مالا».

وقوله: «فكساها عمر أخاً له (بمكة) مشركاً» زاد عبيد الله العمري عند النسائي: «أخاً له من أمه». ويأتي في البيوت عن ابن عمر «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل (مكة) قبل أن يسلم». قال النووي: هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: قبل أن يسلم لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك. وقد قال الدمياطي: هو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب.

قال في «الفتح»: بل له وجه بطريق المجاز، ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد، فيكون عثمان أخاً عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب. وفي حديث جابر الذي أوله: «إن النبي ﷺ صلى في قباء حرير ثم نزع فقال: نهاني عنه جبريل» كما مر التنبيه عليه في أوائل كتاب «الصلاة» في باب من صلى في قُروَج حرير زيادة عند النسائي وهي: «فأعطاه لعمر فقال: لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر» وسنده قوي. وأصله في مسلم.

قال في «الفتح»: فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهده.

قلت: هذا الإمكان بعيد جداً فكيف يبيعه عمر بالمدينة بعد أن أهده إلى أخيه بمكة؟ وأهون من هذا أن تحمل القضية على التعدد.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر عطارد ولفظ أخ مبهم، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في آخر حديث من العلم، ومرّ عبد الله أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ عمر في أول بدء الوحي. وأما عطارد فهو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي أبو عروة وفد على النبي ﷺ واستعمله على صدقات بني تميم، ثبت ذكره في هذا الحديث وفي حديث مسلم، وروى الطبراني «أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى، فدخل أصحابه فقالوا: نزل من السماء عليك؟ فقال: وما تعجبون من ذا للمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، قال أبو عبيدة: كان حاجب بن زرارة يقال له: ذو القوس، وذلك أن رسول الله ﷺ لما دعا على مضر بالقحط فأقحطوا ارتحل حاجب إلى كسرى فسأله أن يأذن له أن ينزل حول بلاده، فقال: إنكم أهل غدر، فقال: أنا ضامن، فقال: ومن لي بأن تقي؟ قال: أرهنتك قوسي فأذن لهم في دخول الريف، فلما استسقت مضر بالنبي ﷺ دعا الله تعالى فرفع عنهم القحط، وكان حاجب مات فرحل عطارد بن حاجب إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة».

وذكر الواقدي في «المغازي» «أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سفيان العدوي على صدقات خزاعة فجمعوا له فمَنعهم بنو تميم فبعث النبي ﷺ إليهم عُيينة بن حصن في خمسين فارساً فأغار

عليهم وسبى منهم أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبيًا، فوفد بعد ذلك رؤساء بني تميم منهم عطارد بن حاجب، فذكر القصة وأنهم أسلموا وأجارهم وارتد عطارد بعد النبي ﷺ مع مَنْ ارتد من بني تميم، وتبع سجاح ثم عاد إلى الإسلام وهو الذي قال فيها:

أضحت نبينا أنشى نطيفُ بها وأصبحتُ أنبياءَ الناسِ دُكرانا
فلعنةُ اللهِ ربِّ الناسِ كلُّهم على سجاحٍ ومَنْ بالكفرِ أغوانا

وأما أخو عمر المبهم فهو عثمان بن حكيم بن أبي الأوقص السلمي أخوه لأمه، سمّاه ابن بشكوال في المبهمات، وفي البخاري ما يدل على أن له صحبة فقد أخرج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «رأى عمر حُلّة على رجل تباع» الحديث بطوله، وفي آخره: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل (مكة) قبل أن يسلم». ثم قال المصنف:

باب السواك يوم الجمعة

ثم قال: وقال أبو سعيد عن «النبي ﷺ يستنُّ» أي: يدلك أسنانه بالسواك، وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب (الطيب للجمعة) وأبو سعيد مرّ في الثاني عشر من الإيمان.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله «كل». وقال الزين بن المنير: لما خص الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم.

وقوله: «أو لولا أن أشق على الناس» هو شك من الراوي وليس هذا اللفظ في شيء من الرواي، عن مالك ولا غيره. وأخرجه الدارقطني في «الموطئات» بهذا الإسناد بلفظ: «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» ورواه أكثر رواة «الموطأ» بلفظ: «المؤمنين» بدل أمتي. ورواية يحيى بن يحيى الليثي بلفظ «على أمتي» دون شك و«لولا» كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى نحو لولا زيد لأكرمتهك أي: لولا زيد موجود، والمعنى هاهنا لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر.

وقال البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره (ولا) النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء الأمر ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة.

وقوله: «أن أشق» كلمة (أن) مصدرية وهي في محل الرفع على الابتداء، وخبره واجب الحذف والتقدير (لولا المشقة موجودة لأمرتهم).

وقوله: «لأمرتهم بالسواك» أي: استعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضًا فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيته، وأنكر ذلك الأزهري وقوله: «مع كل صلاة» ليست في روايات «الموطأ» إلا عن معن بن عيسى، لكن

بلفظ عند كل صلاة، وكذا النسائي عن قتبية عن مالك وكذا رواه مسلم عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة أخرجه أحمد.

والتوفيق بين الرويتين بأن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة؛ لأن الوضوء شرع لها وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين.

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك. وقال أبو إسحاق: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به، ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ: «لفرضت عليهم» بدل لأمرتهم.

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليه أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى أبو حامد والماوردي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: واجب لكن ليس شرطاً، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً «تَسَوَّكُوا».

ولأحمد نحوه عن العباس. وفي «الموطأ» في أثناء حديث «عليكم بالسواك» ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار كما يأتي، واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختيار أبي شامة ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون». وله عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» فسوى بينهما. وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا أن طال الفصل مثلاً فكذلك السواك. ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك.

ويتأيد بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك» وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود. وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في «مسلم» أيضاً مبيئاً واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل

صلاة. وقال المهلب فيه: إن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، وفيه ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته، وفيه جواز الاجتهاد منه - عليه الصلاة والسلام - فيما لم ينزل عليه في نص؛ لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان انتفاء سبب الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة.

وقال ابن دقيق العيد: وفيه بحث ووجه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي: عن الله بأنه واجب.

واستدل به النسائي لاستحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله: «كل صلاة». واختلف في السواك فليل هو سنة من سنن الدين وهو قول أبي حنيفة، وقيل من سنن الوضوء، وقيل من سنن الصلاة. ووردت أحاديث تدل على أنه من سنن الدين.

منها ما رواه أحمد والترمذي عن أبي أيوب «أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح».

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة «عشر من الفطرة فذكر فيها السواك». ومنها ما رواه البزار عن أبي هريرة «الطهارات أربع قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار والسواك» ووقته وقت الوضوء إلا أن المنقول عند أبي حنيفة أنه من سنن الدين وحينئذ يستوي فيه كل الأحوال.

وفي «كفاية المنتهى» أنه يستاك قبل الوضوء. وعند الشافعي هو سنة القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، وعند كل حال يتغير فيها الفم.

قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله تعالى فاقترض أن يكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد عن علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وروى أبو نعيم عن جابر برواية ثقات «إذا قام أحدكم من الليل يصلي» فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك». وقد مرّ كثير من مباحث السواك في آخر كتاب «الوضوء» في باب (السواك).

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، وأخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وغيرهم.

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا أبو معمر قال: حدَّثنا عبد الوارث قال: حدَّثنا شعيب بن الجحباب حدَّثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ.

قال ابن رشيد: مناسبتة للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة.

وقوله: «أكثر» في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر» إلخ أي: بالغت في تكرير طلبه منكم أو في إيراد الإخبار في الترغيب. وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا، وحكى الكرمانى أنه روى بضم أوله أي: «بولغت من عند الله بطلبه منكم». في «الفتح»: ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة، وذكره ابن المنير بلفظ «عليكم بالسواك» ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في «صحيح البخاري».

رجاله أربعة:

قد مرّوا، إلّا شعيباً، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان. وأما شعيب فهو ابن الجحباب الأزدي المعولي مولاهم أبو صالح البصري. ذكره ابن جَبَّان في «الثقات» وقال أحمد والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث روى عن أنس وأبي العالية وإبراهيم النخعي وغيرهم، وروى عنه أبناه أبو بكر وعبد السلام وعبد الوارث والحمادان وغيرهم.

مات سنة ثلاثين أو واحد وثلاثين ومائة وغسله أيوب.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع في كل الإسناد والقول ورواته كلهم بصريون أخرجه النسائي في الطهارة.

الحديث الرابع عشر

حدَّثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ.

وجه مناسبته للترجمة أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى؛ لأنها شرع لها التجمل في الظاهر والباطن، وقد مرَّ هذا الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السواك. ومرَّ الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، مرَّ محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومرَّ منصور في الثاني عشر منه، ومرَّ حذيفة في تعليق بعد الثاني منه، ومرَّ الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرَّ حصين بن عبد الرحمن في الثالث والسبعين من كتاب مواقيت الصلاة، ومرَّ أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون إلا شيخ البخاري فهو بصري، وقد أخرجه البخاري في آخر كتاب الوضوء، ومرَّ هناك الكلام عليه. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ

كأنه يشير بحديث الباب إلى جواز ذلك وطهارة ريق بني آدم، وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن عائشة أزالَت موضع الاستيَاك بالقطع. وأجاب بأن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود، وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاب أثر فيه إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة، ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال؛ لأن في نفس الخبر يستنُّ به.

الحديث الخامس عشر

حدّثنا إسماعيل قال : حدّثني سليمان بن بلال قال : قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنْ بِه فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي .

قوله : «فقضمته» بقاف وصاد مهملة للأكثر أي : كسرتة ، ولكريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالقضم المعجمة الأكل بأطراف الأسنان قال ابن الجوزي وهو أصح ، وقد يحمل الكسر على كسر موضع الاستيكاك ، فلا ينافي الثاني . وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة ، والقضم القطع بدون إبانة بخلاف القضم كما مرّ في بدء الوحي .

وقوله : «يستن به» أي : يستاك . قال الخطابي : أصله من السنّ بالفتح ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد . وفي الرواية الآتية في مرضه - عليه الصلاة والسلام - زيادة ومع عبد الرحمن سواك رطب . وفي رواية وفي يده جريدة رطبة . وفي الرواية المذكورة «فقضمته ونقضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي» إلخ .

وقوله : «ليّنته» أي : بالماء وتحتمل أن يكون طيبته تأكيداً لليّنته . وقال المحب الطبري : إن كان بالضاد المعجمة فيكون قوله : فطيبته تكراراً ، وإن كان بالمهملة فلا ؛ لأنه يصير بالمعنى كسرتة لصلوه أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن .

وقوله : «وهو مستند» جملة اسمية وقعت حالاً ويروى «وهو مستند» والأول من الاستناد من باب (الافتعال) ، والثاني من الاستسناد من باب (الاستفعال) فيه دليل على طهارة ريق بني آدم . وعن النخعي نجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول في بيت المجارم وفيه إصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستيكاك بسواك الغير ، وفيه العمل بما يفهم عند الإشارة والحركات ، وفيه دليل على تأكيد السواك ؛ لأنه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شغل المرض .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقد مرّ الجميع ، مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان ، ومرّ سليمان بن بلال في الثاني منه ، ومرّ هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء

الوحي ، ومَرَّ عبد الرحمن في الرابع من الغسل .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنونة والقول ، ورواته كلهم مدنيون أخرجه البخاري في « فضائل أبي بكر » وفي « الجنائز » وفي « المغازي » وفي « الخمس » وفي « مرضه » وفي « فضل عائشة » . ومسلم في « فضل عائشة » . ثم قال المصنف :

باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

أي : بضم الياء ويجوز فتحها أي : الرجل ، ولم يقع قوله يوم الجمعة في أكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير : ما في قوله : « ما يقرأ » الظاهر أنها موصولة لا استفهامية ، قال : ومناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين .

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ» وفي نسخة من رواية كريمة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَي: الْفَرَيَابِيُّ وَذَكَرَا فِي بَعْضِ النُّسخِ جَمِيعاً.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ أَي: بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة «السجدة» وهو بالنصب.

وقوله: ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ زاد الأصيلي: ﴿حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة كما بينه مسلم ولفظه: «الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان» وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل قد ورد عن ابن مسعود فيما أخرجه الطبراني التصريح بمداومته ﷺ على ذلك. ولفظه: «يديم ذلك» لكن صوب أبو حاتم إرساله والصحيح أن كان لا تقتضي المداومة بدليل ما رواه مسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ الحديث. وروى أيضاً عن الضحاك بن قيس أنه سأل النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة؟ قال: سورة الجمعة، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

وروى الطحاوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فهذه الأحاديث فيها لفظة كان ولم تدل على المداومة، بل كان عليه الصلاة والسلام قرأ بهذا مرة وبهذا مرة، فحكى عنه كل فريق ما حضره. وفيه دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء؛ ولأجل أنها لا تقتضي المداومة.

قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً. قيل: إن الحكمة في قراءة هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة. وحكى الباجي أبو الوليد الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا

الحديث، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة، لكن سعد لم ينفرد به مطلقاً. فقد أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وكذا ابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص والطبراني في «الأوسط» عن علي وقوله: «إن الناس تركوا العمل به» غير صحيح؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره. ومشهور مذهب مالك أن تعمد قراءة سورة فيها (سجدة) في الفريضة أو الخطبة مكروه سواء (ألم السجدة) أو غيرها؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وإن سجد زاد في أعداد سجودها. وإذا تعمد قراءتها سجدها إن كان في الفريضة دون الخطبة لإخلاله بنظامه، وهل تبطل الخطبة بالسجود؟ والظاهر عدم البطالان ويسجد في الفريضة ولو في وقت نهى ما لم يتعمد قراءتها عالمًا أنه وقت نهى فلا يسجد والصحيح في علة النهي عند المالكية كونها ليس عليها عمل أهل المدينة.

قال ابن العربي: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، وقيل النهي عنها خشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها (سجدة) في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض، قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقاً، فالحديث ياباه لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب ويقطع أحياناً؛ لثلا تظنه العامة سنة. ومذهب الكوفيين كراهة قراءة شيء من القرآن موقته لشيء من الصلوات، وأن يقرأ سورة (السجدة) و (هل أتى) في الفجر في كل جمعة.

وقال الطحاوي: معناه إذا رآه حتماً واجباً لا يجزىء غيره أو رأى القراءة بغيرها مكروهة. أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركاً أو تأسيماً بالنبي - عليه الصلاة والسلام - أو لأجل التيسير، فلا كراهة. وفي «المحيط» بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً؛ لثلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غيره، وهل يقرأ فيها (سجدة) غير الم منع منه ابن عبد السلام. وقال: إنه مبطل للصلاة، وقال النووي في «زيادات الروضة»: لم أر فيه كلاماً لأصحابنا، وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده ومقتضاه عدم البطالان. وفي «المهمات» مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز.

وفي «فوائد المذهب» للفارقي: لا تستحب قراءة (سجدة) غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها، ولو بآية (السجدة) منها، ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب «الانتصار». وعند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة

بسورة فيها (سجدة). قال: وسألت محمد بن سيرين عنه فقال: لا أعلم به بأساً، وليس في شيء من طرق حديث الباب التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام سجد لما قرأ سورة (السجدة) في هذا المحل إلا في كتاب «الشرعية» لابن أبي داود، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها (سجدة) فسجد» الحديث. وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في «الصغير» عن علي أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل (السجدة) وفي إسناده ضعف.

وأما صلاة الجمعة، فقد قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة، فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ مع سورة (الجمعة). وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث ﴿فَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ مع سورة (الجمعة) والذي أدركت عليه الناس ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

قال أبو عمر: مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة (الجمعة). وقال الشافعي وأبو ثور يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة) وفي الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. واستحب مالك والشافعي وأبو ثور أن لا تترك سورة (الجمعة) على كل حال.

رجاله ستة:

قد مروا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ ابن هرمز في السابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وفيه رواية التابعي عن التابعي، ورواته ما بين مدني وكوفي. أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً، وكذا النسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الجمعة في القرى والمدن

والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية، واتخذ قراراً ويقع ذلك على المدن وغيرها والأمصار المدن الكبار واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف والمُدن بضم الميم وسكون الدال وقد تضم جمع مدينة. وللأصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضاً. قال أبو علي الفسوي بالهمز إن كان من مدن وبتركة إن كان من دان أي: ملك وفي هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مذهب الحنفية ويأتي قريباً استيفاء الكلام على ذلك.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فرواه عنه محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي والخطأ فيه من المعافى ولا ذنب فيه على إبراهيم، ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

وقوله: «جُمِعَتْ» بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة، وزاد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبو داود. وقوله: «بعد جمعة» زاد المصنف في أواخر «المغازي» «جمعت».

وقوله: «في مسجد رسول الله ﷺ» في رواية وكيع بالمدينة، وفي رواية المعافى المذكورة (بمكة) وهو خطأ. وقوله: «في مسجد عبد القيس» قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من (عُمان) بقرب (القُطيف) والأحساء). وقوله: «بجوائى من البحرين» بضم الجيم وتخفيف الواو. وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة في رواية وكيع قرية من قرى (البحرين) وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس. وكذا للإسماعيلي عن ابن طهمان، وبه يتم مراد الترجمة وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جوائى اسم حصن (بالبحرين)، وهذا لا ينافي كونها قرية.

وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة.

واستدل به الشافعي وأحمد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كانت فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة سواء كانت أبنتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها، فلوانهدمت أبنتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها؛ لأنها وطنهم سواء كانوا في مظالٍ أم لا، وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن.

كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه، والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه، وعند

المالكية يشترط في صحة الجمعة الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأييد في غير الخيام ولو في الاختصاص، وتكون في جامع مبني بناء معتاداً لأهل ذلك البلد، وإذا تعددت المساجد صحت في العتيق وبطلت في غيره إلا إذا عظم البلد (كمصر) و(بغداد). ويشترط أن يكون في ذلك البلد جماعة يأمن بهم الدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقتلتها، وليس للجماعة حد محصور من خمسين أو أربعين أو ثلاثين كما قيل بكل، وهذا الشرط هو المعتبر عندهم من غير نظر إلى قرية أو مصر، وكل الأحاديث توافقه ولا ينافيه حديث.

قلت: المطلوب دفعه والأمن منه هو المحاربون قطاع الطريق أو الكفار، وهم الذين يطلب عند أهل الإسلام دفعهم حقيقة فإذا ملكت الكفار بلداً من بلاد الإسلام بعد عجز أهله عنهم، وصاروا مالكين له وهم المدافعون عنه لم يوجد هذا الشرط الذي هو المدار في وجوب الجمعة. عند المالكية فلا تجب في ذلك البلد المملوك للكفار الجارية فيه أحكامهم، فيكون حكمه حكم (مكة) حيث لم يصل فيها النبي ﷺ وأصحابه الجمعة قبل الهجرة؛ لكون الحكم فيها للكفار، وعندما هاجروا للمدينة صلّوها لعدم حكم الكفار كما مرّ في أول الجمعة.

وجؤائي أهلها عبد القيس ذابون عن أنفسهم يقاتلون من حولهم من الكفار، هذا ما ظهر لي وما ذكره الدسوقي من كونها تصلى في البلاد المحتلة للكفار غير ظاهر.

ومذهب أبي حنيفة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى مصر، ولا يجوز في القرى وتجوز في (منى) إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً، وقال محمد: لا الجمعة (بمنى) ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً، واختلف أصحابه في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن أبي يوسف: هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج إليه الناس من معائشهم عادة، وبه قاض يقيم الحدود، وأمير كذلك. وقيل: إذا بلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل عشرة آلاف مقاتل، وقيل بحيث أن لو قصدهم عدو لأمكنهم دفعه. وقيل: كل موضع فيه منبر وقاض يقيم الحدود، وقيل: أن لو اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يسعهم. وقيل: أن يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى.

وعن محمد موضع مَصْرَه الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يصير مصراً، فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى. واستدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي أيضاً بلفظ: «لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». وأجابوا عن قوله في حديث الباب جؤائي بأنها مدينة كما قاله البكري، وقال امرؤ القيس:

ورحنا كأننا من جؤائى عشيةً نعالى النعاج بين عدلٍ ومحقب

يريد كأننا من تجار جؤائى لكثرة ما معهم من الصيد، وأراد كثرة أمتعة تجار جؤائى وكثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار، وكثرة التجار تدل على أن جؤائى مدينة قطعاً؛ لأن القرية لا يكون فيها تجار غالباً. ولئن سلّمنا أنها قرية، فليس في الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - اطلع على ذلك وأقرهم عليه.

وقد مرّ ما يرد عليهم، فقد مرّ في نفس الحديث أنها قرية من قرى البحرين، ومرّ أن الظاهر أنهم لم يجمعوا إلا بأمره - عليه الصلاة والسلام - إلى آخر ما مرّ وقال النووي: حديث علي ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع.

وعن عمر «أنه كتب إلى (البحرين) أن جمعوا حيثما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى» أخرجه ابن شعبة بسند صحيح وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي عن الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه يجمعون بين (مكة) و(المدينة) فلا يعيب عليهم فلما اختلفت الصحابة وجب المصير إلى المرفوع. وقال أبو بكر الرازي في كتابه «الأحكام» اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره؛ لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل العرب، وتجوز عند الحنفية في فناء المصر وهو ما أعد لقضاء حوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما، وفي «الخانية» لا بد أن يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد أربعمائة ذراع، وعند أبي يوسف ميلان. وفي الحديث إشعار بتقديم إسلام عبدالقيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك كما مرّ في أواخر كتاب الإيمان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ومرّ أبو عامر العقدي في الثاني منه، ومرّ أبو جمرة في السادس والأربعين منه، ومرّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول، ورواته بصريون إلا الثالث فهو هروي. أخرجه النسائي وأبو داود.

الحديث الثامن عشر

حدَّثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول: **كُلُّكُمْ رَاعٍ**. وزاد الليث قال يونس: كتب رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع ورزئق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزئق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالمًا حدّثه أن عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **كُلُّكُمْ رَاعٍ** وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمام راعٍ ومسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرجُل راعٍ في أهله وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: والرجُل راعٍ في مال أبيه ومسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وكُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وجه الاحتجاج بالحديث ومطابقته للترجمة من قوله ﷺ: «كلكم راعٍ» فإنه دالٌّ على أن على مَنْ كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية والجمعة منها، وكان رزئق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جعلتها إقامة الجمعة وقوله: «كلكم راعٍ»، في الرواية الآتية في الأحكام «ألا كلُّكم راعٍ» و(ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح، وسقطت من رواية سالم هنا ورواية نافع، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوْتَمَنَ على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه.

وقوله: «وزاد الليث» فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة، فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب «الوصايا» فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره «وكُلُّكم راعٍ».

وقوله: «وكتب رزئق بن حكيم» يأتي ضبطه في السند. وقوله: «وأنا معه» جملة اسمية وقعت

حالا. وقوله: «بوادي القرى» هو من أعمال المدينة. وقال ابن السمعاني: وادي القرى مدينة بالحجاز مما يلي الشام، وفتحها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة منصرفه من خير بعد أن امتنع أهلها وقتلوا. وذكر بعضهم أنه - عليه الصلاة والسلام - قاتل فيها، ولما فتحها عنوة قَسَمَ أموالها وترك الأرض والنخل في أيدي اليهود على مثل ما عامل عليه أهل خير، وأقام عليها أربع ليال.

وقوله: «أن أجمع» أي: أصلي بمن معي الجمعة. وقوله: «على أرض يعملها» أي: يزرع فيها. وقوله: «ورزىق يومئذ على أيلة» بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل (القلزم) كانت مدينة كبيرة ذات قلعة، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم، ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الدبرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الانتقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة، وإلا فدون ذلك وهي من (مصر) على أكثر من النصف من ذلك.

وقال البكري: سميت (بأيلة) بنت مدين بن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وقد روي أن (أيلة) هي القرية التي كانت حاضرة البحر، وقد ورد صاحب أيلة على النبي ﷺ (بتبوك) وأعطاه الجزية. وكان رزىق أميراً عليها من قبل عمر بن عبدالعزيز والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال (أيلة) ولم يسأل عن (أيلة) نفسها؛ لأنها كانت مدينة عظيمة ذات قلعة كما مر.

وقوله: «فكتب ابن شهاب» فيه تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقراه بلفظه، فيكون فيه حذف تقديره (فكتب ابن شهاب وقراه وأنا أسمع).

وقوله: «وأنا أسمع» هو قول يونس والجملة حالية، وقوله: «يأمره» حالية أخرى. وقوله: «يخبره» حال من فاعل يأمره، والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع، وهو الأمر والحديث معاً.

وقوله: «الإمام راع» في رواية «الأحكام» في العتق فالأمير بدل الإمام، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح، ولم يقل على الناس. وقوله: «ومسؤول عن رعيته» أي: بحذف هو وهي مقدرة وكذا في أكثر الروايات، وثبتت في «الأحكام» والاستقراض.

وقوله: «والرجل راع في أهله» وفي رواية الأحكام: «والرجل راع على أهل بيته».

وقوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها» وفي رواية «الأحكام»: «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده»، وفي رواية عبيد الله بن عمر «على بيت بعليها».

وقوله: «والخادم راع في مال سيده» وفي رواية الأحكام: «وعبد الرجل راع على مال سيده»

وفي رواية عبيد الله «والعبد» بدل الخادم. قال الخطابي: اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي: في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حيطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم. ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم. ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك. ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

وقوله: «قال وحسبت أن قد قال» جزم الكرمانى بأن فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر، والظاهر أن فاعله سالم بن عبدالله الراوي. وكلمة (أن) مخففة من المثقلة والتقدير (وحسبت أن النبي ﷺ قال: والرجل راعٍ في مال أبيه). إلخ.

وقوله: «وكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته» وفي رواية الأحكام: «ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته». وفي رواية أيوب في «النكاح» مثله وفي الاستقراض «فكلُّكم» ومثله في رواية نافع.

قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب لطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً. قال: (والفاء) في قوله: «ألا فكلُّكم» جواب شرط محذوف. وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره دخل في العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل الأمور ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من اتصافه بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر.

وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر وزاد في آخره فأعدوا للمسألة جواباً قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» بسند حسن، وله عن أبي هريرة «ما من راعٍ إلا يسأل يوم القيامة أقام أم الله أم ضيعه؟».

ولابن عدي بسند صحيح عن أنس أن الله سائل كل راع بما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه. واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه وترجم له في النكاح باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ وعلى أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه.

وكذا المرأة والولد وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية ففي كتاب «القضاء» لأبي علي الكرابيسي عن الشافعي عن عمه محمد بن علي قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات» فقال له: هذا كذب، ثم تلا: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ فقال له الوليد: إن الناس ليغروننا عن ديننا.

قال الزين بن المنير في هذه القصة - أي قصة رُزَيْق - : إيماء إلى أن الجمعة تتعقد بغير إذن

الإمام إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا هو مشهور مذهب مالك فإن استئذان الإمام عنده مستحب، وتجب عليهم إن منع منها وأمنوا منه على أنفسهم وأموالهم وإلا لم تُجْزَ، ولم تُجْزَ.

ومذهب الشافعية أيضاً أن إذن السلطان ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات، وهو رواية عن أحمد. وقالت الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضاً أن إذنه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَلَهُ إِمَامٌ جَائِزٌ أَوْ عَادِلٌ لَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ» رواه ابن ماجه والبخاري وفي سندهما مقال. فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه، وهو الأمير أو القاضي، وحينئذ فلا دلالة في حديث الباب؛ لأن رزيقاً كان نائب الإمام واستدل من لم يشترط إذنه بما روي أن عثمان - رضي الله تعالى عنه - لما كان محصوراً بالمدينة صلى على - رضي الله تعالى عنه - الجمعة بالناس، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان وكان الأمر بيده.

وأجيب عن هذا باحتمال أن علياً فعل ذلك بأمر عثمان، أو لم يتوصل إلى إذنه واجتمع الناس على تقديمه، وهذا يجيزه المشرط لإذن السلطان.

وقد قال ابن المنذر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر. وقال يحيى بن عمر المالكي باشتراطه، فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أنها لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصير، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فإذا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة، وذكر صاحب البيان قولاً قديماً للشافعي أنها لا تقام إلا خلف السلطان أو من إذن له وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط المدن وتعقب بأنه لا دليل فيه؛ لأن الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الإمام.

وقد مر أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الأحكام تصير مصراً مع أن قول المجتهد ليس بحجة على مجتهد آخر.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر رزيق بن حكيم، وقد مرّوا إلا رزيقاً، مرّ عبدالله بن المبارك وبشر في السادس من بدء السوحي، ومرّ يونس في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ الزهري والليث في الثالث منه، ومرّ سالم في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه.

رزيق بن حكيم أبو حكيم ووهب من قدم الزاي على الرء، مولى بني فزارة الأيلي والي أيلة لعمر بن عبدالعزيز وقال ابن الحذاء: كان حاكماً بالمدينة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: النسائي: ثقة، وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً، وذكره البخاري في باب (الجمعة في القرى). وأخرج له النسائي حديثاً واحداً في القطع في ربع دينار، وثقه العجلي وابن سعد.

روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز وعمرة بنت عبدالرحمن. وروى عنه مالك وابن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وغيرهم.

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والسماع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده ورواته ما بين مروزي وأيلي ومدني ومصري أخرجه البخاري أيضاً في «الوصايا»، ومسلم في «المغازي»، وأخرج مسلم والترمذي أيضاً حديث «كلكم راعٍ» بغير هذه القصة. ثم قال المصنف:

باب هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب (فضل الغسل) ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة «حق على كل مسلم أن يغتسل» فإنه شامل للجميع. والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجيء. والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان. والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة. ثم قال: وقال ابن عمر: «إنما الغسل على مَنْ تجب عليه الجمعة» وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه، وزاد «والجمعة على مَنْ يأت أهله» ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة عنده تجب على مَنْ يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتي البحث فيه بعد باب. وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه. وابن عمر مرّ في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغُسل على مَنْ لم يَجِء الجمعة وَمَنْ لم يَجِء لم يشهدها. وهذا الحديث مرّ في باب (فضل الغُسل يوم الجمعة) ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وسالم في السابع عشر من الإيمان، وأبوّه أوله قبل ذكر حديث منه.

الحديث العشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغُسل على كل من لم يحتلم، وَمَنْ لم يحتلم لا يشهد الجمعة. وقد مرّ الحديث في باب (وضوء الصبيان)، ومرّ الكلام عليه هناك. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن مسلمة وأبو سعيد في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ عطاء في الثاني والعشرين منه، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ صفوان بن سليم في التاسع والعشرين من الغُسل. أ. هـ.

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدِ النَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

وقوله : « فسكت » فاعل سكت النبي ﷺ فقد أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله : « فسكت » ، ثم قال : ويؤكد كونه مرفوعاً رواية مجاهد عن طاووس المقتصرة على الحديث الثاني ؛ ولهذه النكتة أورده بعده فقال : رواه أبان بن صالح إلخ .

وقوله : « في كل سبعة أيام يوماً » أبهم اليوم في هذه الطريق ، وعينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ : « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » ، وصححه ابن خزيمة ، ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة عن البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه : « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » . وروى الطحاوي نحوه مرفوعاً عن رجل من الصحابة أنصاري .

وقوله : « وجسده » أي : يغسل جسده وإنما ذكر الرأس وإن كان ذكر الجسد يشملهما للاهتمام به من حيث إنه قوام البدن والعمدة فيه . وحديث « نحن الآخرون » إلخ قد مرّ في باب (فرض الجمعة) ، ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى .

رجاله خمسة :

مرّوا ، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه ، ومرّ وهيب في السادس والعشرين من العلم ، ومرّ عبد الله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض ، ومرّ أبوه طاووس بعد الأربعين من الوضوء في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول ، ورواته ما بين بصريّ ويمانيّ . أخرجه

البخاري فيما مضى ومسلم والنسائي في الجمعة. ثم قال: رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاووس عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، وهذا التعليق وصله البيهقي عن أبان. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاووس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة، وزاد فيه: «ويمس طيباً إن كان لأهله».

رجاله أربعة:

قد مرّوا إلا أبان، مرّ مجاهد في الأثر الخامس أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ ذكر محل طاووس وأبي هريرة في الذي قبله، وأبان هو ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج في «صحيحه» حديثه عن مجاهد عن جابر في النهي عن استقبال القبلة.

قال في «تهذيب التهذيب»: فقول ابن عبد البر وابن حزم بضعفه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلهما، وكفي فيه قول ابن معين ومن معه، روى عن أنس ومجاهد وعطاء والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق وابن جريج وأسامة بن زيد وغيرهم. مات سنة بضع عشرة ومئة وهو ابن خمس وخمسين سنة (بعسقلان).

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

هكذا ذكره مختصراً، وأورده مسلم مطولاً. وقوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالنهار؛ لأن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار أولى؛ ولأجل ذا قال ابن عبد الله بن عمر: «لا تأذن لهن يتخذنه دغلاً» كما مرّ. وقال الكرمانى عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق؛ فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة (هل على من لم يشهد الجمعة غُسل؟) قال: فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة للريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغلهم بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار، فإنه ينتشرون فيه. وهذا وإن كان ممكناً فإنه بعيد جداً فإن مظنة الريبة بالليل أشد، وليس لكلهم بالليل ما يجد ما يشغله به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصدّهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه.

وهذا الحديث قد مرّ في باب (خروج النساء إلى المساجد) قبيل كتاب الجمعة واستوفى الكلام عليه هناك، وقد مرّ الكلام على خروج النساء إلى المساجد والأعياد في باب (شهود الحائض العيدين) من كتاب الحيض. ومرّ بعض الكلام أيضاً عند حديث عائشة في الباب المذكور آنفاً.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن محمد في الثاني من الإيمان، ومرّ مجاهد وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ شبابة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ ورقاء في التاسع من الوضوء، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراد ورواته ما بين بخاري ومداثني ومكي أخرجه البخاري فيما مضى.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

قوله: «كانت امرأة لعمر» هي عاتكة بنت زيد، ويأتي تعريفها قريباً في السند سمّاها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، «وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنني لا أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد» كذا ذكره مرسلًا ووصله عبد الأعلى عن معمر يذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكنه أبهم المرأة. أخرجه أحمد عنه وسمّاها أحمد عن سالم من وجه آخر قال: «كان عمر رجلاً غيوراً، وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث. وهو مرسل أيضاً، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب ف قيل لها: «لِمَ تَخْرُجِينَ؟» إلى آخره أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع من أن يعبر عن نفسه بقوله: إن عمر إلخ فيكون من باب التجريد وعلى هذا، فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسل، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً؛ لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر.

أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ «اذهبوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل، فلا تدخل فيه الجمعة. ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك؛ لقوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد. والحديث مرّ قبيل كتاب «الجمعة» ما هو بمعناه، ومرّ محل الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر ولفظ امرأة مبهم، وقائل مبهم، وقد مرّت رجاله إلا شيخ البخاري، مرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ نافع في آخر حديث منه، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر

من الوضوء، ومَرَّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومَرَّ عمر في الأول من بدء الوحي. وشيخ البخاري يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي أبو يعقوب سكن (الري) فقليل له الرازي، ثم انتقل إلى (بغداد) ومات بها. قال الخطيب: وصفه غير واحد بالثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: كان ثقة. وقال أبو سعيد الشكري: كتب عنه ابن معين، وكتبت معه عنه، وسئل عنه فقال: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به. روى عن جرير بن عبد الحميد وابن نمير وابن عُيينة ووکیع وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه وغيرهم. مات في صفر سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وامرأة عمر المهمة عینها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه فقال: إنها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، وأُمها أم كرز بنت عبد الله بن عمار بن مالك الحضرمية، كانت عاتكة من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق، وكانت حسناء جميلة فأولع بها وشغلته عن مغايزه فأمره أبوه بطلاقها فقال:

يقولون طَلَّقَهَا وخيم مكانها مقيماً تمنى النفس أحلاماً نائم
وإن طلاقِي أهل بيت جمعتهم على كبرة مني لإحدى العظام

ثم عزم عليه أبوه حتى طَلَّقَهَا فتبعته نفسه، فسمعه أبوه يوماً يقول:

ولم أر مثلي اليوم طَلَّقَ مثلاً ولا مثلاً من غير جرمٍ تَطَلَّقَ
لها خلقٌ جزلٌ ورأيٌ ومنصبٌ وخلقٌ سويٌّ في الحياءِ ومنصبٌ

فرَّقَ له أبوه فأذن له فارتجعها، ثم لما كان حصار الطائف أصابه سهم فكان فيه هلاكه فمات بالمدينة فقالت ترثيه:

رزيْتُ بخير الناس بعد نبيهم وبعد أبي بكر وما كان قصراً
فأليت لا تنفك عيني حزينه عليك ولا ينفك جلدي أغبراً
فلله عينا من رأى مثله فتى أكرُّ وأحمى في الهياجِ وأصبراً
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرأ

ثم تزوجها زيد بن الخطاب فاستشهد باليامة. وأخرج ابن سعد بسند حسن قال: كانت عاتكة تحت عبد الله بن أبي بكر فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات، فأرسل عمر إلى عاتكة أن قد حرمت ما أحل الله لك، فردي إلى أهله المال الذي أخذته ففعلت، فخطبها عمر وتزوجها، ولما تزوجها أولم عليها ودعا أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين دعني أكلم عاتكة قال: نعم، فأخذ علي بجانب الخدر ثم قال: يا عدوة نفسها فأليت لا تنفك عيني حزينه البيت، فبكت فقال عمر: ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن كل النساء

يفعلن هذا، ثم قتل عنها عمر - رضي الله تعالى عنه - فقالت تبكيه :

يا عينُ جودي بعبرةً ونحيبٍ	لا تملي على الجوادِ النجيبِ
فجعتني المنونُ بالغارِ المعـ	لم يومَ الهياجِ والتشوبِ
قل لأهلِ الضَّراءِ والبؤسِ مَوْتُوا	قد سقتهُ المنونُ كأسَ شُعبِ

ثم تزوجها الزبير بن العوام، وشرطت عليه ما شرطت على عمر من أنه لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم تحيل الزبير بأن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرّت به ضرب على عجزيتها، فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس، فلم تخرج بعد، ولما مات الزبير قالت أيضاً ترثيه:

غدرَ ابنِ جرموزٍ بفارسِ بهمةٍ	يومَ اللقاءِ وكانَ غيرَ معادٍ
يا عمرو لو نبهتُهُ لوجدتُهُ	لا طائشاً رعشَ الجنانِ ولا اليدِ
كم غمرةً قد خاضَهَا لم يثنِه	عنها طراؤك يا بنَ فقعِ القردِ
يا ويحَ أمك إن ظفرتَ بمثله	فيما مضى ممن يروحُ ويغتدي
والله ربُّك إن قتلتَ لمسلماً	حلَّتْ عليك عقوبةُ المتعمّدِ

ثم خطبها علي بن أبي طالب بعد الزبير فأرسلت إليه إني لأضن بك يا بن عم رسول الله عن القتل، وكان عبدالله بن الزبير بعد أن قتل أبوه أرسل إلى عاتكة يقول: يرحمك الله أنت امرأة من بني عدي، ونحن قوم من بني أسد وإن دخلت علينا في أموالنا أفسدتها وأضررت بنا فقالت: رأيك يا أبا بكر ما كنت لتبعث إليّ بشيء إلا قبلته، فبعث إليها بثمانين ألف درهم فقبلتها وصالحت عليها. والقائل المبهم في قوله: فليل لها: قالوا: إنه عمر بن الخطاب، وعمر قد مرّ ذكر محله في هذا الحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وشيخ البخاري من أفراد، ورواته ما بين كوفي ومديني. ثم قال المصنف:

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

بكسر (إن) الشرطية ويحضر بفتح أوله أي: الرجل، وضبطه الكرمانى بفتح الهمزة وبياء يحضر للمجهول أي: في إن «لم يحضر» والرخصة لغة اللين والسهولة قال الشاعر:

بمخضبٍ رخصٍ كان بنائهُ عَنَمَ يكادُ من اللطافةِ يعقدُ

وشرعاً قال في «جمع الجوامع» الحكم الشرعي إن تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع بقاء السبب للحكم الأصلي رخصة وإلا فعزومة.

الحديث الرابع والعشرون

حدَّثنا مسدد قال: حدَّثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال: حدَّثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين. قال ابن عباس لَمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَتَكْرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ.

قوله: «صلوا في بيوتكم» هذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر، وهو قول الجمهور. وعند مالك المطر المبيح للتخلف هو الذي يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم لا ما كان أقل من ذلك. وكذلك عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤدي ببل الثوب، فإن كان خفيفاً أو وجد كناً يمشي فيه، فلا عذر. وقال الزين بن المنير: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة.

وأما قوله: «صلوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها وأما الجمعة، فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة يعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل. والذي يظهر أنه لم يجمعهم وإنما أراد بقوله: «صلوا في بيوتكم» مخاطبة مَنْ لم يحضر وتعليم مَنْ حضر.

وقوله: «الجمعة عزمة» استشكله الإسماعيلي بأن أكثر الروايات بلفظ إنها «عزمة» أي: كلمة المؤذن حيَّ على الصلاة؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بعض الأذان. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله: «حيَّ على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي: فلو تركت المؤذن يقول: «حيَّ على الصلاة» لبادر مَنْ سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: «صلوا في بيوتكم» لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

وقوله: «والدَّخْص» أي: بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة هو الزلق، وعند مالك الطين المبيح للتخلف هو الذي يحمل أوساط الناس على ترك المدارس. وفي رواية القاسي بالراء بدل الدال وهو الغسل. قال ابن التين: لا معنى له هنا إلا إن

حمل على أن الأرض حين أصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وهذا الحديث قد مرّ في كتاب الأذان في باب الكلام على الأذان واستوفى الكلام عليه هناك .
رجاله خمسة :

وفيه لفظ مؤذن مبهم وقد مرّوا ، مرّ مسدد في السادس من الإيمان ، ومرّ إسماعيل بن عليّة في الثامن منه ، ومرّ عبد الحميد وعبد الله بن الحارث في الثالث عشر من كتاب الأذان ، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي . والمؤذن لم أقف على من سماه . ثم قال المصنف :

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله عز وجل : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع الأذان وكان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله عند الشافعية ما إذا كان المنادي صيئاً والأصوات هادئة والنداء على الأرض ، والسامع من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وسكون الرياح والمراد أن الوجوب يتعلق بمحل السماع لا بنفس السامع وإلا لسقطت عن الأصم . وقالت المالكية : تجب على من بينه وبين المنارة أربعة أميال إذا كان خارج البلد ، وأما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنارة على ستة أميال أو أزيد ، ومذهب أبي حنيفة وهو قول طائفة لا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه . ورجحه القاضي ابن العربي وهو رواية عن أبي يوسف وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه إذا شهد الجمعة وأمكنه المبيت في منزله لزمته الجمعة ، واختاره كثير من المشايخ .

وعن محمد إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة . وقول الشافعية : إن الوجوب على من سمع النداء ، قال ابن العربي : تعليق الوجوب بمن سمع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه .

قلت : يجاب عن هذا بأن الوجوب متعلق بالمحل لا بنفس السماع كما مرّ ، لكن قولهم : سواء كان داخل البلد لا يجاب عنه . واستدلّت الشافعية بما رواه أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً إنما الجمعة على من سمع النداء . وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه .

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم : «أسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : فأجب» . وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فتكون الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها . وأما حديث الجمعة على أهله الليل إلى أهله فأخرجه الترمذي ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً . وقال لمن ذكره له : «استغفر ربك» . وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه . والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل

دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية، ثم قال: وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة نودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أول لم تسمعه. وقوله: «سمعت النداء أول لم تسمعه» يعني إذا كنت داخل البلد.

وبهذا صرح أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبدالرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الأخذ بعضها ببعض كجدة.

وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وعطاء قد مر في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال: «وكان أنس - رضي الله تعالى عنه - في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين».

قوله: «يجمع» أي: يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. وقوله: «هو بالزاوية» أي: القصر، والزاوية موضع ظاهر (البصرة) معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث وهي بكسر الواو. وقوله: «على فرسخين» أي: من (البصرة). وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة. وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع (بالمدينة المنورة) كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين، ولا يعارض ذلك ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين (البصرة) ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً؛ لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنساً كان لا يرى التجميع حتماً إن كان على فرسخين أو أكثر، ويراه حتماً إن كان أقل من ذلك؛ ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد. وهذا التعليق وصله مسدد في «مسنده الكبير» عن أبي عوانة عن حميد بهذا. وأنس مر في السادس من «الإيمان».

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصَيِّبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.

قوله: «أحمد بن صالح» كذا في رواية أبي ذر وابن السكن، وعند غيرهما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ غَيْرٍ مَنْسُوبٌ وَجَزْمٌ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» بِأَنَّهُ ابْنُ عَيْسَى، وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ. وَقوله: «يتنابون الجمعة» أي: يحضرونها نواباً أي: نوبة لهذا ونوبة لهذا، والانتياب (افتعال) من النوبة. وفي رواية «يتنابون».

وقوله: «والعوالي» تقدم تفسيرها في «المواقيت» وأنها على أربعة أميال فصاعداً من المدينة. وقوله: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا» (لو) للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره (لكان حسناً). وعند أبي داود عن ابن عباس أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ولأبي عوانة عن ابن عمر نحوه. وقد صرح في آخره بأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده. وعلى هذا، فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي في يومكم هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم. وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين لم يوجبوا الجمعة على مَنْ كان خارج المصمر، وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً. رجاله سبعة:

وفيه لفظ إنسان مبهم، مرّت منهم خمسة: مرّ أحمد بن صالح في الرابع والسبعين من أحاديث استقبال القبلة، ومعه أحمد بن عيسى، ومرّ ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومرّ عمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي والباقيان اثنان

الأول عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة ويقال مولى بني أمية، واسم أبي جعفر يسار. قال أحمد: كان يتفقه ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة مثل يزيد بن أبي حبيب. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة فقيه زمانه. وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً، وقال أبو شريح عن عبيد الله بن أبي جعفر: غزونا القسطنطينية فانكسر بنا مركبنا فآلقانا الموج على خشبة في البحر، وكنا خمسة أوستة فأنتب الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا، فكننا نمصها فتشبعنا وتروينا، فإذا أفئنا أنبت الله لنا مكانها أخرى حتى مرّ بنا مركب فحملنا.

وقال العجلي عبيد الله بن أبي جعفر: بصري ثقة، وأخوه عبيد الله لا بأس به، ونقل في «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بقوي، قال في «المقدمة» إن صح ذلك عن أحمد فلعله في شيء مخصوص. وقد احتج به الجماعة، رأى عبدالله بن الحارث بن جَزء، وروى عن حمزة بن عبدالله بن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ونافع وغيرهم. وروى عنه ابن إسحاق وعمر بن الحارث والليث وحيوة بن شريح وغيرهم.

ولد سنة ستين ومات سنة خمس أو ست وثلاثين وهذا مكرر، مرّ في الثامن والثلاثين من الغسل.

الثاني: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. قال ابن سعد: كان عالماً وله أحاديث. وقال ابن إسحاق: كان من فقهاء المدينة وقرائهم. وقال الدارقطني: مدني ثقة روى عن عميه عبدالله ولم يسمع منه وعروة، وعن عبدالله بن عبدالله بن عمر وغيرهم. وروى عنه ابن إسحاق وابن جريج وعبيد الله بن أبي جعفر وغيرهم. قال البخاري في «الأوسط»: إنه في عداد مَنْ مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

والإنسان المذكور في الحديث قال في «الفتح» لم أقف على اسمه وفي الإسماعيلي أناس.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع بالإفراد والإخبار بالإفراد والعنونة والقول، والأربعة الأولون من رواته بصريون، والباقون مدنيون. أخرجه مسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود. ثم قال المصنف:

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، ويأتي قريباً من خالف في ذلك. ثم قال وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث - رضي الله تعالى عنهم - قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم؛ لأنهم نقل عنهم خلافه وفيه نظر؛ لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف، ويأتي قريباً من نقل عنه اما أثر عمر، فقد روى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس» إسناده قوي. وفي «الموطأ» عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار، خرج عمر» وإسناده صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال. والظاهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعليه كان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً.

وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس، خرج عمر فجلس على المنبر». وأما علي فروى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق «أنه صلى خلف علي الجمعة بعدما زالت الشمس» إسناده صحيح.

وروى أيضاً عن أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة أحياناً نجد فيثاً وأحياناً لا نجد»، وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً. وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس» وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن الوليد بن العيزار قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح.

وكان عمرو ينوب عن زياد وولده بالكوفة وأما ما يعارض ذلك من الصحابة، فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له وابن أبي شيبة عن عبدالله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر - رضي الله تعالى عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار».

ورجاله ثقات إلا عبدالله بن سِيدان وهو بكسر السين المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه يعني ما مرّ قريباً. وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن سلمة بكسر اللام قال: «صلى بنا عبدالله بن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر»، وعبدالله صدوق إلا أنه تغير لما كبر، قاله شعبة.

وعن سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء» واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً للمسلمين». قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى وتعقب هذا بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة.

ورجاله قد مرّوا إلا عمرو بن حريث، مرّ عمر في الأول من بدء الوحي، ومرّ علي في السابع والأربعين من العلم، ومرّ النعمان في الخامس والأربعين من الإيمان. وعمرو هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي الكوفي له ولأبيه صحبة. قال ابن حبان: ولد في أيام بدر، وقال غيره: ولد قبل الهجرة بستين، وعند أبي داود عنه: «خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة»، وهذا يدل على أنه كان كبيراً في زمانه نزل الكوفة وابتنى بها داراً وسكنها وولده بها. وزعموا أنه أول قرشي اتخذ داراً وكان له فيها قدر وشرف. وكان قد ولي إمارتها لزياد وولده عبيدالله. له ثمانية عشر حديثاً انفرد مسلم له بحديثين. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن أخيه سعيد. وروى عنه ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة آخرهم فطر بن خليفة. مات بالكوفة سنة خمس وثمانين، وقيل سنة ثمان وتسعين ولم يثبت.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

قوله: «كان الناس مهنة» بنون وفتحات جمع ما هن كخادم وخدمة أي: خدمة أنفسهم. وحكى ابن التين أنه روي بكسر الميم وسكون الهاء ومعناه بإسقاط محذوف أي: ذوي مهنة. ولمسلم عن يحيى بن سعيد كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أي: لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم.

وقوله: «وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم» استدل البخاري بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح كما مر عن أكثر أهل اللغة ولا يعارض هنا ما مر عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح» الذهاب مطلقاً؛ لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله: «من راح في الساعة الأولى» قائمة في إيراده مطلق الذهاب.

قلت: هذا إنما هو عند الشافعية كما مر لا عندنا معاشر المالكية، فإن الرواح عندنا محمول على حقيقته كما مر، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت: «يصيبهم الغبار والعرق»؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعدما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب. وقد رواه أبو نعيم في الباب الذي قبله، وعليه فلا إشكال فيه أصلاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدان وعبد الله في السادس من بدء الوحي، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول منه، ومرّت عائشة في الثاني منه، ومرّت عمرة في الثاني والثلاثين من الغسل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسؤال والقول، ورواية تابعي عن تابعة عن صحابية والأولان من رواته مروزيان، والباقون مدنيون. أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة.

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التِّيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

قوله : «عن أنس» في رواية الإسماعيلي التصريح عن فليح بسماع عثمان له من أنس . وقوله : «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وفي هذا الحديث رد على ما حكاه ابن التين عن ابن عبد الملك أنه إنما أورد البخاري الآثار عن الصحابة ؛ لأنه لم يجد حديثاً مرفوعاً في ذلك ؛ لأن حديث أنس هذا مرفوع وفيه إشعار بمواظبته - ﷺ - على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس .

رجاله أربعة :

مرّ منهم فليح في الأول من العلم ، ومرّ أنس في السادس من الإيمان وسريج هو ابن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي أبو الحسين ويقال أبو الحسن البغدادي : أصله من خراسان من كبار شيوخ البخاري ، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي والدارقطني . وقال أبو داود : ثقة غلط في أحاديث ، قال في «المقدمة» : لم يكثر عنه البخاري بل أخرج عنه في الجمعة عن فليح ، وذلك الحديث قد تابعه عليه عند أحمد أبو عامر العقدي ويونس بن محمد المؤدب وغير واحد هذا ما له عنده بلا واسطة ، وله عنه بواسطة ثلاثة أحاديث : أحدها في «المغازي» وفي باب عمرة القضاء ، والآخر في باب حجة الوداع ، والثالث في باب الرمل في الحج والعمرة . والأحاديث الثلاثة بسند واحد عنه عن فليح عن نافع عن ابن عمر هذا جميع ماله عنده .

وروى له أصحاب السنن الأربعة روى عن فليح بن سليمان والحمدادين ونافع بن عمر الجمحي وغيرهم . وروى له الأربعة بواسطة وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن حنبل وغيرهم . مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين .

الرابع : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي . ذكره ابن جبان في «الثقات» وقال أبو حاتم : ثقة روى عن أبيه وله صحبة وعن أخيه معاذ وعن أنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر بن أبي مليكة وفليح وسعيد بن زياد المؤذن وغيرهم . أخرجه أبو داود والترمذي في الصلاة وقال الترمذي : حسن صحيح .

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبْكِرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس هذا، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن جبان في «صحيحه» وله شاهد في حديث سهل بن سعد يأتي في آخر الجمعة.

وقوله: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، وهذا يخالف الذي قبله ولكن طريق الجمع أولى من التعارض، وقد تقرر فيما مر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد؛ ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في حديث الترجمة التي بعدها التعبير بالتبكير، والمراد به الصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه.

قال الزين بن المنير: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديثه الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما. قال في «الفتح» وفيه رد على من زعم الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال؛ لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

قلت: هذا غير صحيح؛ لأن المراد بالساعة عند القائل بذلك اللحظات، فهي مجاز كما مر.

رجاله أربعة:

مرّوا، مرّ عبدان وعبد الله في السادس من بدء الوحي، ومرّ حميد في الثاني والأربعين من الإيمان، ومرّ أنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما مرّ قريباً، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله.

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدّمِي قال: حدّثنا حرمي بن عُمارة قال: حدّثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

قوله: «يعني الجمعة» لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو مَنْ دونه، وهو ظن ممن قاله والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله: «يعني الجمعة» إنما أخذه قائله مما فهم من التسوية بين الظهر والجمعة عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: «كان يصلي الظهر» وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي عن حرمي ولفظه: «سمعت أنساً وناداه يزيد الضبي يومَ جُمعةٍ يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ فكيف كان يصلي الجُمعة؟» فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة.

وقال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك؛ لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله مرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة أو بدل من الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة: «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر». وجواب أنس من غير إنكار ذلك، وعلم أن الإبراد عند أنس بالجمعة إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص؛ لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم، فإذا أخرجت يشق عليهم.

قال ابن قدامة؛ ولذلك كان النبي ﷺ يصليها إذا زالت الشمس صيفاً وشتاء على ميقات

واحد.

رجاله أربعة :

قد مرّوا إلا أبا خلدة، مرّ محمد بن أبي بكر المقدمي في الرابع والثمانين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ حرّمي في الثامن عشر من الإيمان، ومرّ أنس في السادس منه.

وأبو خلدة هو خالد بن دينار التميمي البصري الخياط. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال يزيد بن زريع: حدّثنا أبو خلدة وكان ثقة. وقال رجل لابن مهدي: كان ثقة؟ قال: كان مأموناً خياراً، الثقة شعبة وسفيان، وفي رواية عنه كان خياراً مسلماً صدوقاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ابن مهدي يحسن الثناء عليه. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله سن ولقد لقي. وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث روى عن أنس والحسن وابن سيرين وأبي العالية وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي ويحيى القطان وابن المبارك وحرّمي بن عمار وغيرهم.

مات سنة اثنين وخمسين ومائة. ويشتهر بهذا خالد بن دينار النبلي أبو الوليد روى عنه ابن ماجه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والسمع والقول، ورواته كلهم بصريون والبخاري لم يرو عن أبي خلدة إلا هذا الحديث. أخرجه النسائي.

ثم قال: وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، وقال: «بالصلاة» ولم يذكر الجمعة وصله المصنف في «الأدب المفرد» ولفظه: «سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة». وأخرجه الإسماعيلي عن يونس وزاد «يعني الظهر». وقد أورد أبو علي قصة يزيد الضبي وإنكاره على الحكم هذا الصنيع الذي يذكر عند ذكره في سند الذي بعد هذا واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه آخر للإيراد فساقتها مطولة في نحو ورقة.

وسند التعليق اثنان: أبو خلدة مرّ في الذي قبله، ويونس هو ابن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر، ويقال أبو بكر الجمال الكوفي الحافظ. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: كان صدوقاً ثقة إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى وكان موسراً فقال له رجل: إنهم يرمونه بالزندقة فقال: كذب، ثم قال يحيى: رأيت ابني أبي شيبه أتياه فأقصاهما وسألاه كتاباً، فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه.

وسئل أبو زرعة: أي شيء ينكر عليه؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه. وسئل عنه أبو حاتم فقال: محله الصدق، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: ثقة رضى. وقال عبيد بن يعيش: حدّثنا

يونس بن بكير وكان ثقة، وقال ابن عمار: هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث، وقال الساجي: كان صدوقاً إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئاً.

روى عن أبي خلدة خالد بن دينار وهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق وأسباط بن نصر وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله ويحيى بن معين وسعيد بن سليمان وأبو خيثمة وغيرهم.

مات سنة تسع وتسعين ومائة. ثم قال: وقال بشر بن ثابت: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ؟. وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ: «كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها».

قال ابن المنير: إذا قرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال؛ لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنساً سوى بينهما في وجوبه خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال.

وقد مرَّ الكلام عليه في الباب الذي قبله، وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد. رجاله ثلاثة:

وفيه لفظ أمير الجمعة، مرَّ أبو خلدة في الحديث الذي قبل هذا بتعليق، ومرَّ أنس في السادس من الإيمان. وبشر هو ابن ثابت البصري أبو محمد البزار. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال بشر بن آدم الأصغر: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة وليس من الأثبات من أصحاب شعبة. روى عن أبي خلدة وشعبة وموسى بن علي بن رباح وغيرهم. وروى عنه الدارمي والخلال وأبو داود الحارثي وغيرهم. وأمير الجمعة سمَّاه البخاري في «الأدب المفرد» الحكم بن أبي عقيل الثقفي كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقته في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد الوقت أن يخرج. ثم قال المصنف:

باب المشي إلى الجمعة وقوله الله جل ذكره ﴿فَاسْمَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَمَنْ قَالَ السَّعْيَ الْعَمَلَ وَالذَّهَابَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾.

قال ابن المنير: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع: دلَّ على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة؛ لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا. وفي «الموطأ» عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال: كان عمر يقرأها إذا نودي للصلاة فامضوا وكأنه فسر السعي بالذهاب. قال مالك: وإنما السعي العمل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ و﴿أَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ فليس المراد بالسعي الاشتداد. ثم قال: وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يحرم البيع حيثنذ أي: إذا نودي بالصلاة. والأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشترِ وبع». ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتدأوه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام؛ لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما يأتي قريباً.

وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة عن مكحول «أن النداء كان على عهد النبي ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام وذلك النداء هو الذي يحرم عنده البيع» وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي، وأما الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة قاله في «الفتح»، لكن مذهب مالك لا كراهة، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقاً أو لا، ومشهور مذهب مالك أن كل معاملة وقعت في ذلك الوقت تفسخ إلا النكاح والهبة والصدقة، فتمضي مع المنع وتلزم قيمة المبيع عند فواته.

وقد مرَّ بعض الكلام على هذا المنزع عند باب فرض الجمعة أول الكتاب، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال عطاء: وتحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً، وبهذا قال الجمهور أيضاً. ومرَّ عطاء في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد قوله وهو مسافر أي: الرجل قال في «الفتح»: لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن

الزهري، وقال: إنه اختلف عليه فيه فقليل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة: «إنه لا جمعة على مسافر» رواه الأوزاعي عن الزهري. وقال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك؛ لأن الزهري اختلف عليه فيه، ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال: «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب، ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم هذه على صورة مخصوصة وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة، فسمع النداء لها لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فلم يخص مقيماً من مسافر. وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه «صلى الظهر والعصر (يعرفه) وهو يوم جمعة» فدل ذلك من فعله أنه لا جمعة على مسافر، فهو عمل صحيح إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرت.

وقال الزين بن المنير: قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومهم في الصلوات كلها، فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله: «وعليكم بالسكينة» فإنه يقتضى عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضاً.

قلت: المشي الذي في الترجمة أخذه واضح من قوله في حديث أبي هريرة: «وأتوها تمشون» فإنه صريح في الترجمة، ويحرم على الذي تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال إن لم يخف فوات رفقة، ولم يصل الجمعة في طريقه. وجوز أبو حنيفة وسفره قبل الزوال جائز عند عمر وابنه عبد الله والزبير بن العوام وأبي عبيدة بن الجراح، وكرهه مالك كراهة تنزيه من بعد الفجر وفي شرح «المهذب» الأصح تحريمه، وبه قالت عائشة ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز.

وأما السفر ليلة الجمعة قبل الفجر فهو جائز إلا ما رواه ابن أبي شيبه عن عائشة قالت: «إذا أدركتكم ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة». وإبراهيم بن سعد مر في السادس عشر من الإيمان، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي.

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

قوله: «وأنا أذهب» جملة حالية كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس وعند الإسماعيلي أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، وكذا أخرجه النسائي عن الوليد ولفظه: «حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ: لَحَقَنِي عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ». زاد الإسماعيلي «وهو راكب، فقال: احتسب خطاك هذه». وفي رواية النسائي: «فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس بن جبر» فذكر الحديث فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما. وأورده هنا لعموم قوله: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة؛ ولكون راويه استدل به على ذلك.

وقال ابن المنير: وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله: «أدركني أبو عبس»؛ لأنه كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرهما مع الجري؛ ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة.

وقوله: «اغبرت قدماء» أي: أصابها الغبار وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم جميع البدن عند ثورانه؛ لأن أكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة، والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قوياً أو ضعيفاً؛ ولأن أساس ابن آدم على القدمين، فإذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها، وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله وفي الرواية الآتية في الجهاد «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار». زاد أحمد عن أبي هريرة «ساعة من نهار». وقوله: «فتمسه النار» بالنصب والمعنى أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه؟

وللحديث شواهد منها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي الدرداء مرفوعاً «من اغبرت قدماء في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل».

وأخرج ابن جَبَّان عن جابر: «أنه كان في غزاة فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ» فذكر نحو رواية الجهاد، قال: فتوائب الناس عن دوابهم فما رُوي أكثر ماشياً من ذلك اليوم. وعند المخلص بسند جيد عن عبادة يرفعه: «لا يجتمعُ غبارٌ في سبيلِ الله ودخانُ جهنم في جوفِ امرئٍ مسلمٍ». وعن أبي سعيد الخدري مثله عند أبي نعيم وعند الطبراني عن أبي الدرداء: «لا تُلثموا من الغبار في سبيلِ الله فإنه مسكُ الجنة».

وعن أنس عنده أيضاً: «الغبارُ في سبيلِ الله إسفارُ الوجوه يومَ القيامة».

وعند الخلمي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «من اغبرتُ قدماءَ في سبيلِ الله فلنْ يلج النارَ أبداً». وعند ابن عساكر عن معاذ يرفعه «والذي نفسي بيده ما اغبرتُ قدماً عبداً ولا وجهه في عملٍ أفضلَ عندَ الله يومَ القيامةِ بعدَ المكتوبةِ من جهادٍ في سبيلِ الله» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

رجاله خمسة:

مرّ منهم علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومروّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من كتاب المواقيت.

الثالث: يزيد بن أبي مريم، ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء أبو عبد الله الدمشقي مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري إمام الجامع بدمشق، وثقه الأئمة وابن معين ودحيم وأبو زرعة وأبو حاتم. وقال الدارقطني: ليس بذلك، قال في «المقدمة» هذا جرح غير مفسر فهو مردود وليس له في البخاري سوى حديث واحد. أخرجه في الجهاد والجمعة من رواية الوليد بن مسلم عنه. روى عن أبيه وعباية بن رافع بن خديج وقزعة بن يحيى ومجاهد وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغيرهم. مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومئة.

الرابع: عباية بفتح العين وبعد الألف ياء خفيفة ابن رفاع بن رافع بن خديج أبو رفاع الأنصاري الزرقى المدني ذكره ابن جَبَّان في «الثقات».

وقال ابن معين والنسائي: ثقة روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك وعن الحسين بن علي بن أبي طالب وأبي عيسى. وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري ويزيد بن أبي مريم ومحارب بن دثار وغيرهم.

الخامس: أبو عيسى بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وقيل: معبد فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن قال ابن الكلبي: هو أحد من قتل كعب بن الأشرف وكذا قال ابن منده، وذكره موسى بن عقبة وغيره فيمن شهد بدرًا، وقيل كان عمره يومئذ ثمانياً وأربعين سنة وكان هو وأبو بردة يكرسان أصنام بني حارثة حين أسلما.

وقال الزبير بن بكار: أعطى رسول الله ﷺ أبا عبيس بن جبر بعدما ذهب بصره عصا. فقال: «تنور بهذه، فكانت تضيء له ما بين كذا وكذا». قال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين حبش بن حذافة. له خمسة أحاديث انفرد له البخاري بحديث، وليس له عندهما سواه.

روى عنه ولده زيد وحفيده أبو عبيس بن محمد بن أبي عبيس وعباية بن رفاعة مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والسمع والقول والأولان من رواته مديان، والآخراں دمشقيان، وفيه رواية تابعي عن تابعي أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي.

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظي السعي فيهما مغايرة؛ لأن السعي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في الحديث، فإن المذكور في الآية المأمور به مُفسَّر بالمضي والذهاب والمذكور في الحديث مفسر بالعدو وحيث قابله بالمشي في قوله وأتوها تمشون. وهذا الحديث قد مرَّ في آخر كتاب «الأذان» في باب (لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار). وقد استوفى الكلام عليه هناك.

رجاله ثمانية:

قد مرَّوا، مرَّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرَّ الزهري في الثالث منه وأبو سلمة في الرابع منه وآدم في الثالث من الإيمان وسعيد بن المسيب في التاسع عشر منه وأبو هريرة في الثاني منه، ومرَّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم. وهذا الحديث مرَّ الكلام عليه في آخر كتاب الأذان.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَتِيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي بن المَبَارَك عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِير عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ.

قوله: «قال أبو عبدالله» هو المصنف، وهذا في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده توقف في وصله: لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك، وأصله في رواية ابن عساكر عن عبدالله بن قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة». والحديث قد مر في آخر كتاب «الأذان» في باب (متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة) واستوفيت مباحثه هناك، وموضع الحاجة منه.

قوله هنا: «وعليكم السكينة» قال ابن رشيد: كأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن الساعي إلى الصلاة غير الجمعة منه؛ لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهز فينافي ذلك خشوعه بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا أبا قتيبة، مرّ عمرو بن علي في السابع والأربعين من الوضوء، ومرّ عبدالله بن أبي قتادة وأبوه في التاسع عشر منه، ومرّ علي بن المبارك في متابعة بعد الرابع والثلاثين من كتاب الأذان، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو قتيبة هو سلم بفتح السين بن قتيبة الشعيري الخراساني الفريابي نزيل البصرة، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم. وقال يحيى بن سعيد ليس هو من جمال المحامل، وقال أبو حاتم: كان كثير الهم، قال في «المقدمة» له في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة. وروى له أصحاب «السنن» روى عن يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، وعلي بن المبارك ومالك وشعبة وغيرهم. وروى عنه

عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم وبندار وأبو موسى وغيرهم. مات في جمادى الأولى سنة مائتين والشعيري في نسبه نسبة إلى إقليم الشعيرة بلد بحمص. ثم قال المصنف:

باب لا يفرق بين اثنين

باب بالتنوين ولا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول. قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مطلق التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بشياهما شيء مما برجله. وقد نقل ابن المنذر عن الجمهور كراهة التخطي واختار التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي. والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي، نعم لا يكره للإمام إن لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لا اضطراره إليه ومن وجد فرجة لا يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين لا يكره وإن وجد غيرها؛ لتقصير القوم بإخلاء الفرجة لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى.

وعند مالك يجوز التخطي قبل جلوس الخطيب إن كان لفرجة وإلا كره كراهة تنزيه، وبعد جلوسه على المنبر يحرم ولو لفرجة. والتخطي المراد به تخطي الرقاب من صف إلى صف، وأما المشي بين الصفوف فجائز ولو في حال الخطبة. ويقول مالك: قال الأوزاعي: والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في «المسند» و«السنن» وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي الزاهر قال: «كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلاً جاء يتخطى، والنبي ﷺ يخطب فقال: اجلس فقد أذيت». وزاد ابن ماجه والحاكم «وأنيت» أي: تأخرت وأبطأت.

ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «من تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» أي: لا تكون له كفارة لما بينهما.

وفي الطبراني: «أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من أذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله».

وللترمذي: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم». قال العراقي المشهور اتخذ مبنياً للمفعول أي: (ويجعل جسراً على طريق جهنم) ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزء من جنس العمل، ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أي: (اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم) بسبب ذلك.

ويستدل على ما ذهب إليه مالك من التفرقة بما أخرجه أحمد في «مسنده» عن الأرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين خروج الإمام كالجار قصبة في النار». والقصب بضم القاف المعى جمعه أقصاب. وقيل: اسم للأعماء كلها، وقيل: اسم لما كان أسفل

البطن من الأمعاء.

وعند الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس، وقيل: لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إن أخذ واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وأما تزحزح رجلين عن مكانهما والجلوس بينهما، فيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الثاني.

الحديث الثالث والثلاثون

حدَّثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ اَذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

قوله: «فصلَّى ما كُتِبَ له» أي: فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له نفلاً أو فرضاً. وهذا الحديث قد مرَّ في باب (الدهن للجمعة) ومرت مباحثه هناك.
رجاله سبعة:

مرّوا، مرَّ عبدان وابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرَّ ابن أبي ذئب في الستين من العلم، ومرَّ سعيد المقبري في الثاني والثلاثين من الإيمان، ومرَّ أبوه كيسان في السادس والعشرين من صفة الصلاة، ومرَّ عبد الله بن وديعة وسلمان الفارسي في الثامن من كتاب الجمعة هذا. ثم قال المصنف:

باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

(لا) نافية والفعل مرفوع، والخبر في معنى النهي، «ويقعد» بالرفع عطف على يقيم أو على أن الجملة حالية أي: (وهو يقعد) أو بالنصب بتقدير أن، فعلى الأول كل من الإقامة والقعود منه عنه، وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو إقامة ولم يقعد لم يرتكب النهي.

قلت: بعيد جداً إذ كيف يسلم من ارتكاب النهي في إقامته لمسلم من مكانه بدون فائدة، وهذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري. أخرجه مسلم عن جابر بلفظ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: «تفسحوا» لكنه أشار إليه بالقيّد المذكور في الترجمة على عادته، ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم النهي.

الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

قوله: «أن يقيم الرجل أخاه» أي: نهى عن إقامة الرجل أخاه (فإن) مصدرية. وقوله: «أخاه» لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لفتحة؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح.

قلت: المراد بأخاه إخوة الإيمان، فلا يحتاج لما ذكر ويكون مفهومه جواز إقامة الكافر ونحوه كما يأتي. وفي نسخة لأبوي ذرٍ والوقت: «أن يقيم الرجل الرجل» وقد أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

وقوله: «ويجلس فيه» بالنصب عطفاً على «أن يقيم» أي: (وأن يجلس). والمعنى أن كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به. وقيل: النهي للأدب إذ الذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي.

واحتج الحامل على ظاهره بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر الراوي للحديث وهو أعلم بالمراد منه فقد روى البخاري عنه في «الأدب المفرد» بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه». وأخرجه البخاري في «الاستئذان». وأخرجه مسلم عن ابن عمر، وورد مرفوعاً عن ابن عمر أخرجه أبو داود عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ».

وله أيضاً: «عن سعيد بن أبي الحسن جاءنا أبو بكره فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي نهى عن هذا»، وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه كلفظ ابن عمر الذي في «الصحيح» وهو: وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه، فكان أبا بكره حمل النهي على المعنى الأعم وأجاب من حملة على الأدب بأن الموضع في الأصل

ليس ملكه قبل الجلوس، ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى.

وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة وأن بعد فلا أرى ذلك له، ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حملته على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة؛ لأننا نسلّم أنه غير مالك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه كأنه ملك منفعتة، فلا يزاحمه غيره عليه.

قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير، ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أحدهما الوجوب. وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد موضعاً من المسجد للتدريس والفتوى، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأبنية والطرق التي هي غير متملكة. قالوا: من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه. قال: وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع. قال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه غير واجب. وقال النووي: استثنى أصحابنا من عموم قوله: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه من ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه». وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة ولو قام الجالس باختياره وأجلس غيره، فلا كراهة في جلوس غيره فيه، ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيها والصلاة مكانها؛ لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه.

قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضى الذي قام لكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحبى منه، فقام عن غير طيب نفسه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب أحد ذلك بسببه. قال علماؤنا: وإنما يحمى الإيثار بحفظ النفس وأمر الدنيا.

وقال ابن جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم

إلى منزله لوليمة ونحوها، وإما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين. ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم التي إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنفاص حق المسلم المؤدي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمودة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم وفي رواية نافع في الاستئذان زيادة، ولكن تفسحوا وتوسعوا ومعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل.

وقوله: «قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها» بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي: في الجمعة وغيرها، ولأبي ذرٍّ بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي: الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات. قال في «الفتح»: كأن البخاري اغتنى عن حديث مسلم المار في الترجمة المصريح فيه بالجمعة بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأل ابن جريج عن الجمعة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ مخلد بن يزيد في المئة والعشرين من صفة الصلاة، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع وفيه السماع والقول. وشيخ البخاري من أفراد ورواته ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني أخرجه مسلم في الاستئذان ثم قال المصنف:

باب الأذان يوم الجمعة

أي متى يشرع .

الحديث الخامس والثلاثون

حدَّثنا آدم قال : حدَّثنا ابن أبي ذيب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى الرَّوَّاءِ .

قوله : «عن السائب بن يزيد» في رواية عقيل عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره . وفي رواية يونس عنه سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا ، وقوله : «كان النداء يوم الجمعة» أي : الأذان في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذيب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة ، وله عن وكيع عن ابن أبي ذيب : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة» يريد الأذان والإقامة تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام كما في الحديث السابق بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

وقوله : «أوله» بالرفع بدل من النداء . وقوله : «إذا جلس الإمام على المنبر» في رواية أبي عامر المذكورة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة ، وكذا للبيهقي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذيب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه : «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر» وأخرجه الإسماعيلي عن الماجشون بدون قوله يعني . وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري : «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر فإذا نزل أقام» قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتوا له إذا خطب وفيه نظر ، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث : «أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد» ، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات نعم ، لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات .

وقوله : «فلما كان عثمان» أي : خليفة . وقوله : «وكثر الناس» أي : بالمدينة صرح به في رواية الماجشون وظهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذيب فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما ؛ لأنه باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً وباعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وكانت مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له

بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً. ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بايين أن التأذين بالتأني
أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متجهة بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

وقوله: «على الزوراء» أي: بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة. وقوله: «قال أبو
عبدالله» هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذرٍّ وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال
بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة
وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء.

وفي رواية عند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها
فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية من هذا الوجه أذن بالزوراء
قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، وفي مسلم عن أنس «أن نبي الله وأصحابه كانوا
بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق». زاد أبو عامر عن ابن أبي ذيب «فثبت ذلك حتى الساعة»
وسياقي قريباً نحوه عن يونس بلفظ: «ثبت الأمر كذلك» والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان
في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان
الأول (بمكة) الحجاج و (بالبصرة) زياد قال في «الفتح»: بلغني أن أهل (المغرب) الأدنى الآن لا
تأذين عندهم سوى مرة. قلت: وهم إلى الآن كذلك، وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال:
الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه
لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما
يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً
على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط
معنى من الأصل لا يبطله.

وأما ما أحدث قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض
البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى، وقد ورد ما يخالف حديث الباب من أن عمر هو
الذي زاد الأذان، ففي تفسير جوير عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا خارج المسجد
للناس الجمعة حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر،
ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت.
وقد تواردت الروايات بأن عثمان هو الذي زاد فهو المعتمد.

وقد أخرج أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج. قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة
عثمان فقال عطاء: كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد وعطاء لم يدرك عثمان
فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان
في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان عالٍ، ففعل

ذلك فنسب إليه لكونه بالفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر؛ لكونه مجرد إعلام.

وقد تواردت الشراح على أن معنى قوله الأذان الثالث أن الأولين: الأذان، والإقامة، لكن نقل الداودي أن الأذان أولاً كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام بن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمى فعل عثمان ثالثاً لذلك.

وهذا الذي قاله مردود، وليس له فيه سلف وهو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة. واستدل البخاري بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية، قاله في «الفتح» ورده العيني قائلاً: إن مذهبه هو ما ذكره صاحب «الهداية»: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث واختلف في جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة هل هو للأذان أو لراحة الخطيب، فعلى الأول يسن في العيد؛ لأنه لا أذان له، وعلى أن الأذان قبل الخطبة، وعلى أن الخطبة قبل الصلاة؛ لأن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة للصلاة ودل على أن الذي يؤذن بين يدي الخطيب واحد.

ونقله ابن عبد الحكم عن مالك، ونص عليه الشافعي، ويشهد له حديث السائب الآتي قريباً «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد». وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على التعدد، وحكاه الطحاوي. وعن أبي حنيفة وأصحابه ويشهد له ما في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر - رضي الله عنه - ويجلس على المنبر ويؤذن المؤذنون.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، وقد مرّ الجميع، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم، ومرّ عثمان في تعليق بعد الخامس منه، ومرّ السائب في الخامس والخمسين من الوضوء، وأبو بكر بعد الحادي والسبعين منه في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة). أخرجه البخاري في الجمعة أيضاً عن أبي نعيم وأبو داود في الصلاة، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه كان ﷺ إذا رَقِيَ المنبر وجلس أَدَنَ المؤذنونَ وكانوا ثلاثةً واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب فإنه دعوى تحتاج لدليل ولم ير ذلك صريحاً في طريق متصلة يثبت مثلها. قال في «الفتح» ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي .

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ .

زاد في هذه الرواية عن التي قبلها «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزهري وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، والمؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، فكان سعد القرظ مؤذناً (بقباء)، وأبو محذورة مؤذناً (بمكة)، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح، وأما الحارث الصدائي فإنه تعلم الأذان ليؤذن لقومه .

رجاله أربعة :

وفيه ذكر عثمان وقد مرّوا، مرّ ذكر محل الزهري والسائب وعثمان في الذي قبله، ومرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ عبد العزيز الماجشون في الأربعين من العلم. ثم قال المصنف :

باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب، فكأنه سمّاه أذاناً لكونه بلفظه.

الحديث السابع والثلاثون

حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا فقال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا فلمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

قوله: «عن أبي أمامة» في رواية الإسماعيلي: «سمعت أبا أمامة». وقوله: «وأنا» أي: أشهد أو أقوله مثله. وقوله: «فلما أن قضى» أي: فرغ و(أن) زائدة، سقطت في رواية الأصيلي. وللكشميهني «فلما أن انقضى» أي: انتهى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع. قال في «الفتح»: وفيها نظر، ولم أفهم وجه النظر فإن أخذهما من الحديث ظاهر، وفيه الجلوس قبل الخطبة وقد مرّت مباحته في الأذان في باب (ما يقول إذا سمع المنادي).

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن مقاتل في السادس من العلم، ومرّ معاوية في الثالث عشر منه، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ أبو بكر بن عثمان في السادس والعشرين من كتاب مواقيت الصلاة، ومرّ أبو أمامة في السادس عشر من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والسماع والقول، ورواه ما بين مروزي ومديني. أخرجه البخاري فيما مضى في المواقيت، وتكلمنا عليه هناك. وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة. ثم قال المصنف:

باب الجلوس على المنبر عند التأذين

أشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين . وقد مرّ في باب (الأذان يوم الجمعة) . رد العيني على مَنْ عزا لأبي حنيفة وهو سنة عند الجمهور، والحكمة فيه سكون اللغظ والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر.

الحديث الثامن والثلاثون

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أنّ التّأذين التّأنيّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أمرٌ به عُثْمَانُ حينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ وكان التّأذينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حينَ يَجْلِسُ الإمامُ.

وهذه رواية من حديث السائب، وقد مرّت مباحثه عند الرواية الأولى .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّت الأربعة الأول في الثالث من بدء الوحي بهذا النسق، ومرّ السائب في الخامس والخمسين من الوضوء . ثم قال المصنف :

باب التأذين عند الخطبة

أي عند إرادتها .

الحديث التاسع والثلاثون

حدَّثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهري قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : إنَّ الإِذَانَ يوم الجمعة كانَ أَوَّلُهُ حينَ يجلسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرُ - رضي الله عنهما - فلَمَّا كانَ في خِلافةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يومَ الجمعةِ بِالْإِذَانِ الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الرُّوَّاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

هذه رواية قريبة من الرواية الأولى وقد مرّت مباحثه عند الرواية الأولى .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان ، وقد مرّ ذكر محل أكثرهم في الثالث والثلاثين قبله ، ومرّ محمد بن مقاتل في السادس من العلم ، وابن المبارك في السادس من بدء الوحي ، ويونس في متابعة بعد الرابع منه . ثم قال المصنف :

باب الخطبة على المنبر

أي : مشروعتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها، ثم قال : وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر، وهذا التعليق طرف من حديث مطول وصله البخاري في الاعتصام وفي الفتن وفي الاستسقاء في قصة الذي قال : «هلك المال»، ويأتي الكلام عليه ثم، وأنس مر في السادس من الإيمان .

الحديث الأربعون

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال : حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتمروا في المنبر ممّ عودُهُ فسألوه عن ذلك فقال : والله إني لأعرف ممّا هو ولقد رأيته أول يومٍ وُضِعَ وأول يومٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى فُلَانَةٍ امرأةٍ قد سَمَّاهَا سَهْلٌ مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارُ أنْ يَعْمَلَ أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي .

قوله : «قد امتمروا» من الممارسة وهي المجادلة، وقيل : من الامتراء وهو الشك ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم أن تماروا فإن معناه تجادلوا . قال الراغب : الامتراء والممارسة المجادلة ومنه «فلا تمار فيهم» إلا مراء ظاهراً» وقال أيضاً : المرية التردد في الشيء، ومنه فلا تك في مرية من لقائه .

وقوله : «والله إني لأعرف مما هو» فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع . وفي قوله : «ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه» زيادة على السؤال لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه . وقد مر في باب (الصلاة في السطوح والمنبر) أن سهلاً قال : ما بقي أحد أعلم به مني .

وقوله: «أرسل» إلى آخره هو شرح الجواب. وقوله: «إلى فلانة امرأة من الأنصار» في رواية أبي غسان كما سيأتي في الهبة امرأة من المهاجرين، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في «علامات النبوة». وقد مرّ الكلام على اسمها في الباب المذكور آنفاً.

وقوله: «مُرِّي غلامك النجار» قد مرّ في الباب المذكور ما في اسمه من الخلاف. وقوله: «فعملها من طرفاء الغابة» في رواية سفيان عن أبي حازم كما مرّ في الباب المذكور من «أثل الغاب» ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كلها شجر ملتف.

وقوله: «فأرسلت» أي: المرأة تعلم بأنه فرغ. وقوله: «فأمر بها فوضعت» أنث لإرادة الدرجات والأعواد ففي رواية مسلم عن عبدالعزيز بن أبي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث.

وقوله: «ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها» أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. وقوله: «وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري» لم يذكر في هذه الرواية القراءة بعد التكبيرة ولا القيام بعد الركوع. وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم الماضية في الباب المذكور. ولفظه: «كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري». والقهقري بالقصر المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

وعند الطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم: «فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر» فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

وقوله: «في أصل المنبر» أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه. وقوله: «ثم عاد» زاد مسلم من رواية عبدالعزيز: «حتى فرغ من صلاته».

وقوله: «ولتعلموا» بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي: لتتعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة يبين حكمته لأصحابه، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير أن تفرق. وقد مرّ البحث فيه عند حديث أامة في باب: (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة). وفيه جواز ارتفاع الإمام في باب (الصلاة في السطوح) وفيه استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب لافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكراً وإما تبركاً.

وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فستنه أن يخطب على المنبر وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر وعلى الأرض ، وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ؛ ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قال في «الفتح» : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة أشار بها إلى أن هذا التفضيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام على المأمومين ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين . وهذا الحديث قد مرّ كثير من مباحثه في باب (الصلاة في السطوح والمنبر) .

رجاله أربعة :

قد مرّوا إلا يعقوب ، وفيه ذكر رجال وفلانة امرأة من انصار وغلانك . مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومرّ أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء ، وأما يعقوب فهو ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أحمد وابن معين : ثقة روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبي حازم وسهل بن أبي صالح ، وروى عنه ابن وهب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن بكير ويحيى بن يحيى وغيرهم . مات سنة إحدى وثمانين ومئة .

والقاري في نسبه نسبة إلى (القارة) قبيلة وهم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمة بن كنانة سمو قارة لاجتماعهم والثقاتهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم في بني كنانة وقريش ، قال الشاعر :

دعونا قارة لا تدعرونا فنجفل مثل إجفال الظليم

وهم رماة الحدق في الجاهلية ، وهم اليوم في اليمن ينسبون إلى أسد ، والنسبة إليهم قاري وفي المثل أنصف القارة من رامها زعموا أن رجلين التقيا أحدهما قاري والآخر أسدي فقال القاري : إن شئت صارعتك وإن شئت سابقتك وإن شئت راميتك . فقال : اخترت المراماة فقال القاري : انصفتني وأنشد :

قد أنصف القارة من رامها
نرد أولها على آخرها
إنّا إذا ما فئةً نلقاها

ثم انتزع له سهماً وشك فؤاده قال السهيلي : فمعنى المثل أن لا تنفذ حجارتنا إذا رمي بها فمن رامها فقد أنصف منهم يعقوب هذا وأخوه إبراهيم ومحمد ابنا عبدالرحمن ، ومنهم عبدالرحمن بن عبدالقاري سمع عمر وابن أخيه إبراهيم بن عبدالله سمع علياً وإياس بن عبد حليف بني زهرة شهد فتح مصر وعبدالله بن خشيم القاري حدث هو وجده .

وقد مرّ في التاسع والعشرين من الصلاة الخلاف في اسم الغلام النجار واسم المرأة مولاته .
والرجال السائلون قال ابن حجر: لم أقف على أسمائهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والقول ، وشيخ البخاري بلخي وما عدا ذلك مدني أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

الحديث الحادي والأربعون

حدّثنا سعيد بن أبي مریم قال : حدّثنا محمد بن جعفر قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كَانَ جَدُّهُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَدِّ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

قوله : «أخبرني ابن أنس» هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما يأتي في الرواية المعلقة ونسب في هذه إلى جده . قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» : إنما أبهم البخاري حفصاً ؛ لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول : عبيد الله بن حفص فيقلبه كذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» عن ابن أبي مریم شيخ البخاري ، لكن أخرجه الإسماعيلي عن ابن أبي مریم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب ، وأخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد مقلوباً . وقال : الصواب فيه حفص بن عبد الله وفي «تاريخ البخاري» حفص بن عبيد الله بن أنس ، ولا يصح عبيد الله بن حفص .

وقوله : «أصوات العِشَار» بكسر المهملة بعدها معجمة ، قال الجوهرى : العِشَار جمع عُشْرَاء بضم ففتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العِشَار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، ويقال : اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال : ناقة عُشْرَاء ونوق عُشْرَاء على غير قياس . ونقل ابن التين أنه ليس في الكلام (فعلاء) على (فعال) غير عُشْرَاء ونُفْسَاء وتجمع على عشراوات ونفساوات . وفي رواية عبد الواحد بن أيمن في «علامات النبوة» : «فصاحت النخلة صياح الصبي» . وفي حديث الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج والخلوج كصبور الناقة التي انتزع منها ولدها .

وفي حديث أنس عند ابن خزيمة «فحنت الخشبة حنين الوالد» . وفي رواية الأخرى عند الدارمي : «خار ذلك الجدع كخوار الثور» . وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن

ماجه: «فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق». وفي حديثه فأخذ أبي بن كعب: «ذلك الجذع لما هدم المسجد، فلم يزل عنده حتى بلي وصار رفاتا»، وهذا لا ينافي ما في حديث أنس عند أبي عوانة وابن خزيمة، ثم أمر به فدفن.

وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي: «فأمر به أن يحفر له ويدفن» لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف، فأخذه أبي بن كعب وعند الدارمي عن بريدة أن النبي ﷺ قال له: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت قبل أن تصير جذعاً، وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله، قال النبي ﷺ اختار أن أغرسه في الجنة».

وقوله: «فوضع يده عليه». وفي «علامات النبوة»: «فأناه فمسح يده عليه. وفي رواية الإسماعيلي: «فأناه فاحتضنه فسكن فقال: لو لم أفعل لما سكن»، ونحوه عند الدارمي عن ابن عباس بلفظ: «لولم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة». ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم عن أنس: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن». وأصله في الترمذيّ دون الزيادة، وعند أبي نعيم عن سهل بن سعد: «فقال: ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة، فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنيها حتى كثر بكاءهم»، ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأتتم أحق أن تشتاقوا إليه.

قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف، وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان، وفيه تأييد لقول من يحمل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ على ظاهره. وقد نقل ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عنه أنه قال: ما أعطى الله تعالى نبياً ما أعطى محمداً، فقال له عمرو بن سواد: أعطى عيسى إحياء الموتى قال له: أعطى محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا ابن أنس، مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول من بدء الوحي، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، وأما ابن أنس فهو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من حفص بن عمر، ولا ندري أسمع من جابر وأبي هريرة أم لا. روى عن جده وجابر وابن عمر وأبي هريرة وقال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده، وروى عنه يحيى بن سعيد ويحيى بن كثير وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم. ومن قال إنه عبيد الله بن

حفص فقد غلط . وليس له في « البخاري » إلا هذا الحديث كما قاله الحميدي في جمعه .
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والقول والسماع ، رواه ما بين مصري ومدني وبصري .
ثم قال : وقال سليمان عن يحيى : أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله وسليمان هو ابن بلال ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير ؛ لأنه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر ؛ لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدارمي ، فإن كان محفوظاً فليحیی بن سعيد فيه شيخان . وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الإسناد .
ورجاله أربعة :

مر ذكر محل جابر ويحيى بن سعيد وتعريف حفص في الذي قبله وسليمان الصحيح أن المراد به سليمان بن بلال ، وقد مر في الثاني من الإيمان . وقيل : المراد به سليمان بن كثير العبدي أبو داود ، ويقال : أبو محمد البصري . قال النسائي : لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الذهلي والعقيلي : مضطرب الحديث عن الزهري ، وفي غيره أثبت . وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً قال شيئاً في روايته عن غير الزهري ، وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به . قال في « المقدمة » : روى له البخاري من حديث عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة . وروى له مسلم والباقون . روى عن حصين بن عبد الرحمن وحמיד الطويل والزهري وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد وغيرهم . وروى عنه أخوه محمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم . مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة .

الحديث الثاني والأربعون

حدَّثنا آدم قال : حدَّثنا ابن أبي ذيب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال : مَنْ جاء إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .
قوله : « يخطب على المنبر » هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب . وقد مر الكلام على المتن في باب (فضل الغسل يوم الجُمُعَة) ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر .
رجال خمسة :

قد مرّوا ، مرّ آدم في الثالث من الإيمان ، ومرّ سالم بن عبد الله في السابع عشر منه ، ومرّ أبوه عبد الله في أوله قبل ذكر حديث منه ، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم ، ومرّ الزهري في الثالث من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب الخطبة قائماً

يأتي الكلام عليه مستوفى عند الحديث ثم قال : وقال أنس : بينا النبي ﷺ يخطب قائماً ، هذا طرف من حديث أنس الآتي في الاستسقاء ، وأنس مرّ في السادس من الإيمان .

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري قال : حَدَّثَنَا خالد بن الحارث قال : حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

قوله : « يخطب » زاد أحمد والبخاري روايتهما « يوم الجمعة » . وقوله : « قائماً » حال ، وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه : « كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس » ، وغفل « صاحب العمدة » فعزا هذا اللفظ « للصحيحين » . ورواه أبو داود بلفظ : « كان يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب » . واستدل علماء الأمصار بقوله : « قائماً » على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية وعند المالكية فيه قولان : بالوجوب ، والسنية .

قال القاضي عياض : المذهب وجوبه من غير اشتراط . وقال القاضي عبد الوهاب : السنة القيام فإن خطب جالساً أساء وصحت والظاهر أنه أراد الكراهة ، وأن المتبادر الحرمة ، وظاهر عبارة المازري أنه شرط . ومذهب أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعند أحمد روايتان : بالشرطية كالشافعي ، وبالسنية كأبي حنيفة .

واحتجت الشافعية بما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ « كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » . وبما أخرجه مسلم أيضاً عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ .

وفي رواية ابن خزيمة : « ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس » يقول ذلك مرتين . وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس : « خطب النبي ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية » . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية إنما خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه . وأخرج نحوه عند طاووس ويعضد المرسلين ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أغمى جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً معاوية . وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ وأبا بكر

وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً، واحتجوا أيضاً بمواظبته ﷺ على القيام.

وحديث جابر بن سمرة المتقدم أصرح في المواظبة من حديث الباب إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري، واحتجوا بمشروعية الجلوس بين الخطبتين قالوا: فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتاج إلى الفصل بالجلوس؛ ولأن الذي نقل عنه الجلوس كان معذوراً كما مرّ قريباً، نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة، ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال: لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه فإن ظهر أنه كان قادراً فكإمام ظهر أنه كان جنباً، وأجاب من لم يشترط القيام عن آية: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ بأنه إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، ويأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط، ويأن إنكار كعب على عبدالرحمن إنما كان لتركه السنة ولو كان شرطاً لما صلوا معه مع تركه له.

وأجيب بأنه صلى معه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة، أو أن الذي قعد إن لم يكن معذوراً فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم أنه صلى خلفه فآثم معه واعتذر بأن الخلاف شر، وعن مواظبته بأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به. واستدل من لم يشترط بحديث أبي سعيد الآتي قريباً: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» وبحديث سهل الماضي قبل «مُرِّي غَلَامَكَ يعمل لي أعواداً أجلس عليها».

وأجيب عن الأول بأنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ويأتي بعد بابين الكلام على القعدة بين الخطبتين. رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا عبيد الله القواريري، مرّ خالد بن الحارث في تعليق بعد الثاني من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ محل عبدالله الآن والباقي عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولا هم القواريري أبو سعيد البصري نزيل بغداد. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد بن سيار: لم أر في جميع من رأيت مثل مسدد بالبصرة والقواريري ببغداد وصدقة بمر. قال أحمد بن يحيى ثعلب: سمعت من عبيد الله القواريري مئة ألف حديث. وقال ابن معين والعجلي والنسائي ومسلمة: ثقة. وقال صاحب جزرة: ثقة صدوق أوثق من الزهراني وأشهر وأعلم بحديث البصرة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة، ومسلم أربعين. روى عن حماد بن زيد وعبدالوارث بن سعيد وابن عيينة وخالد بن الحارث وغيرهم. وروى عنه

البخاري ومسلم وأبو داود وروى عنه بواسطة وأبو حاتم وأبو زُرعة وغيرهم . مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومئتين .

والقواريري في نسبه نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها، والقارورة ما قرّ فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج . وقوله تعالى : ﴿قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ قال بعض أهل العلم : أي من زجاج في بياض الفضة وصفاء القوارير .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول والنصف الأول من رواته بصري ، والنصف الآخر مدني أخرجه مسلم والترمذي في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

في رواية كريمة باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ولم يبت الحكم قال في «الفتح»: هو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية. قلت: مشهور مذهب مالك أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه. وقيل: إن استقباله سنة، وقيل: إن أهل الصف الأول يستقبلون جهته وغيرهم يستقبل ذاته وعلى هذا درج خليل في مختصره، ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة واغتفر ذلك؛ لثلا يصير مستدبر القوم الذين يعظمهم، وهو قبيح خارج عن عُرف المخاطبات.

ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه أو سلوك الأدب معه في استماع كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهيم موعظته وموافقتها فيما شرع له القيام لأجله. ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته. وحكي الشاشي وجهاً شاذاً أنها لا تصح. واستنبط الماوردي وغيره من الحديث أن الخطيب لا يلتفت يميناً وشمالاً حالة الخطبة.

وفي «شرح المذهب» اتفق العلماء على كراهة ذلك، وهو معدود في البدع المنكرة خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلتفت يمنة ويسرة كالأذان. قال العيني في هذا النقل عن أبي حنيفة نظر ولا يصح ذلك منه. قال: ومن السنة عندنا أن يترك الخطيب السلام والكلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة، وبه قال مالك وليس كما قال، بل مذهب مالك أنه يندب حين خروجه على الناس ويكره تأخيرهم إلى انتهاء صعوده على المنبر. وقال الشافعي وأحمد: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا استقبلهم بوجهه، كذا روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا الحديث أورده ابن عدي، وضعفه وكذا ضعفه ابن جبان، وروى ابن أبي شيبه عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم» الحديث، وهذا مرسل لا يحتج به عندهم.

وقال عبد الحق في «الأحكام»: هو مرسل وإن أسنده أحمد عن عبد الله بن لهيعة، فهو معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي: الحديث ليس بالقوي. ثم قال: واستقبل ابن عمر وأنس الإمام مطابقته للترجمة ظاهرة أما أثر ابن عمر فرواه البيهقي عن نافع «أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله». وأما أثر أنس فأخرجه

ابن أبي شعبة عن المستمر بن ريان قال : « رأيت أنساً إذا أخذ الإمام يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته » . ورواه ابن المنذر من وجه آخر « عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام » قال ابن المنذر : ولا أعلم في ذلك خلافاً عن العلماء .

وحكى غيره عن سعيد بن المسيب : « أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب ، فوكل به شرطياً يعطفه إليه » وفي « المغني » روى الحسن : « أنه استقبل القبله ولم ينحرف إلى الإمام » . وفي « المبسوط » : كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام » . قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، ولا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء .

وابن عمر مرّ في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، ومرّ أنس في السادس منه .

الحديث الرابع والأربعون

حدّثنا معاذ بن فضالة قال : حدّثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدّثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : إنّ النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله .

وجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ، وإذا كان هذا في غير حال الخطبة كما مرّ كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها ، وهذا الحديث ذكره المصنف مطولاً في « الزكاة » في باب (الصدقة على اليتامى) وسيأتي استيفاء الكلام عليه عند أول ذكره مطولاً في الزكاة .

رجاله ستة :

مرّوا ، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء ، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين ، ومرّ عطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه ، وأبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه ، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم ، ومرّ هلال بن أبي ميمونة في الأول منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والسماع والقول ، ورواته ما بين أهوازيّ ويمانيّ ومدنيّ أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد والزكاة ومسلم في الزكاة وكذا الترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه . ثم قال المصنف :

باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء «أما بعد»

قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون (من) موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير (فقد أصاب السنة) وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيساً واتباعاً. ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه، فاقصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه: «أما بعد» معناها (مهما يك من شيء بعد). وقال الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: «أما بعد». وقيل التقدير: (أما الثناء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا) ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ بل يكفي ما يقوم مقامه.

وقد مرّ الكلام على أول مَنْ نطق بها وعلى معناها في الحديث الأخير من كتاب الإيمان. ثم قال: رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب، وعكرمة مرّ في السابع عشر من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الخامس والأربعون

وقال محمود: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قَرِيبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: الْمُؤَقِنُ شَكَ هِشَامُ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاَمَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرتَابُ شَكَ هِشَامُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ: قَالَ هِشَامُ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغْلَظُ عَلَيْهِ.

هذا الحديث قد مرَّ في كتاب العلم في باب (مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ) وقد استوفى الكلام عليه هناك غاية الاستيفاء. وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل وهنا قال: قال محمود وهو ابن غيلان: أحد شيوخه، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال حَدَّثَنَا محمود، وذكر هنا ألفاظاً لم تكن في السابق منها: قوله هنا: «أما بعد» قالت: ولغط نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قالت: قال: «... إلخ».

وقوله: «لغط نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» اللغظ بالتحريك الأصوات المختلفة التي لا تفهم. وقوله: «فَاَنْكَفَأَتْ» أي: ملت بوجهي ورجعت إليهن لِأَسْكَنْتَهُنَّ وأصله من كفأت الإناء إذا أملت وكبته، ومنها قوله قال هشام: فلقد قالت فاطمة فأوعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه الأصل في مثل هذا

أن يقال وعيته . يقال وعيت الحديث أعيه وعياً فأنا واع له إذا فهمته وحفظته ، وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم ، وأما أوعيته إن صحت الرواية فمعناها أدخلته في وعاء قلبي يقال أوعيت الشيء في الوعاء أي : أدخلته ، وفي بعض النسخ فوعيته على الأصل .

وقوله : «غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه» يروى ما يغلظ فيه ولم أفهم حقيقة المراد بهذا اللفظ ولم أجد مَنْ فسره .

رجاله خمسة :

قد مرّوا : مرّ محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت ، ومرّ حماد بن أسامة في الحادي والعشرين من «العلم» ، ومرّت فاطمة بنت المنذر وأسماء في الثامن والعشرين منه ، ومرّ هشام وعائشة في الثاني من «بدء الوحي» .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنونة والقول ورواية التابعية عن الصحابة ، ورواية الصحابة عن الصحابة ، وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخ شيوخه كوفي والبقية مدنية . وقد مرّ في باب «مَنْ أجاب الفتيا بإشارة اليد من العلم» جميع ما يتعلق به في الثامن والعشرين .

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا فَلَبَّغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ».

قوله: «أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ» بالشين، وروي «بَسْبِي» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة. ويروى «أَوْ سَبْيٍ» بدون حرف الباء. وفي رواية الإسماعيلي «أُتِيَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ». وقوله: «فَلَبَّغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ» وفي رواية «أَنَّ الَّذِي تَرَكَ» والضمير في ترك راجع إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - ومفعوله محذوف تقديره (تركهم) ووجه أن الذي ترك بإفراد الموصول على تقدير أن الصنف الذي تركه.

وقوله: «عَتَبُوا» حيث حرموا من العطاء. وقوله: «أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ» بلفظ المتكلم فيهما. وقوله: «مِنَ الْجَزَعِ» بالتحريك ضد الصبر. وقوله: «وَالْهَلَعِ» بالتحريك أيضاً وهو أفحش الفزع. وقيل لأحمد بن يحيى ما الهلوع؟ قال: قد فسره الله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ وقال الحسن: الهلوع الشر. وقوله: «مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ» بالقصر ضد الفقر أي: غنى النفس، فصبروا وتعففوا عن المسألة. وفي رواية من «الغناء» بفتح الغين والمد وهو الكفاية.

وقوله: «بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أي: التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء، وقيل: المراد الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمعنى لا أحب أن يكون لي حُمْرُ النَّعَمِ بدلاً من الكلمة المذكورة أو يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حق غيري، وكيف لا والآخرة خير وأبقى. والحُمْر بضم الحاء المهملة وسكون الميم.

رجالہ خمسہ :

وفيه لفظ رجال مبهمه لم يسموا، قد مرّ منهم أبو عاصم الضحاك في أثر بعد الرابع من «العلم»، ومرّ جرير بن حازم في السبعين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ الحسن البصري في الرابع والعشرين من «الإيمان»، والباقي اثنان الأول محمد بن معمر بن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني . قال أبو داود: صدوق ليس به بأس، وقال النسائي : ثقة، وقال مرة: لا بأس به . وقال أبو حاتم: صدوق، وقال البزار: كان من خيار عباد الله . وقال الخطيب: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو عروبة: كبير من أهل الصناعة . وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة ومسلم ثمانية . روى عن روح بن عبادة وأبي عامر العقدي وأبي عاصم وغيرهم، وروى عنه الجماعة وأحمد بن منصور الرمادي وأبو حاتم والبزار وغيرهم .

مات بعد سنة خمسين ومائتين، ويشتهر هذا بمحمد بن معمر الحضرمي . روى عنه أبو داود والنسائي . والبحراني في نسبه نسبة إلى (البحرين) بلد بين (البصرة) و(عمان) وهو من بلاد (نجد) ويعرب إعراب المثنى ويجوز أن تجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الأزهري، لأنه صار علماً مفرد الدلالة فأشبهه المفردات، والنسبة إليه بحراني؛ لثلاث يشتهر بالمنسوب إلى البحر وإنما ثنوا البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ . وقدرت البحيرة بثلاثة أميال في مثلها ولا يفيض ماؤها، وماؤها راكد زعاق وقد ذكرها الفرزدق فقال:

كَانَ دِيَاراً بَيْنَ أَسْنَمَةِ النِّقَا وَبَيْنَ هَذَالِيلِ الْبَحِيرَةِ مَصْحَفُ

والهذاليل جمع هذلول وهو المكان الوطيء في الصحراء لا يشعر به الإنسان حتى يشرف عليه منها محمد بن معمر هذا والعباس بن يزيد بن أبي حبيب حدث عن يزيد بن زريع، روى عنه الباغندي وابن مخلد ومنها زكرياء بن عطية البحراني سمع أبا المنذر سلاماً وهارون بن أحمد بن داود البحراني وعلي بن مقرب وغيرهم .

الثاني: عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام النمري بفتحيتين العبدى الجؤاثي صحابي معروف نزل البصرة روى عن النبي أحاديث منها أنه أثنى على عمرو بن تغلب في إسلامه وذلك في «صحيح البخاري»، ولم يذكر الأكثرون له رايًا غير الحسن البصري وذكر ابن أبي حاتم أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً .

عاش إلى خلافة معاوية وقالوا: ما له إلا حديثان رواهما عنه البخاري (والجؤاثي) في نسبه بضم الجيم آخره مثلثة نسبة إلى (جؤاثي) قرية من قرى (البحرين) حصن لعبد القيس ضببط بالهمز، وبالأوابدل الهمز وهي أول قرية أدت فيها الجمعة بعد (المدينة) كما في «الصحيح» وفيها يقول امرؤ القيس:

ورحنا كأننا من جُؤاثى عشية نعالى النعاج بين عدلٍ ومحقبٍ

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنقة والسماع والقول، ورواته كلهم بصريون، وهنا الحديث من أفراد البخاري أخرجه في الخمس أيضاً عن موسى بن إسماعيل وفي «التوحيد». ثم قال تابعه يونس وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم بإسناده عنه ويونس المراد به يونس بن عبيد. وقد مرّ في الرابع والعشرين من «الإيمان».

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا».

هذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في باب (إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة من أبواب الجماعة، بحيث لا يحتاج إلى زيادة.

رجاله ستة :

قد مرّوا: مرّت الأربعة الأوّل في الثالث من «بدء الوحي»، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه. وفيه لفظ رجال لم يسموا. أخرجه فيما مضى، وأخرجه في باب الصوم وفي التهجد، ثم قال تابعه يونس. كلام المزي في الأطراف يدل على أن المتابعة في «أما بعد»، فقط والصحيح أنه روى جميع الحديث فلا يختص «بأما بعد»، وقد وصلها مسلم وأخرجه النسائي ويونس المراد به ابن يزيد. وقد مرّ في متابعة بعد الرابع من «بدء الوحي».

الحديث الثامن والأربعون

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشّهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أمّا بعد».

وهذا الحديث أورده هنا مختصراً، وقد ذكره بتمامه في كتاب «الأحكام» وفي «الإيمان» و«النذور» وفيه قصة ابن اللتبية، ويأتي الكلام عليه مستوفى - إن شاء الله تعالى - عند ذكره في الزكاة متوسطاً.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي» والزهري في الثالث منه، وعروة في الثاني منه، وأبو حميد في تعليق أول أبواب استقبال القبلة وهذا طرف من حديث أخرجه في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور ومسلم في المغازي وأبو داود في الجراح. ثم قال تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ قال: «أما بعد»، أما متابعة أبي معاوية فأخرجها مسلم في «المغازي» ومتابعة أبي أسامة أخرجها البخاري في «الزكاة».

رجالهما أربعة:

مرّوا: مرّ أبو معاوية في تعليق بعد الثالث من «الإيمان»، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ هشام في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ ذكر محل أبي حميد في الذي قبله. ثم قال وتابعه العدني عن سفيان في «أما بعد».

وأخرج مسلم متابعة العدني على أنه محمد بن يحيى وعلى أنه عبد الله بن الوليد فمتابعته وصلها الإسماعيلي وعلى الأول سفيان المراد به ابن عيينة، وقد مرّ الأول من «بدء الوحي» وعلى الثاني المراد به الثوري، وقد مرّ في السابع والعشرين من «الإيمان» وأما العدني الأول فهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل (مكة)، وقد ينسب إلى جده قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة وكان صدوقاً، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدّث به عن ابن عيينة.

وقال الحسن بن أحمد الرازي كان قد حج سبعة وسبعين حجة وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الترمذي في «الجامع»: سمعت ابن أبي عمر يقول: كان الحميدي أكبر مني بسنة، واختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشرة سنة، وحججت سبعين حجة ماشياً. وفي «الزهرة» روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثاً روى عن أبيه وابن عيينة وعبدالرزاق وفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي بواسطة وغيرهم.

مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين. وعلى أنه الثاني فهو عبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة معروف، وقال حرب عن أحمد: سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح، وربما أخطأ في الأسماء. كتب عنه أبي كثيراً وقال ابن معين: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الأزدي: بهم في أحاديث، وهو عندي وسط.

وقال ابن عدي: روى عن الثوري «جامعه»، وروى عن الثوري غرائب غير «الجامع» وعن غير الثوري وما رأيت في حديثه شيئاً منكراً فذكره. روى عن الثوري وإبراهيم بن طهمان والقاسم بن معن وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل والحسن بن عمر والسدوسي وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وغيرهم. والعدني في نسبهما نسبة إلى (عدن) بالتحريك جزيرة (باليمن) تضاف إلى أبين رجل من حمير نسبت إليه؛ لأنه أقام بها وقيل أبين اسم قصبة بينها وبين عدن ثمانية فراسخ أضيفت إليها لأدنى ملابسة، وقيل: إن (عدنا) نسبت إلى عدن بن سبأ بن نعثان أو نغيثان بن إبراهيم أول من نزلها قال في «تاج العروس»: (وعدن) اليوم فرضة اليمن ومقر كل فضل مستحسن. قلت لعل هذا كان قبل احتلال النصارى لها وإلا فلا يمكن أن يبقى لها فضل بعد الاحتلال وطوله.

الحديث التاسع والأربعون

حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدَّثني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل وسيأتي بتمامه في «المناقب»، ويأتي الكلام عليه هناك، وإنما خطب ﷺ ليشيع الحكم المذكور بين الناس يأخذوا به إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة، فزعم أن هذا الحديث موضوع؛ لأنه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك. ورد كلامه بإطباق أصحاب «الصحيح» على تخريجه. رجاله خمسة:

مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي» ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ علي بن الحسين في الخامس من «الغسل»، ومرّ المسور في الرابع والخمسين من «الوضوء». وهذا الحديث سيأتي بتمامه في «المناقب» وأخرجه مسلم أيضاً، ثم قال: تابعه الزبيدي عن الزهري وهذه المتابعة وصلها الطبراني في مسند الشاميين والزبيدي وهو محمد بن الوليد، وقد مرّ في التاسع عشر من «العلم».

الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

قوله: «وكان آخر مجلس جلسه» وفي حديث أنس في «المناقب» «ولم يصعده بعد ذلك اليوم» وعرف منه أن ذلك كان في مرض موته ﷺ وصرح به في «علامات النبوة».

وقوله: «متعطفًا ملحفة على منكبيه» وفي رواية «المناقب» «وعليه ملحفة متعطفًا بها على منكبيه» الملحفة بكسر أوله، وقوله: متعطفًا أي: متوشحاً مرتدياً، والعطاف الرداء سُمي بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق، ويطلق على الأردية معاطف.

وقوله: «بعصابة» بكسر أوله وهي ما يشد به الرأس وغيرها وقيل في الرأس بالثناء وفي غير الرأس يقال عصاب فقط، وهذا يردده قوله في حديث مسلم عصب بطنه بعصابة.

وقوله: «دَسِمَةٌ» أي: بكسر السين وفي رواية دسماء أي: لونها كلون الدسم وهو الدهن، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد، ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالأغالية وقد تبين من حديث أنس أنها كان حاشية برد حيث قال: وقد عصب على رأسه حاشية برد والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الأصل، وقيل: المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث «مسح على العصائب».

وقوله: «فإن هذا الحي من الأنصار يقلّون ويكثر الناس» قوله: «من الأنصار» من بيانية أي: الذي هو الأنصار وفي قوله: «يقْلُونَ» إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام، وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلّون مطلقاً فأخبر بذلك، فكان كما أخبر؛ لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه إليه

أضعاف مَنْ يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه، وقس على ذلك ولا التفات إلى كثرة مَنْ يدعي أنه منهم بغير برهان، وفي رواية «المناقب» حتى يكونوا كالملح في الطعام وفي «علامات النبوة» بمنزلة الملح في الطعام أي في القلة؛ لأنه جعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل.

وقوله: «فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً» قيل فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون في الأنصار؛ لأن مَنْ فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم. قال في «الفتح»: ليس صريحاً في ذلك إذ لا تمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم أو من غيرهم.

وقوله: «ويتجاوز عن مسيئهم» أي: في غير الحدود وحقوق الناس وفي حديث أنس في «المناقب» زيادة «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعييتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم». وقوله: «كرشي وعييتي» أي: بطانتي وخاصتي. قال القزاز: ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال لفلان كرش مثورة أي عيال كثيرة. والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل أنفس ما عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه.

قال غيره: الكرش بمنزلة المعدة للإنسان والعيبة مستودع الثياب، والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأمره الظاهرة والباطنة. والأول أولى وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه.

قلت: لم يظهر لي فرق بين التفسيرين حتى يكون الأول أولى.

وقوله: «وقد قضوا الذي عليهم» إلخ يشير به إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة فإنهم بايعوا على أن يؤووا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك. وفي الحديث الإخبار بالغيب؛ لأن الناس كثروا وقلت الأنصار، فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام، وإخباره بالمغيبات، وفيه من جوامع الكلم أن الحال منحصر في الضر والنفع والمحسن والمسيء، وفي الحديث مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليها، وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته» الحديث وفيه فيقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى» أخرجه مسلم وفي رواية له عنه «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته» فذكر الحديث. وفيه يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى» وهذا أليق بمراد المصنف للتخصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما تقدم ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختص بالخطب بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا، وإن قد كثر استعمال المصنفين لها

بلفظ وبعد ومنهم مَنْ صدر بها كلامه فيقوله : في أوله كتابه «أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا»، ولا حجر في ذلك، وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتبينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً منها ما أخرجه عن ابن جريج عن ابن سيرين عن المسور بن مخرمة «كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد».

ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك.

رجالہ أربعة :

مرّ منهم عكرمة في السابع عشر من «العلم» وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» والباقي اثنان الأول إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي أبو إسحاق، ويقال أبو إبراهيم الكوفي قال أحمد بن حنبل وأبو داود وابن معين ومطين ثقة وزاد ابن معين وإسماعيل بن أبان الغنوي كذاب. وقال البخاري : صدوق. وقال الجوزجاني : إسماعيل الوراق كان ماثلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث، قال ابن عدي : يعني ما عليه الكوفيون من التشيع، وأما الصدوق فهو صدوق في الحديث قال البزار : إنما كان عيبه شدة تشيعه لا أنه غير عليه في السماع. وقال الدارقطني : ثقة مأمون، وقال في سؤالات الحاكم عنه : أثنى عليه أحمد وليس هو عندي بالقوي. وقال عثمان بن أبي شيبة : إسماعيل الوراق ثقة صحيح الحديث، قيل له فإن إسماعيل بن أبان عندنا غير محمود فقال : كان هاهنا إسماعيل آخر يقال له ابن أبان غير الوراق، وكان كذاباً.

وقال الحاكم : ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال في «المقدمة» من شيوخ البخاري، ولم يكثر عنه والجوزجاني القائل أنه ماثل عن الحق كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهما جميعاً ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع، وأما قول الدارقطني فيه فقد اختلف ولهم شيخ يقال له إسماعيل بن أبان الغنوي أجمعوا على تركه، فلعله اشتبه به.

وروى عن عبدالرحمن بن الغسيل وإسرائيل ومسعر وابن المبارك وغيرهم. وروى عنه البخاري وروى له أبو داود والترمذي بواسطة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

مات سنة ستة عشرة ومائتين.

الثاني : عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري الأوسي أبو سليمان المعروف بابن الغسيل والغسيل جد أبيه حنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة يوم أحد؛ لأنه استشهد وهو جُنُب من صغار التابعين وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وقال النسائي مرة : ليس به بأس، ومرة : ليس بالقوي. وقال ابن حبان : كان يهيم ويخطيء كثيراً مرض القول فيه أحمد ويحيى وقالوا : صالح. وقال الأزدي : ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي : هو ممن يعتبر حديثه ويكتب، قال في «المقدمة» : تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به

الجماعة سوى النسائي .

رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد وروى عن حمزة والمنذر والزيبر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيره وروى عنه وكيع بن الجراح وأبو عامر العقدي وإسماعيل بن أبان الوراق، وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم .

مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقد أتى عليه مائة وسنة أو ستان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول وشيخ البخاري من أفراد، ورواته مدنيون إلا شيخ البخاري فإنه كوفي . أخرجه البخاري أيضاً في «علامات النبوة» وفي «فضائل الأنصار» والترمذي في «الشمائل» . ثم قال المصنف :

باب القعدة بين الخطبتين

قال الزين بن المنير: لم يصرح بحكم الترجمة؛ لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول في أصول الخطبة.

الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قال: حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

قوله: «يخطب خطبتين يقعد بينهما» مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً. وقد مرّ في باب (الخطبة قائماً) الأحاديث المصرّح فيها بالقعود مثل هذا، وفيها حديث أبي داود وفيه: «ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب» واستفيد منه أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً. ودلّ هذا الحديث وغيره على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب. وذهب أبو حنيفة ومالك في مشهور مذهبه إلى أنها سنة وليست بواجبة وقيل ندب.

واستدل الشافعي على وجوبها بمواظبته ﷺ عليها مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلية تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل، وزعم الطحاوي إلى أن الشافعي تفرد بذلك وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضاً في رواية، وهو المشهور عن أحمد نقله العراقي في «شرح الترمذي». وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واظب على جلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى، وهذا متعقب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين.

وقال صاحب «المغني» لم يوجبها أكثر أهل العلم؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم

تجب، وقدّرها مَنْ قال بها بقدر جلسة الاستراحة أو الجلسة بين السجدين أو بقدر ما يقرأ سورة الإخلاص، واختلف في حكمتها فقليل للفصل بين الخطبتين، وقيل للراحة. وعلى الأول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام، وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يقول بوجوب القيام في الخطبتين؛ لأنّ كلّاً منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه ابن المنير.

رجاله خمسة :

قد مرّوا: مرّ مسدد في السادس من «الإيمان»، ومرّ عبدالله بن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، مرّ بشر بن المفضل في التاسع من «العلم»، وعكرمة في السابع منه، ونافع في آخر حديث منه، وعبيدالله العمري في الرابع عشر من «الوضوء». رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الاستماع إلى الخطبة

أي : الإصغاء للسمع ، فكل مستمع سامع من غير عكس .

الحديث الثاني والخمسون

حدَّثنا آدم قال : حدَّثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَذَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشاً ثُمَّ دِجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى عند حديث أبي هريرة المشابه له في باب (فضل الجمعة) وموضع الاستشهاد منه على الترجمة قوله : «ويستمعون الذكر» قال التيمي : في استماع الملائكة حض على استماعها والإنصات إليها ، وعبر بصيغة المضارع في «ويستمعون» لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملًا على الاقتداء بالملائكة . وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ورد في الخطبة ، وسميت قرآنًا لاشتغالها عليه . والإنصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فبينهما عموم وخصوص من وجه . وقد مرّ عند حديث سلمان في باب (الدهن للجمعة) الكلام على هذا المعنى ، وعلى الكلام في حال الخطبة ولكن لا بد من إعادته هنا لاستيفاء الناقص منه .

وقد اختلف العلماء في الكلام حال الخطبة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية . وحديث مسلم عن أبي هريرة : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ولا يحرم عندهم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس عند «الصحيحين» «بينما النبي ﷺ يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا» الحديث . وحديث أنس المروي بسند صحيح عند البيهقي «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسَّكُوتِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ» . فقال له النبي ﷺ في الثالثة ما أعددت لها؟ قال : حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ رَسُولِهِ . قال : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» . وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجه السكوت والأمر في الآية للندب . ومعنى لغوت تركت الأدب جمعاً بين الأدلة .

وقالت المالكية والحنفية والحنابلة بالمنع لحديث إذا قلت لصاحبك أنصت ، وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب ، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك . وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف

في أن الخطبتين بدل من الركعتين ، وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص إمامهم أو هي صلاة على حيالها لقول عمر - رضي الله تعالى عنه - : « الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » وقد خاب مَنْ افترى رواه أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في « المجموع » ، فعلى الأول يحرم لا على الثاني ، ومن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم أو بُعد عن الإمام بحيث لا يسمع .

وقال المالكية : يحرم عليه أيضاً لعموم وجوب الإنصات ، ولما روي عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - : « مَنْ كان قريباً استمع وأنصت ، وَمَنْ كان بعيداً أنصت » . وقال الحنفية : الأحوط السكوت . واختلف في وقت الإنصات فعند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والثوري عند ابتداء الخطبة .

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « خَرُجُ الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » وعند أبي حنيفة خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعاً لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب : « فإذا خرج الإمام طوا صحفهم ويستمعون الذكر » والحديث إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، وهذا ضعيف .

وأما الكلام بعد الخطبة وفي جلوسه بينهما وللداخل في أثنائها ما لم يجلس ، فعند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف يجوز من غير كراهة . وقال المالكية : يحرم بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة . وصرح في « المجموع » وغيره مع ذلك بكراهة السلام ، ونقلها عن النص وغيره لكن إذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد ؟

وعند المالكية قال في « المدونة » : لا يسلم الداخل وإن سلم فلا يرد عليه ؛ لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا برده كالسكوت في الصلاة ، وكذا قال الحنفية .

قلت : عند المالكية يكره الرد بعد تمام الخطبة مع بقاء المسلم وحاصل ما يكره عندهم فيه السلام والرد وما يطلب جمعه بعضهم بقوله :

على المؤذن مقيم والملب	وواطئ وسامع لمن خطب
والقاضي للحاجة يكره السلام	كره الآخرين لو بعد التمام
ورد الأولين شرعاً يلزم	إن تمموا وبقي المسلم
وهو على غيرهم استئنان	إلا لذي البدع فالهجران
ولو مصلياً وبالإشارة	ردوا ولا كل كغير السنة

رجاله خمسة :

قد مروا إلا الأغر : مرآدم بن أبي إياس في الثالث من « الإيمان » ، وأبو هريرة في الثاني منه ،

وابن أبي ذيب في الستين من «العلم»، والزهرى في الثالث من «بدء الوحي».

والأغر هو سلمان الأغر أبو عبد الله المدني مولى جهينة، أصله من (أصبهان). قال شعبة: كان الأغر قاصاً لأهل المدينة وكان رضى. وقال الواقدي: سمعت ولده يقولون لقي عمر بن الخطاب ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم، وكان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن جبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي الكوفة، وثقة الذهلي، وهو غير الأغرب بن سليك وغير الأغر أبي مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة.

روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمار وأبي أيوب وغيرهم. روى عنه بنوه عبيد الله وعبد الزهرى وبكير بن الأشج وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول وأحد الرواة مذكور بكنيته، ولقبه، والآخر بنسبته إلى جده، والآخر بنسبته إلى قبيلته. ورواته مدنيون إلا شيخ البخاري خراساني سكن عسقلان وهو من أفراد. أخرجه البخاري أيضاً في «بدء الخلق»، ومسلم في «الجمعة»، والنسائي في «الصلاة» وفي «الملائكة». ثم قال المصنف:

باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
أي : إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه .

الحديث الثالث والخمسون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» .

قوله : «عن جابر بن عبد الله» صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو بن دينار من جابر . وقوله : «جاء رجل» هو سليلك بن هذبة الغطفاني كما وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : «جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقعده سليلك قبل أن يصلي فقال له : أصليت ركعتين : قال : لا ، فقال : قُمْ فَارْكَعْهُمَا» . ومن طريق أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه : «فقال له : يا سليلك قم فاركع ركعتين» وتجوز فيهما هكذا رواه أصحاب الأعمش عنه ووهب منصور بن أبي الأسود عنه ، فقال : جاء النعمان بن نوفل أخرجه الطبراني . وأخرج الطبراني عن أبي أنه : «أتى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال لأبي ذر : صليت ركعتين : قال : لا ، الحديث . وفي إسناده ابن لهيعة وشذ بقوله يخطب فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه «جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد» أخرجه ابن حبان وغيره .

وأما ما رواه الدارقطني عن أنس «قال : دخل رجل من قيس المسجد» فذكر نحو قصة سليلك فلا يخالف كونه سليلكاً ؛ لأن غطفان من قيس ، وأما تجويز أن الواقعة تعددت فغير ظاهر . وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر ، فقد رواه الثوري عنه عن جابر عن سليلك فجعل الحديث من مسند سليلك ، وهذا لم يقله أحد عن الثوري غير الفريابي وإبراهيم بن خالد . وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق أخرجه في مصنفه هكذا وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه .

وروى ابن عدي عن النسائي أنه قال : هذا خطأ ، والذي يظهر أنه ما عني أن أحمل القصة عن سليلك وإنما معناه أن جابراً أحدثهم عن قصة سليلك ؛ ولهذا نظير سيذكر إن شاء الله تعالى في كتاب «البيوع» في قصة أبي شعيب اللحم ، فإنه هناك روى عن أبي مسعود «جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب : اجعل لي طعاماً يكفي خمسة» إلخ ، فقد اتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود إلا ما روى عن أحمد عن الأعمش بسنده فقال : «فيه عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال : أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع» إلخ .

ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في «المبهمات» أن الداخل المذكور يقال له: «أبو هدة» فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

وقوله: «فقال صليت؟» كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبتت في رواية الأصيلي. وقوله: «قم فاركع» زاد المستملي والأصيلي «ركعتين»، وكذا في رواية سفيان في الباب بعد فصل ركعتين. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما. وذهب مالك وأبو حنيفة والليث والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وقال الأولون: يندب صلاتهما إلا إذا كان في آخر الخطبة، فلا يصلي لثلاث يفوته أول الجمعة قال في «المجموع»: إن غلب على ظنه إن صلاتهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد، لثلاث يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاتها في هذه الحال استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمل التحية، فإن لم يفعل ذلك قال في «الأم»: كرهته له، فإن صلاتها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له، ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة.

قال الزركشي: والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكره من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات. واستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بحديث الباب وبما أخرجه الشيخان عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين».

ولمسلم عن أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله: «فاركعهما وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما».

قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويظنه صحيحاً ويخالفه. وقال ابن أبي جمرة: هذا الحديث لم يقل بتأويله وإنما عمل بمعارضته؛ لكونه أقوى عنده منه فقد تمسك القائلون بالمنع بما قاله ابن العربي قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه.

قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وعارضوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. وغيره عن عبدالله بن بشر قالوا: «فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية». وبما أخرجه الطبراني عن ابن عمر رفعه «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» وتأولوا حديث سليك بأنه

واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل اختصاصها بسليك لما رأى من بذاته لتفتطن له الناس فتصدق عليه .

ويدل على هذا التأويل حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له : أصليت؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين وحض الناس على الصدقة» الحديث ، فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه ، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال : «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه» وعرف بهذه الرواية الرد على مَنْ طعن في هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه ، والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة .

ومما يضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحالة أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد ما يؤكد الخصوصية أيضاً وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث : «لا تعودن لمثل هذا» أخرجه ابن حبان . وأجابوا عن هذا التأويل بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد التصدق عليه لا بمنع القول بجواز التحية ، فإن المانع منها لا يجيزون التطوع لعله التصدق .

وقال ابن المنير : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به .

قلت : هذا الجواب كله غفلة من قائله أما أن الأصل عدم الخصوصية فمحله عند عدم القرينة ، وهنا قامت القرينة على الخصوصية بما تقدم من تصريحه عليه الصلاة والسلام بأنه أمره أن يصلي رجاء أن يفتن له رجل فيتصدق . وبقوله له : «لا تعودن لمثل هذا» وبما دل عليه الحديث الذي كاد أن يكون متواتراً «إذا قلت لصاحبك أنصت» إلخ فإذا منعه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب بطريق الأول ، وإذا ثبتت الخصوصية لسليك بطل بديهة قول القائل المار : لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانع هو النهي الوارد عنها في هذا الوقت . والحديث لكونه خصوصية لا يعارض النهي لا يرفعه .

وقول الآخر : «لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس» إلخ فإن هذا خصوصية من الشارع والشارع لا يلزم بشيء والخصوصية لا يقاس عليها . وأجابوا أيضاً بأن أحمد وابن حبان أخرجا بأنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ، وكان ذلك كما أخرجه النسائي وابن خزيمة بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك . قالوا : فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة .

قلت: هذا لا يجدي مع ثبوت الخصوصية وتكرر الأمر له هو دون غيره من جميع الصحابة لما مرّ أن هذه القصة لم تثبت عن أحد من الصحابة سواء دال على معنى فيه غير موجود في غيره إذ لا يمكن أن أحداً من الصحابة يؤمر بحكم شرعي مرتين ويتمادي، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.

وأجابوا عن كون التحية تفوت عندهم بالجلوس بأن النووي نقل عن المحققين أن ذلك في العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما، وفي المرتين الآخرين على النسيان. وما قالوه في أمر الصحابي إنما هو تجوز عقلي لا يعول عليه. وأجابوا عمّا مرّ عن ابن العربي بأن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومها بالداخل قلت: مع النهي الصريح للداخل عنها وثبوت الخصوصية وثبوت القاعدة الأصولية المتفق عليها من «تقديم درء المفسد على جلب المصالح» لا يستقيم هذا الجواب.

وأجابوا أيضاً بأن مصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرّاً السكوت».

قلت: هذا الجواب ساقط؛ لأن المطلوب في الجمعة اصغاء والاستماع كما مرّ في الباب السابق لا مجرد السكوت، حتى يستدل بالحديث. وأما حديث ابن بشر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتهما، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن قوله له: «اجلس» أي: بشرطه، وقد عرف قوله للداخل «فلا تجلس حتى تصلي ركعتين» فمعنى قوله: «اجلس» لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة؛ أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية.

قد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدّمه ليقرب من سماع الخطبة فوق منه التخطي فأنكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

والجواب عن هذا أنها لم تعارض بهذا الحديث وحده بل عورضت بما هو أقوى منها. وقد أجابوا عن حديث ابن بشر بما مرّ من الاحتمالات. وقد قال الترمذي: إن قصة سليك هي أصح شيء روي في هذا الباب. وقد مرّ ما تطرقها من الاحتمال والقاعدة الأصولية أن «الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال».

وأجيب عنه أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام أنصت له حتى فرغ من صلاته ، ويدل عليه ما رواه الدارقطني في «سننه» عن أنس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» فعلى هذا ، فقد جمع سليك سماع الخطبة وصلاة التحية . فإن قيل إن الدارقطني قال أسنده عبيد بن محمد والصواب أنه مرسل وقد أخرجه أحمد من رواية سليمان التيمي مرسلًا ، فالجواب أن المرسل حجة عند المانعين ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره أن يصلي أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته .

وأجيب عنه أيضاً بأن ذلك كان قبل شروعه عليه الصلاة والسلام في الخطبة .

وقد بَوَّب النسائي في «سننه الكبرى» على حديث سليك فقال باب «الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج حديث سليك عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي» الحديث ، ومثله عند مسلم .

وأجيب عن هذا بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة ؛ لأن زمن الخطبة لا يطول ، ويحتمل أن يكون الراوي تجوَّز في قوله وهو قاعد ؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب . ويرد هذا الجواب أن الأصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل ، فلا يحكم به على الأصل على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله إياه هل صليت وأمره للناس بالصدقة وامتنال الناس يضيق عنه القعود بين الخطبتين ؛ لأن زمن هذا القعود لا يطول كما مرَّ عند ذكره . واحتمال تجوَّز الراوي احتمال عقلي لا دليل عليه وتوهين للرواية الصحيحة بدون سبب .

وأجيب عنه أيضاً بما قاله ابن العربي قال: لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم تكن منه حينئذ خطبة ؛ لأجل تلك المخاطبة وادعى أنه أقوى الأجوبة قال في «الفتح»: وهو من أضعفها ؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي ﷺ إلى خطبته وتشاغل سليك بامتنال ما أمره به من الصلاة ، فصيح أنه صلَّى في حالة الخطبة . وما قاله مردود ، فإن رجوعه عليه الصلاة والسلام إلى الخطبة حال صلاة سليك لم يأت عليه بدليل . وما مرَّ عن الدارقطني وغيره بطله .

وأجيب عنه أيضاً بأن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضاً في الخطبة ؛ لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها . قال الطحاوي: تواترت الروايات عن النبي ﷺ بأن مَنْ قال لصاحبه «أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا» فإذا كان قول الرجل والإمام يخطب لصاحبه أنصت لغواً كان قول الإمام للرجل قم فصل لغواً أيضاً ، فثبت بذلك أن

الوقت الذي كان فيه الأمر من رسول الله ﷺ لسليك جاء أمره به إنما كان قبل النهي ، وكان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً .

وقد قال ابن العربي : الصلاة حين ذلك حرام من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فكيف بترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض . وقد مرّ جوابهم عن هذا .

الثاني : صح عنه ﷺ أنه قال : «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت» ، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان في الإسلام يحرمان في حال الخطبة ، فالنفل أولى أن يحرم .

الثالث : لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة إذ يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل . وأما حديث سليك فلا يعترض به على هذه الأصول من أربعة أوجه :

الأول : هو خبر آحاد .

الثاني : يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة ؛ لأننا لا نعلم تاريخه ، فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أكد فرضية من الاستماع ، فأولى أن يحرم ما ليس بفرض .

الثالث : أن النبي ﷺ كلم سليماً وقال له : «قم فصل» ، فلما كلمه وأمره يسقط عنه فرض الاستماع إلى آخر ما مرّ .

الرابع : أن سليماً كان ذا بذافة إلخ .

وأجابوا عما قيل من أن الكلام كان مباحاً في الصلاة بأن سليماً متأخر الإسلام جداً ، وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؟ هكذا قال في «الفتح» . وقد مرّ قول ابن العربي : إن التاريخ غير معلوم . وقول صاحب «الفتح» : إن تحريم الكلام متقدم جداً غير مُسلم لما يأتي عنه في أبواب العمل في الصلاة هل كان التحريم (بمكة) أو (المدينة)؟ والذي يظهر أنه المعتمد كونه (بالمدينة) ، وما قاله من تأخير إسلام سليك جداً لم يذكر هو في «الإصابة» ولا ابن عبد البر في «الاستيعاب» وقت إسلام سليك حتى يكون متقدماً أو متأخراً فبان سقوط ما اعترض به ، وتعقبوا ما مرّ من كون الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية والخطبة صلاة إلخ بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، والفرق بينها ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل الجلوس بخلاف الداخل في حال الصلاة ، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما .

فقال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وفي بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ،

ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمر فيها بالصلاة، وهذا التعقيب متعقب فإن قوله: «إن الخطبة ليست صلاة من كل وجه». يقال فيه: إن القائل لم يدع أنها صلاة من كل وجه بل قال: إنها صلاة من حيث إنها يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والعمل وكون الداخل مأموراً بشغل البقعة بالصلاة مصادرة، فإن هذا هو محل النزاع، فالمانعون قالوا إنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت، وأنه مطلوب بشغل البقعة بالإنصات الواجب عليه كون الشارع فرق بينهما إلخ. لم يفرق بينهما بل نهى عن الصلاة في الحالتين.

وأجيب أيضاً بأن قضية سليك كانت في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا ترى أن في حديث أبي سعيد الخدري «فألقى الناس ثيابهم». وقد أجمع المسلمون على أن نزاع الرجل ثوبه والإمام يخطب غير جائز وكذلك مس الحصى. وقول الرجل لصاحبه: أنصت كل ذلك لا يجوز، فدل ذلك على أن ما أمر به سليماً، وما أمر به الناس من الصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة، ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغواً كما كان لغواً في الصلاة، ثبت بذلك أن الصلاة فيها ممنوعة.

وأجيب أيضاً بأننا لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما في حديث سليك تحية المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فاتئة كالصبح مثلاً.

قال ابن المنير: لعله ﷺ كشف له عن ذلك، وإنما استفهم ملاطفة له في الخطاب.

قال: ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه؛ لأنه قد رآه لما دخل وقد روى هذا ابن جبان فقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى، وما استدلل به ابن جبان غير ظاهر؛ لأنه يقال فيه كذلك لو كان للتحية لم يتكرر أمره له بذلك، ولا يحتاج الصحابي إلى التكرار وكون التكرار واقعاً في الواجب أولى من كونه واقعاً في النفل.

وأجيب أيضاً بأننا لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل: أصليت؛ لأن وقت الصلاة لم يكن دخل، وهذا يتبني على أن الاستفهام عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة، فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة.

وأقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وقد قال عياض: كان أبو بكر وعمر وعثمان يمتنعون من الصلاة عند الخطبة.

وقال ابن شهاب: خروج الإمام يمنع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

وأخرج الطحاوي عن ثعلبة بن أبي مالك كان عمر - رضي الله تعالى عنه - «إذا خرج للخطبة أنصتنا».

وفي رواية: «إن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة».

وأخرج ابن أبي شيبة عنه في مصنفه قال: «أدركت عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهما - فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وإذا تكلم تركنا الكلام».

وتعقب في «الفتح» هذا بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك. قال: فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة.

فقد روى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه «أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلّى ركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال: «ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما».

قال: ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بطلان عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك: «أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة». وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة.

وقال الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: كل مَنْ نقل عنه من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على مَنْ كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية. وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك بالاحتمال.

قلت: هذا التعقب كله متعقب فإن حديث أبي سعيد نفسه دال على أن عملهما في المدينة لم يكن متعارفاً وإلا لما أراد حرس مروان منع أبي سعيد من صلاتهما، وإرادتهما منعه دليل واضح على أن الأمراء كانوا يوكلون من يمنع من صلاتهما، وانفراد أبي سعيد لا يمنع من الاتفاق كانفراد عبد الله بن مسعود بالقراءة وغيره من الصحابة. وما قاله من الاحتمال في كلام ثعلبة بن أبي مالك بعيد جداً، فإن تعليقه لترك الكلام على خروج الإمام ظاهر أو صريح في عموم الداخل والسابق، وكذلك الروايات السابقة عنه. وما قاله أبو الفضل من أنها ورد فيها حديث يخصها فلا يترك بالاحتمال يجاب عنه بأن الوارد فيها أقواه حديث سليك كما مرّ، وفيه من الاحتمالات ما يوجب سقوط الاستدلال به قطعاً.

وقوله: «أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك» يقال فيه: إنه قد ورد عنهم ما يخالف ذلك، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تصلّوا والإمام يخطب». ودعوى أن عمومهم يخص بالأمر بصلاة التحية دعوى لا دليل عليها، ولم لا يقال إن إطلاق الأمر بالتحية يقيد بالنهاي وقت الخطبة.

وأخرج الطحاوي عن عقبة بن عامر أنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية، فأبي تصريح فوق هذا؟ فإن قيل في سنده ابن لهيعة.

أجيب عنه بأنه قد وثقه أحمد، وروى عنه كثيراً، ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح.

وأخرج الطحاوي عن عطاء قال: «كان ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة».

وأخرج الطحاوي مثل هذا عن الشعبي والزهري وعلقمة وأبي قلابة ومجاهد من التابعين. واحتج المانعون أيضاً بأنهم اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه مَنْ كان داخل المسجد أو خارجه. وقد اتفقوا على أن مَنْ كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة، فليكن الآتي كذلك، قاله الطحاوي ووافقه الماوردي من الشافعية على ما نقل من الاتفاق. وتعقب هذا بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، ورد هذا بأن الطحاوي لم يبين كلامه على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص، بل الطحاوي روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس - رضي الله تعالى عنهم - كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فتدل على أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة، فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي.

وأيضاً إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً من المعارض، ولم يسلم حديث سليك عن أمور كثيرة مر ذكرها. واحتجوا أيضاً بأنهم اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى، وتعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد؛ ولأن الأمر وقع مقيداً بحال الخطبة، فلم يتناول الخطيب، وهذا التعقب مردود بما مر قريباً من أن القياس في مقابلة النص إنما يكون فاسداً إلخ، وبأن الخطيب إذا لم يتناوله الحديث المقيد بحال الخطبة يتناوله الحديث المتفق عليه الذي فيه الأمر للدخل بأن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فلولا أن دخوله هو للمسجد مانع من التحية لكان هو مطالباً بالتحية.

واحتج المانعون بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء.

وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي «عن عبدالله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن، ثم سلم ثم جلس ولم يركع. وعبدالله بن صفوان وعبدالله بن الزبير صحابيان صغيران، فقد استدل به الطحاوي فقال: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية، فدل على صحة ما قلناه. وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على

تحريمها بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم . وهذا التعقيب متعقب؛ لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي، ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وإنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس ولا يصلي شيئاً، والحال أن الإمام يخطب وهو الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين .

قال في «الفتح»: وهذه الأجوبة التي قد مرّت يندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» متفق عليه . فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب أو غيره .

ويجاب عن هذا بأن الحديث في حق مَنْ دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً ألا ترى أن مَنْ دخل المسجد عند طلوع الشمس وغروبها أو عند قيامها في كبد السماء عند مَنْ منع الصلاة في ذلك الوقت لا يصلي في هذه الأوقات للنهي الوارد فيه؟ فكذلك لا يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الإنصات فيه، والصلاة حينئذ مما يخل بالإنصات .

قلت: هذا لا يرد على مَنْ يخص النهي في هذه الأوقات بالنافلة التي لا سبب لها كالشافعية وفي الحديث أن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى، ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد، واستثنى المحاملي المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف، وفيه نظر لطول زمان الطواف بالنسبة إلى الركعتين .

قال في «الفتح»: والذي يظهر من قولهم إن تحية مسجد (مكة) الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول مَنْ أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف .

وحاصل مذهب مالك أن مَنْ طلب بالطواف ولو ندباً كطواف الوداع أو أراد عند دخوله، فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقياً أم لا . وكذا إن لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس . وأما إذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان .

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وفيه ذكر رجل مبهم، مرّ أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ حمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من «العلم»، ومرّ جابر في الرابع من «بدء الوحي» .

والرجل المبهمة صرح مسلم وغيره بأنه سليلك بضم السين مصغر ابن عمرو، أو ابن هذبة الغطفاني.

أخرجه مسلم في «الصلاة» وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين، لكن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث.

فقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ: «فتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الأولى: «أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صَلَّى أم لا». وذلك كله خاص بالخطيب.

وأما حكم الداخل، فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد. فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أن الحديث فيهما واحد.

الحديث الرابع والخمسون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ».

قوله: «عن عمرو» وقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في «مسند الحميدي»، وهو عند أبي نعيم في «المستخرج».

وقوله: «صَلَّيْتُ» كذا للأكثر أيضاً بحذف الهمزة، وثبتت لكريمة وللمستملي.

وقوله: «قال: فصل» زاد في رواية أبي ذر «قال: قُمْ فَصَلِّ»، وهذا الحديث هو نفس الحديث السابق، وقد استوفيت مباحثه في السابق.

رجاله أربعة:

قد مرَّوا، مرَّ علي بن المديني في الرابع عشر من «العلم»، ومرَّ سفيان في الأول من «بدء الوحي»، ومرَّ محل عمرو وجابر في الذي قبله، والرجل المبهم. ثم قال المصنف:

باب رفع اليدين في الخطبة

أورد فيه طرفاً من حديث أنس في قصة الاستسقاء، وقد ساقه المصنف بتمامه في «علامات النبوة» من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويثة أخرجه مسلم في إنكاره ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث، ويأتي استيفاء الكلام على هذا في الباب الذي يليه.

الحديث الخامس والخمسون

حَدَّثَنَا مسدد قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْكُرَاعُ وَهَلْكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا».

قوله: «وعن يونس عن ثابت» يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الإسناد المذكور والتقدير وحَدَّثَنَا مسدد أيضاً عن حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالإسنادين معاً. وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد، وقال تفرد به حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ.

وقوله: «بينما» أصله (بين) فزيدت فيه الألف والميم وأضيف إلى الجملة بعده، وجوابه إذ قام وقد مرَّ إشباع الكلام عليه في بدء «الوحي» في حديث جابر بن عبد الله.

وقوله: «هلك الكُرَاع» هو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها.

وقوله: «هلك الشَّاء» جمع شاة، وأصل الشاة شاة لتصغيرها على شويهة، والجمع شياه بالهاء، وجمع شياه شوى.

وقوله: «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» في الحديث الذي بعده «فرع يديه» كلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المَدَّ لا كالرفع الذي في الصلاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعده صفة رفع اليدين في الاستسقاء وغيره. والرجل السائل يأتي الكلام عليه في الحديث من الاستسقاء.

رجاله ستة:

قد مرَّوا، وفيه ذكر رجل مبهم، مَرَّ مسدد وأنس في السادس من «الإيمان»، وحماد في الرابع والعشرين منه وابن صهيب في الثامن منه، ويونس بن عبيد مع حماد وثابت في تعليق بعد الخامس من «العلم». والرجل المبهم يأتي ما قيل فيه في الثامن من «الاستسقاء». أخرجه في «علامات النبوة» أيضاً في «الاستسقاء» مطولاً ومختصراً. وأخرجه أبو داود والنسائي ورجال الطريقتين كلهم بصريون. ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

أورد فيه الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس، وهو مطابق للترجمة أيضاً.

الحديث السادس والخمسون

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبِرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ».

قوله : «أصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ» أي : بفتح السين أي : شدة جهد من الجذب وهو من قوله : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ وأصل سنة سَنَهة بوزن جَبْهَة ، حذفت اللام ونقلت حركتها إلى النون ، وقيل أصلها سنة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء .

وقوله : «على عهد النبي ﷺ» أي : على زمنه .

وقوله : «فبيناً» مرّ في الباب الذي قبله .

وقوله : «قام أعرابي» الأعرابي نسبة إلى الأعراب ؛ لأنه لا واحد له ، وليس هو جمعاً لعرب وإنما الأعراب سكان البادية خاصة ، والعرب الجيل المعروف والنسبة إليه عربي ، ويأتي في رواية يحيى بن سعيد عن أنس في «الاستسقاء» : «أتى رجل من أهل البدو» .

وأما قوله في رواية ثابت الآتية في باب «الدعاء» (إذا كثر المطر) عن أنس «فقام الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم .

وعند أحمد من رواية ثابت «إذ قال بعض أهل المسجد» وهي ترجح الاحتمال الأول .

وفي رواية شريك عن أنس في «الاستسقاء»: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب وجه المنبر» أي: بكسر واو وجه، ويجوز ضمها أي: مواجهة. وفي «شرح ابن التين» أن معناه مستدبر القبلة، وهو وهم. وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر «من باب كان نحو دار القضاء»، وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب وسميت (دار القضاء)؛ لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها (دار قضاء دين عمر)، ثم طال ذلك ف قيل لها (دار القضاء) ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر وذكر عمر بن شبة عن ابن أبي فديك عن عمه كانت (دار القضاء) لعمر فأمر عبدالله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية، وكانت تسمى (دار القضاء).

قال ابن أبي فديك: سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى (دار قضاء الدين). قال: وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في (دار القضاء) غربي المسجد، وهي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ: «لا تبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر». وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبيهة من قال إنها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره وجاء في تسميتها (دار القضاء) قول آخر رواه عمر بن شبة عن أم الحكم بنت عبدالله عن عمته سهلة بنت عاصم قالت: كانت (دار القضاء) لعبدالرحمن بن عوف وإنما سميت (دار القضاء)؛ لأن عبدالرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبدالرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبدالعزيز بن عمران: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد، وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس: «أني لقائم عند المنبر» فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته.

وقوله: «فقال: يا رسول الله» هذا يدل على أن السائل كان مسلماً، فانتفى أن يكون أباسفيان؛ لأنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما يأتي في «الاستسقاء».

وقوله: «هلك المال وجاع العيال».

وفي رواية شريك: «هلك الأموال وانقطعت السبل».

وفي رواية كريمة وأبي ذر عن الكشميهني: «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت. وقد مرّ في الحديث السابق الكراع والعيال قال الجوهري: عيال الرجل من يعوله، وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجدديد.

وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية في «الاستسقاء»: «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس» وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات

المفقودة بحبس المطر. «وانقطاع السبل» المراد به أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها. وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق.

وفي رواية قتادة عن أنس الآتية في «الاستسقاء»: «فَحَطَّ المطر» أي: قَلَّ وهو بفتح القاف والحاء، وحكي بضم ثم كسر.

وفي رواية ثابت عن أنس الآتية أيضاً و«احمرت الشجر» واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتشاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق.

ولأحمد في رواية قتادة: «وأمحلت الأرض» وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قالها كلها، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى؛ لأنها متقاربة فلا تكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

وقوله: «فادعُ الله لنا»، وفي رواية شريك في الاستسقاء «فادعُ الله يغشنا» أي: فهو يغشنا وهذه رواية الأكثر ولأبي ذر «أن يغشنا».

وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني «يغشنا» بالجزم ويجوز الضم في يغشنا على أنه من الإغاثة والفتح على أنه من الغيث، ويرجح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر «اللهم أغثنا».

وفي رواية قتادة «فادعُ الله أن يسقينا» وله في «الأدب»: «فاستسقى ربك».

قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون: «اللهم أغثنا». وجائز أن يكون من العَوْث أو من الغَيْث، والمعروف من كلام العرب غِثْنًا؛ لأنه من العَوْث.

وقال ابن القعقاع: غَاثَ الله عباده غِثًّا وَغِثًّا سقاهاهم المطر، وأغاثهم أجاب دعاءهم. ويقال غَاثَ وَأَغَاثَ بمعنى الرباعي أعلى. وقال ابن دريد: الأصل غَاثَهُ الله يَغُوْهُ غَوْثًا فَأَغِثَ، واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغَيْث، ويحتمل أن يكون معنى «أغثنا» أعطنا غَوْثًا وَغِثًّا.

وقوله: «فرغ يديه» زاد النسائي في رواية يحيى بن سعيد: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون». وزاد في رواية شريك «حذاء وجهه». ولابن خزيمة عن حميد عن أنس: «حتى رأيت بياض إبطيه».

وقد مرَّ في الحديث الذي قبل هذا «فمدَّ يديه ودعا». زاد في رواية قتادة في «الأدب» «فنظر إلى السماء».

وقوله: «وما نرى في السماء قزعة».

وفي رواية شريك الآتية «اللهم اسقنا أعادها ثلاثاً».

وفي رواية ثابت الآتية عن أنس «اللَّهُمَّ اسقنا مرتين» والأخذ بالزيادة أولى ويرجحه ما مرّ في «العلم» من «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دعا دعا ثلاثاً». وفي الرواية المذكورة قال أنس: «ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة ولا شيئاً» والمراد بالسحاب المجتمع والقرعة بالقاف بالتحريك سحب متفرق رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحاب الكثير.

قال أبو عبيدة: وأكثر ما يجيء في الخريف.

وقوله: «ولا شيئاً» بالنصب عطفًا على موضع الجار والمجرور أي ما نرى شيئاً، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره، وفي الرواية المذكورة «وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار» وسَلْع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف (بالمدينة المنورة). وقد حكى أنه بفتح اللام.

وقوله: «من بيت ولا دار» أي: يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره. وفي رواية ثابت «في علامات النبوة» قال أنس: «وإن السماء لفي مثل الزجاجة» أي: لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً.

وفي الرواية المذكورة لشريك قال: «فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس».

وقوله: «طلعت» أي ظهرت.

وقوله: «من ورائه» أي سَلْع وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأنه وضع يقتضي ذلك.

وقوله: «مثل الترس» وهو بضم التاء ما يترس به، والمراد أنها مستديرة ولم يرد أنها مثله في التقدير؛ لأن في رواية حفص بن عبيدالله عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها» فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة.

وفي رواية ثابت المذكورة: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً ثم اجتمع».

وفي رواية قتادة في «الأدب»: «فنشأ السحاب بعضه إلى بعض» وفيها أي رواية شريك «فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت» وهذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر.

وقوله: «وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال» ثار بالثاء المثلثة أي: هاج. يقال: ثار الشيء يثور إذا ارتفع وانتشر.

وقوله: «أمثال الجبال» أي: لكثرتها وإطباقها وجه السماء.

وقوله: «ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر عن لحيته» أي: ينزل ويقطر، وهو (يتفاعل) من الحدور وهو ضد الصعود وأصل باب (التفاعل) للمشاركة بين قوم وهنا ليس كذلك؛ لأن (تفاعل) قد تجيء بمعنى (فعل) مثل توانيت أي: ونيت، وهذا كذلك ومعناه يحدر، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل. وقوله: «فمُطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد

الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى» بضم ميم مطرنا مبنياً للمفعول، «ويومنا» منصوب على الظرفية يعني في يومنا، وكلمة (من) في قوله: «من الغد» إما بمعنى (في) أي: في الغد، وإما تبعيضية. «وحتى الجمعة» يجوز فيها الحركات الثلاث كما في أكلت السمكة حتى رأسها.

وفي رواية شريك الآتية «ما رأينا الشمس سبتاً» وهو كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر ورواية الباب أصرح من هذه.

وقوله: «سبتاً» هو رواية الأكثر والمراد به أحد الأيام والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة، ويقال أراد قطعة من الزمان.

وقال الزين بن المنير: قوله: «سبتاً» أي: من السبت إلى السبت أي جمعة.

وقال المحب الطبري مثله، وزاد أن فيه تجوّزاً لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس بذلك؛ لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سمو الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النووي تبعاً لغيره كتابت في الدلائل أن المراد بقوله: «سبتاً» قطعة من الزمان، ولفظ ثابت يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان، وأن الداودي رواه بلفظ «ستاً» وهو تصحيف، وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك.

ففي رواية الحموي والمستملي هنا «ستاً»، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس، وكان من ادّعى أنه تصحيف استبعاد اجتماع قوله: «ستاً» مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعاً وليس بمستبعد؛ لأن مَنْ قال: «ستاً» أراد ستة أيام تامة ومَنْ قال سبعاً أضاف أيضاً يوماً ملفقاً من الجمعتين.

وفي رواية للنسفي فدامت جمعة، وفي رواية عبدوس والقاسي فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا. ووهم من عزى هذه الرواية لأبي ذر وفي رواية قتادة الآتية «فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا» أي: من كثرة المطر.

وفي رواية «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا» ولمسلم من رواية ثابت «فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمة نفسه أن يأتي أهله». ولابن خزيمة في رواية حميد «حتى أهدم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله». وللمصنف في «الأدب» عن قتادة «حتى سالت مئاعب المدينة» ومئاعب جمع مئاعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل ماء.

وقوله: «وقام ذلك الأعرابي أو قال». وفي رواية شريك الآتية «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة»، وظاهر هذه الرواية أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد.

وقد قال شريك في آخر حديثه سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة المذكورة كانت أغلبية؛ لأن أنساً كان من أهل اللسان. وقد تعددت ورواية الباب ومثلها رواية قتادة في «الأدب» تقتضي أنه كان يشك فيه، وسيأتي في «الاستسقاء» من رواية يحيى بن سعيد «فأتى الرجل فقال: يا رسول الله». ومثله لأبي عوانة عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى». وأصله في «مسلم» وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» عن يزيد أن عبداً السلمي قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة بن حصن قدموا على إبل عجاف فقالوا: يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه: «اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر بركتك، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبعاً واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء». وفيه: «فقال: والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء» فذكر نحو حديث أنس بتمامه. وفيه قال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقي لهم: «هلكت الأموال» الحديث.

والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور؛ لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم، وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع فيه الدعاء.

وقوله: «فقال: يا رسول الله تهديم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه» وفي رواية حميد عند ابن خزيمة «واحتبس الركبان».

وفي رواية شريك الآتية «هلكت الأموال وانقطعت السبل» أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي؛ أو لعدم ما يكنها من المطر.

ويدل على ذلك قوله في رواية شريك عند النسائي «من كثرة الماء»، وأما انقطاع السبل؛ فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء.

وفي رواية شريك الآتية «فادع الله يمسكها» يجوز في يمسكها الضم والسكون، وللكشميهني «أن يمسكها» والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء، والعرب تطلق على المطر سماء.

وفي رواية سعيد عن شريك «أن يمسك عنا الماء».

وعند أحمد عن ثابت «أن يرفعها عنا».

وفي رواية قتادة في «الأدب»: «فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك».

وفي رواية ثابت «فتبسم». وزاد في رواية حميد «لسرعة ملال بن آدم».

وقوله: «فقال: اللّهُمَّ حوالينا» بفتح اللام. وفي «مسلم»: «حولنا» وكلاهما صحيح أي: مطبقين به من جوانبه، وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره (اجعل أو أمطر) والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور، وقد مرّت لغاته في حديث هرقل في «بدء الوحي».

وقوله: «ولا علينا» أي: ولا تمطر علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها المذكورة في رواية شريك الآتي ذكرها قريباً. ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصاً للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم (تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها) فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفة.

وقوله: «فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل» وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس.

وقوله: «إلا انفرجت» أي: إلا انكشفت. وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص. وقال ابن وهب: معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب.

وقوله: «مثل الجوبة» وهي بفتح الجيم والباء بينهما واو ساكنة الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس. وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة، ثم فسرها بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب، لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف.

وقوله: «وسال الوادي قناة شهراً» وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية (أحد) وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازمي.

وذكر محمد بن الحسن المخزومي: «في أخبار المدينة» بإسناده «أن أول من سمّاه وادي قناة تبع اليماني لما قدم المدينة قبل الإسلام».

وفي رواية له «أن تبعاً بعث راءداً ينظر إلى مزارع المدينة فقال: نظرت فإذا قناة حب ولا تبين، والجرف حب وتبين، والحرار جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبين».

وأعرب قناة بالرفع على البدل من الوادي على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره، وأعرب بالنصب والتثنية فهو بمعنى السير المحفور أي سال الوادي مثل القناة.

وفي رواية قناة بالجر بإضافة الوادي إليها.

وقوله: «إلا حدثت بالجد» بفتح الجيم وسكون الواو وهو المطر الغزير الواسع، وهذا يدل على

أن المطر استمر فيما سوى المدينة وقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل : «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه .

ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الآكام والظُراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال .

وفي رواية شريك الآتية زيادة : «اللَّهُمَّ على الآكام والجبال والظُراب والأودية ومنابت الشجر، قال : فانقطعتُ وخرجنا نمشي في الشمس» . قوله : «على الآكام» فيه بيان للمراد بقوله حوالينا، والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات .

قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع .

وقال الداودي : هي أكبر من الكدية .

وقال القزاز : هي التي من حجر واحد .

وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير، وقيل ما ارتفع من الأرض .

وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية، وقيل دونها . «والظُراب» بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن .

وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى .

وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

وقوله : «الأودية»، في رواية مالك «بطون الأودية» والمراد بها ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به . قالوا ولم نسمع (أفعلة) جمع (فاعل) إلا الأودية جمع وإِدٍ، وفيه نظر . وزاد مالك في روايته «رؤوس الجبال» .

وقوله «فانقطعت» أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة .

وفي رواية سعيد عن شريك «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك حتى تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً» أي : في (المدينة) .

ولمسلم في رواية حفص «فلقد رأيتُ السحابَ يتمزقُ كأنه المُلا حينَ تُطوى» والملا بضم الميم والقصر، وقد تمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف .

وعند المصنف عن قتادة «فلقد رأيتُ السحابَ يتقطعُ يميناً وشمالاً يمطرون» أي : أهل النواحي «ولا يمطر أهل المدينة» . وله في «الأدب» : فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته .

وله في رواية ثابت عن أنس فتكشطت» أي : تكشفت فجعلت تمطرُ حولَ (المدينة) ولا تمطرُ (بالمدينة) قطرةً فنظرتُ إلى (المدينة) وإنها لمثلُ الإكليلِ .

ولأحمد «فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأننا في إكليل» والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به . وهو من ملابس الملوك كالنواجير .

وفي الحديث فوائد جمعة غير ما تقدم :

فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة .

وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ، ولا تنقطع بالمطر .

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة ؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم ، وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : «كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ» ، وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجي منه القبول وإجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه ، فترجي الإجابة .

وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة .

وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامثال السحاب أمره بمجرد الإشارة .

وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع ، واستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة .

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل ، وإن كان مقام الأفضل التفويض ؛ لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجذب وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقريباً لسنة هذه العبادة الخاصة ، قاله ابن أبي جمرة .

وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك .

وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس من غير قصد اليمين ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء ، قاله ابن بطال ، وتعقب بما مر في رواية يحيى بن سعيد «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» .

وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء للحاجة وقد ترجم البخاري في «الاستسقاء» واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشترط فيه صلاة.

أما الأول: فهو قول مالك والشافعي وغيرهما، وكرهه الثوري.

وأما الثاني: فقد قال به أبو حنيفة فإنه قال: إن الاستسقاء دعاء واستغفار وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة.

وقال صاحب «الهداية»: فإن صلى الناس وحداناً جاز، وعند أبي يوسف ومحمد السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وذكر في «المحيط» قول أبي يوسف مع أبي حنيفة.

وقال النووي: لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول.

ونقل أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة التخيير بين الفعل والترك. وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة.

وقال العيني: إن إبراهيم النخعي قائل بقول أبي حنيفة، ولا حجة لأبي حنيفة في الحديث؛ لأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء، وذلك لا ينافي مشروعية الصلاة له، وقد بينت في واقعة أخرى وفي الحديث رفع اليدين في الدعاء. وقد استدل به المصنف في «الدعوات» على رفع اليدين في كل دعاء وفي ذلك عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في «شرح المذهب» في صفة الصلاة قدر ثلاثين حديثاً.

وعقد لها البخاري في «الأدب المفرد» باباً منها ما أخرجه البخاري «عن أبي موسى الأشعري في غزوة حنين دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه».

وأخرج أيضاً عن ابن عمر بعد غزوة الفتح «رفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد».

وأخرج من رواية شريك «عن أنس رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه».

وأخرج في «الأدب المفرد» حديث أبي هريرة «قدم الطفيل بن عمرو على النبي ﷺ فقال إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوساً». وهو في «الصحيحين» دون قوله «ورفع يديه».

وحديث «جابر أن الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه» وسنده صحيح وأخرجه مسلم.

وحديث عائشة «أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر» الحديث وهو

صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في جزء «رفع اليدين»: «رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان».

ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة في «قصة الكسوف»: «فانتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو».

وعنده في حديث عائشة «في الكسوف» أيضاً: «ثم رفع يديه يدعو».

وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع «فرفع يديه ثلاث مرات» الحديث.

ومن حديث أبي هريرة الطويل في (فتح مكة): «فرفع يديه وجعل يدعو».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية: «ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة يبطيه يقول: اللهم هل بلغت؟».

ومن حديث عبدالله بن عمرو «أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال: اللهم أمتي».

وفي حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سري عنه، فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا» الحديث. أخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم.

ورفع يديه لما بعث جيشاً فيهم عليٌّ قائلاً: «اللهم لا تمطني حتى تريني علياً» رواه الترمذي.

ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلاً: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» رواه الحاكم.

وفي حديث أسامة كنتُ ردفت النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالتُ به ناقته فسقطَ خطامُها فتناولهُ بيده وهو رافع اليد الأخرى»، أخرجه النسائي بسند جيد.

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود «ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث، وسنده جيد. وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وغيرهما عن سلمان رفعه «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أي بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية وسنده جيد.

ولمسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدرٍ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتفُ بربه» الحديث.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبدالله ذي الجادين» الحديث، وفيه «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه».

وهذه الأحاديث وكثير مثلها ترد على من قال لا ترفع اليدين في الدعاء أصلاً إلا في الاستسقاء ، وتمسك بحديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره ، لكن يجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع ، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره ، إما بالمبالغة إلى أن تصوير اليدين في الاستسقاء حذو الوجه مثلاً . وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه ، بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره . ويؤيد هذا أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه .

وإما في صفة اليدين في ذلك بأن تكون الكفان في الاستسقاء تليان الأرض ، وفي الدعاء تليان السماء لما رواه مسلم عن ثابت عن أنس : «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشارَ بظهر كفيه إلى السماء» .

ولأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومدّ يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياضَ إبطيه» .

قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء أن يجعل كفيه إلى السماء . وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، وقيل هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض ، أو يحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره . قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانِب الإثبات أرجح لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك . وأما ما أخرجه مسلم عن عمارة بن ربيعة براء وموحدة مصغر أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك وقال : «لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على هذا يشيرُ بالسبابة» .

فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره ، وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث ، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها . قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً فقال : من تتناول بهما لا أم لك . وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم .

وذكر ابن التين : أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء قال : وقال في «المدونة» : ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض . وأما ما نقله الطبري عن

ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين . وقال ليجعلهما حذو صدره ، كذلك أسنده الطبري عنه أيضاً .

وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء .

وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمدّ يديك جميعاً .

وأخرج الطبري عنه من وجه آخر قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه ، وقد صحّ عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاضي يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه ، وظاهرهما مما يلي وجهه .

وعن مالك بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سألتُم الله فاسألوه ببطونِ أكفكم ولا تسألوه بظهورها .

وعن أبي يوسف : إن شاء رفع يديه في الدعاء ، وإن شاء أشار بإصبعيه .

وفي «المحيط» بإصبعه السبابة . وفي التجريد من يده اليمنى .

وقال ابن بطال : رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الجليل والتذلل له .

وقال الزهري : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث .

وقال ابن سيرين : أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر .

وقال الروياني : يكره رفع اليد النجسة في الدعاء ، قال : ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل .

بحمد الله تعالى وعونه .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، وفيه ذكر أعرابي لم يسم ، مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم ، ومرّ الأوزاعي في العشرين منه ، ومرّ إسحاق بن عبد الله في الثامن ، ومرّ أنس في السادس من «الإيمان» ، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من «مواقيت الصلاة» .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول ، وشيخ البخاري من أفراده .

ورواته ما بين مدني ودمشقي . أخرجه البخاري أيضاً في «الاستسقاء» و«الاستئذان» ، ومسلم في «الصلاة» وكذا النسائي . ثم قال المصنف :

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا

قيل أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام ؛ لأن قوله في الحديث والإمام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة .

وقد مرّ الكلام على هذا في باب (الاستماع إلى الخطبة) .

وقوله «وإذا قال لصاحبه انصت فقد لغا» وهذا كلفظ الباب في بعض طرقه في رواية النسائي من الليث بالإسناد المذكور .

ولفظه «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً ، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب .

ثم قال : «وقال سلمان عن النبي ﷺ ينصت إذا تكلم الإمام» .

وقوله «ينصت» بضم أوله على الأفصح ويجوز فيه الفتح . وقال الأزهري : يقال أنصت ونصت وانتصت .

قال ابن خزيمة المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ، ومن فرق احتج إلى دليل .

قال في «الفتح» : ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً .

ومذهب مالك جواز الذكر القليل سراً وحمد العاطس سراً ولا يشمته غيره ، وهذا التعليق طرف

من حديث سلمان المار الحادي والثلاثين من كتاب «الجمعة» هذا ، ومرّ هناك تعريف سلمان .

الحديث السابع والخمسون

حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثنا الليث عن عُقيل أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

قوله «أخبرني ابن شهاب» هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال: عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة، أخرجه مسلم والنسائي والطريقان صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً أخرجه الطحاوي، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبدالرزاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذيب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالإسناد الأول.

وقوله «يوم الجمعة» مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلافه، وفيه بحث.

وقوله «فقد لغوت» قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط، وقيل الميل عن الصواب، وقيل اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.

وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وأغرب أبو عبيد الهروي فقال: معنى لغا تكلم كذا أطلق والصواب التقييد.

وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً. قال في «الفتح»: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة عن عبدالله بن عمر مرفوعاً «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزأت عنه الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة.

ولأحمد عن علي مرفوعاً «مَنْ قَالَ صَهْ، فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

ولأبي داود نحوه ولأحمد والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، وله شاهد قوي في «جامع» حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: فقد لغوت أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، وهو جمود شديد؛ لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً؛ بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جعل قوله «أَنْصِتْ» مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً.

وعند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت «عليك بنفسك»، واستدل به على منع جميع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور وفي حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لم يسمعها عند الأكثر قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف، فليجعله بالإشارة.

قلت: قد مرَّ وجوب الإنصات وحرمة الكلام على من لم يسمع عند المالكية، ويحرم عندهم نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصى والإشارة إليه بما يفهم النهي حسماً للمادة.

وعند الشافعية لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى.

وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين، ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات في الخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها أخذاً بهذا الحديث، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون حين الخطبة إلا حين القراءة في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث.

وقد مرَّ باب «الاستماع» إلى الخطبة حكم الكلام ساعة الخطبة عند الشافعية وما بنوا عليه الخلاف عندهم.

وروي عن الشافعية والحنابلة أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تعتقد بهم الجمعة، فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيهاً بفروض الكفاية. واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من كلام حال الخطبة، والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره. ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفاً «ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر»؛ لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً، ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه.

ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البثر وعبارة الشافعي وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم، وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل

الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه.
وقال النووي: محله إذا جازف، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب. ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه.
وقد نصّت المالكية على جواز الكلام إذا لغا الخطيب كدعائه للسلطان، أو مدح من لا يستحق المدح.
وقد مرّت بقية مباحث هذا الحديث في باب (الاستماع إلى الخطبة).
رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من «بدء الوحي»، ومرّ سعيد في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه. أخرجهم الخمسة الباقون. ثم قال المصنف:

باب الساعة التي في يوم الجمعة

أي التي يجاب فيها الدعاء .

الحديث الثامن والخمسون

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ وأشارَ بيدهِ يُقلِّلُها .

قوله «عن أبي الزناد» كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام .

وقوله «فيه ساعة» كذا فيه مبهمة وعيِّنت في أحاديث آخر كما سيأتي . وقوله «لا يوافقها» أي : يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . وقوله «وهو قائم يصلي يسأل الله» هي صفات لمسلم أعربت حالاً ، ويحتمل أن يكون يصلي حالاً منه لاتصافه بقائم . ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون . قال : وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه .

وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان :

أحدهما : حديث مخزمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً «أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة» رواه مسلم وأبو داود .

والثاني : قول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام : أخبرني ولا تضنَّ عليَّ فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة : فقلت : كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ مَنْ جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يصلي ، فلو كان قوله وهو قائم ثابتاً عند أبي هريرة لاحتج عليه به ، لكنه سلم له الجواب وارتضاه وصار يفتي به بعده . وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة عل الحقيقة وقد أوجب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد

ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه فدل على أن المراد فجاز القيام وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء.

والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة، واختلف السلف في أي القولين المذكورين أرجح فروى البيهقي أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي «هو الصحيح وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة، ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي.

وكان ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته يختاره ويحكيه عن نص الشافعي ميلاً إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل، وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع؛ فلأن مخزمة بن بكير لم يسمع من أبيه كما قاله أحمد عن مخزمة نفسه. وكذا قال سعيد بن أبي مریم وزاد «إنما هي كتب كانت عندنا». ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول وجود التصريح من مخزمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء كوفيون وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع كما يأتي عنه في القول الثاني والعشرين وفي الثالث والثلاثين؛ ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب الهدى مسلماً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت، أو هذا كقول ابن عبدالبر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى

في طريق الجمع .

قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهدا دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد الآتي في كونه عليه الصلاة والسلام أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي قاله البيهقي وغيره ، ويأتي ما فيها من الأقوال .

وقوله «يسأل الله شيئا» أي مما يليق أن يدعو به المسلم ، ويسأل ربه تعالى .

وفي رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق ، ولمسلم عن أبي هريرة مثله ، وعند ابن ماجه عن أبي لبابة «ما لم يسأل حراماً» .

وعند أحمد عن سعد بن عباد «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم» وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به .

وقوله «وأشار بيده» كذا هنا بإبهام الفاعل . وفي رواية مصعب عن مالك «وأشار رسول الله ﷺ» .

وفي رواية سلمة بن علقمة المشار إليها «ووضع أناملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدا» .

وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدا أي يقللها .

ولمسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة «وهي ساعة خفيفة» .

وللطبراني في «الأوسط» عن أنس «وهي قدر هذا يعني قبضة» . قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها ، واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي ، فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة فكيف يتفق مع الاختلاف؟

وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل قبل نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر بالوقت عن الفعل فيكون التقدير وقت وقوع الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك .

واختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم هل باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى

التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك، هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وما أنا أذكر ما روى فيها من الأقوال مع أدلتها والجمع بينهما والترجيح.

الأول أنها رفعت حكاية ابن عبد البر عن قوم وزيفه. وقال عياض: رده السلف على قائله.

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن نخس مولى معاوية قال: «قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، فقال كذب من قال ذلك، فقلت: هي في كل جمعة؟ قال: نعم»، إسناده قوي قال: صاحب «الهدى»: إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة، احتمال، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله.

قلت: هذا الاحتمال بعيد لا فائدة فيه؛ لأن الكلام في رفعها من أصلها والذي قاله راجع إلى كونها مبهمة.

القول الثاني: إنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأخبار لأبي هريرة، ورد عليه فرجع لما راجع التوراة إليه رواه مالك وأصحاب «السنن».

الثالث: إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم، وقد روي «أن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها» ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات.

روى ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد أعلمتها ثم أنسيتها لما أنسيت ليلة القدر».

وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال: لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعباً كان يقول: إن إنساناً قسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة.

قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار. قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «إن طلب الحاجة في يوم ليسير» قال معناه إنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى عليه، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب «المغني» وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت

بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية . قال الغزالي : وهذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالاً ، وجزم به ابن عساكر وغيره . وقال المحب الطبري : إنه الأظهر . وعلى هذا ، لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره أبو الفضل الحافظ في شرح الترمذي وسراج الدين بن الملقن في «شرح البخاري» ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني في «مسنده» عنها فأطلق الصلاة ولم يقيد بها ، ورواه ابن المنذر فقيداً «بصلاة الجمعة» .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر عن مجاهد عن أبي هريرة ، وحكاها القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم . وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

السابع : مثله ، وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة تابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف .

الثامن : مثله ، وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر . رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له عن أبي هريرة : «قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ني هذه الأوقات الثلاثة» فذكرها .

• التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجبلي في «شرح التنبيه» ، وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في «الإحياء» . وعبر عنه الزين بن المنير بقوله : «هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع» . وعزاه لأبي ذر .

الحادي عشر : أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاها صاحب «المغني» ، وهو في «مسند الإمام أحمد» عن علي بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة فيه طبع طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له» .

وفي إسناده فرج بن فضالة ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبري : «قوله في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاثة الأولى .

ثانيهما : أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاثة ساعة إجابة ، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في «الأحكام» وقبله الزكي المنذري .

الثالث عشر: مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظل ذراعاً حكاه عياض القرطبي والنوي .

الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع . رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي عن أبي ذر أن امرأته سألته عنه فقال ذلك، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله .

الخامس عشر: إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي .

وروى عبدالرزاق عن الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك .

وروى ابن عساكر عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه قيل: أي ساعة؟ قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة» وهذا يغاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال .

ونال الزين بن المنير: ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصباغ بلفظ إلى أن يدخل الإمام .

الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري .

التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن وهو في عصر ابن الصلاح .

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن .

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه في كتاب «الترغيب» عن الحسن أن رجلاً مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت .

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، رواه ابن جرير عن الشعبي قوله، وعن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً. قال الزين بن المنير: وجهه أنه أخص أحكام الجمعة، لأن العقد باطل عند الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يطل البيع.

الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في «شرح السنة» عنه.

الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى عن مخزمة بن بكير، قد مرّ ما فيه وهو يمكن أن يتخذ من القولين اللذين قبله.

السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

السابع والعشرون: مثله، لكن قال إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شيبه وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله، قال الزين بن المنير: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة، وكذلك الإقامة وأما زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنه وقت اجتماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة.

الثامن والعشرون: من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى تفرغ، رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف.

التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في «الإحياء».

الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح.

الحادي والثلاثون: أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبه وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة قوله، وحكاه الغزالي قولاً بلفظه: إذا قام الناس إلى الصلاة.

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وحكى الطبري من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف.

الثالث والثلاثون: من إقامة الصف إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً، وفيه «قالوا أية ساعة يا رسول الله؟ قال حين تُقام الصلاة إلى الانصراف» وقد ضعف كثير رواية هذا الحديث؛ لكونه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، ورواه ابن أبي شيبه عن مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله. وإسناده قوي إليه وفيه أن ابن عمر استحسّن ذلك منه وبرك عليه

ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين مثله.

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك وتقييد هذا، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات. وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال القتال. وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية.

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً وعن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبد البر أن قوله «فالتمسوها» إلى آخره مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه أغفل ما يكون الناس، ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس. ورواه الترمذي عن أنس مرفوعاً بلفظ «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وإسناده ضعيف.

السادس والثلاثون: في صلاة العصر، رواه عبدالرزاق عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة.

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في الإحياء.

الثامن والثلاثون: بعد العصر كما مرّ عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: وهي بعد العصر، وروى عبدالرزاق عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرّاه بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقليل له لا صلاة بعد العصر فقال: بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة.

التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما مرّ أول الباب عن سلمة بن علقمة.

الأربعون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب، رواه عبدالرزاق عن طاووس قوله وهو قريب من الذي بعده.

الحادي والأربعون: آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً في أوله أن النهار اثنتا عشر ساعة، ورواه مالك وأصحاب «السنن» فيما مرّ أول الباب عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام من قوله وفيه مناظرة أبي هريرة له، ورواه ابن جرير عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر عبدالله بن سلام قوله ولا القصة

وعن ابن أبي ذيب عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله : وروى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد ، فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة : فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له ذلك ، فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار ثنتا عشر ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار ولاين خزيمة عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال : « قلتُ رسولُ الله ﷺ جالسٌ إنا لنجدُ في كتاب الله أن في الجمعة ساعة » قال رسولُ الله ﷺ : « أو بعضُ ساعة . قلتُ : نعم أو بعضُ ساعة » الحديث وفيه « قلتُ أي ساعة » فذكر الحديث ، وهذا يحتمل أن يكون القائل ، قلت عبدالله بن سلام فيكون مرفوعاً أو يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبدالله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

الثاني والأربعون : من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبراني في « الأوسط » والدارقطني في « العلل » ، والبيهقي في « الشعب » و« فضائل الأوقات » عن زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه « قلتُ للنبي ﷺ : أي ساعة هي قال : إذا تدلَّى نصفُ الشمس للغروب فكانت فاطمة إذا كان يومُ الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيدٌ ينظرُ لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلتْ أقبلتْ على الدعاءِ إلى أن تغيب » في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وأخرجه إسحاق بن راهويه عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر فيه مرجانة وقال فيه : « إذا تدلت الشمس للغروب » ، وقال فيه « تقول لغلام يقال له : أريد اصعد على الطرب فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني » والباقي نحوه ، وفي آخره ثم تصلي المغرب .

الثالث والأربعون : ما استنبطه الجزري وذكره في « حصن الحصين » في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة ، واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ، ثم قال ما نصه والذي اعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول : آمين جمعاً بين الأحاديث التي صحت كذا قال : ويخشد فيه بأنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام .

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال الزين بن المنير يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال فتكون ساعة الإجابة منها لا بعينها ، فيصافدها من اجتهد في الدعاء في جميعها ، وليس المراد من أكثرها أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مر « يقللها » . وقوله « وهي ساعة خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهاءه انتهاء الصلاة ، وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فهذا التقرير يقلل الانتشار جداً .

وقد مرّ أول الباب أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى وعبدالله بن سلام، ومرّ تقرير ذلك مبسوطاً، وقد قال ابن المنير: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مرّ فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة. وفي «مسلم» أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه واستدل به على بقاء الإجماع بعد النبي ﷺ، وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجماع في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة؛ فهذا لا خلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر، وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة، فلم يبق في الحكم الشرعي إجماع. رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من «الإيمان»، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومرّ مالك في الثاني من «بدء الوحي». أخرجه مسلم في الجمعة والنسائي. ثم قال المصنف:

باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

قوله «جائزة» بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الإمام، وللأصيلي تامة وظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد به الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل يشترط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض المؤلف لعدد من تنعقد بهم الجمعة؛ لأنه لم يجد فيه شيئاً على شرطه.

وقد مرّ في باب الجمعة في القرى والمدن أن مذهب الشافعية والحنابلة اشترط أربعين منهم الإمام بشروطها المارة في الباب المذكورة، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور هناك، وبحديث كعب بن مالك قال: «أول من جمّع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام في نقيع الخضعات، وكنا أربعين رجلاً» رواه البيهقي وغيره وصحّوه. وروى البيهقي أيضاً أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً وعورض بأنه لا يدل على شرطيته، وأجيب بما قاله في «المجمع» من أن وجه الدلالة من حديث كعب بن مالك أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيت. وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه.

وقد مرّ في الباب المذكور أن مشهور مذهب مالك عدم التحديد بعدد محصور، ومرّ هناك ما تجب به عندهم، ولكن أقل ما تصح به اثنا عشر باقين إلى سلامها مع الإمام حتى إن بطلت على واحد منهم بطلت على الجميع بشرط أن يكونوا مستوطنين.

وأما الإمام فيكفي فيه كونه مقيماً غير مسافر، واستدلت المالكية بحديث الباب .

وقد مرّ في الباب المذكور شرط وجوب الجمعة عند الحنفية، وأقل العدد الذي تصح به ثلاثة مع الإمام عند أبي حنيفة؛ لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لأنه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم .

وقال أبو يوسف ومحمد: ثلاثة بالإمام؛ لأن في الاثنين معنى الاجتماع، وهي منبئة عنه وجملة ما للعلماء في العدد خمسة عشر قولاً:

الأول: تصح من الواحد، نقله ابن حزم .

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي .

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد .

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة .

الخامس: سبعة عند عكرمة .

السادس: تسعة عند ربيعة .

السابع: اثنا عشر عنه في رواية .

الثامن: مثله غير الإمام عند مالك وإسحاق .

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر: ثلاثون كذلك .

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي وأحمد .

الثاني عشر: غير الإمام عن الشافعي، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وطائفة .

الثالث عشر: خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبدالعزيز .

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري .

الخامس عشر: جمع كثير بغير عدد، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن

يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاستيطان، فيكمل بذلك عشرين قولاً .

الحديث التاسع والخمسون

حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: «بينما نحن نُصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحملُ طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

قوله «عن حصين» هو ابن عبد الرحمن ومدار هذا الحديث في «الصحيحين» عليه، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير، وعند مسلم وكذا رواه هشيم عنده أيضاً. وقوله «بينما نحن نصلي» في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة» وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم عند عبد الله بن إدريس عن حصين «ورسول الله ﷺ يخطب». وله في رواية هشيم: «والنبي ﷺ قائم» زاد أبو عوانة في «صحيحه» والترمذي والدارقطني من طريقه «يخطب». ومثله لأبي عوانة عن عباد بن العوام، ولعبد بن حميد عن سليمان بن كثير كلاهما عن حصين، وكذا في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل، ومثله عند البزار عن ابن عباس وعند الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة وعند الطبراني أيضاً، وغيره من مرسل قتادة فعلى هذا، فقوله «يصلي» أي: ينتظر الصلاة.

وقوله «في الصلاة» أي في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء باسم ما قاربه، فهذا يجمع بين الروایتين.

ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عُجرة في «صحيح مسلم»، وحمل ابن الجوزي قوله «يخطب قائماً» على أنه خبر (لكان) آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة. فقال التقدير (صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً) الحديث، ولا يخفى تكلفه.

وقوله «إذ أقبلت عير» أي بكسر العين المهملة. وهي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ونقل عبد الحق أن البخاري لم يخرج قوله «إذ أقبلت عير

تحمل طعاماً وهو ذهول منه، نعم سقط ذلك في التفسير، وثبت هنا وفي أوائل البيوع.

وزاد فيه «أنها أقبلت من الشام». ولمسلم مثله عن جرير عن حصين وعند الطبري عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي، ونحوه عند البزار عن ابن عباس وعند ابن مردويه عن ابن عباس «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف» وجمع بين هاتين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن، وكان دحية السفير أو كان مشاركاً له وفي رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، وتجمع بأنه كان رفيق دحية.

وقوله «فالتفتوا إليها» وفي رواية ابن فضيل في البيوع «فانفض الناس»، وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو قلوبهم.

وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية، ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح مما مضى أنه إنما كان في الخطبة. فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر.

وفي قوله «فالتفتوا» الحديث التفات؛ لأن السياق يقتضي أن يقول التفاتاً، وكان الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي.

وقوله «إلا اثنا عشر» ليس الاستثناء مفرغاً حتى يجب رفعه، بل هو من ضمير بقي الذي يعود على المصلي، فيجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء، وقد جاءت بها الرواية.

وفي «تفسير الطبري» وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال: «قال لهم رسول الله كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامراً».

وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي «وامراتان». ولابن مردويه عن ابن عباس وسبع نسوة، لكن إسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن أبي عاصم عن حصين بالإسناد المذكور. فقال إلا أربعين رجلاً أخرجه الدارقطني، وقال تفرد به علي بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ. وخالفه أصحاب حصين كلهم ويأتي في السند ما قيل في تسمية الباقيين معه وتعريف من لم يمض تعريفه منهم، وذكر محل من عرف منهم.

وقد اختلف فيما إذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة: لو انفض الأربعة أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الإمام الخطبة والصلاة، ولو انفض السامعون للخطبة بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعو الخطبة أتم بهم الجمعة؛ لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً فسقط عنهم سماع الخطبة، أو انفضوا قبل إحرامهم استأنف الخطبة بهم، لأنه لا تصح الجمعة بدونها وقال المالكية أن انفضوا وبقي مع

الإمام اثنا عشر صحت ويتم بهم الجمعة إذا بقوا معه إلى السلام بحيث لو انفض منهم واحد قبل السلام بطلت على الجميع إعطاء للدوام حكم الابتداء. وبهذا قال ربيعة وإسحاق بن راهويه مستدلين بحديث الباب، وتعقبه المخالفون بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وبأنه يحتمل أنه تهادى حتى عادوا أو عاد من تجزىء بهم إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة، وتحتمل أيضاً أنه أتمها ظهراً. وأيضاً قد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فيها فقيل إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده.

وقال أبو حنيفة: إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء استقبل الظهر.

وقال أصحابه: إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة، وإن نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعاً خلافاً لزر فإنه قال يتمها ظهراً. وقيل تصح إن بقي واحد، وقيل اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد، قاله في «الفتح» وقد مرّ عند الترجمة أن ظاهرها يقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين.

وقوله في الترجمة: «فصلاة الإمام ومن بقي جائزة يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له، وهو كذلك عند الجمهور كما مرّ.

وقوله: «فنزلت هذه الآية الخ ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة. والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم.

وعند الشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سَوْقٌ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالسَّمْنَ فَقَدَمُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوهُ وَكَانَ لَهُمْ لَهُوَ يَضْرِبُونَهُ فَنَزَلَتْ». ووصله أبو عوانة في «صحيحه» والطبري بذكر جابر فيه «أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوّاري بالمزامير، فتشتدّ الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائماً فنزلت هذه الآية». وفي مرسل عبد بن حميد «كان رجالٌ يقومون إلى نواضحهم وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معاً وأكثر. وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن أنس: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ سمع أهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان أهل المدينة إذا قدمت عليهم العير من الشام بالبُرِّ والزبيب استقبلوها فرحاً بالمعازف فقدمت عيرٌ لدحية والنبي ﷺ يخطب فتركوا النبي ﷺ - وخرجوا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام - من هنا؟ فقالوا: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأتان، فقال عليه الصلاة والسلام: لو اتبع آخركم أولكم لاضطرم الوادي عليكم ناراً، ولكن تطول علي فرفع العقوبة بكم عن خرج فنزلت الآية».

وفي «تفسير النسفي» «بيننا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم أحد بني الخزرج ثم أحد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة. وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق، وكان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر وغيره، فنزل عند أحجار الزيت وهو مكان بسوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج إليه الناس ليلتاعوا منه، فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب. فخرج إليه الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً وامراً، فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وأنزل الله تعالى هذه الآية».

وقال في «الفتح»: ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر حديث جابر هذا أنه ﷺ قال: «لو تابعتكم لم يبق منكم أحد لسالكم الوادي ناراً». قال: وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقي.

قال صاحب «الفتح»: لم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه، وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط.

والنكتة في قوله «انفضوا إليهما» دون قوله إليهما أو إليه أن الله لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة أو حذف للدلالة أحدهما على الآخر، وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه أو أعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية. أي انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته.

واستشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية ﴿لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

ولو ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل إن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة، زال الإشكال لكنه مع شذوذه مفصل ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ فقدم النبي ﷺ

الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان أحد لا يخرج لرعايف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له ﷺ ثم يشير إليه بيده».

قال السهيلي هذا وإن لم ينقل من وجه ثابت، فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحاً. وقال عياض: قد أنكر بعضهم كونه ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة.

وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما مرّ، وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تابيعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه. رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه إلا اثنا عشر رجلاً بالإبهام. مرّ معاوية بن عمرو في الثاني والسبعين من «الجماعة»، ومرّ زائدة بن قدامة في الثاني والعشرين من «الغسل»، ومرّ حصين في الثالث والسبعين من «مواقيت الصلاة»، ومرّ سالم بن أبي الجعد في السابع من «الوضوء»، ومرّ جابر في الرابع من «بدء الوحي».

والاثنا عشر التي بقيت مع النبي ﷺ اختلف في تسميتهم فحكى السهيلي أنهم العشرة المبشرة، وبلال وابن مسعود.

وفي رواية عمار بدل ابن مسعود.

وفي رواية عند «مسلم» أن جابراً قال: أنا فيهم.

وله في رواية فيهم أبو بكر وعمر.

وفي «تفسير إسماعيل» بن أبي زياد الشامي أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم، وعند العقيلي أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار.

هذا حاصل ما قيل في تسميتهم وجميع المسمين قد مرّ تعريفهم إلا ثلاثة من العشرة وهم أبو عبيدة وعبد الرحمن وسعيد، فالسبعة المارة من العشرة: مرّ أبو بكر بعد الحادي والسبعين من «الوضوء» في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة)، ومرّ عمر في الأول من «بدء الوحي»، ومرّ عثمان في تعليق بعد الخامس من «العلم»، وعلي في السابع والأربعين منه، والزبير في الثامن والأربعين منه، وطلحة في التاسع والثلاثين من «الإيمان»، وسعد في العشرين منه، وعمار في تعليق بعد العشرين منه، وابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه، وجابر مرّ هنا، وبلال في التاسع والثلاثين من «العلم»، وسالم مولى أبي حذيفة في الخامس والأربعين من «الجماعة والإمامة».

هذا ما مرّوها أنا أذكر تعريف الثلاثة الباقية من العشرة المبشرة الأول:

أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال وهيب بن ضبة بن الحارث بن

فهر القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح مشهور بكنيته والنسبة إلى جده، ومنهم من لم يذكر بين عامر والجراح عبدالله، والأكثر على إثباته.

وأمه أُميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر بن عميرة، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، كان إسلامه هو وعثمان بن مظعون وعبيدة بن الجون بن المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة بن عبد الأسد في ساعة واحدة قبل دخول النبي ﷺ (دار الأرقم).

وقال الزبير كان أبو عبيدة هو الذي انتزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي ﷺ من المغفر يوم (أحد) فانتزعت ثنيتاه فحسنتا فاه.

فيقال إنه ما روي أهتم قط أحسن من هتم أبي عبيدة. وكان أبو عبيدة يدعى في الصحابة القوي الأمين لقول رسول الله ﷺ لأهل نجران «لأرسلنَّ معهم القوي الأمين»، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في «الصحيحين»: «لكلُّ أمة أمين وأمين أمتي هذه أبو عبيدة».

وأخرج أحمد عن أنس «أن أهل اليمن لما وفدوا على رسول الله ﷺ قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السُّنة والإسلام فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح وقال: هذا أمين هذه الأمة».

وقال فيه أبو بكر الصديق يوم السقيفة: قد رضيت لكم أحد الرجلين فبايعوا أيهما شئتم عمر وأبا عبيدة.

وأخرج ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قال ما من أصحابي أحد إلا لو شئت وجدتُ عليه إلا أبا عبيدة». وفي رواية «إلا لو شئت لأخذتُ عليه في خلقه ليس أبا عبيدة».

وقد قتل أباه يوم بدر ونزل فيه ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

فقد خرج الطبراني بسند جيد قال: جعل والد أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر فيحيد عنه، فلما أكثر قصده فقتله فنزلت.

وذكر عنه جابر في «الصحيح» قوله للجيش الذين أكلوا من العنبر: «نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله فكلوا أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، وهو الذي قال لعمر أتفر من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قضاء إلى قدر الله تعالى». وذلك دال على جلالة أبي عبيدة عند عمر.

وقال أبو يعلى عن عبدالله بن شقيق: «سألت عائشة من كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة بن الجراح».

وأخرجه أحمد بلفظ: «من كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر».

قلت: ثم مَنْ؟ قالت: أبو عبيدة.

وأخرج الطبراني عن عبدالله بن عمرو «قال: ثلاثة من قريش أصبح الناس وجوهاً وأحسنهم خلقاً وأشدّهم حياءً: أبو بكر وعثمان وأبو عبيدة». وسنده ابن ربيعة.

وفي «مغازي موسى بن عقبة»: «أمر النبي ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وهي من مشارف الشام في بلي ونحوهم من قضاة، فخشى عمرو فبعث يستمد فندب النبي ﷺ الناس من المهاجرين الأولين فانتدب أبو بكر وعمر في آخرين، فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح مدداً لعمر بن العاص، فلما قدموا عليه قال: أنا أميركم، فقال المهاجرون: بل أنت أمير أصحابك، وأبو عبيدة أمير المهاجرين. فقال عمرو إنما أنتم مددي فلما رأى ذلك أبو عبيدة وكان حسن الخلق متبعاً لأمر رسول الله ﷺ وعهده قال: تعلم يا عمرو أن رسول الله ﷺ قال لي: إذا قدمت إلى صاحبك فتطاولا وإنك إن عصيتني أطعتك».

وفي فوائد ابن أخي سميّ بسند صحيح أن المغيرة قال لأبي عبيدة «إن رسول الله ﷺ أمرَك علينا وأن ابن النابغة يعني عمرو بن العاص ليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نطاول فأنأطيعه لقوله عليه الصلاة والسلام».

وأخرج ابن سعيد بسند حسن أن معاذ بن جبل بلغه أن بعض أهل الشام استعجز أبو عبيدة أيام حصار الشام، ورجح خالد بن الوليد فغضب معاذ وقال أفأبي عبيدة يظن، والله إنه لمن خيرة من يمشي على الأرض». ولابن المبارك في كتاب «الزهد» قدم عمر الشام فلقاه أمراء الأجناد، فقال ابن أخي أبو عبيدة؟ فقالوا الآن يأتي فجاء على ناقة مخطومة بحبل فسلم عليه وسأله حتى أتى منزله، فلم ير فيه شيئاً إلا سيفه وترسه ورحله فقال له عمر: لو اتخذت متاعاً فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا يبلغنا المقييل.

وأخرج يعقوب بن سفيان أن أبو عبيدة كان يسير في الركب فيقول: ألا ربّ مبيض لثيابه، وهو مدنس لدينه ألا ربّ مكرم لنفسه، وهو مهين لها غداً ادفعوا السيئات القديمات بالحسنات الحادثات.

وأخرج ابن أبي الدنيا بسند جيد، قال كان أبو عبيدة أميراً على الشام فخطب فقال: والله ما منكم أحد يفضلني بتقى إلا وددت أني في مسلاخه.

وأخرج الحاكم قال: لما طعن أبو عبيدة قال: يا معاذ صلّ بالناس، فصلّى، ثم مات أبو عبيدة، فخطب معاذ فقال في خطبته: وإنكم فُجعتُم برجل ما أزعَم، والله إنني رأيت من عباد الله قط أقل حقداً، ولا أبر صدراً، ولا أبعد غائلة، ولا أشد حياءً للعاقبة، ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة قال: لما بعث عمر أبو عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد قال خالد:

بعث عليكم أمين هذه الأمة، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خالد سيفٌ من سيوفِ الله ونعم فتى العشيرة».

وذكر خليفة عن ابن سيرين قال: لما ولي عمر عزل خالداً وولى أبا عبيدة حين فتح الشام يزيد بن أبي سفيان على فلسطين، وشرحبيل بن حسنة على الأردن، وخالد بن الوليد على دمشق، وحبيب بن مسلمة على حمص، ثم عزله وولى عبدالله بن قرط، ثم وقع طاعون عمّواس فمات أبو عبيدة، واستخلف معاذاً فمات معاذ، واستخلف يزيد بن أبي سفيان فمات يزيد، واستخلف أخاه معاوية فأقره عمر وكان موت أبي عبيدة ومعاذ ويزيد في طاعون عمّواس بأرض الأردن وفلسطين سنة ثمان عشرة، مات فيه نحو خمسة وعشرين ألفاً، ويقال: إن عمّواس قرية بين الرملة والمقدس، وقيل إن ذلك كان لقولهم عم واس ذكره الأصمعي. وكان عمر أبي عبيدة يوم مات ثمانياً وخمسين سنة. وقيل عاش إحدى وأربعين سنة. وكان أوصى أن يدفن حيث قضى وذلك بفحل من أرض الأردن، وقيل: إن قبره ببيسان.

وأخرج ابن سعد في وصفه قال: كان رجلاً نحيفاً معروق الوجه خفيف اللحية طوالاً أجناً أثرم، وقيل إنه كان يخضب بالحناء والكتم، له أربعة عشر حديثاً انفرد له مسلم بحديث.

الثاني: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا محمد كان اسمه عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة فغيره ﷺ وسماه عبدالرحمن.

أمه الشفا، وقيل صفية بنت عوف بن عبدالحارث بن زهرة.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل دخول النبي ﷺ (دار الأرقم).

هاجر الهجرتين، وشهد بدرأً وسائر المشاهد.

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر أن رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، ثبت ذلك في «الصحيح».

وروى ابن عمر بسند ابن عبدالبر أن عبدالرحمن بن عوف قال لأصحاب الشورى: هل لكم أن اختار لكم وأنتهي منها، فقال علي: أنا ممن رضي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أنت أمين في أهل السماء أمين في أهل الأرض.

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عبدُ الرحمن سيّدٌ من سادات المسلمين».

وأخرج علي بن حرب في فوائده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يحافظ على أزواجي من بعدي هو الصادق البار فكان عبدُ الرحمن يخرج بهنَّ ويحجُّ معهنَّ ويجعلُ على هوداجهنَّ الطيالة، وينزلُ بهنَّ في الشعب الذي ليس له منفذ».

وأخرج الترمذي وابن السراج في «تاريخه» عن نوفل بن إياس قال: كان عبدالرحمن لنا جليساً

ونعم الجليس، فانقلب بنا ذات يوم إلى منزله فدخل فاغتسل ثم خرج، فاذا بقصعة فيها خبز ولحم ثم بكى، فقلنا ما يبكيك يا أبا محمد؟ قال مات رسول الله ﷺ ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخذنا لما هو خير لنا.

وأخرج ابن المبارك عن الزهري قال: تصدق عبدالرحمن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس وخمسمائة راحلة وكان أكثر ماله من التجارة وكان تاجراً مجدوداً.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» أن عبدالرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة، ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، قال: كان عبدالرحمن حرم الخمر في الجاهلية. وذكر البخاري في «تاريخه» أن عبدالرحمن أوصى لكل من شهد بدرًا بأربعمائة دينار فكانوا مائة رجل.

آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع كما في «الصحيح» من حديث أنس. وبعثه عليه الصلاة والسلام إلى دومة الجندل إلى كلب وعممه بيده وأسدلها بين كتفيه وقال: سر «بسم الله» وأوصاه بوصايا لأمرأى سراياه، ثم قال له: إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم الأصْبَغ بن ثعلبة الكلبي، ففتح عليه فتزوجها وهي تَمَاضِر أم ابنه أبي سلمة.

وأخرج أحمد في «مسنده» عن أنس قال كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن كلام فقال خالد: تستطيلون علينا بأيام سبقتونا بها فقال النبي ﷺ: دعوا لي أصحابي الحديث.

وروى الزهري أن عبدالرحمن أغمى عليه فصاحت امرأته، فلما أفاق قال أتاني رجلان فقالا انطلق نحاججك إلى العزيز الأمير فلقيهما رجل فقال لا تتطلقا به، فإنه ممن سبقت له السعادة في بطن أمه.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» قال: كان عبدالرحمن يصلي قبل الظهر صلاة طويلة، فإذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج، وهو الذي رجع عمر بحديثه عن سَرَّغ ولم يدخل الشام من أجل الطاعون. وحديثه في «الصحيحين» بتمامه: ورجع عمر إليه في أخذ الجزية من المجوس رواه البخاري.

«وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة سافرها ركعة «من صلاة الصبح» أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة.

وذكر خليفة بسند قوي عن ابن عمر قال: استخلف عمر عبدالرحمن بن عوف على الحج سنة ولي الخلافة، ثم حج عمر بقية عمره.

جُرِحَ يوم (أحد) إحدى وعشرين جراحة. وروى ابن عبدالبر بسنده عن شقيق عن أم سلمة

قالت: دخل عليها عبدالرحمن بن عوف فقال: يا أمه، قد خشيت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قرش كلهم مالاً، قالت يا بني: تصدق، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أصحابي من لا يلقاني بعد أن أفارقه. فلقي عمر فأخبره بما قالت أم سلمة، فجاء عمر فدخل عليها فقال: بالله منهم أنا؟ قالت: لا ولن أبرئ أحداً بعدك. ولما حضرته الوفاة بكى بكاء شديداً فُسِّلَ عن بكائه فقال: إن مصعب بن عمير كان خيراً مني توفي على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن له ما يكفن به، وأن حمزة بن عبدالمطلب كان خيراً مني لم نجد له كفناً، وإني أخشى أن أكون ممن عجلت له طبياته في حياته الدنيا، وأخاف أن أحبس عن أصحابي بكثرة المال».

وكان عبدالرحمن أبيض أعين أهدب أفنى طويل النابن الأعلين، له جمعة، ضخم الكفين غليظ الأصابع رقيق البشرة، حسن الوجه لا يغير لحيته ولا رأسه، جرح في رجله يوم (أحد) فكان أعرج.

روى قبيصة عن جابر قال: دخلت على عمر وعلى يمينه رجل كأنه قلب فضة وهو عبدالرحمن بن عوف. له نحو عشرين ولداً بين ذكر وأنثى.

مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث، وعاش اثنين وسبعين سنة أو خمساً أو ثمانياً، ودفع بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل الزبير بن العوام خلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً، فكان يدخر من ذلك قوت أهله سنة صولحت امرأته التي طلقها في مرضه عن ثلث الثمن أو ربعة بثلاثة وثمانين ألفاً. وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف.

له خمسة وستون حديثاً اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.

الثالث: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ (دار الأرقم) وهاجر، وشهد (أحداً) وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدرأ؛ لأنه كان غائباً بالشام. وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في أهل بدر.

وقال الواقدي «كان رسول الله ﷺ قد بعث قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، ثم رجعا إلى المدينة فقدماهما يوم وقعة بدر، فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهميهما وأجرهما». وقيل إنه شهد بدرأ. كان إسلامه قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته؛ لأنه زوج فاطمة. قال سعيد بن حبيب كان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وسعيد والزبير وعبدالرحمن بن عوف مع النبي ﷺ واحداً كان أمامه في القتال وخلفه في الصلاة أخرجه البخاري ومسلم.

وقصته مع أروى بنت أنيس في إجابة دعائه مشهورة، وذلك أنها قالت: إنه ظلمها وبني ضفيرة

في حقها من الأرض وشكته إلى مروان، فقال سعيد: تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبراً طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة» ثم أعطاهما ما ادعت ولم يرض باليمين. وقال اللهم إنها زعمت أنني قد ظلمتها فإن كانت كاذبة فأعم بصرها وألقها في بئرها وأظهر من حقي نوراً بين المسلمين أنني لم أظلمها فبينما هم على ذلك إذ سال العقيق سيلاً لم يسئل مثله قط فكشف عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد بن زيد في ذلك قد كان صادقاً ثم لم تلبث إلا يسيراً حتى عميت، فبينما هي تطوف في أرضها تلك سقطت في بئرها.

قال أبو بكر بن حزم فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للآخر إذا تخاصما أعماك الله عمى أروى، فكنا نظن أنه يريد الوحشية وهو كان يريد ما أصاب أروى بدعوة سعيد بن زيد.

وروى البخاري عنه أنه قال لقد رأيته وإن عمر لموثقي على الإسلام. شهد سعيد اليرموك وفتح دمشق، وأقطعه عثمان أرضاً بالكوفة فزلها وسكنها من بعده ابنه الأسود بن سعيد، وكان له أربعة بنين. وأخبار أبيه زيد في تطلب دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعدم أكله لما ذبح للأصنام معلوم.

له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقاً على حديثين وانفرد البخاري بواحد.

روى عنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي وغيرهم.

مات سنة إحدى وخمسين بالعقيق، وحمل إلى المدينة وعاش بضعة وسبعين سنة.

وكان طوالاً آدم أشعر، وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة، صلى عليه المغيرة بن شعبة، وعاش ثلاثاً وسبعين سنة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع العنعنة والقول، ورواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي. أخرجه البخاري في «البيوع» وفي «التفسير». ومسلم في «الصلاة»، والترمذي في «التفسير» والنسائي فيه وفي «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قدم البعد على القبل خلافاً لعادته لورود الحديث في البعد صريحاً دون القبل.

الحديث الستون

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته، وبعده العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

في الحديث أنه لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين، ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها. قال ابن المنير: كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة؛ لأن الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر لورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل.

وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت. وعلى هذا، فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى.

وقال ابن بطال: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر، وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله «وكان يفعل ذلك» عائد على قوله «ويصلي» بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبدالله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم.

وأما قوله «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق. وقد ورد الترغيب فيه كما مر في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه، ثم صلى ما كتب له

وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخر ضعيفة منها ما رواه البزار عن أبي هريرة بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً، وفي إسناده ضعف.

وعن علي مثله، رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف. وقال الأثرم: إنه حديث وإ. ومنها عن ابن عباس مثله وزاد: «لا يفصل في شيء منهن» أخرجه ابن ماجه بسند وإ.

وقال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل، وعند الطبراني عن ابن مسعود مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب. وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ نحو حديث أبي هريرة موقوفاً، وقد مرّ في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول مَنْ قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره النبي ﷺ بهما سنة الجمعة والجواب عن ذلك.

وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار، ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في باب (من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر في آخر المواقيت). وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة، ومذهب المالكية جواز التنفل قبلها لغير الإمام وكراهته للإمام إذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر إلا إن بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس.

قال ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم، وإن لم ينصرفوا أو يحتمل أنه يكره لكل مُصلٍ أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف، وهذا هو المنصوص، وهو للإمام أشد كراهة.

وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي لكن ينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول؛ لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها، وقال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن «رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو نتكلم» رواه مسلم.

وقال أبو حنيفة: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام واستدل بحديث أبي هريرة عند الترمذي قال: «قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

وعند أبي يوسف يصلي أربعاً ثم اثنتين، واستدل بما رواه حرشة بن الحر أن عمر رضي الله تعالى عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها وعند الحنابلة لا راتبة قبلها نصاً وأقل الراتبة بعدها ركعتان وأكثرها ستة.

وأما سنة المغرب فقد روى الترمذي عن ابن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات الحديث، وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته» واتفق عليه الشيخان عن ابن عمر وروى أبو الشيخ بن حبان عن عائشة مرفوعاً «ما من صلاة أحب إلى الله من المغرب» الحديث، وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم جلسه رفعت صلاته في أعلى عليين. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر من صلى بعد المغرب أربعاً كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وبالع بعض التابعين، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبيرة قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي.

وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما، وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة، وقد صح أنه «ﷺ كان لا يدعهما».

وعن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنى الله عز وجل له قصرًا في الجنة» رواه أبو الشيخ بن حبان. ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على سنة الظهر في أبواب التطوع. رجاله أربعة:

قد مرّوا: مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من «بدء الوحي». ومرَّ نافع في الأخير من «العلم»، ومرَّ ابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه. أخرجه الخمسة الباقون ثم قال المصنف:

باب قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

قيل أراد بهذه الآية الكريمة الإشارة إلى أن الأمر في قوله «فانتشروا» و«ابتغوا» للإباحة لا للوجوب؛ لأنهم منعوا عن الانتشار في الأرض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لأجل إقامة صلاة الجمعة، فلما صلّوا وفرغوا أمروا بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهو رزقه والصارف للأمر هنا عن الوجوب وروده بعد الحظر كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

والإجماع الدال على أنه للإباحة، وجنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية وقيل وهو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمر بالطلب بأي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم؛ لأنه يوم عيد والذي يرجح أن في قوله انتشروا، وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم مما انفضضتم إليه فتتحل إلى أنها قضية شرعية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه، فلا يقطع العبادة لأجله، بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصل حاجته.

وروي عن أنس مرفوعاً ليس لطلب دنياكم، ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله، وقيل صلاة تطوع. وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول «وابتغوا من فضل الله» هو طلب العلم.

الحديث الحادي والستون

حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدّثنا أبو غسان قال: حدّثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطبخها فتكون أصول السلق عرقاً، وكُنّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه وكُنّا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

وجه مطابقته للترجمة من حيث إن في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها. وفي الحديث أيضاً كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة، وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق، وفي الحديث أيضاً كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة

تهيئه من أصول السُّلق وهو رزق ساقه الله إليهم .

وقوله «أبو حازم» المراد به سلمة بن دينار ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة . وقوله «تجعل» بالجيم وفي رواية الكشميهني «تحقل» بمهملة بعدها قاف أي تزرع . وقوله «على أربعاء» جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير ، وقيل الساقية ، وقيل الصغيرة ، وقيل حافات الأحواض والمزرعة بفتح الراء .

وحكى ابن مالك جواز تثليثها . والسُّلق بكسر المهملة معروف منصوب بتجعل أو تحقل . وحكى الكرمانى أنه سلق بالرفع وتكلف في توجيهه .

وقوله «تطحنها» في رواية المستملي «تطبخها» بتقديم الموحدة بعدها معجمة ، وكلاهما صحيح .

وقوله «فتكون أصول السُّلق عرقه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام ، والعرق اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم ، وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفي رواية الكشميهني عَرَقَةٌ بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السُّلق يغرق في المرققة لشدة نضجه . وقوله «فئلقه» من لقع يلقع من باب علم يعلم وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة ، وشدة العيش والمبادرة بالطاعة رضي الله تعالى عنهم .

رجاله أربعة :

قد مرّوا : وفيه لفظ امرأة لم يعلم اسمها ، مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم ، ومرّ أبو غسان في السادس عشر من الجماعة ، ومرّ أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمائة من «الوضوء» .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعننة والقول وفيه راويان مذكوران بالكنية . ورواته مديون ما عدا شيخ البخاري فإنه مصري .

الحديث الثاني والستون

حدثنا عبدالله بن مسلمة قال : حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا، وقال : «ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» .

قوله بهذا أي : بالحديث الذي قبله وظاهره أن أبا غسان وعبدالعزیز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم وزاد عبدالعزیز الزيادة المذكورة وهي قوله «ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء . وقوله «نَقِيلُ» . بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، وكذلك المَقِيلُ .

وقوله «ولا نتغدى» بالعين المعجمة والذال المهملة وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال .

وترجم عليه ابن أبي شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار، وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثل قومهم وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتذكرون ذلك ، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال ؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة .
رجاله أربعة :

قد مرّوا : مرّ عبدالله بن سلمة في الثاني عشر من «الإيمان» ، ومرّ عبدالعزیز بن أبي حازم في الخامس والأربعين من أحاديث استقبال القبلة ، ومرّ ذكر محل أبيه وسهل في الذي قبله . ثم قال المصنف :

باب القائلة بعد الجمعة الحديث الثالث والستون

حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد قال: «سمعت أنساً يقول كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ».

وهذا الحديث قد مرَّ في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ومرَّ الكلام عليه هناك.
رجاله أربعة:

قد مرَّ منهم حميد الطويل في الثاني والأربعين من «الإيمان» ومرَّ أنس في السادس منه ومحمد هو ابن عقبة بن المغيرة، وقيل ابن كثير الشيباني أبو عبدالله ويقال أبو جعفر الكوفي أخو الوليد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن عدي وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وما له في البخاري سوى حديثين: أحدهما في الجمعة متابعة، والآخر في الاعتصام مقرئاً وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. روى عن أبي إسحاق الفزاري وسوار بن مصعب وعبادة بن أبي روق وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو كريب وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

مات سنة خمس عشرة ومائتين.

الثاني: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو إسحاق الكوفي المصيصي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام. وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الأئمة. وقال العجلي: كان ثقة رجلاً صالحاً صاحب سنة، وهو الذي أدب أهل الثغر وعلمهم السنة، وكان يأمر وينهى وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه وكان كثير الحديث، وكان له فقه.

وقال ابن عيينة: كان إماماً، وقال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعي فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق فقال للكاتب ابدأ به فإنه والله خير مني. وقال أبو مسهر: قدم علينا أبو إسحاق فاجتمع الناس يستمعون منه فقال لي اخرج إلى الناس فقل لهم من كان يرى القدر، فلا يحضر مجلسنا ففعلت.

وقال ابن سعد: كان ثقة صاحب سنة وغزو كثير. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقاً فأراد قتله. فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق

وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً.

وقال ابن مهدي : رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلاً يحبهما فاطمثن إليه الأوزاعي وأبو إسحاق كانا إمامين في السنة .

وقال ابن عيينة في قصة : والله ما رأيت أحداً أقدمه عليه وقال لأبي إسامة أيهما أفضل أبو إسحاق أم فضيل بن عياض ؟ قال : كان الفضيل رجل نفسه وأبو إسحاق رجل عامة . وقال الخليلي أبو إسحاق إمام يقتدى به ، وهو صاحب كتاب «السير» نظر فيه الشافعي وأملى كتاباً على ترتيبه ورضيه . وقال الحميدي قال لي الشافعي : لم يصنف أحد في «السير» مثله .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ولد (بواسطة) وابتدأ بكتابة الحديث وهو ابن ثمانية وعشرين سنة . وكان من الفقهاء والعُباد .

وذكر ابن النديم في «الفهرست» أنه أول من عمل في الإسلام إصطلاباً وله فيه تصنيف .

روى عن حميد الطويل وأبي إسحاق السبيعي والأعمش ومالك وشعبة والثوري وغيرهم .

وروى عنه الأوزاعي وهو من شيوخه ومعاوية بن عمرو الأزدي وابن المبارك وغيرهم .

مات سنة خمس أو ست أو ثمان وثمانين ومائة ، حدث عنه سفيان الثوري وعلي بن بكار المصيصي وبين وفاتيهما مائة سنة أو أكثر . والمصيصي في نسبه نسبة إلى (مصيص) بلد بالشام ولا تشدد ، وقيل ثغور الروم منه هو هذا ومنه الإمام أبو الفتح نصر الدين محمد بن عبد القوي المصيصي آخر من حدث عن الخطيب السمعاني .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول ، وشيخ البخاري من أفراد ، ورواته ما بين مصيصي

وكوفي وبصري .

الحديث الرابع والستون

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة».

وهذا الحديث قد مرَّ في الباب الذي قبله، ومرَّ الكلام عليه.

رجاله أربعة:

قد مرَّوا: مرَّ ذكر محلهم في الذي قبله بحديثين.

خاتمة

اشتمل كتاب «الجمعة» من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين الموصول منها أربعة وستون حديثاً، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثاً، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثاً، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والذهن والطيب، وحديث عمر وامرأته في النهي عن منع النساء المساجد، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس، وحديثه في القائلة بعدها، وحديث كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وحديث أبي عيسى من اغبرت قدماء، وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة، وحديث أنس في الجذع، وحيث عمرو بن تغلب إلى أكل أقواماً، وحديث ابن عباس في الوصية بالإنصات، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثراً. وانظر قوله «إن الموصول أربعة وستون». وأنا ما رأيت إلا ما ذكرت ستة وخمسين فأين جاء ما ذكره من الزيادة؟ ثم قال المصنف:

أبواب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة باب بالإفراد وسقط للباقيين، وثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله ﴿مُهِينًا﴾ في رواية كريمة، واقتصر في رواية الأصيلي على إلى أن تقصروا من الصلاة، وقال إلى قوله ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها. ومن الثانية إلى قوله معك، ثم قال إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة؛ لأنها من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف؛ لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً، ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها، ساقهما معاً وأثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها بالآية.

ومعنى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم. ومفهوماً أن القصر مختص بالسفر، هو كذلك. وقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر، وإلى كونه جائزاً ذهب الشافعي، وأوجب أبو حنيفة، واستدل الشافعي بما رواه مسلم والأربعة عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزمه القبول حتماً واستدل الحنفية بقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ويقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - المروي عند الشيخين: «أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر». وبحديث ابن عباس عند مسلم قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي

السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

وأجابوا عن حديث يعلى بأنه أمر بالقبول، والأمر للوجوب، وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بأن الأول مؤول بأنه كالتام في الصحة والإجزاء، وعن الأخيرين بأنهما لا ينفيان جواز الزيادة.

وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بالقتال والتعرض لما يكره، وهو شرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت وإنما لم يعتبر مفهومه الذي هو اختصاص القصر بالخوف، لحديث يعلى بن أمية السابق، فقد قال فيه: «فاقبلوا صدقته» فثبت القصر في الأمن ببيان السنة، وبأن الإجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف. وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا الرُّسُلَ عِلَّمَهُ طَرِيقَ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ تمسك بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه.

وحكي عن المزني صاحب الشافعي فقالوا: ليس هذا لغيره، لأنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، ويقول عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم. وادعى المزني نسخها لتركه عليه الصلاة والسلام لها يوم الخندق.

وأجيب بتأخر نزولها عنه، لأنها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة أربع أو خمس على الصحيح فيها. وقال ابن العربي وغيره شرط كونه عليه الصلاة والسلام فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير (بَيْنَ لَهُمْ بِفَعْلِكَ لَكُونَهُ أَوْضَحَ مِنَ الْقَوْلِ) ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين بن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوا بفضل الصلاة معه عليه الصلاة والسلام. قال: وهذا القول ليس بشيء عندنا، وكان محمد بن شجاع يعيبه ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره.

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ أي فاجعلهم طائفتين، فلتقم إحداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الأخرى في وجه العدو.

وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: المصلون حزمًا، وقيل الضمير للطائفة الأخرى، وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني المصلين.

وقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ أي: غير المصلين.

وقوله: ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يَحْرُسُونَكُمْ يعني النبي ﷺ ومن يصلي معه، فغلب المخاطب على الغائب. وقوله: ﴿طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ لاشتغالهم بالحراسة.

وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ظاهره أن الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة، كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل.

وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ.

وقوله: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا يؤيد أن الأمر للجوب دون الاستحباب.

وقوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وعد للمؤمنين بالنصر وإشارة إلى أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب في الأمور التيقظ.

الحديث الأول

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: سألته هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ فَوَازَيْنَا العدوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصَلِّي وَاقْبَلْتُ طَائِفَةً عَلَى العدوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلَّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

قوله: «قال سألته» أي: قال شعيب: سألته أي: الزهري بإثبات «قال» كما في بعض النسخ فأثبت قال ظناً أنها حذف خطأ على العبادة وهو محتمل، ويكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها، وتكون الجملة حالية أي: أخبرني الزهري حال سؤالي إياه. وأخرجه السراج عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ولفظه «سألته هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صلاها إن كان صلاها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟» فأفاد بيان المسؤول عنه وهو صلاة الخوف.

وقوله: «قِبَلَ نجد» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) و(نجد) كل ما ارتفع من بلاد العرب من (تهامة) إلى (العراق) وكانت الغزوة ذات الرقاع، وأول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع، وقول الغزالي في «الوسيط» وتبعه عليه الرافي أن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات غير صحيح، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» وقال: ليست آخرها ولا من أواخرها وإنما آخر غزواته تبوك وإن أراد أنها آخر غزوة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح أيضاً، فقد صلى معه صلاة الخوف أبو بكره وإنما نزل إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلي ببكرة فكنى بها، وليس بعد غزوة الطائف إلا غزوة تبوك؛ ولهذا قال ابن حزم: إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكره أفضل صلاة الخوف؛ لأنها آخر فعل النبي ﷺ لها.

وقوله: «فَوَازَيْنَا» بالزاي أي قابلنا. قال صاحب «الصحيح» يقال آزيت بهمزة ممدودة لا بالواو، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً.

وقوله: «فصاففناهم» في رواية المستملي والسرخسي «فصاففنا لهم» ويروى «فصففناهم».

وقوله: «فصلى لنا» أي: لأجلنا أو بنا.

وقوله: «ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل» أي: فقاموا في مكانهم، وصرح به في رواية بقية عند النسائي ولمالك في «الموطأ» عن ابن عمر «ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون».

وقوله: «ركع وسجد سجدتين» زاد عبدالرزاق عن الزهري «مثل نصف صلاة الصبح». وفي قوله: «مثل نصف صلاة الصبح» إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية ويأتي في «المغازي» ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

وقوله: «فقام كل واحد فركع لنفسه» لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي: الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

وفي الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الأولى فأتوا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا.

قال في «الفتح»: «ولم أقف على ذلك في شيء من الطرق».

وأخذ أبو حنيفة بحديث الباب وحديث ابن مسعود. وأخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور بحديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة المروي عند مسلم والترمذي وعند المصنف في «المغازي» عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وفسر المبهم بأبيه خوات. وسهل بن أبي حثمة ولفظه: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي كانت معه ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم» أي: بالطائفة الثانية بعد التشهد.

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، لكنه خالف في قوله: «ثم ثبت جالساً»، فمشهور مذهبه أنه يسلم ولا يتحرى إتمامهم كما في حكم المسبوق، وإنما اختاروا هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة؛ ولأنها أحوط لأمر الحرب، فإنها أخف على الفريقين. واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط تساوي الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة

بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في قوله: ﴿أَسْلَحْتَهُمْ﴾ وأقله ثلاثة، فأقل الطائفة هنا ثلاثة، وهذا النوع بكيفيةها حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

قال القسطلاني: ويجوز للإمام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بطن نخل رواها الشيخان، لكن الأولى أفضل من هذه؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل فيه.

قلت: هذه على مذهبه، وأما على مذهبنا معاشر المالكية فصلاة المفترض بالمتنفل باطلة. قال: وتتأتى في تلك أي: الصلاة الأولى صلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجمعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز، وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين وإن نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف، ذكره في «المجموع».

وأما إن كانوا في جهة القبلة فيأتي قريباً في باب (يحرس بعضهم بعضاً) إن شاء الله تعالى، وإن كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل فرقة ركعتين وتشهد بهما، وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل؛ لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وإن كانت مغرباً صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها. وهذا كله إذا لم يشتد الخوف، أما إذا اشتد الخوف فيأتي حكمه في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

واستدل به على عظم الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقد وردت في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر هذا على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة المار قريباً، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في القبس: جاءت فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم

يبينها وبينها الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل كما قال هو قال صاحب «الهدى» أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة.

قال في «الفتح»: وهذا هو المعتمد كما أشار إليه أبو الفضل بقوله السابق يمكن تداخلها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات.

وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة.

وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومحل تفاصيل الأوجه كتب الفقه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي»، والزهرى في الثالث منه، وسالم في السابع عشر من «الإيمان» وأبوّه في أوله قبل ذكر حديث منه. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والقول، واثنان من رواته حمصيان وثلاثة مدنيون، أخرجه البخاري في المغازي أيضاً، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ثم قال المصنف:

باب صلاة الخوف رجالاً وركباً راجل قائم

قليل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلّى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

وقوله: «راجل قائم» يريد به أن قوله رجالاً جمع راجل، والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالاً﴾ أي مشاة. وفي «تفسير الطبري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

الحديث الثاني

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وربكناً. قوله: «نحواً من قول مجاهد» الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر.

وقوله «إذا اختلطوا» أي: اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياماً أي قائمين. أورد البخاري هذا الحديث مختصراً وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر. وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اختلطوا» يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس. قال ابن عمر «قال النبي ﷺ»: «إن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وربكناً» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله «اختلطوا» «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس» فتبين من هذا أن قول البخاري قياماً الأولى تصحيف من قوله «فإنما»، وقد ساقه الإسماعيلي عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».

قال ابن جريج عن ابن عمر بمثل قول مجاهد «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»، وزاد عن «النبي ﷺ» فإن كثروا فليصلوا ربكناً أو قياماً على أقدامهم.

وأخرج مسلم حديث ابن عمر عن موسى بن عقبة وقال في آخره قال ابن عمر: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل ركباً أو قائماً يومئذ إيماء». وزاد مالك في «الموطأ» في آخره «مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها». وقال: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ وأخرجه المصنف في تفسير البقرة عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك.

وأخرجه ابن ماجه بسند جيد مرفوعاً وقال في آخره «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وربكناً» والحاصل أنه اختلف في قوله فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجح رفعه.

وقوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي: إن كان العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي

لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف.

وقوله: «فليصلوا قياماً وركبناً» أي على أقدامهم وعلى دوابهم، لأن فرض النزول قد سقط، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، جاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع ليميز، أو لهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال، ويعذر في العمل الكثير كالركض والطعن وفي الكلام لحاجة كتحذير وتشجيع لا في الصياح لعدم الحاجة إليه، وبهذا قال الجمهور، لكن المالكية قالوا: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت الاختياري، وسيأتي مذهب الأوزاعي بعد باب.

وقالت الشافعية: لو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قاله القسطلاني، والتأخير عند المالكية إلى آخر الاختياري إنما هو على جهة الاستحباب مع رجاء انكشاف العدو وإلا صلوا في أول الوقت. وظاهر نصوصهم أنهم في هذه الحالة لا يجوز اقتداء بعضهم ببعض، وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع قاله القسطلاني نقلاً عن المجموع. والحكم عند المالكية كالمذكور عند الشافعية.

رجال سبعة:

قد مرّوا: مرّ سعيد بن يحيى بن سعيد وأبوه في الرابع من «الإيمان»، ومرّ مجاهد وابن عمر في آثار أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ ابن جريج في الثالث من «الحيض»، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من «العلم».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والقول والعننة، ورواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني. أخرجه مسلم والنسائي. ثم قال المصنف:

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة، فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر.

وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ إذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه ﷺ ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة.

الحديث الثالث

حدثنا حَيَوَةُ بن شُرَيْح قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزُّبَيْدِي عن الزَّهْرِي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «قام النبي ﷺ فقام الناس معه فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا معه وَرَكَعَ وَرَكَعَ ناسٌ منهم، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا معه، ثم قامَ لِلثَّانِيَةِ فقامَ الذينَ سَجَدُوا وحرسُوا إخوانَهُمْ، وأتَتِ الطائِفَةُ الأُخْرَى فركعوا وسجدوا معه والناسُ كُلُّهُمْ في صلاةٍ ولكن يحرسُ بعضهم بعضاً».

قوله: «عن الزبيدي» في رواية الإسماعيلي حدثنا الزبيدي وهذا الحديث لم يوجد عن الزبيدي إلا من رواية محمد بن حرب عنه، وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال: لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ولا عنه إلا وهيب بن خالد. ورواية الزبيدي ترد عليه.

وقوله: «وركَعَ ناسٌ منهم» زاد الكشميهني «معه».

وقوله: «ثم للثانية فقام الذين سجدوا معه» في رواية النسائي والإسماعيلي، «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه».

وقوله: «فركعوا وسجدوا» في روايتهما أيضاً «فركعوا مع النبي ﷺ».

وقوله: «كلهم في صلاة» زاد الإسماعيلي «يكبرون».

وقوله: «ولكن يحرس بعضهم بعضاً هذا موضع الترجمة ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟».

وقد رواه النسائي عن عبيد الله فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة. ولمسلم وأبي داود والنسائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة».

قال به إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من

التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك.
وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد السابقة على أن
المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية. وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق
لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن.

وقال القسطلاني عند قوله «ولكن يحرس بعضهم بعضاً»: هذا السياق صادق بأن تسجد
الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية كما في رواية الباب وعكسه بأن تسجد الثانية
معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحول كل منهما إلى مكان الأخرى، فتكون صفتين والذي في
«مسلم» و«أبي داود» وهو الصفة الأولى مع التحول أيضاً. ولفظ أبي داود عن أبي عياش الرزقي
قال: «صلينا مع النبي ﷺ العصر بعسفان فقام رسول الله ﷺ والمشركون أمامه واصطفوا صفاً خلفه
وخلف الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد فسجد الصف الذي يليه،
وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ سجد الآخرون وجلسوا جميعاً فسلم بهم»،
ولمسلم نحوه.

وهذا السياق مغاير لحديث الباب فإن فيه أن الصفتين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت
معه الأولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس، ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك. وفي حديث
الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه، ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك.
وقد مرّ قريباً أن رواية الباب لم يقع فيها هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟ الخ.
رجاله ستة:

قد مرّوا إلا اثنين: مرّ محمد بن الوليد الزبيدي في التاسع عشر من «العلم»، ومرّ ابن شهاب
في الثالث من «بدء الوحي»، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه،
والباقيان: الأول منهما: حيوة بفتح الحاء والواو وسكون الياء ابن شريح بضم الشين مصغر بن يزيد
أبو العباس الحضرمي الحمصي وهو حيوة الأصغر، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يعقوب بن
شيبة: ثقة.

روى عن أبيه وبقية ومحمد بن حرب الأبرش وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي
وابن ماجه عنه بواسطة.

مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

الثاني: محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله المعروف بالأبرش، ذكره ابن حبان في
«الثقات». قال ابن سعد ولي قضاء دمشق. وقال عثمان الدارمي قلت: لابن معين فبقية كيف
حديثه؟ قال: ثقة، قلت: هو أحب إليك أم محمد بن حرب؟ قال: ثقة وثقة.

وقال عثمان : وهو الأبرش الحمصي ثقة .

وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال خشنام بن الصديق : كان من خيار الناس روى عن محمد بن الوليد وكان كاتباً له ، وعن الأوزاعي وابن جريج وعبيد الله العمري وغيرهم .

وروى عنه أبو مسهر وحيوة بن شريح وإسحاق بن راهويه وكثير بن عبيد وغيرهم .

مات سنة اثنين وتسعين ومائة . ويشتهر هذا بمحمد بن حرب بن حرمان النسائي بكسر النون والمد . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول ، ورواته بين حمصي ومدني ، أخرجه النسائي في « الصلاة » ثم قال المصنف :

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

أي : عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك . وقوله « لقاء العدو » وهو من عطف الأعم على الأخص . قال الزين بن المنير : كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل احتمال مصلحة الفتح ؛ ولهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به . ثم قال : وقال الأوزاعي : إن كان تهياً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرّوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى ينأموا .

قوله : « إن كان تهياً الفتح » أي تمكن . وللقابسي « إن كان بها الفتح » بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف .

وقوله : « فإن لم يقدروا على الإيماء » الخ فيه إشكال ؛ لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل إلا أن تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب بما قاله ابن رشيد قال : من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء . وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن يكون الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ .

وقوله : « حتى ينكشف القتال أو يأمنوا » استشكل كونه جعل الإيماء مشروطاً بتعذر القدرة والتأخير مشروطاً بتعذر الإيماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ، ثم قال « أو يأمنوا فيصلوا »

ركعتين» فجعل الأمن قسيم الانكشاف، وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه؟ وأجيب عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد من غير انكشاف، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

وقوله: «فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة» الخ أي لم يقدرُوا على صلاة ركعتين بالفعل، أو بالإيماء صلوا واحدة.

وقوله: «فلا يجزيهم التكبير» فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزىء كالثوري. وروى ابن شعبة عن عطاء وسعيد بن جبيرة وأبي البخري في آخرين قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فتلک صلاتهم بلا إعادة.

وعن مجاهد والحكم إذا كان عند الطراد والمسافة يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيراً فإن لم يمكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه.

وقال إسحاق بن راهويه يجزىء عند المسافة ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

وهذا الأثر وصله الوليد بن مسلم عنه في كتاب «السير» والأوزاعي قد مرّ في العشرين من «العلم».

ثم قال: وبه قال مكحول، وهذا يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ «إذا لم يقدر القوم أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدرُوا فركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا أخرُوا الصلاة حتى يأمّنُوا فيصلوا بالأرض».

ومكحول هو الشامي أبو عبدالله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم ذكر أنه من أهل مصر، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه فسكن الشام، ويقال كان من آل فارس ويقال كان اسم أبيه سهراب.

قال أبو وهيب الكلاعي عن مكحول عتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتوت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام وذكر كذلك.

وقال الزهري العلماء أربعة فذكرهم فقال: ومكحول بالشام.

وقال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول طفت الأرض كلها في طلب العلم.

وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان سليمان بن موسى يقول إذا جاء العلم من الشام عن مكحول

قبلناه . وقال سعيد لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا .

وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام . وقال عثمان بن عطاء : كان مكحول أعجمياً ، وكل ما قال بالشام قبل منه .

وقال العجلي : تابعي ثقة .

وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول .

وقال ابن يونس: كان مكحول يكنى أبا مسلم ، وكان فقيهاً عالماً رأى أبا أمامة وأنساً وسمع واثلة .

وقال ابن خراش : شامي صدوق وكان يرى القدر .

وقال ابن سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل وكان فيه لكنة ، وكان يقول بالقدر ، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه .

وقال أبو داود : سألت أحمد هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟ قال أنكروا عليه مجالسة علان ، ورموه به فبراً نفسه بأن نحاه عنه . وقال الجوزجاني : يتوهم عليه القدر ، وهو سعي عليه . وقال ابن معين : كان قدرياً ثم رجع .

وقال الأوزاعي لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين الحسن ومكحولاً فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل ، وقع ذكره في البخاري ضمناً في مواضع معلقة روى عن أنس وواثلة وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم .

وقال الحاكم أكثر روايته عن الصحابة . روى عن جبير بن نفير وطاوس وخلق ، وروى عنه الأوزاعي وثور بن يزيد الحمصي والحجاج بن أرطاة وعكرمة بن عمار وغيرهم . مات سنة ثمانين عشرة ومائة أو اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة أو ست عشرة .

ثم قال : وقال أنس بن مالك : « حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا . وقال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها . »

وقوله « عند مناهضة » أي : مقاومة .

وقوله « تُسْتَر » بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز (بخوزستان) هي بلسان العامة (شستر) بشينين الأولى مضمومة ، والثانية ساكنة ثم تاء مفتوحة وقد فتحت مرتين الأولى صلحاً والثانية عنوة . قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف . وقال غيره سنة ست عشرة .

قال الواقدي لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح (السوس) صار إلى (تستر) فنزل عليها وبها يومئذ (الهرمزان) وفتحت على يديه ومسك (الهرمزان) وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

وقوله : «اشتعال القتال» بالعين المهملة .

وقوله : «فلم يقدروا على الصلاة» يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضاً فيوافق ما مرّ عن الأوزاعي وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة الخوف .

قلت : كان من حقه أن يقول ولا للتيمم ؛ لأن التيمم قام مقام الماء عند عدمه .

وقوله : «إلا عند ارتفاع النهار» في رواية عمر بن شبة «حتى انتصف النهار» .

وقوله : «ما يسرني بتلك الصلاة» أي بدل تلك الصلاة ، وللكشمهيني «من تلك الصلاة» .

وقوله : «الدنيا وما فيها» في رواية خليفة «الدنيا كلها» ، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتراب بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اغترابه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقصوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق : «لو طلعت لم تجدنا غافلين» .

وقيل مراد أنس الأسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا الفائتة ، ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب إلي . وممن جزم بهذا ابن المنير فقال : إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفة لأبي موسى في اجتهاده المذكور وإن أنساً كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح .

وقوله : هذا موافق لحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وكأنه أراد الموافقة في اللفظ وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويخشد فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلّى أنس وحده ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفاً؟

وتعليق أنس هذا رواه البخاري بغير لفظ عمر بن شبة ، ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : «حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تُسْتَر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم» ، وهذا التعليق وصله ابن سعد وابن أبي شبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في «تاريخه» وعمر بن شبة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة وأنس .

قد مرّ في السادس من «الإيمان» وفيه ذكر أبي موسى ، وقد مرّ في الرابع منه .

الحديث الرابع

حدثنا يحيى حدثنا وَكِيعٌ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يُسبُّ كفارَ قريشٍ ويقولُ يا رسولَ الله ما صَلَّيْتُ العصرَ حَتَّى كادتِ الشمسُ أن تَغِيبَ فَقَالَ النبي ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ. قال فنَزَلَ إلى بَطْحَانَ فتَوَضَّأَ وصَلَّى العصرَ بعد ما غابتِ الشمسُ ثم صَلَّى المغربَ بعدها.

هذا الحديث مرَّ الكلام عليه مستوفى في آخر المواقيت في باب (مَنْ صَلَّى بالناس جماعة) ومرَّ هناك الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عمداً. وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف.

والى الأول وهو لشغل جنح البخاري في هذا الموضع، ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة، ولا يردّه ما مرَّ من كون آية الخوف نزلت قبل الخندق؛ لأن وجهه أنه أقر على ذلك. وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً.

والى الثاني جنح المالكية والحنابلة؛ لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير إذا احتيج إليه. وإلى الثالث جنح الشافعية وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف.

قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن؛ لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

قال العيني: وأما القتال في الصلاة فإنه يبطل الصلاة عندنا يعني الحنفية.

رجاله سبعة:

قد مرّوا: فشيخ البخاري يحيى يحتمل أنه يحيى بن جعفر بن أعين وأنه يحيى بن موسى البلخي، وقد مرَّ كل منهما في السابع عشر من «الحيض»، ومرَّ علي بن المبارك في متابعة بعد الرابع والثلاثين من كتاب الأذان ومرَّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من «العلم»، ومرَّ وكيع في الحادي والخمسين منه. وأبو سلمة وجابر في الرابع من «بدء الوحي»، ومرَّ عمر في الأول منه. ثم قال المصنف:

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء

كذا للأكثر، وفي رواية الحموي وقائماً قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض.

قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها.

وأما الطالب، فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بخوف الفوت، ولم يستثن طالباً من مطلوب.

وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلّوا حيث وجهوا على كل حال؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب.

قلت: مشهور مذهب مالك أنهم يصلّون إيماء ولو كانوا طالبين قالوا؛ لأن أمرهم إلى أن مع عدوهم لم ينقص ولا يأمّنوا رجوعهم فهم خائفون فوت العدو، ولحصول الخوف في المستقبل. وقال ابن عبد الحكم: إن كانوا طالبين لا يصلّون إلا بالأرض صلاة أمن وفقاً للأئمة الثلاثة.

ثم قال: وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِظَةَ».

قوله: «شرحبيل بن السمط» بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة، والسمط بوزن كتف، ويأتي تعريف شرحبيل قريباً في السند.

وقوله: «فقال» أي الأوزاعي ولا بن عساكر «قال».

كذلك الأمر «أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم».

وقوله: «إذا تخوف الفوت» بفتح أول تخوف مبنياً للفاعل، والفوت نصب على المفعولية وضبط بالبناء للمفعول، ورفع الفوت نائباً عن الفاعل، وزاد المستملي في الوقت وفي رواية الطبري وابن عبد البر عن الأوزاعي قال: «قال شُرْحِيل بن السمط لأصحابه لا تصلّوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشر النخعي فصلّى على الأرض. فقال شرحبيل: مخالف الله به».

وأخرجه ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة قال: «كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة، فصلوا ركباناً فنزل الأشر فقال: مخالف خولف به فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه».

وقد احتج الوليد لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة، ووجه الاستدلال من القصة بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخرّوا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يُعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها؟

وقال ابن بطلال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلّوا في الطريق صلّوا ركباناً، لكان بيننا في الاستدلال فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخّروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين؛ لأن النزول يناقض مقصود الجد الأصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكان تأخيرهم لها لوجود المعارضة. والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلّوا ركباناً. فلو فرضنا أنهم نزلوا، لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير، قد أشار له ابن بطلال بقوله السابق: لو وجد في بعض طرق الحديث الخ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال.

وأما قوله: «لا تظن بهم المخالفة» فمعترض بمثله بأن يقال لا تظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة من غير توقيف والوجه الأول أولى.

وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس «إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء» وإسناده حسن.

وهذا التعليق ذكره هكذا الوليد في كتاب «السير» له، ورواه الطبراني وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي.

رجاله ثلاثة :

مرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من «مواقيت الصلاة»، ومرّ الأوزاعي في العشرين من «العلم» :

والثالث : شُرْحِبِيل بن السَّمْط على وزن كتف، وقيل بكسر السين وسكون الميم ابن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي أبو يزيد، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته . قال ابن سعد : جاهلي إسلامي وفد إلى النبي ﷺ وشهد القادسية وافتتح حمص وقسمها منازل، وجزم البخاري في تاريخه بأن له صحبة .

وذكره ابن حبان في الصحابة وقال : كان عاملاً على حمص، ومات بها ثم أعاده في ثقات التابعين .

وقال الحاكم : أبو أحمد له صحبة . وذكره ابن السكن وابن زبير في الصحابة، وذكره خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة .

وقال ابن عبد البر : شهد صفين مع معاوية، وله بها أثر عظيم، وثقه النسائي .

قال البغوي : ذكر في الصحابة ولم يذكر له حديث أسنده عن النبي ﷺ، وذكر له سيف بسنده أن سعد بن أبي وقاص استعمل شرحبيل بن السمط وكان شاباً وكان قاتل في الردة، وغلب الأشعث على الشرف، وكان أبوه قدم الشام مع أبي عبيدة، وشهد اليرموك، وكان شرحبيل من فرسان القادسية روى عن عمر وسلمان وعبادة بن الصامت وغيرهم . وروى عنه جبير بن نفير وسالم بن أبي الجعد ومحكول وغيرهم .

له في «البخاري» ذكر في «صلاة الخوف» في هذا الأثر المعلق . قال أبو داود : مات بصفين . وقال يزيد بن عبد ربه : مات سنة أربعين . وقال غيره سنة اثنتين وأربعين . وقال صاحب «تاريخ حمص» سنة ست وثلاثين . قال في «الإصابة» وهذا غلط فإنه ثبت أنه شهد صفين وكانت سنة سبع وثلاثين، وفي ذلك يقول النجاشي الشاعر يخاطبه :

شرحبيل ما للدين فارقت أمرنا ولكن لبغض المالكي جرير

يعني جرير بن عبدالله البجلي كان الذي بينه وبين شرحبيل متباعداً .

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يُصَلِّينَ أحدُ العصرِ إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصرُ في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم».

قوله: «لما رجع من الأحزاب» أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة، وغزوة الأحزاب هي غزوة الخندق، وقد أنزل الله فيها سورة الأحزاب، وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة كما قال ابن إسحاق، وقيل في شوال سنة أربع كما قال موسى بن عقبة، والجمهور على قول ابن إسحاق.

وسميت بالأحزاب؛ لأن الكفار تألفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس، وكانوا ثلاثة عساكر وجناح والأمر إلى أبي سفيان، وسميت بغزوة الخندق؛ لأن النبي ﷺ لما سمع بهم وما جمعوا، ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام: يقال إن الذي أشار به سلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنه -.

وقال الطبري والسهيلي إن أول من حفر الخنادق منو جهربن أيرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام.

وذكر ابن إسحاق «لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح، فلما كان الظهر أتى جبريل النبي ﷺ عليهما الصلاة والسلام فقال له: ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرُك أن تسيّر إلى بني قريظة، فإني عائد إليهم، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن في الناس: مَنْ كَانَ سامِعاً مطيعاً فلا يُصَلِّينَ العصرَ إلا في بني قريظة.

وقال ابن سعد: ثم سار إليهم في ثلاثة آلاف، وكان مع المسلمين ستة وثلاثون فارساً. وكان ذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق.

وقوله: لا يُصَلِّينَ أحدُ العصرِ بالنون الثقيلة المؤكدة، وفي رواية التنصيص على العصر، وكذا في رواية الإسماعيلي. وأصحاب «المغازي» متفقون على أنها العصر كما مر عن ابن إسحاق.

وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» بإسناد صحيح إلى عبد الله بن كعب بن مالك «أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه الأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال: عذيرك من محارب فوثب فزعاً فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس. قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركها طائفة وقالت: إنا في عزمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، فلم يعنف واحداً من الفريقين».

وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقي عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - مطولاً «وفيه فصلت طائفة إيماناً واحتساباً. وترك طائفة إيماناً واحتساباً، وهذا كله يؤيد رواية البخاري أنها العصر، وفي جميع النسخ عند «مسلم» أنها الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته من شيخ واحد بإسناد واحد.

وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي عتيان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر» وابن حبان عن أبي عتيان كذلك. قال في «الفتح»: ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر» غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه عن أبي حفص السلمي عن جويرية فقال: «العصر».

وقد جمع بعض العلماء بين الرويتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها فقبل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر. وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقبل للطائفة الأولى الظهر وللطائفة الأخرى العصر، وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث الذي عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه كما مر فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك والذي يتأكد أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسباق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية.

ولفظ البخاري هنا قال النبي ﷺ: لا يُصلين أحد العصر.

ولفظ مسلم ومن رواه «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يُصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة».

وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عتف واحداً من الفريقين، فالذي يظهر من تقارير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقيين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذي حدث به جويرية بدليل موافقة أبي عتيان له عليه، بخلاف اللفظ الذي حدث به

البخاري أو أن البخاري كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويز ذلك بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى غيره فالاحتمال؛ لأن المتقدم أن في كونه قال الظهر لطائفة العصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك.

وقوله: «إلا في بني قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء، وهم فرقة من اليهود. وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هذل بنو الخزرج بن الصريح بن تومان بن السمط ينتهي إلى إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

وقال ابن دريد: القَرْظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال أديم مقروط، وتصغيره قريظة، وبه سمي البطن من اليهود.

وقوله: «فأدرك بعضهم» الضمير فيه يرجع إلى لفظ أحد وفي بعضهم الثاني والثالث إلى البعض.

وقوله: «لم يرد منا» بالبناء للمجهول أو للفاعل أي المراد من قوله: «لا يصلين أحد» لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلاً. ولم يعنفهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهي؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة، ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن وقتها لحملهم النهي على ظاهره.

وقال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، وعلى من استنبط من النص معنى يخصه وفيه ما استنبطه منه ابن حبان وهو معنى حسن حيث قال: لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى - عليه الصلاة والسلام - بذلك، وفيه كما قال السهيلي دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان خطأ في حق غيره، وإنما المحال أن تحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب، وإنما عسر فهم هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية، والمعتزلة.

أما الظاهرية فهم علقوا الأحكام بالنصوص فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معاً إلا على وجه النسخ.

وأما المعتزلة، فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه

صفة عين فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحسن في حق زيد وبالقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ما عدا هاتين الطائفتين، فليس الحظر عندهم والإباحة بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام كما مر، والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري.

وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطيء وله أجر واحد، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا «قمع أهل الزيغ والإلحاد».

وقد قيل إن الاستدلال بهذه القصة أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه. وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخذق، فقد تقدم حديث جابر المصريح بأنهم صلّوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع.

والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة.

وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم.

واستدل به على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف، وفيه نظر لما مر عند احتجاج الوليد السابق من أن الحديث لا يدل على أنهم صلّوا ركباناً؛ ولذا قال العلماء: إن ابن المنير أغرب حيث قال إن الطائفة الذين صلّوا العصر لما أدركتهم في الطريق إنما صلّوها وهم على الدواب، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول، قال: فإن الذين لم يصلّوا عملوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع، فترك عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات، والذين صلّوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلّوا ركباناً؛ لأنهم لو صلّوا نزولاً لكان مضادة لما أمروا به من الإسراع، ولا يظن ذلك بهم مع ثقب إفهامهم، وفيه نظر؛ لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها،

فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلّوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به، ودعوى أنهم صلّوا ركباناً يحتاج إلى دليل وليس موجوداً صريحاً في شيء من طرق هذه القصة، وقد مرّ بحث ابن بطل قبيل هذا الحدث.

وقال ابن القيم في «الهدى» ما حاصله كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن مَنْ صَلَّى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر بالمحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها. وإن من فاتته حبط عمله وإنما لما يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر؛ ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهدهم أصوب من اجتهد الطائفة الأخرى، وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق، وكان ذلك قبل صلاة الخوف فليس بواضح أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان وذلك بين في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر لما قال له: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: والله ما صليتها» لأنه لو كان ذاكرةً لها لبادر إليها كما فعل عمر. وقد مرّ تأخير الصلاة في الخندق في أواخر مواقيت الصلاة بما يغني عن إعادته هنا، واستدل به على أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك؛ لأن الذين لم يصلّوا العصر صلّوها بعد ذلك كما عند ابن إسحاق أنهم صلّوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة أنهم صلّوها بعد أن غابت الشمس، وكذا في حديث كعب بن مالك وفيه نظر؛ لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تألوله والنزاع إنما هو فيمن أخر عمداً بغير تأويل. رجاله أربعة:

قد مرّوا: مرّ عبدالله بن محمد بن أسماء في الثالث من «الجمعة»، ومرّ جويرية بن أسماء في السابع والتسعين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ نافع في الأخير من «العلم»، ومرّ ابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، والنصف الأول من الرواة بصري، والثاني مدني أخرجه البخاري في «المغازي» أيضاً ومسلم فيها. ثم قال المصنف:

باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

قوله: «التكبير» كذا للأكثر وللکشميهني التكبير بتقديم الموحدة وهو أوجه والغلس بفتحيتين ظلمة آخر الليل، والمراد منه التغليس بصلاة الصبح.

وقوله: «عند الإغارة» بكسر الهمزة بعدها معجمة متعلقة بالصلاة والتكبير أيضاً وهي في الأصل الإسراع في العدو والمراد به هنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة، ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف الإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت

كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر الحرب. وأما التكبير؛ فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سار شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى.

الحديث السادس

حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلَسٍ ثم ركب فقال: الله أكبرُ خَرَبْتُ خيرُ إنَّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين، فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمدٌ والخميسُ. قال: والخميسُ: الجيشُ فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفيةً لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها. فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمدٍ أنتَ سألتَ أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسّم.

وهذا الحديث قد مرَّ في أوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ، واستوفى الكلام عليه هناك.

وقوله: «ويقولون محمد والخميس» فيه حمل لرواية عبدالعزيز بن صهيب على رواية ثابت، فقد مرَّ في الباب المذكور أن عبدالعزيز لم يسمع من أنس قوله والخميس، وأنها في رواية ثابت عند مسلم.

وقوله: «فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ» ظاهره أنها صارت لهما معاً، وليس كذلك بل صارت لدحية أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور.

رجاله خمسة:

قد مرَّ وفيه ذكر أمنا صفية، مرَّ مسدد وأنس في السادس من «الإيمان»، ومرَّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرَّ عبدالعزيز بن صهيب في الثامن منه، ومرَّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم، ومرَّت أمنا صفية في الثالث والثلاثين من «الحيض».

وهذا الحديث قد مرَّ في باب (ما يذكر في الفخذ).

خاتمة

اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف:

obeikandi.com

كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمل فيه

كذا في رواية أبي علي شبيهه، ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لأبي ذر وله في رواية المستملي أبواب بدل كتاب، واقتصر في رواية الأصيلي والباقيين على قوله باب الخ، والضمير في فيه راجع إلى جنس العبد. وفي رواية الكشميهني فيهما «والعيذان عيد الفطر، والأضحى».

وأصل العيد عود؛ لأنه مشتق من عاد يعود عوداً، وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على أعياد وكان من حقه أن يجمع على أعواد؛ لأنه من العود كما ذكرنا، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، وللفرق بينه وبين أعواد الخشبة وسيما عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما.

وقيل: لأنهما يعودان مرة بعد مرة؛ أو لأنهما يعودان على الناس بالفرح والسرور.

الحديث الأول

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمرُ جُبَّةً من إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ في السَّوْقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، فَلَبِثَ عَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ عَمْرُ بِهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

قوله: «أخذ عمر جبة» كذا للأكثر أخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين، وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الأول وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في «مسند الشاميين». ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء، وفيه نظر؛ لأنه لم يقع منه ذلك فلعلة أراد السوم.

وقوله: «ابتع هذه تجمل بها» كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوماً، وكذا جوابه. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «ابتاع هذه تجمل». وضبط في نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل، فحذفت إحدى التائين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفاً. وقال الكرمانى: قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة والذي يظهر أنها إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها.

وقوله: «للعيد والوفود تقدم في كتاب «الجمعة» بلفظ للجمعة بدل للعيد، وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح. وكان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما.

وقوله: «تبعها وتصيب بها حاجتك» في رواية الكشميهني أو تصيب، ومعنى الأول وتصيب بثمانها والثاني يحتمل أو بمعنى الواو فهو كالأول أو التقسيم، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك. وهذا الحديث تقدم في أوائل الجمعة في باب (يلبس أحسن ما يجد) من رواية نافع. ومرة الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي»، ومرّ الزهري في الثالث منه، ومرّ عمر في الأول منه ومرّ سالم في السابع عشر من «الإيمان»، ومرّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه. أخرجه النسائي أيضاً في الزينة، وقد مرّ في كتاب «الجمعة». ثم قال المصنف:

باب الحراب والدرك يوم العيد

• الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والدَرْق بالتحريك جمع دَرْقَة وهي الترس. قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محارباً خائفاً فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة.

وأجاب ابن المنير: بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره، وليس في الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى؛ لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

الحديث الثاني

حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه عن عمرو عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاثَ فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه. ودخل أبو بكرٍ فانتهرني وقال: مِرْمَارَةُ الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: دَعُهُمَا. فلما غَفَلَ غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإِذَا سألت النبي ﷺ وإِذَا قال: تشتهين نظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أُرْفِدَةً حتى إذا مَلَلْتُ قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: اذهبي».

قوله: «دخل علي رسول الله» الخ زاد في رواية الزهري عن عروة في أيام منى، وسيأتي بعد نحو ثلاثة وعشرين باباً. وقوله: «جاريتان» تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال، ويقال على من دون البلوغ منهما وزاد في الباب الذي بعده من جوارى الأنصار.

وللطبراني عن أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي الأربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام.

وفي العيدين لأبي الدنيا عن فليح عن هشام بن عروة «وحمامة وصاحبتهما تغنيان» وإسناده صحيح ويأتي في السند زيادة لهذا. وقوله: «تغنيان» جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين. زاد في رواية الزهري تدفغان بقاءين أي: تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام تغنيان بدف.

وللنسائي «بدفين» والدف بضم الدال على الأشهر، وقد تفتح ويقال له الكِرْبَال بكسر الكاف وهو الذي لا جلال فيه فإن كانت فيه فهو المِرْهَر.

وفي حديث الباب الذي بعده بما تناولت به الأنصار يوم بعثت أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي.

وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض.

وقوله : «بغناء بعث» بكسر الغين المعجمة وبالمدة ، قال الجوهرى : الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وُبُعِثَ بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلية .

قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيد وحده . وقال ابن الأثير أعجمها الخليل وحده . وجزم أبو موسى بأنه تصحيف ، وتبعه صاحب «النهاية» . ولأحمد عن هشام يذكر أن يوم بعث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج .

وقال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين .

وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو حصن للأوس . وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين ، والأشهر فيه ترك الصرف .

وقال الخطابي : يوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق ، وتبعه غيره من شراح «الصحيحين» . قال في «الفتح» : وفيه نظر لإيهامه أن الحرب التي وقعت يوم بعث دامت هذه المدة ، وليس كذلك لما يأتي في أوائل الهجرة عن عائشة قالت : «كَانَ يَوْمُ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقَتَلَتْ سَرَاتُهُمْ» . وكذا ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب الأخبار . وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي - عليه الصلاة والسلام - (بمِنَى) أول من لقيه من الأنصار ، وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له أعلم إنما كانت وقعة بعث عام الأول فموعدك الموسم القابل ، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً ، وهاجر النبي ﷺ في أوائل السنة التي تليها ، فدل ذلك على أن وقعة بعث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من «الاستيعاب» أنه كان يوم بعث ابن ست سنين وحين قدم النبي - عليه الصلاة والسلام - كان ابن إحدى عشرة . فيكون يوم بعث قبل الهجرة بخمس سنين .

نعم ، دامت الحرب بين الحيين : الأوس ، والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكره ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين لها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب (سُمَي) بالمهملة مصغر بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير ، فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين . ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم (السرارة) بمهمات ويوم (فارغ) بفاء ومهملة ، ويوم (الفجار)

الأول والثاني ، وحرب (حصين بن الأسلت) ، وحرب (حاطب بن قيس) إلى أن كان آخر ذلك يوم (بعاث) وكان رئيس الأوس فيه حُصَير والد أسيد ، وكان يقال له حُصير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظفروا .

ولحسن وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم .

وقوله : « فاضطجع على الفراش » في رواية الزهري المذكورة أنه « تَغَشَّى بثوبه » . وعند مسلم « تَسَجَّى » أي التف بثوبه .

وقوله : « وجاء أبو بكر » في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده « دخل عليّ أبو بكر » وكأنه جاء زائراً لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته .

وقوله : « فانتهرني » في رواية الزهري « فانتهرهما » أي : الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهاز والزجر ، أما عائشة فلتقريها وأما الجاريتان فلفعلهما .

وقوله : « مزماره الشيطان » بكسر الميم يعني الغناء أو الدف ، لأن المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصغير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمربها . وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها ملهى فقد تشغل القلب عن الذكر . وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فقال : يا عباد الله أبزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ .

قال القرطبي المزمر الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر . وضبطه عياض بضم الميم ، وحكى فتحها .

وقوله : « فأقبل عليه » في رواية الزهري « فكشف النبي ﷺ عن وجهه » . وفي رواية فليح « فكشف عن رأسه » ، وقد مرّ أنه كان ملتفّاً .

وقوله : زاد في رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه عليه الصلاة والسلام ؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي : يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا ، كما لا ينكر في الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عن من قال كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه ؟

وقوله : « لكل قوم » أي : من الطوائف .

وقوله: «عيد» أي: كالنيروز والمهرجان. وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى».

واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالع الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها «وليستا بمغنيات» فنفت عنهما عن طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب (النَّصَب) بفتح النون وسكون المهملة، وعلى (الحذاء) ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من يشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. قال القرطبي قولها «ليستا بمغنيات» أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعة الصوفية من ذلك، فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل الخرقه وينبغي أن يعكس مرادهم، ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية مكسورة ثقيلة مهموزاً.

وأما ما يسلم من المحرمات، فيجوز القليل منه في الأعياد والأعراس.

قال الماوردي: اختلف العلماء فيه فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب «السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَّصَب المشار إليه أولاً وهو ضرب من الشيد بصوت فيه تمطيط.

قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للضرب، وخروجاً من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم.

قال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير تكبير إلا في حالتين: أن يكثر منه جداً، أو أن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة.

وأطنب الغزالي في الاستدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل بالحضرة النبوية وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدي بأصوات مستلذة وألحان موزونة.

وقال الحلبي ما تعين طريقاً للدواء أو شهد به طبيب عدل عارف جاز، ونظم بعض علماء المالكية هذا الفرع فقال:

الفكر في المسائل الصعاب يورث داء في الجسم رابي
دواؤه سماع صوت يحسن وذاك في المواق حكم بين

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدفع في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه، وقد حكى قوم الإجماع على تحريم الآلات، وحكى بعضهم عكسه. وفي «العيني» قال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسماع آثمان. واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ جاء في التفسير أن المراد به الغناء.

وفي «فردوس الأخبار» عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: احذروا الغناء فإنه من قبل الشيطان إبليس، وهو شرك عند الله لا يغني إلا الشيطان، وقد كرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصوت قال لا كراهة وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإنني أكرهه، وقد أشبعت الكلام على الغناء بما لا مزيد عليه في كتابي «تصوف السعادة والفلاح»، وأما التفافه عليه الصلاة السلام بثوبه ففية إعراض عن ذلك؛ لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل، وقوله: «غمزتهما» جواب «لما»، والغمز بمعنى الإشارة بالعين والحاجب أو اليد والرمز كذلك.

في الحديث مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم:

بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة. وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنه.

وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات

على شيخه بل أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه .

وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي عليه الصلاة والسلام نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة ، وفي قول عائشة : « فلما غفل غمزتهما » دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرت حتى أشارت لهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

وقوله : « وكان يوم عيد » هذا حديث آخر ، وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث .

الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ووقع عند الجوزقي ، وحديث الباب هنا « وقالت » أي : عائشة « كان يوم عيد » فتبين بهذا أنه موصول كالأول ، وقد استوفي الكلام على هذا الحديث في باب (أصحاب الحراب في المسجد) من أبواب المساجد .
رجاله ستة :

قد مرّوا ، وفيه ذكر أبي بكر ولفظ جاريتان مبهمتان ، وأحمد شيخ البخاري يحتمل أن يكون أحمد بن صالح المصري وأن يكون أحمد بن عيسى ، وقد مرّ كل منهما في الرابع والسبعين من أحاديث استقبال القبلة ، ومرّ ابن وهب في الثالث عشر من « العلم » ، ومرّ عمرو بن الحارث في السابع والستين من « الوضوء » ، ومرّ محمد بن عبد الرحمن الأسدي في الثامن والثلاثين من « الغسل » ، ومرّ عروة وعائشة في الثاني من « بدء الوحي » ، ومرّ أبو بكر في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين من « الوضوء » .

والجاريتان المبهمتان قيل إن اسم إحداهما حمامة ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه ، وقيل اسم الأخرى زينب احتمالاً عند صاحب « الفتح » ، ولم يذكر لها تعريفاً ولا نسباً ولعله أخذه من حديث ابن طاهر في كتاب « الصفوة » أن في الأنصار امرأة يقال لها زينب كانت تغني بالمدينة .

لطايف إسناده :

فيه التحديث بالجمع وإفراد بالإخبار بالجمع والعنونة والقول ، والشرط الأول من الرواة مصريون والثاني مدنيون ، أخرجه البخاري في سبعة أبواب في « الجهاد » وفي « حسن العشرة مع الأهل » وفي غير ذلك ومسلم في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

كذا للأكثر، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في «المستخرج» وأبو نعيم، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد: أراه تصحيفاً، وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى. وقد روى ابن عدي عن واثلة أنه لقي رسول الله ﷺ، يوم عيد فقال: «تَقَبَّلَ اللَّهُ منا ومنك»، فقال: نعم تَقَبَّلَ اللَّهُ منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف. وقد تفرد به مرفوعاً وخولف فيه فروى البيهقي عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ذلك فعل أهل الكتابين» وإسناده ضعيف أيضاً وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء لكن في المحاملات عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تَقَبَّلَ اللَّهُ منا ومنك.

الحديث الثالث

حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني زُبَيْد قال: سمعت الشَّعْبِيَّ عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطبُ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأ من يومنا هذا أَنْ نصلِّي ثم نرجعَ فَتَنَحَّرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

وهذا الحديث طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب، واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالثنائية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر. وأجاب بأن في قوله: «إِنَّ أَوَّلَ ما تبدأ به في يومنا هذا أَنْ نصلِّي» إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ حجاج بن منهال في الثامن والأربعين من «الإيمان»، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، ومرّ عامر الشعبي في الثالث منه، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالافراد والعنونة والسماع والقول.

والأول من الرواة بصري، والثاني واسطي والباقيان كوفيان. أخرجه البخاري في «العيدين» أيضاً وفي «الأضاحي» وفي «الندور»، ومسلم في «الذبايح». وأبو داود والترمذي في «الأضاحي» والنسائي في «الأضاحي» وفي «الصلاة».

الحديث الرابع

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تَقَاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعِثَ قالت: وليستَا بمغنيتين. فقال أبو بكرٍ أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة التي اقتصر عليها أنها من قوله، «وهذا عيدنا» لإشعاره بالندب إلى ذلك وفيه نظر؛ لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يشاب عليه. ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة، أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله. رجاله خمسة:

قد مرّوا. مرّ عبيد بن إسماعيل في الثاني والعشرين من «الحيض»، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ هشام وعروة وعائشة في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ الكلام على الجاريتين وعلى أبي بكر في الثاني قبل هذا بحديث. ثم قال المصنف:

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

أي : إلى صلاة العيد .

الحديث الخامس

حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، أخبرنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكل تمراتٍ .

قوله : «أخبرنا عبيد الله» في نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي جبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي ، وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان ، والإسماعيلي وعمر بن عون عند الحاكم ، وقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال الترمذي : صحيح غريب . وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس ، وقد اختلف عليه فيه وابن إسحاق من شرط البخاري وهذه علة غير قاذحة ، لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن من تدليسه ؛ ولهذا أنزل فيه البخاري درجة ؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرجه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه بالإخبار .

وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول ، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة .

قال البيهقي : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المشي عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين ، فرجح صنيع البخاري هنا .

وقوله : «حتى يأكل تمرات» عند الإسماعيلي وابن حبان والحاكم عن عبيد الله بن أبي بكر بلفظ «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ» وهي أصرح في المداومة على ذلك . وأخرجه أحمد عن مُرَجِّي بلفظ «ويأكلهن إفراداً» ، وعن هذا الوجه أخرجه البخاري في «تاريخه» ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة ، وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتضاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع .

وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصائم ما يعتمد من استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل : لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله ، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحباب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما . وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة .

وأما جعلهن وتراً فقال المهلب : فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك .
رجاله خمسة :

قد مرّوا : مرّ محمد بن عبد الرحيم في السادس من «الوضوء» ، ومرّ سعيد بن سليمان في السادس والثلاثين منه ، ومرّ هشيم في الثاني من التيمم ، ومرّ عبيد الله بن أبي بكر في الثالث والعشرين من «الحيض» ومرّ أنس في السادس من «الإيمان» .
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار به والعنونة والقول وشيخ البخاري من أفراد ، ورواته بين بغدادي وواسطي ومديني قيل إن هذا الحديث من أفراد . وقال العيني : رواه ابن ماجه . ثم قال : وقال مرجي بن رجاء : حدثني عبيد الله قال : حدثني أنس عن النبي ﷺ «ويأكلهن وتراً» ومتابعة مرجي بن رجاء هذه لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر تؤيد ما مرّ من عدم القدح في رواية هشيم ، وأفادت هذه المتابعة ثلاث فوائد :
الأولى : هذه .

والثانية : تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس .
والثالثة : تقييد الأكل بكونه وتراً .

وهذه المتابعة وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي عن أبي النضر عن مرجي بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم ، وفيه الزيادة وأخرجه الإمام أحمد والبخاري في «تاريخه» . وأخرجه

أبو نعيم وعبيد الله وأنس، مرّ محلّهما في الذي قبله، ومُرَجِّي بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رجاء اليشكري، ويقال العدوي البصري قال ابن معين مرة ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء

وقال أبو داود: مرة ضعيف، ومرة صالح. وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره عن ابن معين أنه قال مرجي بن وداع ضعيف، ومرجي بن رجاء أصلح حديثاً. وقال أبو زرعة: ثقة وهو خال أبي عمر الحوضي. وقال الدارقطني: ثقة وليس له في البخاري سوى هذا التعليق روى عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه أبو النضر وأبو عمر الضرير وأبو عمر الحوضي وشبابة بن سوار وغيرهم. ثم قال المصنف:

باب الأكل يوم النحر

قال الزين بن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم. وقوله في حديث البراء: «إن اليوم يوم أكل وشرب» ولم يقيد ذلك بوقت، ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل؛ لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية، وأقره على الأكل منها.

وأما ما ورد في الترمذي والحاكم عن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي» ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة.

وروى الطبراني والدارقطني عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال. وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهم الخاصة بهما، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلي، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتماعاً من جهة، وافتراقاً من جهة واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال: من كان له ذبح استحباب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير.

الحديث السادس

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس قال : قال النبي ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جَبْرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أُدْرِي أُبَلِّغُ الرِّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا .

قوله : «من ذبح قبل الصلاة فليعد» أي قبل صلاة العيد .

وقوله : «فقام رجل» هو أبو بردة بن نيار كما يأتي التصريح به قريباً في حديث البراء .

وقوله : «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» في رواية داود بن أبي هند عند مسلم «فقال : يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه» . وفي لفظ «مقروم» بسكون القاف . قال عياش : رويناه في «مسلم» عن الفارسي والسجزي «مكروه» ، وعن العذري «مقروم» . وقد صوب بعضهم الرواية الثانية ، وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال : قَرَمْتُ إِلَى اللَّحْمِ ، وَقَرَمْتُه إِذَا اشْتَهَيْتَهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» قال : وقال بعض الشيوخ : صواب الرواية «اللحم فيه مكروه» بفتح وهو اشتهاه اللحم ، والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه .

قال : وقيل معناه ذبح ما لا يجزىء في الأضحية مما هو لحم ، وبالع ابن العربي فقال : إن الرواية بسكون الحاء هنا غلط ، وإنما هو اللحم بالتحريك يقال ، لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهي اللحم .

وقال القرطبي : تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أي اللحم بالتحريك ولا معنى ، وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث ، فإن هذا التأويل لا يلائمه إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وإني عجلت لأطعم أهلي . قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت . وقال النووي : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق يعني طلبه من الناس كالصديق والجار فاخترار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب ، وهذا معنى حسن ، ويؤيد هذا ما يأتي قريباً في رواية البراء عرفت «أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي» ، ويظهر أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين المتقدمتين وأن وصفه

اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين: فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذباح فالنفس تشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً فاطلقت عليه الكراهة، لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بأنه مكروه أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى.

وعند مسلم عن الشعبي فقال خالي: «يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي» وقد استشكل هذا والظاهر أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فخص ولده بالذكر؛ لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره.

وقوله: «وذكر جيرانه» وفي رواية «وذكر هنة من جيرانه» وهي بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث حاجة من جيرانه إلى اللحم.

وقوله: «فكانه ﷺ صدقه» وفي رواية «عذره» بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً، وكذلك أمره بالإعادة قال ابن دقيق: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفسادها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر.

وفي رواية عند مسلم «وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري».

وقوله: «فقال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم» وعندي جذعة معطوف على كلام الرجل الذي عنى الراوي بقوله، وذكر «هنة من جيرانه» تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانه حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة أي بالتحريك، والجذعة المذكورة من المعز كما هو مصرح به في حديث البراء في «الأصاحي» فقال: «عندي داجناً جذعة من المعز» والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث.

والجذعة بالتحريك وصف لسن معين من بهيمة الأنعام. فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وهو قول مالك، والأصح عند الشافعي والأشهر عند أهل اللغة. وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة.

وقيل سبعة أشهر وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني.

وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع.

وقيل بالترقية بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية.

سادسها ابن عشرة.

سابعها لا يجزىء حتى يكون عظيمًا حكاه ابن العربي وقال : إنه مذهب باطل . وقد قال صاحب «الهداية» : إنه إذا كانت عظمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت .

وقال العبادي من الشافعية : لو أجدع قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجدع ويكون ذلك كالبلوغ . إما بالسن وإما بالاحتلام .

وهكذا قال البغوي : الجذع ما استكمل السنة أو أجدع قبلها . وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة .

ودلت الرواية المذكورة أن الجذع من المعز لا يجزىء وهو قول الجمهور ، وعن عطاء والأوزاعي تجوز مطلقاً وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء قيل : والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفى الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد .

وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزىء مطلقاً كان من الضأن أو من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر ، وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب في الرد على من أجازاه . ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه «لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسرَ عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم . لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنةً فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزىء . قال : وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله .

ويدل للجمهور ما أخرجه ابن ماجه عن أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» .

وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي ﷺ قال : «إن الجذع يُوفي ما يُوفي منه الثني» .

وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده «أنه رجل من مزينة» . وبما أخرجه النسائي بسند قوي عن عقبه بن عامر قال : «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن» .

وبما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن» وفي سنده ضعف.

وقوله: «أحب إلي من شاتي لحم» المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للأكلين لسمنها ونفاستها، وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهنما وأجيب بالفرق بين العتق والأضحية أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله تعالى بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة. نعم، إن عُرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين.

وفي رواية شعبة في حديث البراء الآتي هي خير من مسنة التي سقطت أسنانها للبدل. وقال أهل اللغة: المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني وحسن.

وقوله: «فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا» قد وقع في حديث البراء الآتي قريباً اختصاصه بذلك، ويأتي الكلام عليه. وكأن أنساً لم يسمع ذلك، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس، فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله: ولن تجزئ عن أحد بعدك ويحدث بقول أنس «لا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا»، ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

واستدل من قال بوجوب الأضحية بقوله في هذا الحديث: «فَلْيُعِدَّ»، ويقول في حديث جندب بن سفيان: «فَلْيُعِدَّ مكانها أخرى». وفي رواية «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ «أَعِدْ نَسْكَاً» وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالضحية والقائل بوجوبها أبو حنيفة فإنه قال: إنها تجب على الموسر المقيم. وقال مالك إنها سنة عين على كل حر لا تجحف به وإن يتيمماً. وعند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وقال أحمد يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، وأقرب ما يتمسك به للوجوب بحديث أبي هريرة رفعه «مَنْ وجد سعة فلم يُضَحِ فلا يُقَرَّبْ مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

وأما الاستدلال بالألفاظ المتقدمة، فقد قال القرطبي: لا حجة في شيء من ذلك وإنما

المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية ، لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله الآتي : « لا تجزىء عن أحد بعدك » أي : لا يحصل له مقصود القرية ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزىء إلا بطهارة وستر عورة قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ولا حجة فيه لأننا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبح للخصوصية التي فيها .

وأجيب أيضاً بأن الأمر بالإعادة لا دليل فيه على الوجوب ؛ لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً . وقال الشافعي يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى ، فلما احتتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي » قال فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة . وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من أراد الحج فليكثر من الزاد فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب ، وتعقب بأن كونه لا يدل على الوجوب لا يلزم منه ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما مر من احتمال إرادة الكمال ، وهو الظاهر .

وقال ابن دقيق العيد : صيغة (مَنْ) في قوله : « مَنْ ذبح قبل أن يصلي فليُعِدَّ مكانها أخرى » صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فإذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأول حملة على من سبقت له أضحية معينة أو حملة على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين ، فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية ، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب ، فيكون الأمر للنذب قاله في «الفتح» .

قلت لكن قوله : «إنها عند المالكية تجب بنية الشراء وبنية الذبح» غير صحيح فإنها عندهم لا تجب إلا بالذبح خاصة وفي النذر قولان : هل تجب به أو لا تجب .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، وفيه لفظ رجل مبهم مرّ مسدد وأنس في السادس من الإيمان ، ومرّ ابن عليّة في الثامن منه ، ومرّ أيوب في التاسع منه ، ومحمد بن سيرين في الأربعين منه . والرجل المبهم هو أبو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الآتي بعده واسمه هاني ، وقيل اسمه مالك ، وقيل الحارث بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذئبان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بلي البلوي

حليف الأنصار خال البراء بن عازب مشهور بالكنية، شهد بدرًا وما بعدها، له عشرون حديثًا اتفقا على حديث روى عنه البراء وجابر بن عبد الله وكعب بن عمير. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله تعالى عنه حروبه كلها ثم قيل سنة إحدى، وقيل اثنتين، وقيل خمس وأربعين ولم يعقب.

أخرجه البخاري أيضاً في «العيدين» وفي «الأضاحي» ومسلم في «الذبائح» والنسائي في «الصلاة» وفي «الأضاحي» وابن ماجه في «الأضاحي».

الحديث السابع

حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلَ وَشَرِبَ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغْدِيتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

قوله: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسْكَ لَهُ» وفي الرواية التي قبل هذا بباب «يَخْطُبُ». فقال: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

وقوله: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ» أي: بإثبات الواو في ولا نسك له، وحذفها النسائي وهو أوجه، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزىء ولا نسك له، وهو قريب من حديث «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير بلفظه، وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خيثمة عن جرير بلفظ «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَأْنُهُ شَاءَ لَحْمٍ». وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ، والظن أن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى، ومعنى «من نسك نسكنا» ضحى مثل ضحيتنا، والنسكة الذبيحة، والنسك العبادة.

وقد قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكاً؟ قال كل حق لله عز وجل يسمى نسكاً.

وقوله: «أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ» إلخ وقد وقع هذا منه في الخطبة بعد الصلاة، وعلى هذا فمعنى قوله: «أَنْ نَصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ» أي أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنها بها، فعبر بالمستقبل عن الماضي وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا﴾

إِنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ» المعنى إلا الإيمان المتقدم منهم . وفي رواية محمد بن طلحة الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه «خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ الشَّرِيفِ وَقَالَ : إِنْ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ» . وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة وأصحابه : واجبة على الأعيان . قال صاحب «الهداية» : تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة .

وقالت المالكية والشافعية : سُنَّة مؤكدة . وقال أحمد وجماعة : فرض على الكفاية .

واستدل الأولون بمواظبته ﷺ عليها من غير ترك . واستدل المالكية والشافعية في حديث الأعرابي في «الصحيحين» هل عليٌّ غيرها؟ قال : لا إلا أن تَطَوَّعَ» ، وحديث «خمس صلوات كتبهنَّ الله في اليوم والليلة» وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها .

واستدل الحنابلة بقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ وهو يدل على الوجوب ، وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضاً على الكفاية .

وأجيب بأننا لا نسلم أن المراد بقوله : فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم ، لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به ، والأمر الثاني خاص ، لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فنحمله على التذب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر سلمنا جميع ذلك ، لكن صيغة صل خاصة به فإن حملت عليه وعلى أمته وجب إدخال الجميع ، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحاً في القياس قاله البساطي . من القسطلاني .

واختلف فيمن يخاطب بصلاة العيد فمشهور مذهب مالك : ليس ذلك إلا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث وأكثر أهل العلم فيما حكاه ابن بطال . وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال . وقال الأوزاعي : من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد . وقال ابن القاسم وأشهب : إن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة ، فإن خطب فحسن .

وقوله : «ولا نسك له» استدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته ؛ لأن قوله : «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد أي : فلا يعتد بما ذبحه ، وهذا هو قول مالك . واختلف أصحابه في الإمام الذي لا يجوز أن يضحي قبل توضيحته فقليل هو أمير المؤمنين ، وقيل هو الإمام الذي يصلي بالناس صلاة العيد .

وعند الشافعية إن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وإنما شرطوا فراغ الخطيب ؛

لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزىء بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي، وقال الأوزاعي بمثل قول مالك.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة والليث: «لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام. وهذا خاص بأهل المصر وأما أهل القرى والبوادي فيدخل وقت الأضحية عندهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب الأئمة إليهم فإن نحرُوا قبل أجزأهم. وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم. ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، ويحتمل أن يكون قوله في بعض روايات حديث البراء، فلا يذبح حتى ينصرف أي من الصلاة كما في الروايات الأخر وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد عن يزيد بن البراء عن أبيه رفعه «إنما الذبح بعد الصلاة». وفي حديث جندب عند مسلم «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى».

قال ابن دقيق العبد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حيث البراء أي حيث جاء فيه «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ» لكن قال: إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزى الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بأنه قد وقع في «صحيح مسلم» في رواية أخرى قبل أن يصلي أو نصلي بالشك. قال النووي: الأولى بالبراء، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي؛ فعلى هذا إذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة.

وعند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمدة» فإنه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي» بالنون وكذا قوله قبل أن ننصرف سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة.

وادعى بعض الشافعية أن قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى» أي: بعد أن يتوجه من مكان هذا القول، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى أي: فلا يعتد بما ذبحه.

وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ «أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا». قال ورواه حماد بن سلمة عن جابر بلفظ «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة» وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إِنْ أَوَّلَ مَا نَصْنَعُ أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ» فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر. ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

وقوله: «شاة لحم» أي: ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما في رواية زيد الآتية في الضحايا، فإنما هو لحم يقدمه لأهله. وفي رواية فراس عند «مسلم» قال: «ذلك شيء عجلته لأهلك». وقد استشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم» وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية.

فالمعنوية إما مقدرة (بمن) كخاتم حديد أو (باللام) كغلام زيد أو (بفي) كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم.

وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من هذه الأقسام الخمسة في شاة لحم. قال الفاكهاني: والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله: «شاة لحم» موقع قوله: «شاة غير أضحية».

وقوله: «فإن عندنا عناقاً»، وفي رواية «عناق لبن» العناق بفتح العين وتخفيف النون الأثني من ولد المعز عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي التي استحققت أن تحمل، وأنها تطلق على الذكر والأنثى، وأنه بين بقوله لبن أنها أنثى.

قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فإن معنى «عناق لبن» أنها صغيرة سن ترضع أمها. وعند الطبراني «أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح. فقال ما عندي إلا جذعة من المعز» الحديث.

وقوله: «هي أحب إلي من شاتين» مر الكلام عليه في الحديث الذي قبله. وقوله: «ولن تجزي» عن أحد بعدك» وفي حديث سهل بن أبي حثمة «ليست فيها رخصة لأحد بعدك». وقوله: «تجزي» بفتح أوله غير مهموز أي: تقضي. يقال جزي عن فلان كذا أي: قضى، ومنه «لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً» أي: لا تقضي عنها. قال ابن بري: الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز في موضع لا تقضي بالصواب بالفتح وترك الهمز، لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك، وبنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما

قرىء ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية عنه ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر المخرج عند المصنف في الضحايا زيادة ، ولا رخصة فيها لأحد بعدك .

قال البيهقي : «إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة ، وفي هذا الجمع نظر ؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول فسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك ؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً .

وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود المذكور في حديث عقبة كان كبير السن بحيث يجزىء ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، لا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فإنها خارجة من مخرج الصحيح ، فإنها عند البيهقي عن عبدالله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكن وقع الحديث في المتفق للجوزقي عن يحيى بن بكير ، وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث .

وفي كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ؛ لأن الأحاديث التي ورد فيها ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين» وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد ، وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد «أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال ضح فقلت : إنه جذع أفأضحى به؟ قال : نعم ، ضح به . فضحيت به» لفظ أحمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه عن عويمر بن أشقر «أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم النحر فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى» .

وفي «الطبراني الأوسط» عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به» .

وأخرجه الحاكم عن عائشة وفي سنده ضعف ، ولأبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة «أن رجلاً قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال : ضح به فإن الله خير» ، وفي سنده ضعف والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزىء ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وإنما قيل هذا ؛ لأن بعض الناس قالوا : إن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك ، إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ، ومنهم من

زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه عن أبي زيد الأنصاري «أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك» فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار؛ لأنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن أبي جحيفة «أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال النبي ﷺ لا تجزىء عنك. قال إن عندي جذعة. قال: تجزىء عنك ولا تجزىء بعد» فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبه فإن تعذر الجمع الذي قد مرّ فحديث أبي بردة أصح مخرجاً.

قال الفاكهاني: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه. وأجاب الماوردي بأن فيه وجهين:

أحدهما: أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه.

وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره والغرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما مرّ.

قلت الظاهر عندي في الجواب هو أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه. ولو كان بغير عذر وهذا الحكم متقرر عند العلماء أخذوه من هذا الحديث وغيره، وفي الحديث أن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجدع ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقوله له: «ولن تجزىء عن أحد بعدك» ويحتمل أن يكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي.

وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

وفيه جواز الاكتفاء في الضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور وعن أبي حنيفة والثوري يكره.

وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في الضحايا في باب (من ذبح ضحية غيره) وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله إنما هو لحم قدمه لأهله.

وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم.

وفيه تأكيد أمر الأضحية وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره، وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة.

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي بردة، وقد مرّ الجميع : مرّ عثمان بن أبي شيبة وجريرو ومنصور في الثاني عشر من «العلم»، ومرّ عامر الشعبي في الثالث من «الإيمان»، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه، ومرّ أبو بردة في الذي قبله.

لطائف إسنادة :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون، وقد مرّ الآن من أخرجه . ثم قال المصنف :

باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر

يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : «أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة» الحديث.

الحديث الثامن

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صَفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرَوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرَوَانَ يَرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَجَبَذَتْهُ بِثُوبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قوله عن أبي سعيد في رواية عبد الرزاق عن عياض قال: «سمعت أبا سعيد»، وكذا أخرجه أبو عوانة عن ابن وهب.

وقوله: «إلى المصلى» هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكنانى صاحب مالك.

وقوله: «فيقوم مقابل الناس» في رواية ابن حبان «فينصرف إلى الناس قائماً في مُصَلَّاه». ولا بن خزيمة «خطب يوم عيد على رجليه»، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه عليه الصلاة والسلام منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرَوَانَ» ومعنى ذلك أن أول من اتخذهُ مروان.

وروى عمر بن شبة عن أبي غسان عن مالك قال: «أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير من الصلّت»، وهذا معضل وما في «الصحيحين» أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وإنما اختص كثير بن الصلّت ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت مجاورة

للمصلي إلى آخر ما مرّ في باب (وضوء الصبيان) آخر كتاب «صفة الصلاة» عند حديث ابن عباس .
وقوله : «إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا» أَي : يُخْرِجُ طَائِفَةً مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ .
وقوله : «خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ» زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «وَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
الْأَنْصَارِيِّ» .

وقوله : «فَجَبَذَتْهُ بِثَوْبِهِ» أَي : لَبِثَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ عَلَى الْعَادَةِ .
وقوله : «فَقُلْتُ لَهُ غَيْرَتُمْ وَاللَّهِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شِهَابٍ قَالَ : «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ
أَبِي سَعِيدٍ ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبَا
مَسْعُودٍ الَّذِي فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ ، وَيدل على
ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء . ففي رواية عياض أن المنبر بُني بالمُصَلَّى .
وفي رواية رجاء «أن مروان أخرج المنبر معه» ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك
إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة
مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على
رؤوس الناس .

وقوله : «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» أَي : الْخُطْبَةُ وَكَوْنَ
مَرْوَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ هُوَ الصَّحِيحُ ، فَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شِهَابٍ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَرْوَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَقِيلَ مُعَاوِيَةُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَقِيلَ
زِيَادٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْوَانَ وَزِيَادًا فَعَلَا ذَلِكَ تَبَعًا لِمُعَاوِيَةَ ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا كَانَ عَامِلًا لَهُ . وَقِيلَ بَلْ سَبَقَهُ
إِلَيْهِ عُثْمَانُ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى نَاسًا لَمْ يَدْرِكُوا الصَّلَاةَ فَصَارَ يَقْدُمُ الْخُطْبَةَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَرْوَانُ ، فَإِنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ رَاعَى مُصْلَحَتَهُمْ بِاسْتِمَاعِ
الْخُطْبَةِ لَكِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِهِ يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبٍّ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ
السَّبَّ وَالْإِفْرَاطُ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا رَاعَى مُصْلَحَةَ نَفْسِهِ . وَأَمَّا عُثْمَانُ فَرَاعَى
مُصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ فِي إِدْرَاكَهِمُ الصَّلَاةَ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ أحياناً بِخِلَافِ
مَرْوَانَ فَوَاضَبَ عَلَى ذَلِكَ فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ .

وقيل عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن
عباس المذكور في باب (الخطبة بعد الصلاة) التالي لهذا الباب ، وكذا حديث ابن عمر فإن جمع
بوقوع ذلك نادراً وإلا فما في «الصحيحين» أصح واستدل بالحديث على استحباب الخروج إلى
الصحراء ؛ لأجل صلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة

والسلام على ذلك مع فضل مسجده، وهذا مذهب الحنفية .

وقالت المالكية والحنابلة تسن بالصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لكون نظر الكعبة عبادة فيجمع بين العبادتين .

وقال الشافعية: فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف؛ ولشرفهما ولسهولة حضورهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر أو نحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وإن ضاقت المساجد ولا عذر، كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج إلى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح . من القسطلاني .

وفي الحديث من الفوائد:

بنيان المنبر، قال ابن المنير: إنما اختاروا أن يكون من اللبن لا من الخشب؛ لكونه يترك في الصحراء في غير حذر فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الخشب .

وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلي أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلي يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم .

وفيه إنكار العالم على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة .

وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العامل بخلاف الأولى إذا لم يوافق الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها .

قال ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي عليه الصلاة والسلام على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها .

رجاله خمسة:

وفيه ذكر مروان وكثير بن الصلت وقد مرّ الجميع: مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من «العلم» ومرّ محمد بن جعفر وعياض في التاسع من الحيض، ومرّ زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من «الإيمان»، ومرّ أبو سعيد في الثاني عشر منه، ومرّ مروان بن الحكم في الرابع والخمسين من «الوضوء»، ومرّ كثير بن الصلت في الثلاثين والمائة من كتاب «صفة الصلاة». ثم

قال المصنف :

باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة

في هذه الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه إلى الصلاة ، وتأخير الخطبة عن الصلاة ، وترك النداء فيها .

فأما الأخيران فظاهران من أحاديث الباب كما يأتي ، وأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب ، وأجاب ابن التين بأن عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشي .

ففي « الترمذي » عن علي قال : « السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً . وفي « ابن ماجه » عن سعد القرظ : « أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ، وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف .

وقال الشافعي في « الأم » بلغنا عن الزهري قال : « ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة » . والأحب عند المالكية والشافعية المشي في الذهاب إليها لحديث « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون » . ولا بأس بركوب العاجز للعذر ؛ وكذا الراجع منها ولو كان قادراً ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة ، ويندب أن يرجع في طريق غير الطريق التي ذهب منها .

الحديث التاسع

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبدة بن عمر «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

صرح بتقديم الصلاة على الخطبة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة، ومر الباب الذي قبله أول من قدم الخطبة على الصلاة، ومذهب الشافعية أنه لا يعتد بالخطبة إذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها، فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفارة. وقالت المالكية: إن كان قريباً أمر بالإعادة ندباً أو سنة، وإن بعد فات التدارك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من «العلم»، ومرّ نافع في آخر حديث منه، ومرّ أنس بن عياض، وعبيد الله العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرّ ابن عمر في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراد ورواته لهم مدنيون، وأخرجه مسلم أيضاً.

الحديث العاشر

حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «سمعتُه يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنَّ يَأْتِي النِّسَاءَ فَيَذَكُرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا».

قوله: «قال وأخبرني عطاء» إلخ القائل هو ابن جريج في الموضعين، وهو معطوف على الإسناد المذكور.

وقوله: «في أول ما بويع له» أي: لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية.

وقوله: «إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر» ذال يؤذن بالفتح مبنياً للمفعول خبر (كان) واسمها ضمير الشأن، وكذا اسم (إن) المذكورة قبلها.

وقوله: «وإنما الخطبة بعد الصلاة» أي: لا قبلها ولغير أبي ذر والوقت إنما بغير واو. وللمستملي و«أما» بدل «إنما» قيل إنه تصحيف. وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه، وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة.

وقوله: «وأخبرني عطاء» إلخ القائل أخبرني هو ابن جريج أيضاً بالسند المذكور.

وقوله: «وعن جابر بن عبد الله» إلخ هو معطوف أيضاً مروى بالسند المتقدم. وقوله: «نزل» يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع، وقد مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى

على الأرض. وأجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي: انتقل. وقوله: «وهو يتوكأ على يد بلال» جملة حالية. قيل يحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله هذا: «وهو يتوكأ» مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، وكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب. كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجله فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما قاله ابن المرباط، وأما عدم الأذان والإقامة فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان وأحد طريقي جابر، والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها.

أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي «خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلّى بغير أذان ولا إقامة» الحديث.

وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عطاء عن جابر عند مسلم: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، وعنده عن جابر أيضاً قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء». وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير: «لا تؤذن لها ولا تقم» أخرجه ابن أبي شيبه عنه.

ولأبي داود عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» إسناده صحيح.

وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في «الأوسط» وقال مالك في «الموطأ»: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة.

واستدل بقول جابر المار «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام وهذا هو الذي مرّ قريباً عن مالك وهو قوله وقول الجمهور فلا يقال قبلها: الصلاة جامعة ولا الصلاة.

وذهب الشافعي إلى طلب ذلك قبلها واحتج بما رواه عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة». وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف، لثبوت ذلك فيها كما سيأتي. قال الشافعي: أحب إلي أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه وإن قال حيّ على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك.

واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً فروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله، وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة.

وقال الداودي : أول من أحدثه مروان ، وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما مرّ في البداء بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام ، وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أول من أحدثه عبدالله بن الزبير . وفي حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن ابن الزبير وأقام .

وقوله : «في حديث جابر قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء» الخ وقوله : «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووي فحملة على الاستحباب وقال : لا مانع من القول به إذا لم تترتب على ذلك مفسدة . رجاله سبعة :

وفيه ذكر بلال ، وقد مرّ الجميع : مرّت الثلاثة الأولى بهذا النسق في الثالث «من الحيض» ، ومرّ عطاء بن أبي رباح وبلال في التاسع والثلاثين من «العلم» ، ومرّ جابر في الرابع من «بدء الوحي» وابن عباس في الخامس منه وعبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من «العلم» . لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والأفراد والعنونة والقول والسماع ، ورواته بين رازي ويمانبي ومكي . أخرجه مسلم في «الصلاة» . ثم قال المصنف :

باب الخطبة بعد الصلاة

أي : صلاة العيد ، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله : «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة التي قبل هذا وهم الأكثر . وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة ؛ لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبعية .

الحديث الحادي عشر

حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: «شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمانَ - رضي الله عنهم - فكلُّهم كانوا يصلُّونَ قبلَ الخطبةِ».

والحديث صريح فيما ترجم له، وسيأتي في باب «عظة الإمام النساء» بآتم مما هنا.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، وقد مرَّ الجميع: مرَّ أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومرَّ ابن جريج في الثالث من «الحيض»، ومرَّ حسن بن مسلم في التاسع والعشرين من «الغسل»، ومرَّ طاووس بعد الأربعين من «الوضوء» في باب (من لم يرَ الوضوءَ إلا من المخرجين)، ومرَّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي»، وعمر في الأول منه، وأبو بكر في «الوضوء» في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين منه، وعثمان في تعليق بعد الخامس من «العلم».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والأفراد والعنونة والقول، ورواته بين بصري ومكي ويماني. أخرجه البخاري أيضاً في التفسير ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود.

الحديث الثاني عشر

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - يصلُّونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ».

وهذا أيضاً صريح فيما ترجم له.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا، وفيه ذكر أبي بكر وعمر، مرَّ يعقوب بن إبراهيم في الثامن من «الإيمان»، ومرَّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من «العلم»، ومرَّ نافع في الأخير منه، ومرَّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرَّ ذكر محل الخلفاء الثلاثة قبله، ومرَّ ابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه. أخرجه مسلم.

الحديث الثالث عشر

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقَى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

ومطابقة هذا للترجمة من جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تنمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتنمة للفائدة.

وقوله: «ركعتين» قال ابن بريزة: انعقد الإجماع على أن صلاة العيد ركعتان لا أكثر إلا ما روي عن علي في الجامع أربع فإن صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور.

وقوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها» قد اختلف السلف في حكم ما ذكر في الحديث، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها.

وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية. في «شرح الهداية» كان محمد بن مقاتل يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى وإنما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقاً.

وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة.

وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فكرهه في المصلى مطلقاً وعنه في المسجد روايتان الراجح جوازه مطلقاً. وقال ابن حبيب: هي سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال. وقال الشافعي في «الأم»، ونقله البيهقي عنه في «المعرفة» بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة.

وأما النووي فقد قال في «شرح مسلم» قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة

قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى .

وقال ابن العربي : التنفل في المصلى لو فعل لنقل ، ومن أجازة رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى ، والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام .

وقوله : «تلقي المرأة خرصها» بضم المعجمة وحكي كسرهما وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب والفضة ، وقيل القرط إذا كان بحبة واحدة .

وقوله : «وسخابها» بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ، ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين . وقد مرّ كثير من مباحث هذا الحديث في باب عظة الإمام النساء من كتاب «العلم» .

رجاله خمسة :

قد مرّوا : مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من «الإيمان» ، ومرّ شعبة في الثالث منه ، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه ، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» . أخرجه البخاري أيضاً في «العيدين» وفي «الزكاة» . ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الحديث الرابع عشر

حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زُبَيْدٌ قال: سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال: «قال النبي ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفَى أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ظاهر هذا الحديث يخالف الترجمة، لأن قوله «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة؛ ولأنه عقب الصلاة بالنحر. والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله «إن أول ما نبدأ» به أي: في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان، والتعقيب بـ (ثم) لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين.

قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال: باب الخطبة قبل الصلاة. قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها. قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ أي: إلا الإيمان المتقدم، ويؤيد صحة هذا التأويل رواية محمد بن طلحة الآتية في هذا الحديث بعينه بلفظ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّاهٍ وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ» الحديث فتبين بهذه الرواية أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقد مر هذا الكلام مع مباحث الحديث بالاستيفاء قبل بابين.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه أبو بردة، وقد مرّ آدم وشعبة في الثالث من «الإيمان»، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، ومرّ الشعبي في الثالث منه أيضاً، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين، ومرّ أبو بردة بن نيار في السادس من هذا الكتاب، ومرّ هناك من أخرجه. ثم قال المصنف:

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب (الحراب والدرق يوم العيد)، لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها. وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشراً، ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من أصابتها أحداً من الناس ولا سيما عند المزاحمة أو في المسالك الضيقة.

ثم قال: وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً فيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر الآتي أنه لا يحمل، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد فروى عبدالرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد».

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو.

وهذا كله في العيدين، وأما في الحرم فروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة.

قال في «الفتح» هذا الأثر لم أقف عليه موصولاً إلا أن ابن المنذر روى نحوه عن الحسن والحسن المراد به البصري، وقد مرّ في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الخامس عشر

حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكَيْن قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا محمد بن سُوقَةَ عن سعيد بن جبير قال: «كنتُ مع ابنِ عمرَ حينَ أصابَهُ سنانُ الرمحَ في أخمَصِ قدمِهِ فلزَقَتْ قدمُهُ بالركابِ فنزلتُ فنزَعْتُها وذلكَ بمني، فبلغَ الحجاجُ فجعلَ يعودُهُ، فقالَ الحجاجُ: لو نعلمَ مَنْ أصابَكَ. فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبَيتَني. قال: وكيف؟ قالَ حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ، ولم يكنْ السلاحُ يُدخلُ الحرمَ».

قوله: «أخمَصِ قدمه» الأخمَصُ بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رُق أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

وقوله: «بالركاب» أي: وهي في راحلته. وقوله: «فنزَعْتُها» أنتَ الضمير مع أنه عائد على السنان وهو مذكور؛ لأنه أراد الحديدية ويحتمل أنه راجع على القدم ويكون من باب القلب كما في أدخلت الخف في الرجل. وقوله: «فبلغ الحجاج» أي: ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز ذلك بعد قتل عبدالله بن الزبير. وقوله: «فجعل يعوده» في رواية المستملي «فجاء» ويؤيده رواية الإسماعيلي «فأتاه». وجعل من أفعال المقاربة الموضوعية للشروع في العمل، ويعوده خبره.

وقوله: «لو نعلم من أصابك» في أبي ذر عن الحموي والمستملي «ما أصابك» وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي للتمني فلا حذف، ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم فقال فيه: «لو نعلم من أصابك عاقبناه» وهو يرجح رواية الأكثر أيضاً. وله من وجه آخر قال: «لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه».

وقوله: «أنت أصبَيتَني» فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الأمر ذلك، لكن حكى الزبير في «الأنصاب»: «أن عبدالله لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين».

وفي كتاب «الصريفي» «لما أنكر عبدالله على الحجاج نصب المنجنيق على الكعبة وقتل عبدالله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضر به رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال

له عبدالله : تقتلني ثم تعودني كفى الله حكماً بيني وبينك ، فصرح بأنه أمر بقتله وأنه قاتله . بخلاف ما حكاه الزبير فإنه غير صريح ، وعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدلل به على سدّ الذرائع ، لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك قلت : المهلب بنى استدلاله على رواية البخاري التي هي أصح فلا يعترض عليه بما رواه غيره مما لم تثبت عنده صحته .

وقوله : « حملت السلاح » أي أمرت بحمله فتبعك أصحابك في حمله .

وقوله : « في يوم لم يكن يُحمل فيه » هذا هو موضع الترجمة وهو بالبناء للمجهول وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه .

وقوله : « ولم يكن السلاح يُدخل الحرم » بضم المشنة التحتية مبني للمفعول أي فخالفت السنة في الزمان والمكان وإنما منع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيه مكروه ؛ لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند تراحم الناس . وقد قال ﷺ للذي رآه يحمله : « أمسك بنصالها لا تعقرن بها مسلماً » فإن خافوا عدواً فمباح حملها كما قال الحسن . وقد أباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر الحجاج مرّ منهم زكرياء بن يحيى أبو السكين في الثالث عشر من « الوضوء » ، ومرّ سعيد بن جبير في الخامس من « بدء الوحي » ، ومرّ ابن عمر في أول « الإيمان » قبل ذكر حديث منه ، ومرّ الحجاج بن يوسف في السابع والثلاثين من « مواقيت الصلاة » ، ومرّ عبدالرحمن بن محمد المحاربي في الثامن والثلاثين من « العلم » والباقي محمد بن سقوة الغنوي أبو بكر الكوفي العابد . قال محمد بن عبيد : سمعت الثوري يقول حدثني الرضى محمد بن سقوة قال : ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى .

وقال الثوري : أخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة ، فأخرج كتاب محمد بن سقوة وقال طلحة بن مصرف ما بالكوفة رجالان يزيدان على محمد بن سقوة وعبد الجبار بن وائل بن حُجر ، وقال ابن عيينة كان بالكوفة ثلاثة لو قيل لأحدهم إنك تموت غداً ما كان يقدر أن يزيد في عمله محمد بن سقوة وعمرو بن قيس الملائي وأبو حبان التيمي . قال : وكان محمد بن سقوة لا يحسن أن يعصي الله .

وقال العجلي كوفي ثبت ، وكان خزاناً جمع من الخز مائة ألف ثم أتى مكة فقال : ما اجتمعت هذه لخير فتصدق بها ، وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة مرضي وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقال : كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء . وقال يعقوب بن سفيان : محمد بن سوقة من خيار أهل الكوفة وثقاتهم .

وقال الدارقطني : كوفي فاضل ثقة ، روى عن أنس وسعيد بن جبير وعبدالله بن دينار وجبیر بن مطعم وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، وشيخ البخاري من أفرادہ ، ورواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي أخرجه البخاري في العيدين أيضاً .

الحديث السادس عشر

حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دَخَلَ الحِجَاجُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ: أَصَابَنِي مِنْ أَمْرِ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحِجَاجُ».

وقوله: «أصابني من أمر» هذا فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، وتجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولاً، فلما أعاد عليه السؤال صرح.

وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم «أن الحجاج دخل على ابن عمر يعود له لما أصيبت رجله، فقال له: يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا. قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته. قال: فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، فوثب كالمغضب»، وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فأعرض عنه. وقوله: «يعني الحجاج» أي: بالنصب على المفعول به وفاعله القاتل وهو ابن عمر. زاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال: لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات. رجاله أربعة:

وفيه ذكر الحجاج مرتّ منهم ثلاثة: مرّ محل ابن عمر والحجاج في الذي قبله، ومرّ سعيد بن عمرو بن سعيد في الحادي والعشرين من «الوضوء» والباقي اثنان:

الأول: أحمد بن يعقوب المسعدي أبو يعقوب، ويقال أبو عبد الله الكوفي. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحاكم كوفي قديم جليل، وقال أبو زعة وأبو حاتم أدركناه ولم نكتب عنه، روى عن عبد الرحمن بن الغسيل وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ويزيد بن المقدم بن شريح، وروى عنه البخاري وهو من قدماء شيوخه ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشج وغيرهم. مات سنة بضع عشرة ومائتين.

الثاني : إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي السعيد الكوفي . ذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة . قال أحمد والدارقطني : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : وهو أحب إلي من أخيه خالد . وقال النسائي : ثقة .

روى عن أبيه وعكرمة بن خالد ويحيى بن الحكم بن أبي العاص ، وروى عنه ابن عيينة وأبو داود الطيالسي ، ووكيع وغيرهم . مات سنة سبعين ومائة أو ست وسبعين . ثم قال المصنف :

باب التذكير للعید

كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه، وللمستملي التذكير بتقديم الكاف وهو تحريف، ثم قال وقال عبدالله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح . قوله : «إن كنا فرغنا» إن هذه هي المخففة من الثقيلة، وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه أتم، أخرجه عن يزيد بن حمير مصغرا قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الإمام وقال : «إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه»، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم عنه أيضاً وصححه . وقوله : «وذلك حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى .

قال ابن بطلال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه إطلاق من أطلق إن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف هل يمتد وقتها إلى الزوال أم لا . واستدل ابن بطلال على المنع بحديث عبدالله بن بسر وليست دلالة على ذلك بظاهرة . قلت : حديث عبدالله بن بسر فيه دلالة على ما قال ابن بطلال ؛ لأن قوله وذلك حين التسبيح معناه وقت حل النفل، وهو مراد ابن بطلال ووقتها عند المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروها ؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس، لكن الأفضل إقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف احتج الأولون بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس . وأجابوا عن حديث بسر هذا بأنه أي الإمام كان قد تأخر عن الوقت، وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح، فيكون ذلك الوقت أفضل بالإجماع .

واستدل الشافعية بحديث عبدالله بن بسر هذا حيث قال : «إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين صلاة التسبيح .

ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح، وأما الإمام فعند إرادة الإحرام بها للاتباع رواه الشيخان . وقالت المالكية : بعد طلوع الشمس في حق الإمام والمأموم أما الإمام

فلفعله عليه الصلاة والسلام ، وأما المأموم فللفعل رافع بن خديج وعروة بن الزبير وغيرهما . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن ماجه . وعبدالله بن بسر بضم الباء المازني أبو بسر ، وقيل أبو صفوان السلمي المازني من مازن بن منصور أخو بني سليم ، وقيل من مازن الأنصار . له ولأبويه ولأخويه عطية وصماء صحبة .

وروى البخاري في «الصحيح» عن حريز بن عثمان سأله عبدالله بن بسر «رأيت رسول الله ﷺ قال كان في عنقه شعرات بيض» .

وفي «سنن أبي داود وابن ماجه» عن سليم بن عامر عن عبدالله بن بسر قال : «دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له تمرًا وزبدًا وكان يحب الزبد والتمر» .

وفي النسائي عن صفوان بن عمرو عن عبدالله بن بسر قال : «قال أبي لامي : لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً» الحديث .

وروى مسلم والثلاثة من طريق يزيد بن عمير الرحبي عنه قال : «نزل النبي ﷺ على أبي فخرنا إليه طعاماً» . له أحاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر . روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه . وقيل عن عمته وروى عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وجريز بن عثمان وغيرهم . مات بالشام وقيل بحمص منه سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وقال أبو القيم بن سعد : مات سنة ست وتسعين وهو ابن مائة وكذا قال أبو نعيم وساق ما رواه البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبدالله بن بسر أن النبي ﷺ قال له : «يعيش هذا الغلام قرناً» فعاش مائة سنة وفي البخاري في «التاريخ» أيضاً قال علي بن عبدالله سمعت سفيان قلت للأحوص أكان أبو أمامة آخر من مات عندكم من الصحابة قال : كان بعده عبدالله بن بسر .

الحديث السابع عشر

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن زُبَيْدٍ عن الشعبي عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتنحرف فمن فعل ذلك فقد أصاب سُتُنَّا، وَمَنْ ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عَجَلُهُ لأهله ليس من الشُّكِّ في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مُسِنَّةٍ. قال: اجعلها مكانها أو قال: اذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك.

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» فإنه دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقضى ذلك التذكير إليها.

وهذا الحديث قد مر في باب الأكل يوم النحر، ومر الكلام عليه هناك والاختلاف في متنيهما قليل، ففي حديث هذا الباب «ومن ذبح» وهناك «ومن نحر» والفرق بينهما أن المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيرها، وقالوا النحر في اللبب مثل الذبح في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار أن كلا منهما إنهار الدم.

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي بردة، وقد مر الجميع: مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من «الإيمان»، ومر شعبة والشعبي في الثالث منه، ومر زبيد في الحادي والأربعين منه، والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومر أبو بردة في السادس من هذا الكتاب. ثم قال المصنف:

باب فضل العمل في أيام التشريق

أيام التشريق عند أهل اللغة والفقه هي ما بعد يوم النحر، واختلف هل هي ثلاثة أيومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها، فقد ذكروا قولين في سبب تسميتها بذلك:

قيل لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقددونها ويبرزونها للشمس.

وقيل لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، فصارت تبعاً ليوم النحر والمعنى أن أيام التشريق سميت بذلك؛ لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس.

وقال ابن السكيت: هو من قول الجاهلية أَشْرُقُ نَبِيرٌ كيما نُغَيِّرُ ثَبِيرَ بوزن أمير جبل (بمنى) أي أدخل أيها الجبل في الشروق كي ما نغير، أي ندفع فننحر. ولعلهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم، ومن ذلك حديث علي «لا جمعة ولا صلاة عيد». قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار. قال: وهذا لم نجد أحداً يعرفه ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرهما. ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد «فليُعدَّ» رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات.

وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق. ثم قال: وقال ابن عباس: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أيام العشر» والأيام المعدادات أيام التشريق. كذا لأبي ذر عن الكشميهني بوفاق التلاوة، وفي رواية كريمة وشبويه وقال ابن عباس: «واذكروا الله» إلى آخره وللحموي والمستملي «ويذكروا الله في أيام معدادات» واعترض على الروایتين الأخيرتين بأن التلاوة «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» أو واذكروا الله في أيام معدادات.

وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعلومات والمعدادات. وقد وصله عبد بن حميد عن عمرو بن دينار عنه وفيه الأيام المعدادات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر، وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدادات أيام التشريق وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدادات، بل تسمية أيام التشريق معدادات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

وقد قيل إنها إنما سميت معدادات، لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد. وعند مالك المعلومات أيام النحر، والأيام المعدادات أيام (منى) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم العيد معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم، وهذا هو قول علي وابن عمر، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد قيل سميت معدادات لقلتهن، ومعلومات لجزم الناس على علمها؛ لأجل فعل المناسك في الحج.

وعند أبي حنيفة الأيام المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وقد مرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي». ثم قال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر. وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق.

وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملاسة استطراداً، والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر، والذي بعده في أيام التشريق، وهذا الأثر قال في «الفتح» لم أره موصولاً عنهما.

وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما، وكذا البغوي وابن عمر مرّ في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

ثم قال: وكبر محمد بن علي خلف النافلة ولفظ أبي وهنه فريق عند الدارقطني قال رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل. وفي سياق هذا الأثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله. قال ابن التين: لم يتابع محمداً على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم.

واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص. ويأتي استيفاء الكلام على هذا في الباب بعد هذا، وهذا الأثر وصله الدارقطني في «المؤتلف». ومرّ محمد بن علي الباقر في الأربعين من «الوضوء» في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين).

الحديث الثامن عشر

حدثنا محمد بن عَرَعَرَةَ قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة فصريح بسماع الأعمش له من مسلم ولفظه عن الأعمش قال: «سمعت مسلماً»، وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش. وأخرجه أبو داود عن وكيع عن الأعمش فقال: «عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس».

فأما طريق مجاهد فقد رواها أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال: «عن ابن عمر» بدل «عن ابن عباس».

وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً عن موسى بن أعين عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة» والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش فقال: «عن أبي وائل عن ابن مسعود» أخرجه الطبراني. وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن أبي عوانة أيضاً، ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السخيتاني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي، وسيأتي ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد.

وقوله: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» كذا لأكثر الرواة بالإبهام. وفي رواية كريمة عن الكشميهني «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق. وعلى ذلك جرى بعض شراح «البخاري»، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير، لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط.

وقال ابن جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره.

قال: ولا يعكسر على ذلك كونها أيام عيد كما روي عن عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنها أيام أكل وشرب»، كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منه إلا الصيام.

قال وسرّ كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام.

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك، وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يخالف والسياق الذي في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر، وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منه في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» وكذا رواه الدارمي عن شعبة، وفي رواية وكيع المقدم ذكرها ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر، وكذا رواه ابن ماجه عن أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي عن أبي معاوية فقال: من هذه الأيام العشر بدون يعني، وقد ظن قوم أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما مرّ عن الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر. وكذا في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ «ما من عمل أزكى عند الله تعالى ولا أعظم أجراً من خير يعمل في عشر الأضحى».

وفي حديث جابر في «صحيحه» أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقيّة أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل؛ ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فهي ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منهما بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر كما يأتي في الحج.

وقوله: «قالوا: ولا الجهاد» في رواية سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ المذكورة فقال رجل: ولم يوجد في شيء

من طرف هذا الحديث تعيين هذا السائل وعند الإسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين . في رواية سلمة بن كهيل أيضاً حتى أعادها ثلاثاً . ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله عليه الصلاة والسلام في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » .

وقوله : « إلا رجل خرج » كذا للأكثر . والتقدير إلا عمل رجل .

وللمستملي « إلا من خرج » وقوله : « يخاطر بنفسه » أي : يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . وقوله : « فلم يرجع بشيء » أي : فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له .

قال ابن بطلال : هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، ولا أن يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه ابن المنير بأن قوله : « فلم يرجع بشيء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد ، وهو تعقب مردود فإن قوله : « فلم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر .

وفي رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة « فلم يرجع من ذلك بشيء » والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ؛ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطلال ، ويدل على الثاني ورود بلفظ تقتضيه فعند أبي عوانة عن شعبة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » ، وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » . وفي طريق سلمة بن كهيل فقال : « لا إلا أن لا يرجع » .

وفي حديث جابر « إلا من عفر وجهه في التراب » فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده . وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، ويجمع بين حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي في أول الجهاد « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال ذلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك » بأن يكون عموم حديث أبي هريرة خص بما دل عليه حديث ابن عباس هذا ، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث أبي هريرة مخصوصاً بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة ، لكن يشكل عليه ما وقع في حديث أبي هريرة الآخر وتكفل الله للمجاهد في سبيله .

ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجملة . وقد مر استيفاء الكلام على هذا في باب (الجهاد من الإيمان) من كتاب «الإيمان» وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم . قالوا : بلى ، قال : ذكر الله » . فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل

من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة مع النفع المتعدي ، وفيه أيضاً تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة . وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم قاله النووي .

وقال الداودي لم يرد عليه السلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره . لاجتماع الفضلين فيه .

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد .

وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط» لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته» كما رواه «الصحيحان» عن عائشة أيضاً والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا ، فهل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال .

وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبطلان وتثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحرب ونحو ذلك ، فدل على تفرغها لذلك مع الحضور على الذكر أن المشروع منه فيها التكبير فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فإن ذلك لا يستغرق اليوم واللييلة .

وقال الكرواني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب . قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام (منى) معنى ، ويكون تكراراً محضاً . والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به . وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وحزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح في الثانية فلا تكرار . وفي رواية ابن عمر من الزيادة في آخره «أكثروا فيهن من التهليل والتحميد» .

وللبهقي في الشعب عن عدي بن ثابت عن ابن عباس «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير» ،

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال . وفي رواية عدي من الزيادة «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف» . وللترمذي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف ، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت .

رجاله ستة :

قد مرّوا : مرّ محمد بن عرعة في الحادي والأربعين من الإيمان» ومرّ شعبة في الثالث منه ، ومرّ سليمان الأعمش في الخامس والعشرين منه ، ومرّ مسلم البطين في الخامس عشر من كتاب «ال صلاة» ، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة ، ورواته بين بصري وسطامي وكوفيّين . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في «ال صلاة» . ثم قال المصنف :

باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

أيام (منى) أي : يوم العيد والثلاثة بعده . وقوله : «وإذا غدا إلى عرفة» أي : صبح يوم التاسع قال الخطابي : حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل . ثم قال : «وكان عمر - رضي الله عنه - يكبر في قُبَّتِهِ (بمنى) فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج (منى) تكبيرا . وهذا لفظ أبي عبيد ومن طريقه البيهقي ، ولفظ سعيد بن منصور «كان عمر يكبر في قُبَّتِهِ (بمنى) ويكبر أهل المسجد ، ويكبر أهل السوق حتى ترتج (منى) تكبيرا» والقبة بضم القاف وتشديد الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب .

وقوله : «ترتج» بتشغيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في رفع الأصوات ، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير .

وعمر مرّ في الأول من «بدء الوحي» . ثم قال : «وكان ابن عمر يكبر (بمنى) تلك الأيام وخلف الصلوات ، وعلى فراشه وفي فُسْطَاطِهِ وممشاهُ تلك الأيام جميعاً» وفي الفسطاط ست لغات بضم الفاء ويجوز كسرها وهو بطاين وبتاء بدل الطاء الأولى ويأبدال التاء سيناً وإدغام السين في السين . قال الكرمانى : بيت من الشعر . وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السراقق وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ، ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة .

وقوله : «تلك الأيام جميعاً أراد بذلك التأكيد وفي رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره ، وهذا الأثر وصله ابن المنذر والفاكهاني في أخبار مكة .

وابن عمر مرّ في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه . ثم قال : «وكانت ميمونة تكبر يوم النحر» قال في «الفتح» : لم أقف على أثرها هذا موصولاً . قال العيني : وقد روى البيهقي أيضاً تكبير ميمونة ، وقد مرّت ميمونة في الثامن والخمسين من «العلم» .

ثم قال : «وكان النساء بكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد» . في رواية غير أبي ذر «وكنّ النساء» على اللغة القليلة وأبان المذكور كان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وحديث أم عطية الآتي في الباب سلفهن في ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال . وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع :

فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات .

ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل .

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالوقية دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .

وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه : ف قيل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانية ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث .

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود «أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام (منى)» أخرجهما ابن المنذر وغيره .

والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضاً ونفلًا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصلّ حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي .

قال في «المجموع» : البيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشدّ تحريماً ، وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قال النووي وصححه في «الأذكار» . وقال في «الروضة» : إنه الأظهر عن المحققين ، لكن صحح في «المنهاج» كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق .

وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر إلى عقب صبح اليوم الرابع .

وقال أبو حنيفة : يجب من صلاة صبح يوم عرفة ، وينتهي بعصر يوم النحر .

وقال صاحبه: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو عنده واجب على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة، فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء إذا صليين في جماعة. وقال صاحبه: يجب على من يصلي المكتوبة مقيماً كان أو مسافراً أو نساء؛ لأنه شرع تبعاً لها.

وعند الحنابلة، يسن عقب كل فريضة صلاتها في جماعة حتى الفاتحة في عام ذلك العيد إذا صلاتها جماعة من صلاة فجر عرفة إلى آخر عصر أيام التشريق إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة ظهر النحر إلى آخر أيام التشريق.

وأما صفة التكبير، فقال المالكية: «الله أكبر ثلاثاً» وإن قال بعد تكبيرتين «لا إله إلا الله»، ثم تكبيرتين «ولله الحمد» كان حسناً، وهذا هو مذهب الإمام أحمد ومذهب الحنفية، وقالوا: هذا هو المأثور عن الخليل.

وقال الشافعية «يكبر ثلاثاً» نسقاً اتباعاً للخلف والسلف ويزيد «لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر لله الحمد». قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في «الأم» أن تكون زيادته «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»، وأن يرفع بذلك صوته.

وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سليمان قال: «كبروا الله الله أكبر الله أكبر كبيراً» وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «العيدين».

وقد مرّ عمر بن عبدالعزيز في الأثر الأول من كتاب «الإيمان» وأبان هو ابن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد، ويقال أبو عبدالله. قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة.

وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. وقال ابن سعد: مدني تابعي ثقة وله أحاديث، وكان به صمم واضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة.

وقال مالك: إنه قد علم أشياء من قضاء أبيه وكان معلم عبدالله بن أبي بكر. أمه أم عمرو بنت جندب الدوسية.

روى عن أبيه كما صرح به مسلم وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز والزهري وغيرهم.

مات قبل يزيد بن عبدالملك سنة خمس ومائة.

الحديث التاسع عشر

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً ونحن غاديان من (منى) إلى (عرفات) عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبّي لا يُنكرُ عليه، ويكبّرُ المُكبّرُ فلا يُنكرُ عليه». قوله: «سألت أنساً ولأبي ذر» سألت أنس بن مالك.

وقوله: «ونحن غاديان» أي: والحال أنا سائران.

وقوله: «فلا ينكر عليه» هذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وهو قوله: «وإذا غدا إلى عرفة»، وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، أو المراد أنه يدخل شيئاً من التكبير خلال التلبية لا أنه يترك التلبية بالكلية؛ لأن السنة أن لا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

وقوله: «يُنكر» مبني للمفعول في الموضعين، وروي بالبناء للفاعل فيهما والضمير فيهما يرجع إلى النبي ﷺ وقوله: «لا ينكر» الأول بغير فاء، والثاني فلا ينكر بإثباتها. رجاله أربعة:

قد مرّوا إلا ابن أبي بكر، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ مالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومحمد هو ابن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي حجازي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. روى عن أنس في التهليل والتكبير في الغدو من (منى) إلى (عرفات). وروى عنه أبو بكر ابنه وموسى بن عقبة وأخوه محمد بن عقبة وشعبة ومالك وغيرهم. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسؤال والقول. أخرجه البخاري في «الحج» أيضاً ومسلم في «المناسك»، وكذا النسائي وابن ماجه.

الحديث العشرون

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «كُنَّا نؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

قوله: «حدثنا عمر بن حفص» كذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وكذا لكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب، وسقط من رواية ابن شُبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني. وفي رواية الأصيلي عن بعض مشايخه «حدثنا محمد البخاري» فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه، وقد حذث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً، والراجح بسقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي حاشية بعض النسخ لأبي ذر محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي.

وقوله: «كُنَّا نؤْمَرُ» في الرواية الآتية «أمرنا نبينا».

وقوله: «حتى نُخْرِجَ» بضم النون وحتى للغاية، والتي بعدها للمبالغة.

وقوله: «من خدرها» بكسر المعجمة أي سترها. وفي رواية الكشميهني «من خدرتها» بالتأنيث.

وقوله: «فيكبُرْنَ بتكبيرهم» هذا هو موضع الترجمة؛ لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام (منى) ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياماً معدودات. وقد ورد الأمر بالذكر فيهن، وذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضاً.

وقوله: «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب وهذا الحديث استوفيت مباحثه غاية الاستيفاء في باب شهود الحائض العيدين من كتاب الحيض.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا شيخ البخاري مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من «الغسل»، ومرّ

عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من «الوضوء»، ومَرَّت حفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين منه، وشيخ البخاري محمد غير منسوب والمراد به كما قال الكرمانى : محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام .

قال محمد بن سهل : كنا عند أحمد بن حنبل فدخل الذهلي فقام إليه أحمد فتعجب الناس منه، ثم قال لبيته وأصحابه : اذهبوا إلى أبي عبدالله واكتبوا عنه .

وقال الجوزجاني : دخلت على أحمد فقال لي : تريد البصرة؟ قلت : نعم، قال : فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه فإنني ما رأيت خراسانياً أو قال : ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتاباً منه .

وقال محمد بن داود المصيصي : كنا عند أحمد فذكر محمد بن يحيى حديثاً فيه ضعف فقال له أحمد : لا تذكر مثل هذا فحجل، فقال له أحمد : إنما قلت هذا إجلالاً لك يا أبا عبدالله .

وقال إبراهيم بن هانئ : سمعت أحمد يقول ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى .

قال أبو بكر بن زكرياء : هو عندي أمام في الحديث . وقال عبدالله بن عبد الوهاب الخوارزمي : سألت أحمد عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع فقال : محمد بن يحيى أحفظ ومحمد بن رافع أروع .

وقال أبو عمرو المستحلي : سمعت أحمد يقول لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماماً في الحديث، وقيل لابن معين : ألا تجمع حديث الزهري؟ فقال كفانا محمد بن يحيى حديث الزهري .

وقال زنجويه بن محمد : كنت أسمع مشايخنا يقولون الحديث الذي لا يعرفه محمد بن يحيى لا يُعَبَّأ به . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : محمد بن يحيى إمام زمانه . قال : وكتب عنه أبي (بالري) وهو ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين سئل أبي عنه فقال : ثقة . وقال النسائي : ثقة مأمون، وقال ابن أبي داود : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وكان أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم .

وقال الخطيب : كان أحد الأئمة، وقال أبو عمرو الخفاف : رأيت الذهلي في النوم فقلت : ما فعل بك ربك؟ قال : غفر لي . قال فما فعل علمك؟ قال : كتب بماء الذهب ورفع في عليين .

وقال النسائي في مشيخته : ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث . وقال ابن خزيمة : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي إمام أهل عصره بلا مدافعة، وقال الذهلي : قال لي علي بن المديني : أنت وارث الزهري .

وقال إبراهيم بن موسى الرازي : من أراد الزهري لم يستغن عن محمد بن يحيى . وقال الدارقطني : من أحب أن يعرف قصور علمه عن علم السلف فلينظر في علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى . وكان سعيد بن منصور يقول : حدثني محمد بن يحيى الزهري يعني شهرته بحديث الزهري .

وقال ابن الأخرم : ما أخرجت خراسان مثله . وقال أبو أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز . وقال : فضلك الرازي لم يخطأ في حديث قط . وقال أبو علي النيسابوري كان أجل من عباس بن عبد العظيم .

وقال أحمد بن سيار : كان ثقة ، كتب الكثير ودون الكتب . وقال مسلمة : ثقة . وقال صالح جزرة : لما خرجت من الري قلت : لفضلك الرازي عمن أكتب ، قال : إذا قدمت (نيسابور) فاكتب عن محمد بن يحيى فإنه من قرنه إلى قدمه فائدة . قال : فلما قدمت انتخبت عليه مجلساً وقرأته عليه فلما فرغت قلت : أفادني الفضل بن عباس حديثاً عنك عند الدراع لأسمعه عن الشيخ . قال : هات ، فقلت : حدثكم سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبيد الله بن صبح عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ قال : « هذا خالي فليربي امرؤ خاله » فقال : من ينتخب مثل هذه الأصحاب ويقرأ مثل هذه القراءة يعلم أن سعيد بن عامر لا يحدث بمثل هذا . فقال صالح : نعم ، حدثكم سعيد بن واصل قال الخطيب : قصد صالح امتحان محمد بن يحيى في هذا الحديث لينظر أيقبل التلقين أم لا فوجده ضابطاً حافظاً .

وفي «الزهرة» روى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً . روى عن عبد الرحمن بن مهدي ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى مسلم ، ولم يصرح البخاري به بل يقول تارة حدثنا محمد وتارة حدثنا محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد ، وأبو صالح المصري ومحمود بن غيلان وغيرهم .

والذهلي في نسبه نسبة إلى ذهل بن شيان بن ثعلبة بن عكابة قبيلة من بكر بن وائل وفيهم قال الشاعر :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيان
منهم محمد بن يحيى هذا وأبوه يحيى إماما الحديث (بنيسابور) ومنهم صاحب المذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وأما القاضي أبو الطاهر الذهلي فسدوسي ، وسدوس هو ابن شيان بن ذهل . لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورواية تابعة عن صحابية ، ورواته نيسابوري وكوفيان

وبصريان قد مرّ أن بقية الستة أخرجه . ثم قال المصنف :

باب الصلاة إلى الحربة

زاد الكشميهني «يوم العيد»، وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب الستة .

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان تُرْكُزُ الحربَةُ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يَصَلِّي .
هذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في أبواب الستة .

رجاله خمسة :

قد مرّوا : مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من «العلم»، ونافع في الأخير منه، وعبد الوهاب الثقفي في التاسع من «الإيمان»، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، وعبيد الله العمري في الرابع عشر من «الوضوء». ثم قال المصنف :

باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليُشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن توارى جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي به كما مرّ قريباً.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلي والعنزة بين يديه تُحمل وتُنصب بالمصلي بين يديه فيصلّي إليها.

وقد صرح الوليد هنا بتحديث الأوزاعي وبحديث نافع للأوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في «الصحيح» غير هذا الحديث، وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في باب (سترة الإمام).

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من «العلم»، ومرّ الأوزاعي في العشرين منه، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من «مواقيت الصلاة»، ونافع وابن عمر ذكر محلّهما في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب خروج النساء والحَيْض إلى المُصَلَّى أي يوم العيد

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أمرنا أن نُخرجَ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ. وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال: أو قالت: العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ ويعتزلن الحَيْضَ المصَلَّى.

قوله: «حدثنا حماد» كذا لكريمة ونسبه الباقون ابن زيد.

وقوله: «أمرنا نبينا» ﷺ كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين «أمرنا» بالبناء المفعول وحذف لفظ «نبينا». ولمسلم عن حماد «قالت أمرنا» تعني النبي ﷺ وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي قالت «أمرنا بأبا» بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة مماله وعلى هذا، فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك، لكن بإبدال الهمزة تحتانية فيصير صورتها «بيبا» فكأنها تصحيف فصارت «نبينا» وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف.

وأما رواية مسلم فكأنها كانت «أمرنا» على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر وإنما قيل ذلك، لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد.

وقوله: «وعن أيوب» وهو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسناداً ومتناً ولم يصب من حمل إحدى الروایتين على الأخرى.

وقد مرّت مباحث هذا الحديث في باب شهود الحائض العيدين من كتاب «الحيض».

رجالة ستة:

وقد مرّوا: مرّ عبدالله بن عبدالوهاب في السادس والأربعين من «العلم»، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين من «الإيمان» وأيوب في التاسع منه، وابن سيرين في الأربعين منه وحفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب خروج الصبيان إلى المصلى

أي: في الأعياد وإن لم يصلوا قال الزين بن المنير: أثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد» ليعم من تتأتى منه الصلاة ومن لا تتأتى.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عبدالرحمن قال سمعت ابن عباس قال خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

قوله: «يوم فطر أو أضحى» شك من الراوي عن ابن عباس، وسيأتي بعد بابين وجه عن ابن عباس الحزم بأنه يوم الفطر، وليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيّاً حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي بعد باب ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه عند ذكره آخر أبواب صفة الصلاة في باب وضوء الصبيان.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ عمرو بن عباس وعبدالرحمن بن مهدي في الأول من أحاديث «استقبال القبلة»، ومرّ الثوري في السابع والعشرين من «الإيمان»، ومرّ عبدالرحمن بن عباس في الثلاثين والمائة من «صفة الصلاة»، ومرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول والسماع، وشيخ البخاري من أفراد والاثنتان الأولان من الرواة بصريان والآخران كوفيان. أخرجه البخاري أيضاً في «العيدين» وفي «الاعتصام»، وأبو داود والنسائي في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال الزين بن المنير: ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب على رجله كما تقدم في باب خطبة العيد فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال. ثم قال: قال أبو سعيد: «قام النبي ﷺ مقابل الناس» وهذا وصله البخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر قبل عشرة أبواب، وأبو سعيد مر في الثاني عشر من «الإيمان».

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا وَمَنْ دَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب (الأكل يوم النحر).

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا محمد بن طلحة، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ زبيد في الحادي والأربعين منه، ومرّ الشعبي في الثالث منه، ومرّ البراء في الثالث والثلاثين منه. ومحمد بن طلحة بن مُصَرِّفٍ باسم الفاعل مع تشديد الراء اليامي الكوفي قال بشر بن الوليد: كان سيداً كريماً. وقال العجلي: ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير.

وقال ابن سعد: كانت له أحاديث منكورة. قال: وقال عفان: كان يروي عن أبيه وأبوه قديم الموت، وكان الناس كأنهم يكذبونه ولكن من يجترىء أن يقول له أنت تكذب، كان من فضله وكان

وقال أبو داود: كان يخطيء، ووثقه أحمد بن حنبل قال: إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا في شيء من حديثه.

وقال أبو كامل مظفر بن مدرك: كان يقال ثلاثة يُتقى حديثهم: محمد بن طلحة، وفليح بن سليمان، وأيوب بن عتبة.

وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال في «المقدمة» له في البخاري ثلاثة أحاديث:

أحدها: في المغازي عنه عن حميد عن أنس قال: غاب عمي عن قتال بدر الحديث وهو عنده بمتابعة عبد الأعلى السامي وغير واحد عن حميد.

ثانيهما: في العيدين عنه عن زبيد عن الشعبي عن البراء في الذبح قبل الصلاة وهو عنده بمتابعة شعبة عن زبيد.

ثالثها: في الجهاد عنه عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه في الانتصار بالضعفاء وهو فرد إلا أنه في فضائل الأعمال، وروى له الباقر بن روى عن أبيه وحميد الطويل وزبيد الياامي والأعمش وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن عياش وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

مات سنة سبع وستين ومائة. ثم قال المصنف:

باب العَلَم الذي بالمصلّى

الحديث السادس والعشرون

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبدالرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له : أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

وهذا الحديث مرّ في باب (وضوء الصبيان) آخر أبواب (صفة الصلاة) .

وقوله : «ومعه بلال» فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه ؛ لأن بلالاً كان خادماً للنبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة . وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

وقوله : «يهوين» بضم أوله أي يلقين .

وقوله : «يقذفنه» أي : يلقين الذي يهوين به .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر كثير بن الصلت ، وقد مرّ الجميع . مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من «الإيمان» ، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين منه ، ومرّ عبدالرحمن بن عابس وكثير بن الصلت في الثلاثين والمائة من صفة الصلاة ، ومرّ ابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» .

وفي الحديث ذكر بلال وقد مرّ في التاسع والثلاثين من «العلم» . ثم قال المصنف :

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

الحديث السابع والعشرون

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ. قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَتُنُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنْ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قال عبدالرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

وقوله: «فلما فرغ نزل» فيه إشعار بأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل»، وقد مر في باب (الخروج إلى المصلّى) أنه ﷺ كان يخطب في المصلّى على الأرض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال. وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ. وتعبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله: «فلما فرغ أتى النساء».

وقوله: «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالإسناد المذكور، ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر. وأخذ من قوله: «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقي فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن يبين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع وأنها كانت مما لا يجزىء في صدقة

الفطر من خاتم ونحوه.

وقوله: «تلقني» أي: المرأة، والمراد جنس النساء؛ لذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين أو المعنى تلقني الواحدة وكذلك الباقيات يلقين.

وقوله: «فَتَحَّهَا» بالتحريك آخره خاء معجمة، وللمستملي والحموي «فَتَحَّهَا» بقاء التانيث ويأتي تفسيره عن قريب حذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنويع، وسيأتي في حديث ابن عباس «فيلقين الفَتَحَ والخواتيم».

وقوله: «قلت» القائل هو ابن جريج أيضاً والمسؤول هو عطاء.

وقوله: «إنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك؛ ولهذا قال عياض: لم يقل بهذا غيره. وأما النووي فحمله على الاستحباب وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وقوله: «قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم» هو معطوف على الإسناد الأول، وقد أورد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً في باب (الخطبة).

وقوله: «خرج النبي ﷺ» كذا فيه بغير أداة عطف، وسيأتي في تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «فنزّل نبي الله ﷺ» وكذا المسلم من طريق عبد الرزاق هذه.

وقوله: «ثم يُخَطَّبُ» بضم أوله على البناء للمفعول.

وقوله: «حين يجلس» بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ «يجلس الرجال بيده» وكأنهم لما انتقل من محل خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم.

وقوله: «فقال امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم»، زاد مسلم «يا نبي الله» وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم.

وقوله: «لا يدري حسن من هي» حسن هو الراوي له عن طاووس. وفي مسلم وحده «لا يدري حينئذ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة، والفرق بين الروایتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدري من المرأة بخلاف رواية مسلم، ويحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن؛ لأنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني عنها «أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة لم

يا رسول الله؟ قال: لأنكُنْ تُكثِرْنَ اللَعْنَ وتُكْفِرْنَ العَشِيرَ، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق الآية. ويأتي تعريفها قريباً في السند.

وقوله: «قال فتصدقن» هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلية على جواب شرط محذوف تقريره إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبتة للآية من قوله: «ولا يعصينك في معروف» فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

وقوله: «ثم قال هلم» القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع. وقوله: «لكن فدى» بضم الكاف وتشديد النون، وفدى بكسر الفاء والقصر.

وقوله: «قال عبدالرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية» لم يذكر عبدالرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسهن في أصابع الأرجل ولهذا عطف عليها الخواتيم، لأنه عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وفي بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل، وحكى عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها. فعلى هذا، هو من عطف الأعم على الأخص.

وفي الحديث جواز التفدية بالأب والأم وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

وفيه بذل النصيحة والإغلاظ لمن احتيج فيه حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة، لكونها خاصة بالنساء. وقد تقدمت فوائد هذا الحديث عند ذكره في باب (عظة الإمام النساء) من كتاب «العلم».

رجاله ثمانية:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وبلال، وقد مرّ الجميع وفيه لفظ امرأة مبهمة، مرّ إسحاق بن نصر في تعليق بعد الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ عطاء بن أبي رباح وبلال في التاسع والثلاثين منه، ومرّ عثمان في تعليق بعد الخامس منه، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ الحسن بن مسلم في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، وعبدالله بن عباس في الخامس منه، وعبدالرزاق في الخامس والثلاثين من «الإيمان»، ومرّ طاووس في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) بعد الأربعين من «الوضوء»، ومرّ أبو بكر في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين منه.

والمرأة المبهمة في الحديث نفسه أن الراوي قال لا يدرى من هي، لكن قال في «الفتح»

يحتمل أنها أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، وكانت تعرف بخطيبة النساء، لأنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني عن شهر بن حوشب عنها «أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» الحديث فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم، فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر. وهي بنت عم معاذ بن جبل وكانت تُكنى أم سلمة روى الترمذي عن شهر بن حوشب قال: حدثنا أم سلمة الأنصارية قالت: «قالت امرأة من النسوة اللاتي بايعن رسول الله ﷺ: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه» الحديث.

وعند أحمد وابن سعد أنها بايعت النبي ﷺ، وفيه أنه لا يوافق النساء. وروى ابن عبد البر أنها أتت النبي ﷺ فقالت إني رسول من ورائي من جماعة نساء المؤمنين كلهن يقلن بقولي وعلى رأيي مثل رأيي إن الله بعثك إلى الرجال والنساء فأمنّا بك واتبعناك ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، افشاركهم يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال سمعتم مقال امرأة ما أحسن سؤالاً عن دينها من هذه. قالوا: بلى والله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن ما تفعل إحداكن لزوجها وطلبها لرضائه واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ.

شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرًا، لها أحاديث انفرد لها البخاري بحديثين. روى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري ومهاجر بن أبي أسلم مولاها وشهر بن حوشب وهو أروى الناس عنها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول، وشيخ البخاري من أفراده ورواته بين بخاري ويماني ومكي وأخرجه البخاري أيضاً في «التفسير» ومسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، وقد تقدم تفسيره في كتاب «الحيض» في باب شهود الحائض العيدين . قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر.

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُتْنِي عَشْرَةَ غَزَوَةٍ فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لَتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا .

قوله: قالت نعم بأبي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة والحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً .
رجاله خمسة :

قد مروا وفيه لفظ امرأة مبهمه ، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها . مر أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من «العلم» وأيوب في التاسع من «الإيمان» وحفصة وأم عطية في الثاني والثلاثين من «الوضوء» . ثم قال المصنف :

باب اعتزال الحيض المصلى

مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به . وقد تقدم مضموماً إلى الباب المذكور في كتاب «الحيض» .

الحديث التاسع والعشرون

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ .

وهذا الحديث قد تقدمت مباحثه مستوفاة عند ذكره في باب (شهود الحائض العيدين) .

رجاله خمسة :

قد مرّوا: مرّ محمد بن المثنى في التاسع من «الإيمان» وابن سيرين في الأربعين منه ، وابن أبي عدي في العشرين من «الغسل» ، وعبد الله بن عون في التاسع من «العلم» ، ومرّ محل أم عطية في الذي قبله . ثم قال المصنف:

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير: عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد (بأو) المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين تسكين أحدهما مما ينحر والأخر مما يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم. ويحتمل أنه أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه (بواو) الجمع كما سيأتي في كتاب «الأضاحي».

الحديث الثلاثون

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

قوله: «كان ينحر أو يذبح بالمصلى» يوم العيد للإعلام؛ ليترتب عليه ذبح الناس؛ ولأن الأضحية من القرب العامة فإظهارها أفضل إحياء لستها. قال ابن التين: مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك، وبالع بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به.

وقال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح، قال: ولم أر له دليلاً.

وأجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح، فالمدار على الوقت لا الفعل، ومرو وقت الذبح عند الأئمة في الكلام على حديث البراء. رجاله خمسة:

قد مروا إلا كثير: مرَّ عبدالله بن يوسف في الثاني من «بدء الوحي»، والليث في الثالث منه ونافع في الأخير من «العلم» وابن عمر في أول «الإيمان» قبل ذكر حديث منه، وكثير هو ابن فرقد المدني سكن مصر قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح كان من أقران الليث وكان ثبًا. وقال مالك: كان يؤكد لهذا الأمر أربعة بعد ربيعة فذكره فيهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن نافع مولى ابن عمر وعبدالله بن مالك بن حذافة وعبيد بن السابق وغيرهم. وروى عنه عمرو بن الحارث ومالك والليث وغيرهم.

أخرجه البخاري أيضاً في «الأضاحي» والنسائي في «الصلاة» وفي «الأضاحي». ثم قال المصنف:

باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب
في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكراراً وليس كذلك بل الأول أعم من الثاني
ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث.

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن الْمُعْتَمِر عن الشعبي
عن البراء بن عازب قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى
صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِشَاةٍ لَحْمٍ فَقَامَ
أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي
عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وجه مطابقة حديث الباب للترجمة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم
الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العَنَاق دال على الحكم الثاني، والحديث مر الكلام عليه في باب
(الأكل يوم النحر) مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد في السادس من «الإيمان»، ومرّ الشعبي في الثالث منه، ومرّ البراء في
الثالث والثلاثين منه، ومرّ منصور بن المعتمر في الثاني عشر من «العلم»، ومرّ أبو الأحوص في
العشرين من «صفة الصلاة»، وقد مرّ هذا الحديث مراراً ومرّ ما فيه.

الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيران لي إما قال بهم خصاصة وإما قال فقر، وإني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم فرخص له فيها».

قوله: «أن يعيد ذبحه» أي: بفتح الذال المعجمة قصد ذبح، وفي نسخة بكسر الذال: اسم للشيء المذبوح.

وقوله: «بهم خصاصة» بالتخفيف جوع.

وقوله: «وإما قال فقر» ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن الكشيمهني «وإما قال بهم فقر». والحديث مرّ استيفاء الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً. رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه رجل مبهم، مرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين من «الإيمان»، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ محمد بن سيرين في الأربعين منه، وأنس في السادس منه، وحماد هذا مرّ في الحادي الثمانين من «استقبال القبلة»، والرجل المبهم أبو بردة وقد مرّ في السادس من هذا الكتاب.

الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الأسود عن جندب قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

قوله: «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله: «ثم ذبح»، لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله. وقوله: «باسم الله» أي: لله (فالباء) بمعنى (اللام) أو متعلقة بمحذوف أي: بسنة أو تبركاً باسم الله.

رجاله أربعة:

مرّ منهم مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه. والثالث: الأسود بن قيس العدي وقيل البجلي أبو قيس الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، وقال شريك بن عبد الله النخعي: إن كان لصدوق الحديث عظيم الأمانة مكرماً للضيف. وقال الفسوي في «تاريخه»: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» فجعله اثنين، فالذي يروي عن جندب جعله في التابعين، والذي يروي عن نبيح ذكر في أتباع التابعين وهذا غلط. روى عن أبيه وثعلبة بن عباد وجندب بن عبد الله البجلي وغيرهم. وروى عنه شعبة والثوري وابن عيينة وشريك وغيرهم.

الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي وقد ينسب إلى جده، ويقال له جندب الخير وجندب الفاروق وجندب بن أم جندب، وقيل إنه جندب بن خالد بن سفيان الأول أصح سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير وروى عنه أهل المصريين، وفي الطبراني عن أبي عمران الجوني قال: قال لي جندب؛ كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزوراً.

وفي «صحيح مسلم» عن صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسّس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير قال: اجمع لي نفراً من إخوانك، له ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقاً على سبعة

وانفرد مسلم بخمسة روى عنه الحسن وابن سيرين وأبو مجلز.

مات بعد المائتين، والعلقي في نسبه نسبة إلى علقمة بالتحريك بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بطن من بجيلة من ولده جندب هذا.
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته بصري وواسطي وكوفي، أخرجه البخاري أيضاً في «الأضاحي» وفي «النذور» وفي «التوحيد»، ومسلم في «الأضاحي» وفي «القنوت»، وابن ماجه في «الأضاحي». ثم قال المصنف :

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد أي التي توجه منها إلى المصلى

الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو نميلة يحيى بن واضح عن فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

قوله: «حدثنا محمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي علي بن السكن «حدثنا محمد بن سلام» وهذا هو المعتمد وفي نسخة من أطراف خلف أنه محمد بن مقاتل، وأبو نميلة قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء ولم يوجد ذلك له مع أنه لم ينفرد به كما يأتي، لكن تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً. فعلى هذا، فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قوله: «إذا كان يوم عيد خالف الطريق» كان تامة أي: إذا وقع، ولإسماعيلي كان «إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق التي ذهب فيها». قال الترمذي أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي. والذي في «الأم» له أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد من غير فرق بين إمام ومأموم، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء. وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرَّمْل أي: في الطواف وغيره.

وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وبعضها دعاوى فارغة، فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الأنس الجن، وقيل ليسوي بينهما في منزلة الفضل بمروره وفي التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها، لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل، لأن طريقه للمصلّى كانت على اليمين فلورجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل. وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود. وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال. وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على

طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلًا «أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلّى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى» وهذا لو ثبت قوي بحث ابن التين، وقيل فعل ذلك ليعمهم في المرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك. وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل ليصل رحمه، وقيل ليتفاد بتغيير الحالة إلى المغفرة والرضى، وقيل كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى؛ لئلا يرد من يسأله وهذا ظاهر الفساد ويحتاج إلى دليل، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا روجه أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه «ليسع الناس» وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله: «ليسع الناس» يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا هو الذي روجه ابن التين.

وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من الطريق التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب وأما في الرجوع فأراد السرعة إلى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطي يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه فيكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت، وقيل لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين. وقيل إنه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة. رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا أبا نميلة، مرّ محمد بن سلام في الثالث عشر من «الإيمان»، وقيل إنه محمد بن مقاتل وقد مرّ في السابع من كتاب «العلم»، مرّ سعيد بن الحارث في الثالث عشر من كتاب «الصلاة»، ومرّ فليح في الأول من «العلم»، ومرّ جابر في الرابع من «بدء الوحي».

وأبو نميلة بالتصغير هو يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم الحافظ قال ابن سعد والنسائي: ثقة وكذا قال أحمد. وقال صالح جزرة: ثقة في الحديث وكان محمود الرواية. وقال أبو حاتم: ثقة في الحديث أدخله البخاري في الضعفاء فحقه أن يحول من هنا. قال صاحب «الميزان» لم أر له في الضعفاء للبخاري ذكراً وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العباس بن مصعب المروزي كان أبو نميلة عالماً بأيام الناس، وقال زبيح عن أبي نميلة كان أبي والمبارك والد عبدالله تاجرين وكانا قد جعلنا لنا من حفظ منا قصيدة فله درهم قال أبو غسان فخرجا شاعرين، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن معين مرة: ثقة ومرة ليس به بأس ومرة لا يحسن شيئاً.

روى عن حسين بن واقد وأبي ظبية عبدالله بن مسلم ومحمد بن إسحاق والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق ومحمد بن سلام البيهقي وغيرهم.

فيه التحديث بالجمع والعننة والقول والإخبار بالجمع ، ورواته ما بين مروزي ومدني .

ثم قال «تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح» كذا عند جمهور رواة البخاري عن الفربري وهو مشكل ؛ لأن قوله : «أصح» يبين قوله : «تابعه» ؛ لأن المتابعة تقتضي المساواة فكيف تتجه الأصحّة الدالة على عدم المساواة . وذكر أبو علي الجبائي أنه سقط قوله ، وحديث جابر أصح من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها .

وفي رواية ابن السكن «تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله : «أصح» ويبقى الإشكال في قوله : «تابعه» فإنه لم يتابعه بل خالفه ، وقد أزال الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال : أخرجه البخاري «عن محمد عن أبي نميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح» ، وقال محمد بن الصلت : «عن فليح عن أبي هريرة» وحديث جابر أصح ؛ وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف» فيكون معنى قوله : «وحديث جابر أصح» أي : من حديث من قال فيه عن أبي هريرة وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة ، والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوي هذا اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة . قال في «الفتح» ولم يظهر لي في ذلك ترجيح .

وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة ، رجالها قد مرّوا : مرّ محل سعد وفليح في الذي قبله ، ومرّ يونس بن محمد في الرابع والعشرين من «الوضوء» ، ومرّ أبو هريرة في الثاني من «الإيمان» . ثم قال المصنف :

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء

ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ «هذا عيدنا أهل الإسلام».

قوله: «فاتة العيد»، أي: مع الإمام، وفي هذه الترجمة حكمان:

مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

والثاني كونها تقضى ركعتين كأصلها.

وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى أصلاً، وعند الحنفية كما في قاضيخان إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلاً ويعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر وبه أقول فإن تركها في اليوم الثاني يعذر أو بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناء عنده على أن المنفرد يصلي صلاة العيد. وقال السروجي للشافعي قولان: الأصح قضاؤها.

وأما الوجه الثاني فقالت طائفة إذا فاتت صلاة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور إلا أن مالكا استحب له ذلك من غير إيجاب. وقال أحمد والثوري إن صلى وحده صلى أربعاً ولهما في ذلك سلف. قال ابن مسعود: مَنْ فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعاً أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وقال إسحاق: إن صلاهما في الجماعة فركعتين، وإلا فأربعاً. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد.

وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع.

وقوله: «وكذلك النساء» أي اللاتي لم يحضرن المصلي مع الإمام يصلين صلاة العيد. وقوله: «ومن كان في البيوت» أي وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين لا يحضرون المصلي. وقوله: «والقرى» أي: وكذلك يصلي العيد من كان في القرى وكأنه يشير إلى مخالفة ما روي عن علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد تقدم في فضل العمل في أيام التشريق عن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد. ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك. وقوله: «لقول النبي ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام» قال في «الفتح» هذا الحديث لم أره هكذا وإنما

أوله في حديث في قصة المغنيتين ، وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب «العيد» بلفظ «إنَّ لكلَّ قوم عيداً وهذا عيدنا» وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «أيامُ (منى) عيدنا أهل الإسلام» وهو في «السنن» وصححه ابن خزيمة .

وقوله : «أهل الإسلام» بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو بإضمار أعني أو أخص ، وجوز فيه الجر على أنه بدل من الضمير في عيدنا ، قيل وجه الدلالة منه على الترجمة أن قوله هذا إشارة إلى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الإمام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم .

ثم قال : «وأمر أنس بن مالك مولاهُم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» .

قوله : «مولاهم» في رواية «مولاه» .

وقوله : «ابن أبي عتبة» بضم المهملة وسكون التاء المثناة للأكثر ، ولأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة .

وقوله : «بالزاوية» أي : بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً ، وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

وقوله : «وصلى» أي : بهم وهذا وصله ابن أبي شيبة والبيهقي في «السنن» وابن أبي عتبة عبدالله الأنصاري مولى أنس .

ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو بكر البزار : ثقة مشهور له في الكتب حديثان : أحدهما عند البخاري في «الحج» بعد يأجوج ومأجوج ، والآخر عندهم في «الحياء» روى عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وعائشة ، وروى عنه ثابت البناني وقتادة وحמיד وغيرهم . ثم قال «وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام» ، يعني أنهم يؤمهم أحدهم ويصلون كصلاة الحضر ، وهذا وصله ابن أبي شيبة عن غندر . وعكرمة مرّ في السابع عشر من العلم .

ثم قال : «وقال عطاء : إذا فاتهُ العيدُ صلى ركعتين» في رواية الكشميهني «وكان عطاءً والأول» وزاد ابن جريج في روايته «ويكبر» ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيتها إلا أن الركعتين مطلق نقل ، وهذا وصله الفريابي في مصنفه وابن أبي شيبة . وقد مرّ عطاء في التاسع والثلاثين من «العلم» .

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنْى. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُمْ أَمْنَا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

أشكلت على جماعة مطابقة هذا الحديث للترجمة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها أيام عيد» فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال. قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال «إنها أيام عيد لأهل الإسلام» بدليل قوله في الحديث الماضي: «عيدنا أهل الإسلام»؛ ولذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم فرداً وجمعاً، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء، والذي يظهر أن مشروعية القضاء تؤخذ من قوله: «إنها أيام عيد» أي أيام (منى) فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شرعت ليوم العيد، فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخر وهو آخر أيام (منى). وفي خط أبي القاسم بن الورد لما سوغ النبي ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة: «وكذلك النساء» مع قوله في الحديث: «دعهما فإنها أيام عيد».

وقوله: «وقالت عائشة» معطوف على الإسناد المذكور.

وقوله: «فزجرهم فقال النبي ﷺ دعهم» كذا في الأصول بحذف فاعل فزجرهم. وفي رواية كريمة «فزجرهم عمر» كذا هنا. وسيأتي هذا الإسناد في أوائل المناقب بحذفه للجمع وضرب النسفي بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف، وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرى كما تقدم في أوائل العيدين.

وقوله: «أمنأ بني أرفدة» أي بسكون الميم من الأمن يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة أنا أمناهم أمنأ أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب «العيدين» .

رجاله ستة :

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وجاريتين ، وقد مرّ الجميع مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من «بدء الوحي» ، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه ، ومرّ عمر في الأول منه ، ومرّ أبو بكر في باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة) بعد الحادي والسبعين من «الوضوء» ومرّ الكلام على الجاريتين في الثاني من كتاب «العيدين» هذا . ثم قال المصنف :

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

ثم قال : وقال أبو المعلى : سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد قال في «الفتح» لم أقف على هذا الأثر موصولاً .

رجاله ثلاثة :

مرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» .

وأبو المعلى هو يحيى بن ميمون الضبي العطار الكوفي قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وزعم ابن الجوزي أن ابن حبان قال فيه يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم وإنما قال ذلك في أيوب ، وقال يحيى والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث وقال ابن معين : ليس به بأس روى عن أبي عثمان النهدي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وروى عنه شعبة ووهيب بن سالم وحمام بن زيد وابن علية وغيرهم وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

الحديث السادس والثلاثون

حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعتُ سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.

وحديث ابن عباس هذا قد تقدم بآتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ومرّ الكلام هناك مستوفى على ما ترجم له المصنف.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال وقد مرّ الجميع: مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ عدي بن ثابت في الثامن والأربعين منه، ومرّ سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من «بدء الوحي» ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من «العلم».

خاتمة

قال في «الفتح» اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً المعلق منها أربعة، والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون، والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر، وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج، وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة، وحديث ابن عمر في الذبح بالمُصَلَّى، وحديث جابر في مخالفة الطريق.

وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مراداً زادت العدة واحداً معلقاً وليس هو في «مسلم»، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي للصواب.

وانظر ما ذكره في عدد الموصول من الأحاديث فإنه مخالف لما ذكرناه مع تحرير ما ذكرناه فلعله ينقل هذا اعتماداً على غيره. ثم قال المصنف:

أبواب الوتر

كذا عند المستملي وعند الباقيين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شويه والأصيلي وكريمة، والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار، وفي اللغة مترادفان وقرئ: «والشفع والوتر» بالوجهين ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن أفرد بترجمة عن أبواب التطوع والتهجد يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة، لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. واختلف في الوتر في أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة، وفي قضائه والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أو لا.

واختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع والرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر.

وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له في أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

هذا الحديث أخرجه في «الموطأ» ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبدالله بن دينار أخبراه كذا في «الموطآت» للدارقطني، وأورده الباقون بالعننة.

وقوله: «إن رجلاً» يأتي في السند ما قيل فيه.

وقوله عن «صلاة الليل» في رواية أيوب عن نافع في باب (الحلق في المسجد) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل؟ ونحوه في رواية سالم في أبواب (التطوع) وقد

تبيين من الجواب أن السؤال وقع عند عددها أو عن الفصل والوصل .

وفي رواية محمد بن نصر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل .

وأما قول ابن بزيعة جوابه بقوله : « مثني » يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ، ففيه نظر وأولى ما فسر الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي « السنن » وصححه ابن خزيمة وغيره عن علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثني مثني » . وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله : « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها .

وقال يحيى بن معين : مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع « أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما » ، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته .

لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » موقوف أخرجه ابن عبد البر ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً .

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن « ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما قاله ابن معين .

وعند أبي حنيفة صلاة الليل والنهار أربعاً أربعاً . وعند صاحبيه : الليل مثني مثني والنهار أربعاً أربعاً . وقوله : « مثني مثني » أي : اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب « الكشف » . وقال آخرون للعدل والوصف ، وأما إعادة « مثني » فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسر ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن عقبة بن حريث قال : « قلت لابن عمر ما معنى مثني مثني ؟ قال تسلم من كل ركعتين » .

وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى « مثني » أن يتشهد بين كل ركعتين ؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد منه ، وما فسر به هو المتبادر إلى الفهم ؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثني ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله

ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ. ومن ادعى اختصاصه به فعلية البيان، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام كما صح عنه الوصل فعند أبي داود ومحمد بن نصر عن الأوزاعي وابن أبي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين. وقد مرّت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية عند ذكره في باب (الحلق في المسجد)، وحديث ابن عباس في باب (قراءة القرآن بعد الحدث) وغيره من كتاب «الوضوء»، وذكرت هناك مباحث الوتر جميعاً فراجعه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه رجل مبهم. مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ نافع في الأخير من «العلم»، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من «الإيمان»، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

والرجل المبهم في «معجم الطبراني» أنه ابن عمر، ولكن يعكر عليه رواية عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره.

وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية، وفي رواية «أن أعرابياً سأل» فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، وقد سبق في باب الحلق في المسجد، أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر. أخرجه مسلم في «الصلاة» وكذا أبو داود والنسائي.

ثم قال: «وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته» هو معطوف على الإسناد الأول وهو في «الموطأ» كذلك إلا أنه ليس مقروناً في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، ولذا فصله البخاري عنه.

وقوله: «حتى يأمر ببعض حاجته» ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصلاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وما في هذا الأثر من المباحث قد مرّت في البابين المذكورين آنفاً، وهذا الأثر قيل إنه معطوف على الإسناد الأول، وقيل إنه معلق، وهذا الأثر رواه مالك وأخرجه الطحاوي.

الحديث الثاني

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقامت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلّى الصبح.

هذا الحديث قد تقدم للبخاري في مواضع في «العلم» و«الطهارة» و«المساجد» و«الإمامة»، وتقدم شرحه مستوفى في باب (السمر في العلم) من كتاب «العلم»، وفي باب (تخفيف الوضوء) وباب (قراءة القرآن بعد الحدث) وغيره من كتاب «الوضوء»، وأذكر هنا ما لم يذكر من مباحثه فيما مضى.

وقوله: «إنه بات عند ميمونة» زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم «فرقت رسول الله ﷺ كيف يصلي. زاد أبو عوانة في «صحيحه» من هذا الوجه «بالليل». ولمسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: «بعثني العباس إلى النبي ﷺ زاد النسائي عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب «في إبل أعطاه إياها من الصدقة». ولأبي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه «أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد فلم استطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء».

ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه «كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر عن محمد بن الوليد عن كريب من الزيادة «فقال لي: يا بني بت الليلة عندنا» وفي رواية حبيب المذكورة «فقلت: لا أنا ثم حتى انظر ما يصنع في صلاة الليل».

ولمسلم عن الضحاك بن عثمان بن مخرمة «فقلت لميمونة إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني وكان

عزَمَ في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه.

وقوله: «في عرض وسادة» في رواية محمد بن نصر المذكورة «وسادة من آدم حشوها ليف». وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة «ثم دخل على امرأته في فراشها وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضاً». وفي رواية شريك عن كريب في التفسير «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة». وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب «العلم» في باب (السمر في العلم) وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب (قراءة القرآن بعد الحدث) وكذا على الشن.

وقوله: «حتى انتصف الليل أو قريباً منه» جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة «ثلث الليل الأخير» ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين ففي الأولى «نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد إلى مضجعه فنام». وفي الثانية «أعاد ذلك ثم توضأ وصلى». وقد بين ذلك محمد بن نصر في روايته المذكورة.

وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في «الصحيحين»: «فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة» الحديث.

وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عن مسلم «ثم قام قومة أخرى»، وعنده من رواية شعبة عن سلمة «فبال» بدل «فأتى حاجته». وقوله: «ثم قام إلى شن» زاد محمد بن الوليد «ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ».

وقوله: «فأحسن الوضوء» في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعاً «ثم أسبغ الوضوء». وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب «فتوضأ وضوءاً خفيفاً»، وقد تقدمت في باب (تخفيف الوضوء) ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فإن لفظه «فتوضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ» ولمسلم عن مخزومة «فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً». وزاد فيها «فتسوك» وكذا لشريك عن كريب «فاستن» كما تقدمت الإشارة إليه قبل كتاب «الغسل».

وقوله: «ثم قام يصلي» في رواية محمد بن الوليد «ثم أخذ برداً له حضرمياً فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي».

وقوله: «فصنعت مثله» يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح، ويحتمل أن يحمل على الأغلب. وزاد سلمة عن كريب في «الدعوات» في أوله «فقمّت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه» وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته.

وقوله: «وقمّت إلى جنبه» تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب الإمامة.

وقوله : « وأخذ بأذني » زاد محمد بن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ». وفي رواية الضحاك بن عثمان « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث « قال : فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه ؛ لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه .

وقوله : « فصلى ركعتين ثم ركعتين » الخ كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها « يسلم من كل ركعتين » . ولمسلم عن علي بن عبدالله بن عباس التصريح بذكر الركعتين ست مرات .

ثم « قال : ثم أوتر » ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في « الدعوات » حيث قال : « فتنامت » . ولمسلم « فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، وهي موافقة لرواية الباب ، لأنه قال بعد قوله : « ثم أوتر فقام فصلى ركعتين » فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرهما ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه : « فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلالاً فصلى ركعتين ثم خرج » فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف . وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ؛ ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب إلا إن حمل على أنه آخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريباً . وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً ففي التفسير عن شعبة عن الحكم عنه « فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات » .

وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء ، لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبدالله بن عباس فإن فيه « فصلى العشاء ثم صلى بعده أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف » فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت . ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاختصار على خمس ركعات بعد النوم ، وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه « فيصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن » .

وقد ظهر من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير « فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما » . فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب .

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل ، فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة ، فتحمل على رواية سعيد .

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس مما يخالف ذلك ، لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً ومن ذكر منهم عدداً لم يزد على ثلاث عشرة ، ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبدالله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فإن فيه «فصلتي ركعتين أطالَ فيهما ثم انصرف فنامَ حتى نفخَ ففعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ بستِ ركعاتٍ كلُّ ذلك يستاكُ ويتوضأُ ويقرأُ هؤلاءِ الآياتِ يعني آخر آل عمران ثم أوترَ بثلاثٍ فأذنَ المؤذنُ فخرجَ إلى الصلاة» .

فزاد على الرواية تكرير الوضوء وما معه ونقص عنه ركعتين أو أربعاً ، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً ولعل ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً ، وقد اختلف عليه في إسناده ومثته اختلافاً تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر حكم الثمان كما مرّ ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها من طريق أخرى عن علي بن عبدالله عند أبي داود ، والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ؛ فهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك بأن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ركعة .

وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويوافق سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة يعني بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أم لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ : «كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب ، فيمكن أن يحمل قوله : «صلي ركعتين ثم ركعتين» أي : قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء .

وقوله : «ثم ركعتين بعد أن قام» وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل - إن شاء الله تعالى - وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواياته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه ، وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملاً .

وقوله : «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلتي ركعتين» المؤذن هو بلال كما مرّ وسيأتي قبيل أبواب التطوع ما قيل في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما .

وقوله : «ثم خرج فصلتي الصبح» أي بالجماعة . وزاد سلمة بن كهيل عن كريب كما يأتي في

«الدعوات» وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث .

وفوائد هذا الحديث باعتبار طرقه المذكورة قد تقدم منها طرف عند ذكره في باب (السمر في العلم) من كتاب «العلم» والباقي منها :

فيه جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك .
وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه .

وفيه مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني .
والبدء بالسواك واستجابته عند كل وضوء وكل صلاة وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل .

واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجُنب قلت :
ليس في شيء من طرق هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان جُنباً .
وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل ؛ لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحيفة .

واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما
مر في باب (السمر في العلم) حيث قال : نام الغليم .
وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها ،
والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك .

فيه مشروعية الجماعة في النافلة الائتنام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم . وقد
مرّ ذلك في أبواب الإمامة ، واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية قراءة القرآن على غير
وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال . وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه كما ورد بحثه
مستوفى في باب (السمر في العلم) فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء
الحاجة والوضوء .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أمنا ميمونة مّر الجميع : مّر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من «الإيمان» ، ومّر
مالك في الثاني من بدء «الوحي» وابن عباس في الخامس منه ، ومّر مخزومة بن سليمان في الثامن
والأربعين من «الوضوء» ، ومّر كريب في الرابع من «الوضوء» ، ومّرت أمنا ميمونة في الثامن
والخمسعين من «العلم» ، وهذا الحديث تكرر كثيراً ومّر الكلام عليه في «العلم» .

الحديث الثالث

حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا سَأَمَنْدُ أَدْرَكْنَا يَوْتَرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَس.

قوله: «قال القاسم» هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»، وهم من زعم أنه معلق.

وقوله: «منذ أدركنا» أي: بلغنا الحلم أو عقلنا، وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه عند ذكر حديث ابن عباس في باب (قراءة القرآن بعد الحدث) وغيره من كتاب «الوضوء». رجاله ستة:

قد مروا: مَرَّ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ فِي الْخَامِسِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ «الْعِلْمِ»، وَمَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي الثَّالِثِ عَشْرٍ مِنْهُ، وَمَرَّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي السَّابِعِ وَالسَّتِينَ مِنْ «الْوَضُوءِ»، وَمَرَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي السَّادِسِ عَشْرٍ مِنْ «الْغَسْلِ» وَأَبُوهُ الْقَاسِمُ فِي الْحَادِي عَشْرٍ مِنْهُ، وَمَرَّ ابْنُ عَمْرٍو فِي أَوَّلِ «الْإِيمَانِ» قَبْلَ حَدِيثِ مِنْهُ.

الحديث الرابع

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

أراد البخاري بإيراد الحديث هنا بيان أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين. وهذا الحديث أخرجه هنا وأعادته إسناداً ومتناً في كتاب «صلاة الليل»، وأخرج هناك حديثها عن مسروق «قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»، وحديثها عن القاسم قالت: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ».

وفي رواية لمسلم من هذا الوجه «كَانَتْ صَلَاتُهُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَوُتْرٌ بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ».

فأما ما أجابت به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله وسيأتي في التهجد عن أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة» الحديث وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم.

وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في التهجد في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سُنَّةَ الْعِشَاءِ، لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم عن سعد بن هشام أنها كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات

وينبغي ان يستحضر ما ذكر من الاختلاف في الركعتين بعد الوتر هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر؟

ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود عن عبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاثٍ وستٍ وثلاثٍ وثمانٍ وثلاثٍ وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاثٍ عشرةً ولا بأنقص من سبعٍ»، وهذا أصح ما قيل في ذلك وبه يجمع بين ما اختلفت عن عائشة من ذلك.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، ويظهر أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها.

قلت: ما ذكر من جعل المغرب وتر النهار وهي ليلية بعيد جداً.

وقوله في الحديث: «قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» قد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكثر أن يقول: في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وفي «مسند أحمد» عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت».

وقوله: «ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة» قد مر استيفاء الكلام على الضجعة بعد ركعتي الفجر وعلى تخفيف ركعتي الفجر بما يكفي عند حديث عائشة في باب (من) انتظار الإقامة من كتاب «الأذان».

رجاله خمسة:

قد مروا: مر أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي»، والزهري في الثالث منه، وعروة وعائشة في الثاني منه، والمؤذن بلال وقد مر في التاسع والثلاثين من «العلم». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب ساعات الوتر

أي : أوقاته ، ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء نقله ابن المنذر ، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر ، فإنه يجزىء على هذا القول دون الأول .

ثم قال : «وقال أبو هريرة : أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم» . ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم ، وبين قول عائشة الآتي قريباً وانتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة لما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه : «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» ، ويأتي قريباً تمام هذا .

وهذا التعليق طرف من حديث أورده البخاري من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة في أبواب التطوع ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة ، وقد مرّ أبو هريرة في الثاني من «الإيمان» .

الحديث الخامس

حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قال حماد: أي بسرعة.

قوله: «أرايت» أي أخبرني.

وقوله: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» استدل به على فضل الفصل، لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

وقوله: «ويوتر بركعة» لم يعين وقتها، وبيّنت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده.

وقوله: «وكأنَّ الأذان» بتشديد نون (كأن).

وقوله: «بأذنيه» أي: لقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما. وفي رواية مسلم أن أنساً قال لابن عمر: «إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخمٌ ألا تدعني أستقري لك» الحديث، ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه. ومن قوله: «إنك لضخم» أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم.

قوله: «قال حماد» أي: ابن زيد الراوي وهو بالسند المذكور.

وقوله: «بسرعة» كذا لأبوي ذر والوقت وابن شويه ولغيرهم «سرعة» بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله: «كأنَّ الأذان بأذنيه».

رجاله أربعة:

قد مرّوا: مرّ أبو النعمان في الحادي والخمسين من «الإيمان» ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ ابن عمر في أول كتاب «الإيمان» قبل ذكر حديث منه، ومرّ أنس بن سيرين في

الرابع والعشرين من «الجماعة».

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والقول، ورواته كلهم بصريون . أخرجه مسلم في «الصلاة» وكذا الترمذي وابن ماجه .

الحديث السادس

حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كُلُّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

قوله: «كل الليل» بنصب كل على الظرفية وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه. ولمسلم عن مسروق «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ» والمراد بأول الليل بعد صلاة العشاء كما مر.

وقوله: «إلى السحر» زاد أبو داود والترمذي «حين مات» ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال فحيث أوتر في أوله لعلة كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعلة كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والسحر قبيل الصبح.

وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول. وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة «فلما انفجر قام فأوتر بركعة» قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول. وروى أحمد عن معاذ مرفوعاً زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشاء إلى طلوع الفجر وفي إسناده ضعف إلى آخر ما مر في باب (قراءة القرآن بعد الحدث) وغيره من كتاب «الوضوء».

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة». واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه. وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر، لأن وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطيها. وقد قال المحاملي: وقتها المختار إلى نصف الليل، وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إلى نصفه أو ثلثه، والأقرب فيها أن يقال إلى بعيد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أن ذلك منافٍ لقولهم: يُسْنُ جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحباً ووقته مختار إلى ما ذكر. وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد.

قلت: ومذهب مالك أن وقته المختار بعد عشاء صحيحة وشفق إلى الفجر الصادق وما بعد ذلك إلى طلوع الشمس ضروري، لكن لا بد أن يؤدي قبل صلاة الصبح فانتهاه ضروريه هو

الشروع في صلاة الصبح.

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ عمر بن حفص وأبوه حفص في الثاني عشر من «الغسل»، ومرّ الأوزاعي في العشرين من «العلم»، ومرّ أبو الضحى مسلم في الخامس عشر من كتاب «الصلاة»، ومرّ مسروق في السابع والعشرين من «الإيمان»، ومرّت عائشة في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من «الإيمان».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. أخرجه مسلم وأبو داود في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر

الحديث السابع

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

قوله: «أيقظني فأوترت» أي: فقامت فتوضأت فأوترت، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتجهذ وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره. وهذا الحديث قد مرّ بعينه في باب (الصلاة خلف النائم) من أبواب «سترة المصلّي»، وقد مرّ الكلام عليه هناك وفي باب (الصلاة على الفراش).

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من «الإيمان»، ومرّ هشام وأبوه عروة وعائشة في الثاني من «بدء الوحي». ثم قال المصنف:

باب ليجعل آخر صلاته وترًا

الحديث الثامن

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه مستوفى في أثناء الحديث الأول في باب (الحلق في المسجد) عند أول ذكره هناك، وفي باب (قراءة القرآن بعد الحدث) وغيره من كتاب «الوضوء». رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محل مسدد ويحيى في الذي قبله، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرّ نافع في الأخير من «العلم»، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث. أخرجه مسلم وأبو داود في «الصلاة». ثم قال المصنف:

باب الوتر على الدابة

لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر، عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين: إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه أكد من غيره.

الحديث التاسع

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كنتُ أسيرُ معَ عبد الله بن عمرَ بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيتُ الصُّبْحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيتُ الصُّبْحَ فنزلتُ فأوترتُ. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال فإن رسول الله ﷺ كان يوترُ على البعير.

قوله: «أما لك في رسول الله أسوة» فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

وقوله: «بلى والله» فيه الحلف على الأمر الذاتي أو تأكيده.

وقوله: «كان يوتر على البعير» قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزىء على واحد منهما، ولعل البخاري أشار إلى ما في بعض طرقه فسيأتي في قصر الصلاة «عن سالم عن أبيه أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر».

وروى محمد بن نصر عن ابن جريج قال: «حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته». قال وأخبرني «موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

رجال خمسة:

مرّ منهم إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من «الإيمان» ومالك في الثاني من «بدء السجدة»، وابن عمر ذكر الآن محله الرابع أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني. قال الخليلي: لا يوقف له على اسم وهو مدني ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به لا يسمى، وقال القاسم اللالكائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» له عندهم حديث واحد في الوتر على الدابة. أرسل عن جد أبيه. وروى عن عم أبيه سالم وأبي الحباب سعيد بن يسار ونافع وغيرهم، وروى عنه مالك وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم الخامس سعيد بن يسار أبو الحباب بضم الحاء المدني مولى ميمونة وقيل مولى شقران أو مولى الحسن بن علي. وقيل مولى بني النجار والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة.

قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي. ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في توثيقه.

روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه سعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد وأبو طوالة وربيعة وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته كلهم مدنيون. أخرجه مسلم في «الصلاة» وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الوتر في السفر

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يُسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم وأبو داود عن حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به رتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من ساق الحديث المذكور. فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت». ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وقد قال مع ذلك ما قال.

الحديث العاشر

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي في السفرِ على راحلتهِ حيثُ توجهتُ به يومئذٍ إيماءً صلاةً الليلِ إلا الفرائضَ ويوترُ على راحلتهِ».

قوله: «إلا الفرائضَ» أي: لكن الفرائضَ بخلاف ذلك فكان لا يصلِّيها على الراحلة، واستدل به على أن الوتر ليس بفرض إلى آخر ما مرَّ في باب (قراءة القرآن بعد الحدث) وغيره. رجاله أربعة:

قد مرَّوا: مرَّ موسى بن إسماعيل المنقري في الخامس من «بدء الوحي»، ومرَّ جويرية بن أسماء في الأربعين من «الغسل»، ومرَّ نافع في الأخير من العلم، ومرَّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حيث منه. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعننة، والاثنان الأولان من الرواة بصريان والآخرا مديان وهو من أفراد البخاري ومن الرباعيات أيضاً. ثم قال المصنف:

باب القنوت قبل الركوع وبعده

القنوت يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، وقد مرَّت منظومة مع جميع مباحث القنوت عند ذكر حديث أنس كان القنوت في المغرب والفجر في باب بلا ترجمة بعد باب (فضل اللهم ربنا لك الحمد) من أبواب (صفة الصلاة).

الحديث الحادي عشر

حدثنا مسدد قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك: «أقنت النبي ﷺ في الصُّبحِ؟ قال: نعم، فقليل: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قال: بعدَ الركُوعِ يسيراً».

قوله: «سئل أنس» في رواية إسماعيل عن أيوب عن مسلم «قلت لأنس» فعرف بذلك أنه أبهم نفسه.

وقوله: «فقليل أَوْقَنْتَ» في رواية الكشميهني «بغير واو»، وللإسماعيلي «هل قنت».

وقوله: «قبل الركُوع» زاد الإسماعيلي «أو» بعد الركُوع.

وقوله: «بعد الركُوع يسيراً» قد بيَّن عاصم في روايته مقدار هذا السير حيث قال فيها: «إنما

قنت بعد الركوع شهراً، وهذا الحديث والثلاثة بعده قد مرّت مباحثها مستوفاة في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة :

قد مرّوا: مرّ مسدد في السادس من «الإيمان» وكذلك أنس، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، وابن سيرين في الأربعين منه.

الحديث الثاني عشر

حدثنا مسدد قال: حدثني عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم».

مرّ الكلام عليه.

رجاله أربعة :

قد مرّوا: مرّ محل مسدد وأنس في الذي قبله، ومرّ عبد الواحد في التاسع والعشرين من «الإيمان»، ومرّ عاصم في الخامس والثلاثين من «الوضوء».

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والسؤال والقول، ورجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات أخرجه البخاري أيضاً في «الجنائز» وفي «المغازي» و«الجزية» و«الدعوات» ومسلم في «الصلاة». وفي الحديث لفظ فلان وهذا الفلان لم يعرف، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين؛ لأنه هو السائل في الحديث السابق، وقد مرّ محله فيه.

الحديث الثالث عشر

حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رغلٍ وذكوان».

قوله: «على رغلٍ وذكوان» حيان من بني سليم غدروا بأصحاب بير معونة وتأتي قصتهم في الغزوات.

رجاله خمسة :

قد مرّوا: مرّ أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، وأنس في السادس منه، وزائدة في الثاني والعشرين من «الغسل»، وسليمان بن طرخان التيمي في التاسع والستين من «العلم»، ومرّ أبو مجلز في تعليق بعد الثمانين من «الجماعة والإمامة».

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، والأولان من الرواة كوفيان والباقون بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي أخرجه البخاري أيضاً في «المغازي»، ومسلم والنسائي في «الصلاة».

الحديث الرابع عشر

حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر».

قد مرّ في الباب المذكور آنفاً عند ذكر هذا الحديث توجيه ذكر المغرب والفجر.

رجاله خمسة :

قد مرّوا: مرّ مسدد وأنس في السادس من «الإيمان»، ومرّ إسماعيل بن عُلَيَّة في الثامن منه، وأبو قلابة في التاسع منه، وخالد الحذاء في السابع عشر من «العلم».

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والأفراد والعنونة والقول، ورواته بصريان وواسطي وشامي، أخرجه البخاري في «الصلاة»، ومسلم والترمذي والنسائي.

خاتمة

اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً منها واحد معلق، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث والخالص سبعة، وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة، والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف :

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستسقاء

باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

هكذا في رواية ابن شويه بإثبات البسملة، وكذا للمستملي دون البسملة، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني، ولأصيلي كتاب «الاستسقاء» فقط. والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير. وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب أو العطش على وجه مخصوص.

الحديث الأول

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه».

قوله: «عن عبد الله» سيأتي في باب (تحويل الرداء) التصريح بسماع عبد الله له من عباد. وقوله: «عن عمه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي صريحاً في الباب المذكور وسياقه أتم.

وقوله: «خرج النبي ﷺ» أي: إلى المصلى كما يأتي التصريح به أيضاً فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء. رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ عبد الله بن أبي بكر الأنصاري في الرابع والعشرين من «الوضوء»، ومرّ عباد بن تميم وعمه في الثالث منه. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، والأولان من الرواة كوفيان والبقية مدنيون، وفيه رواية الرجل عن عمه ورواية التابعي عن التابعي، أخرجه البخاري في مواضع في «الاستسقاء» وفي «الدعوات»، ومسلم في «الصلاة» وأخرجوه خلا ابن ماجه من رواية عباد، وأخرجه ابن ماجه عن

محمد بن الصباح . ثم قال المصنف :

باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

أورد فيه حديث أبي هريرة في دعاء النبي ﷺ في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ،
وفيه معنى الترجمة .

الحديث الثاني

حدثنا قتيبة قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، وَأَنْ النَّبِيَّ ﷺ قال: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

وجه إدخال هذا الحديث في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين أو رقة قلوبهم؛ ليدلوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم للنبي ﷺ أن يدعولهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن أن يقال إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها.

والمراد «بسنِّي يوسف» ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: سبْعاً كَسَبَ يُوسُفُ وأضيفت إليه، لكونه الذي أُنذِر بها أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها.

وقوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ» في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِم» والضمير في قوله: «اجْعَلْهَا» يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها: «كسني يوسف» وأهل المشرق من مضر يومئذ مخالفون له.

وقد مر الكلام على هذا الطرف من الحديث في الباب المذكور آنفاً.

وقوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» الخ هذا حديث آخر، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه. وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً.

وفي قوله: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» الخ الدعاء بما يشق من الاسم كان يقول لأحمد أحمد الله

عاقبتك، ولعلي أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق الذي يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ وهذا اللفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه ويؤيده قوله في آخره كما يأتي في أول المناقب وعصية عصت الله ورسوله، وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء؛ لأن غفاراً أسلموا قديماً وأسلم سالموا النبي ﷺ وعصية بطن من بني سليم، وإنما قال فيهم ذلك، لأنهم عاهدوه فغدروا كما يأتي في غزوة بير معونة.

وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية، فلما أسلموا دعا لهم النبي عليه الصلاة والسلام ليمحى عنهم ذلك العار.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا المغيرة: مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه، وفيه ذكر عياش وسلمة والوليد وقد مروا جميعاً في الرابع والسبعين من «صفة الصلاة».

وأما المغيرة فهو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي الحزامي المدني، لقبه قصي وقيل إنه من ولد حكيم بن حزام، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو داود: رجل صالح كان ينزل (بعسقلان) وقال مرة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: ينفرد بأحاديث عامتها مستقيمة، وقال الخطيب: كان علامة بالنسب يسمى قصياً. وقال أبو زرعة: هو أحب إليّ من ابن أبي الزناد وشعيب في حديث أبي الزناد.

روى عن أبي الزناد وموسى بن عقبة وربيعة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وأبو عامر العقدي وابن مهدي وغيرهم.

ثم قال: «قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصُّبح» يعني أن عبدالرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح، وهذا ليس بتعليق بل هو رواية للحديث بالإسناد المذكور.

وأبو الزناد مرّ في سند الحديث وولده عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني.

قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة وابنه وابن ابنه، وقال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له إني قدمت إليك لأسمع العلم منك ومن تأمرني، فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقال أبو داود: كان عالماً بالقرآن عالماً بالأخبار. وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصحّ

الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس : ثقة حافظ . وقال الواقدي : كان نبيلاً في علمه وولي خراج المدينة ، وكان يستعين بأهل الخير والورع ، وكان كثير الحديث عالماً وقال ابن المديني ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، ورأيت بان مهدي يخط على أحاديثه .

وقال صالح بن محمد : تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب «السبعة الفقهاء» وكان يقول أين كنا . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف . وقال الساجي عن ابن معين : حجة . وقال ابن سعد : قدم في جامعه فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث ، وكان يضعف لروايته عن أبيه وكان يفتي . روى عن ابن معين أيضاً ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء ، وفي رواية عنه ضعيف يروى عن أبيه وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج وزهير بن معاوية وهما أكبر منه ، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وغيرهم . ولد سنة مائة ، ومات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة .

الحديث الثالث

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: «كنا عند عبد الله فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس وإدباراً قال: اللهم سبعا كسيع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود الميتة والجيف، وينظر أحدكم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فاتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم».

قوله: «لما رأى من الناس إدباراً» أي: عن الإسلام وسيأتي في تفسير (سورة الدخان) أن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ.

وقوله: «فأخذتهم سنة» أي: بفتح المهملة بعدها نون خفيفة.

وقوله: «حصت» بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه، يقال سنة حصاء أي جرداء لا غيث فيها. وقوله: «حتى أكلنا الجلود الميتة والجيف» وفي رواية حتى «أكلوا العظام والجلود» وفي جمهور الروايات الميتة بفتح الميم وبالتحتانية ثم المشاة وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهمزة وهو الجلد أول ما يدبغ، والأول أشهر.

وقوله: «وينظر أحدكم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع»، وفي رواية فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع، وفي رواية «وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان» ولا تدافع بين الروايات، لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض ولا معارضة بين قوله: «يخرج من الأرض» وبين قوله: «كهيئة الدخان» لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع أو الذي كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان أي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع.

وقوله: «حتى أكلنا» في رواية المستملي والحموي «حتى أكلوا» وهو الوجه، وكذا قوله: «ينظر أحدكم» عند الأكثر «ينظر أحدكم» وهو الصواب.

وقوله: «وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم» وفي الرواية الآتية في سورة الدخان «استسق الله لمضر فإنها قد هلكت» ولا منافاة بين الروایتين؛ لأن مضر أيضاً قومه، وعلى الرواية الآتية إنما قال لمضر؛ لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بحرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم، وفي الرواية الآتية فقال رسول الله ﷺ: «لمضر، إنك لجريء» أي: أأمرني أن أستسقي لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك، فاللام في قوله: «لمضر» متعلقة بمحذوف كما قرر لك، وجعله الكرمانى متعلقاً بقوله فقال: «وقال لمضر» أي: لأبي سفيان فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت هو كان الآتي إلى رسول الله ﷺ المستدعي منه الاستسقاء والعرب يضيفون الأمر إلى القبيلة، والأمر في الواقع مضاف إلى واحد منهم تقول قتلت قريش فلاناً ويريدون شخصاً منهم.

وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بما مرّ كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في «الطهارة» وكان ذلك (بمكة) قبل الهجرة، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها (بالمدينة) كما في حديث أبي هريرة الذي هنا. ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً.

وقوله: «فقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم» وقد جاء في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه «عن مسروق قال: بينما رجل يحدث في كندة فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعا فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً فغضب فجلس فقال: من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم». وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عنه «قال: آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد». ثم أخرج عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة قال: «دخلت على ابن عباس يوماً فقال لي: لم أنم البارحة حتى أصبحت قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج» وهذا يخشى أن يكون تصحيفاً، وإنما هو الدجال بالجميم الثقيلة واللام ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم عن أبي شريحة رفعه «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان والدابة» الحديث.

وروى الطبري عن ربيعي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية، قال أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودمره» وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصح منه، وللطبري عن أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً: الدخان يأخذ المؤمن

كالزكمة» الحديث. ومن حديث ابن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضاً، لكن تظاهر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود.

رجاله ستة :

وفيه ذكر أبي سفيان وقد مرّ الجميع : مرّ عثمان بن أبي شيبة وجريرو ومنصور في الثاني عشر من العلم» ، ومرّ أبو الضحى في الخامس عشر من كتاب الصلاة ، ومرّ مسروق في السابع والعشرين من «الإيمان» ، ومرّ ابن مسعود في أثر أول كتاب «الإيمان» ، ومرّ أبو سفيان في السابع من «بدء الوحي» .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورواته كلهم كوفيون ما خلا جريراً فإنه رازي . أخرجه البخاري في «الاستسقاء» أيضاً وفي التفسير ، ومسلم في «التوبة» ، والترمذي والنسائي في «التفسير» . ثم قال المصنف :

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح لما ذكر ، ويأتي الجواب عن هذا .

وقوله : «سؤال» مصدر مضاف لفاعله «والإمام» مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء ، قلت : الظاهر أنه مفعول ثان إذ لا معنى (لِعَن) هنا إذ يقال سأله كذا فأعطاه السؤل .

وقوله : «قَحَطُوا» بفتح القاف والحاء مبنياً للفاعل يقال قحط المطر إذا احتبس ، فيكون من باب القلب ؛ لأن المحتبس المطر لا الناس أو يقال إذا كان محتبساً عنهم فهم محبوسون عنه ، وحكى الفراء قحط بالكسر وللأصيلي وأبي ذر «قَحَطُوا» بضم القاف مبنياً للمفعول ، وقد سمع قحط القوم .

الحديث الرابع

حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ». وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهِهِ ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ».

وما مرَّ من أن الأولى إدخال حديث ابن مسعود الذي قبله تحت هذه الترجمة أجاب عنه في الفتح بأن الذي يظهر أنه لما كان من سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود أن الذي سأل كان مشركاً ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله سؤال الناس، وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب حديث تمثّل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن أحداً سأل أن يستسقى له، ولا في قصة العباس التي أوردتها أيضاً.

وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه: «يستسقى الغمام»؛ لأن فاعله محذوف وهم الناس، وعن حديث أنس بأن في قول «عمر كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلاً في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقي الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة، وكذلك ليس في قول عمر إنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكونوا أرادوا بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال وهو حسن، ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر «وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي» فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب عليه الصلاة والسلام وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب، وقد علم من بقية الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما استسقى إجابة لسؤال من سأل في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وحديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث. وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن مسلم الملائي عن أنس قال: «جاء أعرابي إلى

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يئط ولا صبي يغط ثم أنشد:

أتيناك والعذراء يدمى لبأنها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقي بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضعفاً ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: اللهم اسقنا الحديث. وفيه «فجاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عينه ثم قال من ينشدنا؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه.. الأبيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعة.

وقد ذكره ابن هشام في زوائده في «السير» عن يثق به تعليقاً.

وقوله: «يئط» بفتح أوله وكسر الهمزة وكذلك «يغط» بالمعجمة. والأطيط صوت البعير المثلث والغطيط صوت النائم، وكنى بذلك عن شدة الجوع؛ لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع واللبان بفتح اللام الصدر أي يدمى لامتھانها في الخدمة.

وقوله: «ما يمر» بضم أوله وكذلك «يحلّى» والأول من المرارة كناية عن الشر، والثاني من الحلاوة كناية عن الخير.

«العاهي» من العاهة وهي الآفة، و«العلهز» بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشرونه بالنار ويأكلونه.

«والفسل» بفتح الفاء الردي. وقوله: «يتمثل» أي ينشد شعر غيره. وقوله: «وأبيض» بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب بإضمار أعني أو أخص، والراجح أنه منصوب عطف على قوله سيداً في البيت الذي قبله وهو:

وما ترك قوم لا أبا لك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل

وقوله: «ثمال» بكسر المثناة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك قوله: «عصمة للأرامل» أي: يمنعهم مما يضرهم. والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً قال:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر
قال في «الفتح»: ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال. قلت: هذا لعله

مذهبه ، أما مذهب مالك فالأرامل عنده شاملة للذكر والأنثى ، وهذا البيت من قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها وهي مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمألت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام أولها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى وقد طأعوا أمر العدو المزايل
يقول فيها :

أعبد مناف أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم تكونوا كما كانت أحاديث وائل
ويقول فيها :

أعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء أو ملح يباطل
وثور ومن أرسى بُبيراً مكانه وراق لبر في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله إن الله ليس بغافل
ويقول فيها :

كذبتُم وبيتَ الله نبزى محمداً ولما نطاعنُ دونه ونناضل
ونُسَلِّمُه حتى نُصرِّعُ حوله وندهلُ عن أبنائنا والحلائل
وما تَرَكُ قوم لا أبا لك سيداً يحوطُ الذمارَ بين بكر بن وائل
وأبيضُ يستسقى الغمامَ بوجهه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل
يلوذ به الهلاكُ من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

وقد أتى بها صاحب «خزانة الأدب الكبرى» مشروحة قال السهيلي : فإن قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبدالمطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام أو أشار بهذا إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفة قال : «قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلّم فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام - يعني النبي - ﷺ كأنه شمسُ دجن تجلتُ عن سحابةٍ قتماء وحوله أغيلمَةٌ فأخذهُ أبو طالب فألصقَ ظهره بالكعبة ولاذ الغلامُ وما في السماء قزعةً فأقبل السحابُ من ههنا وههنا ، وأغدق واغدوق وانفجر الوادي وأخصبَ النادي والبادي» . وفي ذلك يقول أبو طالب : وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهه . .

ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه . قال في «الفتح» : والظاهر أن مجيء أبي سفيان المذكور في حديث ابن مسعود كان قبل الهجرة ؛ لقول ابن مسعود في حديثه الآتي في باب (إذا استشفع المشركون) الخ ثم عادوا فذلك قوله تعالى :

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا، فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال: وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهه. . البيت لكن سيأتي في الباب المذكور ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت (بالمدينة) فإن لم يحمل على التعدد، وإلا فهو مشكل جداً وسيأتي إتمام الكلام على ذلك في الباب المذكور. وقد ذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بخَيْرٍ أو غيره من شأنه. وفيه نظر، لما ذكر ابن إسحاق أن إنشاد أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث. قال في «الفتح»: ومعرفة أبي طالب لنبوة رسول الله ﷺ جاءت في الكثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً، ورأيت لعلي بن حمزة جزءاً فيه شعر أبي طالب، وزعم في أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر، وأنهم لذلك يستجيزون لعنه وسبه، ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه. وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب الآتية قريباً في سند هذا الحديث.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ عمرو بن علي في السابع والأربعين من «الوضوء»، ومرّ عبدالرحمن بن عبدالله في الثامن والثلاثين منه، ومرّ أبو قتبية في الثلاثين من الجمعة، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من «الإيمان»، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه. وفي الحديث ذكر أبي طالب، وها أنا أذكر تعريفه تبعاً للإصابة فأقول: أبو طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم النبي ﷺ شقيق أبيه، أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور، وقيل عمران. وقال الحاكم: أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبدالمطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب ولما بعث قام في نصرته وذبح عنه من عاداه ومدحه في عدة مدائح منها قوله لما استسقى لأهل (مكة) فسقوا:

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثمأل اليتامى عصمةً للأرامل
ومنها قوله من قصيدة:

وَشَقُّ لَه مِنْ إِسْمِهِ لِيَجْلَه فذو العرش محمود وهذا محمد
قال ابن عيينة عن علي بن زيد: «ما سمعت أحسن من هذا البيت». وأخرج أحمد من طريق حبة العرنى قال: «رأيت علياً ضحك على المنبر حتى بدت نواجذه تذكر قول أبي طالب، وقد ظهر علينا وأنا أصلي مع النبي ﷺ بطن نخلة فقال: ماذا يصنعان فدعاه إلى الإسلام، فقال ما بالذي تقول من بأس ولكن والله لا يعلو استي أبداً».

وأخرج البخاري في «التاريخ» عن عقيل بن أبي طالب قال: «قالت قريش لأبي طالب إن ابن

أخيك هذا قد آذانا. فقال: يا عقيل ابنتي بمحمد. قال: فجتت به في الظهيرة فقال: إن بني عمك هؤلاء زعموا أنك تؤذيهم فانتبه عن أذاهم. فقال: أترون هذه الشمس؟ فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك. فقال أبو طالب والله ما كذب ابن أخي قط.

وأخرج عبدالرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن من سمع ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ قال نزلت في أبي طالب كان ينهى عن أذى النبي ﷺ وينأى عما جاء به. وأخرج ابن عدي عن أنس قال: «مرض أبو طالب فعاده النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا ابن أخي ادع ربك الذي بعثك يعافيني. فقال: اللهم اشفِ عمي فقام كأنما نشط من عقال، فقال يا ابن أخي إن ربك ليطيعك فقال وأنت يا عماء لو أطعته ليطيعك». وفي زيادات يونس بن بكير عن أبي السفر قال: بعث أبو طالب إلى النبي ﷺ فقال أطعمني من عنب جنتك. فقال إن الله حرمها على الكافرين». وذكر جمع من الرافضة أنه مات مسلماً وتمسكوا بما نسب إليه قوله:

ودعوتني وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أمينا ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا ولا دلالة لهم في هذين البيتين، فإن العلم وحده لا يثبت به الإيمان فلا بد معه من الإذعان فقد قال الله تعالى إخباراً عن اليهود ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وقال تعالى في مخاطبة موسى عليه السلام لفرعون ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلو كان العلم وحده كافياً في الإيمان كانت اليهود وفرعون مسلمين، فكفره كفر عناد لا كفر إنكار.

وقال ابن عساكر في ترجمته قيل إنه أسلم ولا يصح إسلامه، وألف بعض الروافض تأليفاً أثبت فيه إسلام أبي طالب مستنداً على ذلك بأحاديث منها: ما رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن سعيد بن العباس عن بعض أهله عن ابن عباس قال: «لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه قال: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة استحل لك بها الشفاعة يوم القيامة. قال يا ابن أخي: والله لولا أن تكون مشقة علي وعلى أهلي من بعدي يرون أنني قتلها جزعاً عند الموت لقلتها، لا أقولها إلا لأسرك بها، فلما ثقل أبو طالب رأيي يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس فسمع قوله، فرفع رأسه فقال قد قال والله الكلمة التي سألت عنها» وهذا الحديث سنده وإياه جداً وفيه الجهالة في قوله عن بعض أهله، وهذا كاف في بطلانه وعلى تقدير ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب عن أبيه «أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزلوا به حتى قال آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الخ الآية، فهذا الصحيح يرد الرواية التي ذكرها ابن إسحاق إذ لو كان قال كلمة التوحيد ما نهى الله تعالى نبيه

عن الاستغفار له ، ويرده أيضاً ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري «أنه سمع رسول الله ﷺ وذكرَ عندهُ عمه فقال: لعلهُ تنفعهُ شفاعتي يوم القيامة فيجعلُ في ضحضاحٍ من النارِ يبلغُ كعبيه يغلي منه أُم دماغِهِ» وما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن العباس نفسه المزور عليه الحديث السابق «أنه أي العباس قال للنبي ﷺ ما أغنيتُ عن عمك أبي طالب فإنه كان يحوطك ويغضبُ لك فقال: هو في ضحضاحٍ من النارِ ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفلِ»، فهذا شأن من مات على الكفر فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلاً، ولو كان العباس رضي الله تعالى عنه سمع نطقه بالشهادة ما احتاج إلى سؤاله عليه الصلاة والسلام بما ينفعه.

وأجاب الرافضي المذكور عن قوله: «هو على ملة عبدالمطلب» بأن عبدالمطلب مات على الإسلام واستدل بأثر مقطوع عن جعفر الصادق وما أجاب به جهل وحمافة وسهو عن الحديث نفسه، فإن القائل له «أترغب عن ملة عبدالمطلب» أبو جهل، فلو كانت ملة عبدالمطلب إسلاماً منجيه من النار كان أبو جهل الطالب منه الثبوت عليها مسلماً ناجياً من النار، وكذلك جميع أهل القليب؛ لأن كل واحد منهم يقول إنه على ملة عبدالمطلب وبطلان هذا واضح لا يحتاج معه إلى بطلان الأثر المذكور، الأثر المذكور هو ما ذكره الرافضي عن راشد الحماني قال: «سئل أبو عبد الله يعني جعفر الصادق عن أهل الجنة فقال: الأنبياء في الجنة، والصالحون في الجنة، والأسباط في الجنة، وأجمل العالمين مجدداً محمد ﷺ يقدم آدم فمن بعده من آبائه، وهذه الأصناف يحدثون به، ويحشر عبدالمطلب به نور الأنبياء وجمال الملوك، ويحشر أبو طالب في زمرته فإذا ساروا بحضرة الحساب وتبوا أهل الجنة منازلهم ودخل أهل النار، ارتفع شهاب عظيم لا يشك من رآه أنه غيم من النار فيحضر كل من عرف ربه ولم يعرف نبيه، والشيخ الفاني والطفل فيقال لهم: إن الجبار تبارك وتعالى يأمركم أن تدخلوا هذه النار، فكل من اقتحمها خلص من النار إلى أعلى الجنان، ومن كع عنها غشيت»، أخرجه عن أبي بشر أحمد بن إبراهيم بن يعلى بن أسد عن صالح الحمادي عن أبيه عن جده سمعت راشد الحماني فذكره. وهذه سلسلة من غلاة الروافض.

قلت: الأثر ظاهر الوضع فإن فيه إبطال وجوب التصديق بالأنبياء؛ لقوله فيه كل من عرف ربه بصيغة العموم، فكل من كذب الأنبياء وصدق بالله لا يقطع بدخوله في النار ولا مزية فيه لأبي طالب على أبي جهل، وأي خصوصية له عليه في التصديق بملة عبدالمطلب حتى يكون هو الذي في زمرته، فجميع كفار قريش كلهم على ملته، وأيضاً هذا الأثر المزور ليس فيه تصريح بأن عبدالمطلب ومن تبعه ممن اقتحمها أو كع عنها مزوراً، ولم يأتوا بمرادهم وأبطلوا بتزويرهم وجوب التصديق بعذاب من كذب الرسل.

قال في «الإصابة»: قد ورد في عدة طرق استوفيتها في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم، ومن ولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون قبل البلوغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلي بحجة لو عقلت أو ذكرت لأمنت فترفع لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه

برداً وسلاماً، ومن امتنع أدخلها كرهاً، فأى حجة لأبي طالب مع طول دعاء النبي ﷺ آناء الليل وأطراف النهار. ومما يرد حديث العباس أيضاً افتخار أبي جعفر المنصور في كتابته لمحمد بن عبدالله الحسن لما خرج عليه (بالمدينة) ففي كتابه له «قد بعث النبي ﷺ وله أربعة أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبي وكفر به اثنان أحدهما أبوك». ومن شعر عبدالله بن المعتز يخاطب الفاطميين:

وأنتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

ومما استدل به الرافضي ما رواه عن إسحاق بن عيسى الهاشمي بسنده إلى أبي رافع قال: «سمعت أبا طالب يقول: سمعت ابن أخي يقول: إن ربه بعثه بصلة الرحم وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه غيره ومحمد الصدوق الأمين» وهذا مع ضعف سنده لا دلالة فيه على إيمان أبي طالب فيجانب عنه وعما ورد في إشعاره بأن علمه بصدقه من غير إذعان وقبول لما جاء به لا يكون إيماناً، وهو نظير ما قاله تعالى في كفار قريش ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ فكان كفرهم عناداً ومنشؤه من الأنفة والكبر، وإلى ذلك أشار أبو طالب بقوله: «لولا أن تعيرني قريش».

ومما استدل به أيضاً ما رواه عن أبي عامر الهوازني بسند ضعيف جداً «أن رسول الله ﷺ خرج معارضاً جنازة أبي طالب وهو يقول: وصلتك رحم» فهذا مع ضعفه وإرساله لا حجة فيه إذ لو كان مسلماً لمشى معه وصلى عليه ولا يكتفى بالمعارضة، وقد ورد ما هو أصح منه مما يبطله وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة عن ناجية بن كعب عن علي «لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت إن عمك الضال قد مات. قال: اذهب فواره قلت: إنه مات مشركاً فقال: اذهب فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ففعلت فأتيته، فدعا لي بدعوات».

وقد أخرج الرافضي هذا الحديث بدون قوله: «الضال» لمنافاتها لغرضه. وقد أخرج هذا الرافضي قصة وفاة أبي طالب عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «تبع أبو طالب عبدالمطلب في كل أحواله حتى خرج من الدنيا وهو على ملته، وأوصاني أن أدفنه في قبره فأخبرت النبي ﷺ فقال اذهب فواره وأتيته لما أنزل به فغسلته وكفنته وحملته إلى الحجون، فنبشت عن قبر عبدالمطلب فوجدته متوجهاً إلى القبلة فدفنته معه. قال متيم ما عبد علي ولا أحد من آبائه إلا الله إلى أن ماتوا» أخرجه عن أبي بشر المتقدم بسلسلة من غلاة الروافض. وقد مرّ قريباً ما هو أصح منه وأقوى فهو المعتمد.

ومما استدل به أيضاً ما رواه عن علي أنه لما أسلم قال له أبو طالب: «الزم ابن عمك»، وبما رواه أيضاً عن عمران بن حصين «أن أبا طالب قال لجعفر بن أبي طالب لما أسلم: صل جناح ابن عمك فصلّي جعفر مع النبي ﷺ». وهذان الحديثان مع شدة ضعف سندهما لا حجة فيهما؛ لأن أمره لولديه من حسن نصرته له وذبه عنه ومعاداته لقومه بسببه، وتركه هو للإسلام إنما هو من باب العناد كما مرّ.

واستدل أيضاً بما رواه عن ابن عباس قال: «جاء أبو بكر بأبي قحافة هو شيخ قد عمي فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى آتية. قال أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي التمس بذلك قرة عينك» والسند الذي أخرج به هذا الحديث واه جداً، وعلى تقدير ثبوته ليس معناه ما أراد، بل معناه إني كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب لو أسلم مني بإسلام أبي.

وبين ذلك ما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن عمر قال: «جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى آتية. قال أبو بكر أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب لو كان أسلم مني بإسلام أبي». وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة وأبو يعلى وأبو بشر بسند صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين عن أنس في قصة إسلام أبي قحافة قال: فلما مد يده يبايعه بكى أبو بكر فقال النبي ﷺ: ما يبكيك؟ قال: لئن تكون يد عمك مكان يده ويسلم ويقر الله عينك أحب إلي من أن يكون.

وذكر ابن إسحاق «أن عمر لما عارض العباس في أبي سفيان لما أقبل به ليلة الفتح فقال له العباس: «لو كان من بني عدي ما أحببت أن يقتل. فقال عمر: أنا بإسلامك إذا أسلمت أفرح مني بإسلام الخطاب» يعني لو أسلم.

واستدل الرافضي أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال: وقد عزره أبو طالب بما اشتهر وعلم ونابد قريشاً وعاداهم بسببه مما لا يدفعه أحد من نقلة الأخبار فيكون مفلحاً.

وهذا مبلغهم من العلم ونحن نسلم أنه نصره وبالع في ذلك، لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه، وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رتب عليه من الصفات كلها كما حصل لأبي بكر وعمر اللذين تبغضونهما وتؤذونهما أذية له ﷺ. ومما لم يذكره الرافضي من الأحاديث في هذا الباب ما أخرجه تمام الرازي في فوائده من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن عمر رفعه «أنه إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب وأخ لي كان في الجاهلية» قال تمام الوليد منكر الحديث.

وأخرج الخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء» عن «الحسن بن علي أن علياً قال: سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد ابن أخي وكان والله صدوقاً قال: قلت له: بم بعثت يا محمد؟ قال بصلة الرحم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة». قال الخطيب لم أكتبه بهذا الإسناد إلا عن ديبس وهو صاحب غرائب وكثير الرواية للمناكير.

وأخرج الخطيب أيضاً عن أبي رافع أنه سمع أبا طالب يقول حدثني محمد أن الله أمره بصلة الأرحام وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه أحداً وهو عندي الصدوق الأمين. قال الخطيب: لا يثبت

هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل ، وفي إسناده غير واحد من المجهولين وجعفر ذاهب الحديث ، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عمرو بن سعيد «أن أبا طالب قال : كنت بذى المجاز مع ابن أخي فأدركني العطش فشكوت إليه ولا أرى عنده شيئاً ، قال : فثنى وركه فنزل فأهوى بعصاه إلى الأرض فإذا بالماء فقال اشرب يا عم فشربت» .

فهذه الأحاديث قليل إنها رويت عن أبي طالب ، ولا غرابة في تسميته له بالصادق الأمين فإن كفار قريش كانوا يسمونه بالأمين ويقرون له بالصدق كما ثبت في الأحاديث الصحاح ، وإنما كتبت ما كتبت إثباتاً لما هو الحق في هذه الشريعة المحمدية من عدم إسلام أبي طالب مع أنني أود أن كل من كان بينه مع النبي ﷺ قرابة يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب ، ولكن الشرع لا بد من تبيينه .

مات أبو طالب في نصف شوال من السنة العاشرة ، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنة . ثم قال : «وقال عمر بنُ حمزة حدثنا سالمٌ عن أبيه ربّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظرُ إلى وجهِ النبيّ ﷺ يستسقي حتى يجيش كلُّ ميزابٍ» .

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهِهِ
ثمّالُ اليتامى عِصمةٌ للأراملِ

وهو قولُ أبي طالبٍ» .

قوله : «يُستسقي» بفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته «على المنبر» وفي روايته أيضاً «في المدينة» .

وقوله : «يجيش» بفتح أوله وكسر الجيم وآخره شين معجمة يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر .

وقوله : «كل ميزاب» بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . وفي رواية الحموي «حتى يجيش لك» بتقديم لام الجر على الكاف وهو تصحيف .

وعمر بن حمزة المذكور في هذا التعليق وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المذكور في الطريق السابقة الموصولة مختلف في الاحتجاج بهما ، ولكن اعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهذا من أمثلة أحد قسمي «الصحيح» كما تقرر في علوم الحديث . وهذا التعليق وصله أحمد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عَقيّل عبدالله بن عَقيّل الثقفي عنه بالتكبير فيهما .

ورجاله ثلاثة :

مرّ سالم في السابع عشر من «الإيمان» وذكر أبيه الآن ، وأما عمر فهو ابن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني . ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان ممن يخطئ ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرک» وقال : أحاديثه كلها مستقيمة . وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي ضعيف . وقال ابن معين : عمر بن حمزة

أضعف من عمر بن محمد بن زيد . روى عن عمه سالم بن عبدالله وحصين بن مصعب ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم . وروى عنه مروان بن معاوية وأحمد بن بشير الكوفي وأبو عقيل الثقفي وغيرهم .

الحديث الخامس

حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ».

قوله: «الحسن بن محمد» هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيراً، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع، وهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه.

وقوله: «كانوا إذا قحطوا» أي: بضم القاف وكسر المهملة أي: أصابهم قحط، وأشار المصنف بحديث أنس هذا عن عمر إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيلي عن محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال: «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به فيستسقي لهم فيُسْقَوْنَ، فلما كان في إمارة عمر» فذكر الحديث. وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

وقد روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عباس «أن عمر استسقى بالمُصَلَّى فقال للعباس: قم فاستسق فقام العباس» فذكر الحديث فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك وهذا جواب عما مر من اعتراض الإسماعيلي أن قصة العباس خارجة عن موضع الترجمة.

وقد بين الزبير بن بكار صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له «أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللَّهُمَّ إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى اخضبت الأرض وعاش الناس».

وأخرج أيضاً عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة

بالعباس بن عبد المطلب» فذكر الحديث وفيه «فخطب الناس عمرُ فقال: إِنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يرى للعباسِ ما يرى الولدُ للوالدِ فاقتدوا أيُّها الناسُ برسولِ اللهِ ﷺ في عَمِّه العباسِ واتخذوهُ وسيلةً إلى اللهِ، وفيه فما برحوا حتى سقاهمُ اللهُ».

وأخرجه البلاذري عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداءهُ مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر، والرمادة بفتح الراء وتخفف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جدًّا من عدم المطر، وعن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

وذكر سيف في كتاب «الرِّدة» عن أبي سلمة «كان أبو بكر الصديق إذا بعث جنديًّا إلى أهل الردة خرج ليشيعهم، وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وأنا أوْمَن. قال أرجو أن لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله ﷺ». وذكر أبو القاسم بن عساكر في كتاب «الاستسقاء» عن ابن عباس أن العباس قال ذلك اليوم: «اللهم إِنْ عِنْدَكَ سحاباً وإِنْ عِنْدَكَ ماءٌ فأنشر السحابَ ثم أنزلْ منه الماءَ ثم أنزلْه علينا واشدِّدْ به الأصلَ وأطلْ به الفرعَ وأدرْ به الضرعَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بهائمنا وأنعامنا، اللَّهُمَّ اسقنا سقيًّا وادعُ بالغةً طبقاً مجيباً، اللَّهُمَّ لَا نَرْغُبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَغْبَ كُلِّ سَاغِبٍ وَعُدْمَ كُلِّ عَادِمٍ وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ وَعَرِيَّ كُلِّ عَارٍ وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ».

وقد ذكرت ما يتعلق باستسقاء العباس في ترجمته في كتاب «الوضوء» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر قال: «أصاب الناسَ قحطٌ في زمنِ عمرَ فجاءَ رجلٌ إلى قبرِ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولُ اللهِ استسقى لأمتكَ فإنهم قد هلكوا فأتني الرجلُ في المنامِ فقيلَ لَهُ إئتِ عمرَ، فقلْ لَهُ يستسقي للناسِ» الحديث.

وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة.

ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

قال ابن بطال: وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بإذن الإمام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾.

رجاله ستة:

مَرَّ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى وَثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ «الْعِلْمِ»، وَمَرَّ أَنْسٌ فِي

السادس من الإيمان، ومَرَّ عمر في الأول من «بدء الوحي» والاثنتان الباقيان:

الأول منهما: الحسن بن محمد بن الصباح بتشديد الباء الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي. قال النسائي (ثقة) قال الزعفراني: لما قرأت كتاب «الرسالة» على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها (الزعفرانية) قال: أنت سيد هذه القرية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه. وقال ابن أبي حاتم. كتبت عنه مع أبي وهو ثقة، وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو عمر الصديقي: سألت العقيلي عنه فقال: ثقة من الثقات مشهور لم يتكلم فيه أحد بشيء، قال: وسألت عنه أبا علي صالح الطرابلسي فقال: ثقة ثقة.

وقال ابن عبد البر: يقال إنه لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه بالشافعي، وكان نبيلاً ثقة مأموناً، وكان يقول أصحاب الحديث كانوا رقوداً حتى أيقظهم الشافعي وما حمل أحد محبرة إلا وللشافعي عليه منه، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعي رواها أربعة: هو، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، والكرابيسي، ورواة الأقوال الجديدة ستة المزني، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، والبوطي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى.

روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وابن عليّة ووكيع وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم.

مات يوم الاثنين سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين في شهر ربيع الآخر، وقيل في رمضان. والزعفراني في نسبه بفتح الزاي وسكون العين نسبة إلى (الزعفرانية) قرية بقرب (بغداد) والمحلة التي (ببغداد) وتسمى (درب الزعفراني) منسوبة إلى هذا الإمام؛ لأنه أقام بها، وفيها مسجد الشافعي.

الثاني: محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن يونس بن مالك الأنصاري أبو عبدالله البصري القاضي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال مرة: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء فليل له يا أبا زكرياء فالحديث قال: للحديث رجال. وقال الساجي: رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي. وقال الخطيب: كان الأنصاري قد جالس في الفقه سوار بن عبدالله بن الحسن العنبري، وعثمان البتي وولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ وذكر عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه ذكر للقضاء أيام المهدي فقال عثمان بن الربيع للفضل بن الربيع إنه فقيه عفيف، ولكنه يأتّم بفقّه أبي حنيفة، ولنا في مصرنا أحكام تخالفه فلا يصلحنا إلا من أجاز أحكامنا، فتركوا ولايته إذ ذاك.

وقال بشر بن آدم: سمعت الأنصاري يقول: قد وليت القضاء مرتين، والله ما حكمت (بالرأي) ولقد بعث مدبراً.

وقال محمد بن عبدالله الزيادي سألت الأنصاري عن شيء قضى به علينا معاذ بن معاذ فأفتى بخلافه، فلما ولي القضاء قضى في تلك المسألة بما قضى به معاذ، فسألته فقال لي: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ.

وقال ابن سعد: لم يزل الأنصاري يحدث بالبصرة إلى أن مات بها، وكان صدوقاً. وقال معاذ: ما رأيته عند الأشعث قط.

وروى محمد بن المثنى عنه أنه كان يقول من زعم من أصحاب أشعث ممن كان يلزمه أنه كان لا يراني إلى جنبه، فهو من الكذابين كأنه يعرض بمعاذ بن معاذ، روى عن أبيه وسليمان التيمي وابن عون وحמיד الطويل وابن جريج وغيرهم، وروى عنه البخاري وروى هو والباقون عنه بواسطة وروى عنه أحمد وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

مات بالبصرة في رجب سنة خمسة عشر ومائتين، وكان يقول: قد أشرفت على أربع وتسعين سنة وفي الحديث ذكر العباس بن عبدالمطلب، قد مرّ في الثالث والستين من «الوضوء». لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواية الرجل عن عمه، ورواية الرجل عن جده هذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة. ثم قال المصنف:

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته.

الحديث السادس

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى قَلْبَ رِداءٍ.

قوله: «عن محمد بن أبي بكر» أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبدالله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدث به عن عباد أبوهما أو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر باباً.

وقوله: «قلب رداء» ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، وكان يلبسهما في الجمعة والعيد.

وفي «شرح الأحكام» لابن بزيمة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع إلازار، والأول أولى، ولم يتحرر في طول عمامته عليه الصلاة والسلام وعرضها شيء، وقد نقل عن عائشة أنها سبعة أذرع في عرض ذراع.

وقد ترجم المصنف بلفظ التحويل والذي في الطريق الأولى لفظ «القلب»، ورواية أبي ذر في الطريق الثانية حول وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد، ووقع بيان المراد من ذلك عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه «قلب رداءً جعل اليمين على الشمال». وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة «والشمال على اليمين» وله شاهد أخرجه أبو داود عن الزهري عن عباد بلفظ «فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن».

وله عن عمارة بن غزية «استسقى وعليه خميصه سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

وقد استحَب الشافعي في الجديد فعل ما هم به عليه الصلاة والسلام من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي وغيره أن الشافعي اختار في الجديد استحباب تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته، والجمهور على التحويل فقط قال في «الفتح»: ولا شك أن الذي استحبه الشافعي أحوط قلت: لم أدر وجه أحوطيته.

ومشهور مذهب مالك أنه بعد تمام الخطبة الثانية يستقبل القبلة ثم يحول رداءه ثم يدعو، ويكون التحويل بلا تنكيس وصفته أن يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر، ويمره من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر، فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على

ظهره، والتحويل خاص بالرجال دون النساء؛ لأن التحويل يؤدي إلى كشفهن، ويكون تحويل الرجال في حال القعود. وقد استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه».

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. وأما أبو حنيفة، فلا يستحب عنده التحويل؛ لأنه وقع لأجل التفاؤل لا للسنّة وظاهر قوله: «فقلب رداء» أن التحويل وقع عنده فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته ولفظه «حول رداءه حين استقبال القبلة».

ولمسلم عن أبي بكر بن محمد «وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه». وأصله للمصنف كما يأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد «فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحوله رداءه» فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

واختلف في حكمة التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث.

رجالهم ثقات، أخرجه الحاكم والدارقطني عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بلفظ «حول رداءه ليتحول القحط»، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال، فهو أولى من القول بالظن، وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص. رجاله ستة:

قد مرّوا إلا محمد بن أبي بكر، مرّ إسحاق بن نصر أو ابن راهويه في تعليق بعد الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء، ومرّ عباد وعمه عبدالله بن زيد في الثالث منه، ومرّ شعبة في الثالث من «الإيمان»، والباقي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري الحزمي أبو عبد الملك المدني القاضي أخو عبدالله بن أبي بكر. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صالح ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال الواقدي: كان ثقة وله أحاديث، وقال أحمد: ليس به بأس.

روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وعباد بن تميم، وروى عنه السفينان وهيب وأبو أويس وغيرهم.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وهذا الحديث مرّ أول الباب ومرّ هناك الكلام عليه.

الحديث السابع

حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال عبدالله بن أبي بكر إنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين».

قوله: «قال عبدالله بن أبي بكر» أي قال: قال ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحث، وعند الحموي والمستملي بلفظ عن عبدالله، وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبدالله به لابن عيينة. وقوله: «يحدث أباه» الضمير في قوله: «أباه» يعود على عبدالله بن أبي بكر لا على عباد، وضبطه الكرمانى بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي: أظنه قال في «الفتح»: ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه. وفي بعض نسخ ابن ماجه «عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبدالله بن زيد».

وقوله: «عن أبيه» زيادة وهم، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه «عن محمد بن الصباح» وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان «قال حدثنا المسعودي»، ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال سفيان: «فقلت لعبدالله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم، فقال عبد الله بن أبي بكر: سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبدالله بن زيد» الحديث.

وقوله: «خرج إلى المصلّى فاستسقى» في رواية الزهري المذكورة «خرج بالناس يستسقي». قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد على سبب ذلك، ولا على صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلّى، ولا على وقت ذهابه. وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلّى ووعد الناس يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إن شكوتكم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عليكم، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن الله يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا

بباضٍ إبطيه ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ وقلْبَ أو حول رداءه وهو رافعٌ يديه ثم أقْبَلَ على الناسِ ونَزَلَ فصلَّى ركعتينِ فأَنشَأَ اللهُ سحابةً فرَعَدَتْ وبرَقَتْ ثم أمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تعالى ، فلمْ يَأْتِ مسجِدَهُ حتَّى سالتِ السيولُ فلما رأى سرعَتهم إلى الكن ضحك حتَّى بدتْ نواجِذُهُ فقال أشْهَدُ أَنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأني عبدُ اللهِ ورسولُهُ .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا : إن وقت صلاتها وقت العيد ، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، بل جميع الليل والنهار وقت لها ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف ، لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث .

وعند أحمد وأصحاب «السنن» عن ابن عباس «خَرَجَ ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتَّى أتَى المُصَلِّيَ فَرَفَى المنبرَ لبساً ثيابَ بذلة» بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة ؛ لأنه اللائق بالحال ، وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة ، وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلَّى بالليل لأسرَّ فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلَّى في وقت الكراهة .

وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه الصلاة والسلام إلى المصلَّى للاستسقاء كان في رمضان سنة ست من الهجرة .

وقوله : «فاستقبل القبلة وحول رداءه» تقدم ما فيه في الحديث الذي قبله . وقوله : «وصلَّى ركعتين» في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلَّى بالناس ركعتين» ، وفي رواية الزهري الآتية في باب (كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين) استدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال : «فصلَّى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» .

والمرجح عند المالكية والشافعية والحنابلة الخطبة بعد الصلاة ، وليس في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها .

وقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما ﴿سَبَّحْ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وفي إسناده مقال لكن أصله في «السنن» بلفظ ثم «صلَّى ركعتين» كما يصلي في العيد . وأخذ بظاهره الشافعي فقال : يكبر فيهما كما سبق .

واستدل أبو إسحاق في «المهذب» له بما رواه الدارقطني «أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه ، وصلَّى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ : ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾

الأعلى ﴿وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وكبر خمس تكبيرات».

لكن قال في «المجموع» إنه ضعيف، وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني الأوسط عن أنس «أنه ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلّى ركعتين ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة».

وأجابوا عن قوله في حديث «السنن» كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة، وكون الركعتين قبل الخطبة قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في تقديم الخطبة أو الصلاة بأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء. وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة؛ فلذلك وقع الاختلاف. وأما قول ابن بطال إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبدالله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ومسلم.

وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضاً الدعاء في الاستسقاء قائماً واستقبال القبلة فيه، وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بدعاء الاستسقاء، ولا يخفى ما فيه.

وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكأنه الحق به؛ لأن الأصل عدم الاختصاص، وترجم أيضاً لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها. وقد مرّ عند حديث أنس في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) من كتاب «الجمعة» أن أبا حنيفة قال: إن الاستسقاء لا صلاة فيه وإنما هو دعاء وتضرع واستغفار، وقد استوفينا الكلام على ذلك هناك. وقد قيل: إنه استدل بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ قال: إنه علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. واستدل بظواهر أحاديث يجب ردها إلى ما ثبت في الأحاديث الصريحة من الصلاة.

وترجم المصنف أيضاً لكونها في المصلى.

وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد قلت: وكذلك عند المالكية فإن أهلها يستسقون بالمسجد كالعيد.
رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه لفظ «أباه»: مرّ علي بن المديني في الرابع عشر من «العلم»، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من «بدء الوحي»، ومرّ عبدالله بن أبي بكر في الرابع من الوضوء، ومرّ في الذي قبله ذكر

محل عبّاد وعمه . ولفظ : «أباه» الضمير فيه راجع إلى عبدالله بن أبي بكر لا إلى عباد أبي أبي عبدالله وهو أبو بكر، وقد مرّ أبو بكر في تعليق بعد الأربعين من «العلم» .

ثم قال : «قال أبو عبد الله كان ابنُ عيينةَ يقولُ : هو صاحبُ الأذانِ ولكنّه وهم ؛ لأنّ هذا عبدُ الله بنُ زيد بن عاصمِ المازني مازنُ الأنصارِ» .

وقوله : «كان ابن عيينة» يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون سمعه من شيخه علي بن عبدالله المذكور، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبدالله بهذا الإسناد، وكذا أخرجه النسائي .

وقوله : «لأن هذا» أي : راوي حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم أي : وذلك الذي هو عبدالله بن زيد رائي الأذان عبدالله بن زيد بن عبدربه . وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم إلى الخزرج والصحة والرواية واقترا في الجد والبطن الذي من الخزرج ؛ لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج .

وقد بينا هذا وأوضحناه، غاية عند تعريف عبدالله بن عاصم في كتاب «الوضوء» في الحديث الثالث منه .

وقوله : «مازن الأنصار» احتراز من مازن غير الأنصار كمازن تميم ومازن قيس بن عيلان ومازن بكر بن هوازن ومازن ضبة ومازن شيبان ومازن في القبائل كثير، والمازن في اللغة بيض النمل ، وأبو عبدالله هو البخاري نفسه ، وابن عيينة قد مرّ الآن . ثم قال المصنف :

باب انتقام الرّب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه

هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر قال ابن رشيد : كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً وأليق شيء بها حديث ابن مسعود المذكور في ثاني باب من «الاستسقاء» ، وآخر ذلك ليقع له تغيير في بعض سنده كما جرت عادته غالباً بذلك فعاقه عن ذلك عائق . ثم قال المصنف :

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء ؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام وغيرهما . وقد ترجم له المصنف بعد هذا باب من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضاً الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالأولى عن أبي حمزة، والثانية عن مالك، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثهم عن شريك، وفيه طرق أخرى عن أنس وقع التنبيه عليها في أثناء تفسير الحديث .

الحديث الثامن

حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قال: حدثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجُمُعَةَ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمَنِيرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَتًا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَمْسُكَهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسًا أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي».

وقد استوفى الكلام على حديث أنس هذا عند حديثه في كتاب «الجمعة» في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)، ومَرَّ هناك استيفاء الكلام على رفع الأيدي في الدعاء فراجعه. رجاله أربعة:

قد مرَّوا، وفيه لفظ رجل مبهم: مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ أَنَسُ فِي السَّادِسِ مِنْهُ، وَمَرَّ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَرَّ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَامِسِ مِنَ الْعِلْمِ.

والرجل المبهم قال في «الفتح»: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنَّهُ كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَفْسِرَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَارِجَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ، وَهِيَ أَنَا أَذْكَرُ تَعْرِيفَ الْاِثْنَيْنِ الْمُحْتَمَلَيْنِ لِتَتِمَّ الْفَائِدَةُ.

الأول: كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ الْبَهْزِيُّ، وَقِيلَ مَرَّةٌ بَنَ كَعْبُ الْبَهْزِيِّ السُّلَمِيُّ بَضْمَ الْمَهْمَلَةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ،

وأخرج البغوي عن شرحبيل بن السمط قال : قلت لكعب : حدثنا عن رسول الله ﷺ يا كعب قال : كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله استسق لمضر . قال : فرفع يديه وقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، وفيه فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا : انهدمت البيوت . قال في «الفتح» : فهذا الحديث يدل على أن السائل في حديث البخاري غير كعب سكن كعب (البصرة) ثم (الأردن) ويقال إن الذي سكن (البصرة) وروى عنه أهلها غير الذي سكن (الشام) وروى عن النبي ﷺ فهما اثنان روى عنه شرحبيل لما قال له : «يا كعب حدثنا واحذر» قال : سمعت النبي ﷺ يقول من شاب شبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» أخرجه الترمذي . روى عنه أبو الأشعث وشرحبيل بن السمط . مات (بالأردن) سنة سبع أو تسع وخمسين .

الثاني : خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذي كان بالكوفة ، له وفادة ذكر ابن شاهين عن يزيد بن رومان قال قدم خارجة بن حصن وجماعة إلى النبي ﷺ فشكوا الجذب والجهد وقالوا : اشفع لنا إلى ربك فقال : «اللهم اسقنا» الحديث ، وفيه : «فأسلموا ورجعوا» .

وذكر الواقدي في الردة أنه كان ممن منع صدقة قومه ، وأورد الحطيفة في ذلك شعراً ومدحه به وأنه لقي نوفل بن معاوية الدؤلي فاستعاد منه الصدقة فردها على من أخذها منهم . قال ثم مات خارجة بعد ذلك ، وورى الواقدي أنه قدم على أبي بكر حين فرغ خالد بن الوليد من قتال بني أسد فقال أبو بكر : اختاروا إما سلماً مخزية وإما حرباً مجلية . فقال له خارجة بن حصن هذه الحرب قد عرفناها فما السلم ؟ ففسرها له فقال : رضيت يا خليفة رسول الله .

وقال المرزباني هو مخضرم وأنشد له أبياتاً قالها في الجاهلية يفتخر بها على الطائيين يوم عوارض ، وذكر أن زيد الخيل أجابه عنها .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسماع والقول وهو من الرباعيات وشيخ البخاري من أفراد . أخرجه البخاري في «الاستسقاء» أيضاً ، ومسلم وأبو داود والنسائي فيه . ثم قال المصنف :

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

ذكر فيه حديث أنس المذكور عن إسماعيل بن جعفر.

الحديث التاسع

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس ابن مالك أهو الرجل؟ فقال: ما أدري.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في الباب المذكور من الجمعة.

رجاله أربعة:

مرّ شريك وأنس في الذي قبله، وم. قتيبة في الحادي والعشرين من «الإيمان»، وإسماعيل بن جعفر مرّ في السادس والعشرين من «الإيمان». وهذا الحديث أيضاً من الرباعيات. ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء على المنبر

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نَمَطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِرُونَ وَلَا يُمَطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ».

وهذا هو الحديث السابق.

رجاله أربعة :

قد مرّوا: مرّ مسدد وقَتَادَةُ وَأَنَسٌ فِي السَّادِسِ مِنْ «الْإِيمَانِ»، وَمرّ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْخَامِسِ مِنْ «بَدءِ الْوَحْيِ»، وَمرّ الْكَلَامُ عَلَى الرَّجُلِ السَّائِلِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ. ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ:

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

الحديث الحادي عشر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل، فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فادع الله بمسكها فقام ﷺ فقال: اللهم على الأكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

وهذه رواية من الحديث السابق. وقد مرّ الكلام عليه في الباب المذكور.

وقوله فيه: «فدعا فمطرنا» في رواية الأصيلي «فادع الله» بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة.

رجاله أربعة:

مروا مرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من «الإيمان»، ومرّ مالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ شريك في الخامس من «العلم»، ومرّ أنس الآن، والحديث من الرباعيات أيضاً. ثم قال المصنف:

باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

قوله : «من كثرة المطر» أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا، وكلام الشافعي في «الأم» يوافقه، وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء؛ لأنه لم ترد به السنة.

الحديث الثاني عشر

حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطروا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله ﷺ : اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب».

وهذا الحديث أيضاً طريق من السابق، ومرّ الكلام عليه في الباب المذكور.

رجاله أربعة :

مرّوا : مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، وأنس في السادس منه، وذكر مالك وشريك في الذي قبله. ثم قال المصنف :

باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

إنما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي: الذي يقام في المصلى.

الحديث الثالث عشر

حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا معاوية بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة.

أي في استسقاؤه يوم الجمعة وتعقب الإسماعيلي المؤلف فقال: لا أعلم أحداً ذكر في حديث أنس تحويل الرداء وإذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال إن النبي ﷺ لم يحول؛ لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء، فكيف يقول البخاري: لم يحول؟ وأجيب عنه بما مر في الترجمة من أنه لم يجزم بعدم التحويل لما ذكر، وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة لما ذهب إليه من أنه لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء، ولعله لم تبلغه الأحاديث المصرحة بذلك وهذا السياق الذي أورده المصنف بهذا الحديث في هذا الباب مختصر جداً، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة.

رجاله خمسة:

مرّ منهم الأوزاعي في العشرين من «العلم»، ومرّ إسحاق بن عبد الله في الثامن منه، ومرّ أنس في السادس من «الإيمان» والباقي اثنان: الأول الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي أبو علي الكوفي قال أحمد: ما أرى كان به بأس، وروى عن زهير أشياء منكرة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي قال في المقدمة روى عنه البخاري موضعين لا غير أحدهما في الصلاة، والآخر في المناقب.

أما الذي في الصلاة فحديثه في الاستسقاء عن معاوية بن عمران وهو عنده من غير وجه عن إسحاق بن عبد الله.

والثاني حديثه أنه أوتر بركة عن معافى أيضاً، وهذا عنده أيضاً من حديث نافع فلم يخرج له شيئاً من أفراد ولا من أحاديثه عن زهير التي استنكرها أحمد.

روى عن المعافى بن عمران وأبي خيثمة الجعفي وشريك القاضي وغيرهم، وروى عنه البخاري، وروى عنه الترمذي والنسائي بواسطة.

مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

الثاني: معافى باسم المفعول بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة بن عبيد بن ليبد بن مجاشع بن سلمة بن فهم الأزدي الفهمي أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد. قال أبو زكرياء: إلا الأزدي رحل في طلب العلم إلى الآفاق وجالس العلماء، ولزم الثوري وتأدب بأدابه وتفقه به وأكثر عنه وعن غيره، وصنف حديثه في «السنن» وغير ذلك وكان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً. وقال: كان من العباد المتقشفين في الزهد، وقال ابن سعد: كان ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة.

قال وكيع: حدثنا المعافى وكان ثقة، وكان ابن المبارك يقول: حدثنا ذاك الرجل الصالح يعني المعافى، وكان الثوري يقول للمعافى: أنت معافى كاسمك وكان يسميه الباقوت. وقال بشر بن الحارث: كان المعافى محشواً بالعلم والفهم والخير، قال: وكان المعافى لا يأكل وحده وذكر من سخائه ومناقبه، وفضائله كثيرة جداً. وقال ابن عمار: لم أر بعده أفضل منه قال، وكنت عند عيسى بن يونس فقال لي: رأيت المعافى؟ قلت: نعم، ما أحسب أحداً رأى المعافى وسمع من غيره يريد الله تعالى بعلمه.

وقال الثوري امتحنوا أهل الموصل بالمعافى، وقال: أهدى إلي المعافى كتاباً فقبلت منه وكان المعافى أهلاً لذلك، وقال أحمد شيخ له قدر وحال وجعل يعظم أمره وكان رجلاً صالحاً.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان صادق اللهجة، وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي وأبو خراش: ثقة، وقال أبو زرعة: كان عبداً صالحاً. وقال إبراهيم بن جنيد: قلت لابن معين أيما أحب إليك؟ أكتب جامع سفيان عن فلان أو فلان أو عن رجل عن رجل عن رجل عن رجل حتى عد خمسة أو ستة عن المعافى أحب إلي. روى عن ابن جريج ومالك بن مغول والثوري والأوزاعي وخلف، وروى عنه بقية وموسى بن أعين وابن المبارك وهم أكبر منه ووكيع وهو من أقرانه وابناه أحمد وعبد الكبير وبشر الحافي وغيرهم.

مات سنة أربع ومائتين أو خمس وثمانين ومائة. والنفيلي في نسبه نسبة إلى جده نفيل المذكور والموصلي في نسبه نسبة إلى (الموصل) كمجلس بلد، ويسمى أثور بالمثلثة وهو إلى الجانب الغربي من دجلة بناء محمد بن مروان إذ ولي الجزيرة في خلافة أخيه عبد الملك أو أرض بين العراق والجزيرة وزعم ابن الأنباري أنها سميت بذلك؛ لأنها وصلت بين الفرات ودجلة. وقال ابن الأثير:

(الموصل) من الجزيرة قيل لها الجزيرة، لأنها بين دجلة والفرات، وتسمى (الموصل) الحديثه وبينها وبين القديمة فراسخ والموصلان في قول الشاعر:

وبصرة الأزدي منا والعراق لنا والموصلان ومنا المصير والحرم

هي الجزيرة وقد نسب إليها كثير من المحدثين قديماً وحديثاً. أخرج البخاري هذا الحديث أيضاً في «الاستسقاء» وفي «الاستئذان»، ومسلم في «الصلاة» وكذا النسائي. ثم قال المصنف:

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

قال الزين بن المنير: تقدم له باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

الحديث الرابع عشر

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب».

وهذا الحديث هو المذكور في السابق أورده من وجه آخر عن مالك، وأجاب ابن المنير عن السرف في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل على البأساء والضراء، وكذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به، وهذا المقام لا تصل إليه العامة وأهل البوادي، ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدوياً، فلما سألوه أجاب رعاية لهم وإقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء أو بسفينة الصبر والتسليم للقضاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق.

رجاله أربعة:

قد مروا: مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومرَّ شريك في الخامس من «العلم»، ومرَّ أنس في السادس من «الإيمان»، وقد مرَّ هذا الحديث كثيراً. ثم قال المصنف:

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

قال الزين بن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ.

قلت: ما قاله هو مذهب مالك فإن الذمي عنده لا يمنع من الاستسقاء وينفرد بمكان عن المسلمين لا بيوم، وأخذه من هذه الترجمة بعيد جداً، واستشكل بعض الشيوخ مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة؛ لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعوا برفع ذلك ففعل فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسُّقيا، ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بدعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم الدعاء لهم منهم، وذلك من مطالب الشرع.

ويحتمل أن يكون ما ذكره بعض الشيوخ هو السبب في حذف المصنف جواب إذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلاً أجابهم مطلقاً أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبههم إلى ذلك أصلاً ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ولعل حذف جواب إذا لوجود هذه الاحتمالات.

قلت: الاحتمالان الأولان ممكنان في تقدير كلام البخاري، وأما الثالث الذي هو عدم الإجابة أصلاً فلا يمكن في كلامه، لأن البخاري استدل على الترجمة بالحديث، والحديث فيه الإجابة قطعاً فعلم أن مراده الإجابة إما مطلقاً أو على الشرط المذكور. ويمكن أن يقال إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم.

الحديث الخامس عشر

حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال: حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله فقرأ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ الآية ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر.

قوله: «قال: أتيت ابن مسعود» قد مرّ عند هذا الحديث في أول الاستسقاء أن في تفسير سورة (الروم) بينما رجل يحدث في كندة الخ، ومرّ الكلام عليه هناك، ومرّ الكلام على ما قيل في (الدخان) هناك.

وقوله: «فدعا عليهم» قد مرّ عند الحديث المذكور صفة ما دعا به عليهم وهو «اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبَ يُوسُفَ» وهو منصوب بفعل تقديره أسألك أو سلط عليهم ويأتي في تفسير سورة (يوسف) بلفظ «اللَّهُمَّ اكْفِنِهِمْ سَبْعَ كَسَبٍ يُوسُفَ». وفي سورة (الدخان) «اللَّهُمَّ أعني عليهم إلى آخره»، ومرّ عند الحديث المذكور ابتداء دعائه عليه الصلاة والسلام عليهم.

قوله: «فجاء أبو سفيان» قد مرّ عند حديث ابن عمر في تمثله بشعر أبي طالب ما قيل في وقت مجيء أبي سفيان إليه ﷺ.

وقوله: «تأمر بصلة الرحم» أي والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة (ص) بلفظ «فكشف عنهم ثم عادوا». وفي سورة (الدخان) من وجه آخر بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» ونحوه في رواية أسباط المعلقة.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر أبي سفيان وقد مرّ الجميع: مرّ محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من «العلم»، ومرّ منصور في الثاني عشر منه، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من «الإيمان»، ومرّ سفيان ومسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ ابن مسعود أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو الضحى في

الخامس من كتاب «الصلاة»، ومَرَّ أبو سفيان في السابع من «بدء الوحي».

ثم قال: قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله ﷺ فُسِقُوا الْغَيْثَ فَاطْبَقْتُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وشكا الناس كثرة المطر. فقال: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ».

قوله: «قال» أي البخاري، ولا بن عساكر «قال أبو عبد الله»، وسقط ذلك كله لأبي ذر واقتصر على قوله: «وزاد أسباط» وأسباط هو ابن نصر، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد ويأتي تعريفهما قريباً في السند.

وقوله: «عن منصور» يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود، وقد وصله الجوزقي والبيهقي عن علي بن ثابت عن أسباط بالسند المذكور عن ابن مسعود قال: «لما رأى رسول الله ﷺ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فذكر نحو الذي قبله، وزاد «فجاء أبو سفيان وناسٌ من أهل مكة فقالوا: يا محمدُ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فدعا رسول الله ﷺ فُسِقُوا الْغَيْثَ» الحديث. وأشاروا بقولهم: «بعثت رحمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾».

وقوله: «فسقوا الناس حولهم» كذا في جميع الروايات في «الصحيح» بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة: «فأسقي الناس حولهم». وزاد بعد هذا فقال: يعني ابن مسعود لقد مرّت آية (الدخان) وهو الجوع الخ، وتعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: «وشكا الناس كثرة المطر» الخ، وزعموا أنه أدخل حديثاً في حديث وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر.

وقوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس، وهذا التعقب مردود بأنه لا مانع من أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر فاتاه أبو سفيان فقال ادعُ الله لقومك فإنهم قد هلكوا.

ورواه أحمد وابن ماجه عن الأعمش عن عمر بن مرة عن كعب بن مرة، ولم يشك فأبهم أبا سفيان، قال: «جاءه رجل فقال: استسقى الله لمضر، فقال إِنَّكَ لَجَرِيءٌ الْمَضْرُ. قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضارٍ قال: فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت فقال: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقُطُ يَمِينًا وَشِمَالًا». فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إِنَّكَ لَجَرِيءٌ هو أبو سفيان، لكن الظاهر أن فاعل «قال: يا رسول الله استنصرت الله» الخ هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر؛ لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم عن شعبة عن عمرو بن مرة بالإسناد إلى كعب قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت: يا رسول الله

إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا» الحديث .

فعلى هذا كان أبا سفيان وكعباً حضراً جميعاً فكلّمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله : «إنك لجريء» ومن قوله : «فقال : اللهم حوالينا ولا علينا» وغير ذلك ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة ، لقوله : «استنصرت الله فنصرك» ؛ لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بن مالك بل قصة أنس واقعة أخرى ؛ لأن في رواية أنس «فلم يزل على المنبر حتى مطروا» وفي هذه فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا ، والسائل في هذه غير السائل في تلك فهما قصتان وفي كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله : «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم ، وزال الإشكال المتقدم .

ومنصور مرّ الآن ذكر محله وأسباط قيل إنه أسباط بن نصر ، وقيل أسباط بن محمد وعلى كل حال لا بد من تعريف الاثنين الأول ، والصحيح أنه هو المراد عند البخاري أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف أو أبو نصر .

ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال البخاري في «تاريخه الأوسط» : صدوق ، وقال ابن معين مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال موسى بن هارون : لم يكن به بأس . وقال أبو حاتم سمعت أبا نعيم يضعفه علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء لا غير .

وقال الساجي في الضعفاء ، وروى أحاديث لا يتابع عليها روى عن سَمَاك بن حرب ومنصور بن المعتمر وإسماعيل السدي وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن حماد القناد وأبو غسان النهدي ويونس بن بكير وغيرهم .

الثاني : أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد قال محمد بن عبدالله بن عمار ، قال لنا وكيع : اسمعوا منه فسمعنا منه وكان حديثه ثلاثة آلاف . وقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس وكان يخطيء عن سفيان ، وقال أبو حاتم : صالح . وقال يعقوب بن شيبة : كوفي ثقة صدوق ، وقال النسائي والعجلي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال البرقي عن ابن معين : الكوفيون يضعفونه وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني ، وقد سمعت أنا منه قال في المقدمة له في «صحيح البخاري» حديث واحد في تفسير قوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ في سورة (النساء) .

روى عن الأعمش ومطرف بن طريف والثوري وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وابنه

عبيد بن أسباط وابن أبي شيبه وابن نمير وغيرهم .

مات بالكوفة في المحرم سنة مائتين ، وقيل في أيام أبي السرايا سنة تسع وتسعين ومئة وولد سنة
خمس ومائة . ثم قال المصنف :

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

كان التقدير أن يقول حوالينا وتكلف له الكرمانى إعراباً آخر.

الحديث السادس عشر

حدثني محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلك البهائم فادع الله يسقينا. فقال اللهم اسقنا مرتين وإيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبي ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل».

هذا الحديث أورده هنا من طريق ثابت عن أنس، وقد مر الكلام عليه مستوفى في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) من كتاب «الجمعة» وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت؛ لقوله فيها: «وما تمطر بالمدينة قطرة»؛ لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع إلا في هذه الرواية.

وقوله فيها: «وانكشطت» كذا للأكثر ولكريمة: «فكشطت» على البناء للمجهول.

رجالها خمسة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن أبي بكر المقدمي في الرابع والثمانين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ المعتمر بن سليمان في التاسع والستين من «العلم»، ومرّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس منه، ومرّ عبيد العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرّ أنس في السادس من «الإيمان» ثم قال المصنف:

باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

أي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناصبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناصبه القيام، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا به فيما يصنع.

الحديث السابع عشر

وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهم فاستسقى فقام بهم على رجله ثم صلى ركعتين بجهر بالقراءة ولم يؤذّن ولم يُقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين بجهر بالقراءة، ولم يؤذّن ولم يقم. قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ.

قوله: «وقال لنا أبو نعيم» قال الكرمانى تبعاً لغيره: الفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل، لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرًا في المذاكرة فإنه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث فيما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع. وقد مرّ الكلام على هذا في أول كتاب «العلم».

وقوله: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري» يعني إلى الصحراء يستسقي وذلك حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره.

وروى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي إسحاق قال: «بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب» أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه». وخالفه عبدالرزاق عن الثوري فقال فيه: «إن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس» الحديث.

وقوله: «إن ابن الزبير» هو الذي فعل ذلك وهم وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك.

وقوله: «فقام بهم» في رواية أبوي ذر والوقت «لهم».

وقوله: «فاستسقى» في رواية أبي الوقت «فاستغفر».

وقوله: «ثم صلى ركعتين» ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في رواية، وخالفه شعبة فقال: في روايته عن أبي إسحاق: «إن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلّى

ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم . وقد تقدم في باب (تحويل الرداء في الاستسقاء) ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن قال بتقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الاختلاف في الاستحباب لا في الجواز.

وقوله: «ولم يؤذن، ولم يقم» قال ابن بطلال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء.

وقوله: «قال أبو إسحاق ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ» كذا للأكثر وللمحموي وحده، وروى عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ وهو في نسخة الصغاني فإن كانت محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه رأى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه رأى في الجملة فيوافق قوله رأى؛ لأن كلا منهما ثبت له الصحة، أما سماع هذا الحديث فلا.

وقوله: «قال أبو إسحاق» هو موصول، وقد رواه الإسماعيلي عن أحمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق. وكان في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده: «فدعا الله قائماً» أي: كان على رجله لا على المنبر.

فيه ستة قد مرّوا إلا زيد بن أرقم: مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ زهير وأبو إسحاق والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومرّ عبدالله بن يزيد في الثامن والأربعين منه.

وأما زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج، اختلف في كنيته كثيراً قيل أبو عمر أو أبو عامر أو أبو سعيد أو أبو سعد، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في «الصحیح»، استصغر يوم (أحد) وأول مشاهدته الخندق، وقيل المريسيع يعد في الكوفيين، نزل (الكوفة) وابتنى بها داراً في كبره وهو الذي رفع إلى النبي ﷺ قول عبدالله بن أبي لثن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأكذبه عبدالله وحلف فأنزل الله تعالى تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد لبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أن لا يبادره بعد هذا إلى شيء. «وجاء النبي ﷺ إلى زيد فأخذ بأذنه وقال ففت أذنك يا غلام». روى ابن إسحاق كان زيد بن أرقم يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل بأبياته التي يقول فيها:

إذا أدنيتني وحملت رحلي	مسيرة أربع بعد الجساء
فشانك فانعمي وخلاك ذم	ولا أرجع إلى أهلي ورائي
وقد جاء المنون وغادروني	بأرض الشام مشتهي الثواء

فبكى زيد فحفظه عبدالله بالدرة وقال له: ما عليك يا لكع أن يرزقني الله الشهادة وترجع بين شعبي الرحل. ولزيد بن أرقم يقول عبدالله بن رواحة:

يا زيدُ زيدَ اليعملاتِ الذُّبُلِ تطاول الليلُ هُديتَ فانزلِ

وقيل بل قال ذلك في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة. وقال أبو المنهال: سألت البراء عن الصرف

فقال: سل زيد بن أرقم فإنه خير مني شهد مع علي صفيين وهو معدود في خاصة أصحابه، له تسعون حديثاً اتفاقاً على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة. روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى وطاووس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق.

مات (بالكوفة) أيام المختار سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

لطائف إسناده:

فيه قال لنا، وقد مرّ الكلام عليها، وفيه العننة أخرجه مسلم أيضاً في «المغازي».

الحديث الثامن عشر

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا.

قد مرّت مباحثه في غير ما حديث، ومرّ قريباً المراد بقوله: «قائماً».

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي» والزهري في الثالث منه، وعباد وعمه في الثالث من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

أي: في صلاته، وحكى ابن بطل الإجماع أيضاً عليه.

الحديث التاسع عشر

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي ذيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة».

قوله: «ثم صلى ركعتين يجهر» في رواية كريمة والأصيلي «جهر» بلفظ الماضي.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ في الذي قبله محل الزهري، وعباد وعمه، ومرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من «العلم». ثم قال المصنف:

باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس

الحديث العشرون

حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذيب عن الزُّهري عن عباد بن تميمٍ عن عمِّه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يومَ خرجَ يستسقي قال: فحوّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوّلَ رداءه، ثم صلّى لنا ركعتينِ جهراً فيهما بالقراءة».

وقد استشكل إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرمانى بأن المراد حوّلَ حال كونه داعياً، وحمل الزين بن المنير قوله: «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، ثم إن محمل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

وقوله: «ثم حوّلَ رداءه» ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي وفي كلام كثير من الشافعية أنه يحوّلَ حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته، فيكون مستقبلاً. وقد مرّ في باب (تحويل الرداء) إتمام البحث في هذا المنزع.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محل الزهري وعباد وعمه في الذي قبله بحديث، ومحل ابن أبي ذيب في الذي قبله، ومرّ آدم في الثالث من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالإضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان، أو منصوب بمقدر.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبادِ بنِ تميمٍ عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلّى ركعتين وقلّبَ رداءه.

قوله: «فصلّى ركعتين» قال القسطلاني: كصلاة العيد فيما لها إلا في تسع في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها؛ لأن له أثراً في رياضة النفس وفي إجابة الدعاء، وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة، وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد، وقراءة آية الاستغفار ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية في الخطبة، ويسر ببعض الدعاء فيها، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويرفع ظهريديه إلى السماء ويحول رداءه.

وقوله: «وقلّبَ رداءه» عطف على قوله: «فصلّى ركعتين» بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع. وهذا الحديث قد مرّ في باب (تحويل الرداء).

وقوله فيه: «عن عمه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت: «سمع النبي ﷺ...».

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محلّ عباد وعمه في الذي قبله بحديثين، ومرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من «بدء الوحي»، ومرّ عبد الله بن أبي بكر في الرابع والعشرين من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء في المصلّى

هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي باب (الخروج إلى الاستسقاء)؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المصلّى. وفي رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلّى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمّه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقي واستقبل القبلة فصلّى ركعتين وقلب رداءه. قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال».

وقوله: «قال سفيان» هو ابن عيينة وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في «التهذيب» علامة التعليق فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عنمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدّوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه؛ لأنه لم يقصد الرواية عنه وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً.

وقوله: «عن أبي بكر» يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمّه، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدري عنمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة، وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن سفيان بن عيينة ففيه بيان كون أبي بكر رواه عن عباد بن تميم عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفيان بن عيينة مبيناً.

قال ابن بطلال: حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة، لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه، قال: وهذا أضبط للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة.

رجاله سبعة:

قد مرّوا إلا المسعودي مرّ محل سفيان وعبدالله بن أبي بكر في الذي قبله، ومحل عباد وعمه

في الذي قبله بثلاثة، ومَرَّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومَرَّ أبو بكر بن حزم في تعليق بعد الأربعين من «العلم».

والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة. وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن عيينة، ما أعلم أحد أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي. وقال ابن عمار: كان ثباً قبل أن يختلط، ومن سمع منه (ببغداد) فسماعه ضعيف.

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع وقام ودخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط ليس له في «البخاري» إلا حديث الاستسقاء هذا، والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاقاً، وقد وقع نظير ذلك عن عمرو بن عبيد المعتزلي وعبدالكريم أبي المخارق وغيرهما.

روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وعلي بن الأقرم وغيرهم. وروى عنه السفينان وشعبة وهم من أقرانه ووکیع وجعفر بن عون وغيرهم. مات سنة ستين ومائة. ثم قال المصنف:

باب استقباله القبلة في الاستسقاء

أي : في أثناء الخطبة الثانية التي تقع من أجله في المُصلّي ؛ لأن الدعاء مستقبلها أفضل فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثانية . قال النووي : يلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء والوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة .

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا محمد قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره « أن النبي ﷺ خرج إلى المُصلّي يصلي وإنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه . قال أبو عبد الله : ابن زيد هذا مازني ، والأول كوفي هو ابن يزيد . »

قوله : « حدثنا محمد » بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام قوله : « خرج إلى المصلّي يصلي » في رواية المستملي « يدعو » .

وقوله : « إنه لم دعا ، أو أراد أن يدعو » الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج عن يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ، ورواه مسلم عن سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما مرّ في باب (تحويل الرداء) وكأنه يشك فيه تارة ويجزم به أخرى .

وقد مرّ الكلام على بقية فوائده مستوفاة هناك .

رجاله ستة :

قد مرّوا : مرّ محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان ، ومرّ عبد الوهاب الثقفي في التاسع منه ، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول من بدء الوحي ، ومرّ محل أبي بكر في الذي قبله ، ومرّ عباد وعمّه عبد الله في الثالث من «الوضوء» ، ومرّ هناك الكلام على الفرق بين هذا الذي هو صاحب الوضوء وعبد الله بن زيد الذي هو صاحب الأذان .

وأما ذكر البخاري هنا لعبد الله بن يزيد فلا محل له إذ ليس في هذا الحديث ذكر لعبد الله بن يزيد فكان الأولى جعله في باب (الدعاء في الاستسقاء قائماً) حيث ذكر هناك عبد الله بن يزيد . وقد مرّ تعريفه في الثامن والأربعين من الإيمان ، ولعل جعل هذه الزيادة هنا من تصرف الراوي الكشميهني ، ويمكن أن يكون قوله : «والأول» أي : الذي مضى في باب (الدعاء في الاستسقاء) هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه . ثم قال المصنف :

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام وحده في الاستسقاء.

الحديث الرابع والعشرون

وقال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعوون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرنا، فما زلنا نُمطرُ حتى كانت الجمعة الأخرى. فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بَشِقَ المسافرُ ومَنَعَ الطريقُ.

قوله: «وقال أيوب بن سليمان» أي: ابن بلال وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي عن أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب. وهذا الحديث قد مر في باب (الاستسقاء في المسجد الجامع) ومر الكلام عليه مستوفى في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) من كتاب «الجمعة»، ومر هناك استيفاء الكلام على رفع الأيدي في الدعاء.

وقوله: «يا رسول الله بَشِقَ المسافر» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد، ولأبوي ذر الوقت «بَشِقَ» بفتح المعجمة وقيده به الأصيلي أي: مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به عن السير.

وقال الخطابي: بشق ليس بشيء وإنما هو لثق بلام ومثله وقاف يقال لثق الطريق أي: صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندا المطر، وهذه رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها آنفاً.

قال الخطابي: ويحتمل أن تكون مشق بالميم بدل الموحدة أي: صارت الطريق زلقة ومنه مشتق الخط والميم والباء متقاربان. وفي «نوادير» اللحياني نشق بالنون أي نشب. وفي «الصحاح» نشق الطيبي في الحباله أي: علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها،

ورواية البخاري صحيحة وقد مرّ توجيهها.

وقال أبو موسى في «ذيل الغريب» الباشق طائر معروف ولو اشتق منه فعلٌ فقيل بشق لما امتنع وما وقع في بعض الروايات بشق بموحدة ومثلثة، فهو تصحيف فإن البشق الانفجار، ولا يعلم له معنى هنا.

رجاله خمسة :

وفيه لفظ رجل أعرابي، وقد مرّ الجميع : مرّ أيوب بن سليمان في الثاني عشر من «مواقيت الصلاة»، ومرّ أبو بكر الأوسي عبد الحميد في الحادي والستين من «العلم»، ومرّ سليمان بن بلال في الثاني من «الإيمان»، وأنس في السادس منه ويحيى بن سعيد في الأول من «بدء الوحي»، والرجل الأعرابي في الثامن من «الاستسقاء» هذا.

ثم قال : «وقال الأوسي : حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنساً عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه».

هذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقيين رأساً؛ لأنه مذكور عند الجميع في كتاب «الدعوات»، وقد مرّ في باب (بيدي ضبعيه ويجافي في السجود).

رجاله خمسة :

مرّ الأوسي عبدالعزيز في الأربعين من «العلم»، ومحمد بن جعفر في التاسع من «الحيض»، ومرّ شريك في الخامس من «العلم»، ومرّ محل يحيى بن سعيد وأنس في الذي قبله. ثم قال المصنف :

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

ثبتت هذه الترجمة للحموي والمستملي قال ابن رشيد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التخصيص بالقصد الأول في هذه الترجمة على رفع الإمام يده كما قصد التخصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن اندرج معه رفع الإمام قال: ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله: «حتى يرى بياض إبطيه». وقال الزين بن المنير: لا تكرار في هاتين الترجمتين، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

الحديث الخامس والعشرون

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ».

قوله: «عن أنس» في رواية يزيد بن زريع «أن أنساً حدثهم».

وقوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وقد مرّ استيفاء الكلام على هذا في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة من كتاب «الجمعة».

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من «العلم»، ومرّ ابن أبي عدي في العشرين من «الغسل»، ومرّ سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين منه، ومرّ يحيى القطان وقاتادة وأنس في السادس من «الإيمان». ثم قال المصنف:

باب ما يقال إذا مطرت

يحتمل أن تكون (ما) موصولة أو موصوفة أو استفهامية .

وقوله : «إذا مطرت» كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقيين «أمطرت» من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور . وقيل يقال : مطر في الخير وأمطر في الشر .

وقال «ابن عباس» : كصَيَّبَ المطر .

وهذا هو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازاً .

قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله : «صيباً» قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيراً ، وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن «الصيب» لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر في الحديث وصفه بالنفع أراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار .

وهذا التعليق وصله أبو جعفر الطبري عن علي بن أبي طلحة عنه بذلك . وابن عباس مرّ في الخامس من «بدء الوحي» .

ثم قال :

وقال غيره صابَ وأصابَ يَصُوبُ .

كذا وقع في الروايات وقد استشكل من حيث أن يصبوب مضارع صاب ، وأما أصاب فمضارعه يصبب .

قال أبو عبيدة : الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصبوب ، فلعله كان في الأصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب «المحكم» فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصبوب ، أو المراد ما حكاه صاحب «الأفعال» صاب المطر يصبوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير ، فقدم الناسخ لفظة أصاب على يصبوب . ولم أر من سمى الغير المذكور .

الحديث السادس والعشرون

حدَّثنا المروزي قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً».

قوله: «عن نافع عن القاسم» قد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيدالله من القاسم، ونزل في هذه الرواية عنه مع أن معمرًا قد رواه عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند أخرجه عبدالرزاق عنه.

وقوله: «اللهم صيباً نافعاً» كذا في رواية المستملي، وسقط اللهم لغيره، «وصيباً» منصوب بفعل مقدّر أي: اجعله، والصيب: هو المطر الذي يصب أي: ينزل ويقع، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تتمه بقوله: «نافعاً»، وكأنه احتراز به عن الصيب الضار كقول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعاً في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله: غير مفسدها. قال في المصابيح، وهذا أي: قوله: «صيباً نافعاً»، كالخبر الموطىء في قولك: «زيد رجل فاضل» إذ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة. هذا إن بنينا على قول ابن عباس أن الصيب هو المطر وإن بنينا على أنه المطر الكثير، كما نقله الواحدي. فكل من: «صيباً ونافعاً» مقصود، والإقتصار عليه مُحصل للفائدة وللمستملي اللهم صباً بالموحدة من غير مثناة من الصيب أي: يا الله اصبيه صيباً نافعاً.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم عن عطاء عن عائشة تاماً، ولفظه: «كان إذا كان يوم ريحٍ عُرف ذلك في وجهه» ويقول: إذا رأى المطر «رحمةً». وأخرجه أبو داود والنسائي عن شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه، ولفظه: كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله، فإن أمطرت قال: «اللهم صيباً نافعاً». وسيأتي للمصنف في أوائل بدء الخلق عن عطاء أيضاً عن عائشة مُقتصراً على معنى الشق الأول، وفيه أقبل وأدبر وتغير وجهه، وفيه وما أدري لعله كما قال قوم عاد: ﴿هَذَا عَارِضٌ﴾ الآية، وعُرفَ برواية شريح أن الدعاء المذكور يُستحب بعد نزوله للازدیاد من الخير والبركة مقيداً بدفع ما يحذر من الضرر.

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ محمد بن مقاتل في السابغ من العلم، ومرّ عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّت عائشة في الثاني منه، ومرّ عبدة الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ القاسم في الحادي عشر من الغسل.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول، ورواية التابعي عن التابعي . والاثنان الأولان من الرواة رازيان، والبقية مديون، وشيخ البخاري من أفراد. أخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» وابن ماجه في «الدعاء». ثم قال تابعه القاسم بن يحيى عن عبيدة الله، ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع. قال الكرمانى: قال أولاً تابعه القاسم، ثم قال: رواه الأوزاعي فكان تغير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة، أم لا؟ فيُحتمل أن يكونا رواه عن نافع كما رواه عبيدة الله، ويحتمل أن يكونا رواه على صفة أخرى.

قلت: رواية دحيم في «الفيلايات» عن الوليد وشعيب بن إسحاق قالوا: حدّثنا الأوزاعي حدّثني نافع صريحة في أن الأوزاعي رواه عن نافع فلا وجه للاحتمال الثاني فيه، ويستفاد من رواية دحيم هذه صحة سماع الأوزاعي من نافع خلافاً لمن نفاه، وترك الكرمانى احتمال أنه صنع ذلك للتفنن في العبارة، مع أنه الواقع في نفس الأمر لمّا بين من أن رواية الجميع متفقة؛ لأن الاختلاف الذي ذكره الدارقطني على الأوزاعي إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أولاً، والبخاري قد قيّد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواة لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة، فظهر بهذا كونه متابعة لا مخالفة، وكذلك رواية عقيل لكن لمّا كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتها لأنه تابع في عبيدة الله، وهما تابعا في شيخه حسن أن يفردهما منهما، ولمّا أفردا تفنن في العبارة.

قال في «الفتح»: لم أقف على رواية القاسم هذه موصولة، وزعم مغلطاي أن الدارقطني وصلها في «غرائب الأفراد» عن يحيى عن عبيدة الله، وليس ذلك مطابقاً إلا إن كان بنسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى، ومتابعة الأوزاعي أخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة»، ولفظه: «هنيئاً بدل نافعاً»، ومتابعة عقيل وصلها الدارقطني.

ورجال المتابعات خمسة: قد مرّوا إلا القاسم بن يحيى مرّ محل عبيدة الله ونافع في الذي قبله، ومرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ عقيل بن خالد في الثالث من بدء الوحي. والقاسم هو ابن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مقدم بن مطيع الهلالي المقدمي أبو محمد الواسطي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة روى عن جده عطاء وعبيدة الله بن عمر العمري والأعمش، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى ومحمد بن موسى الدولابي وأبو سعيد وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين ومائة. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحِيَتِهِ

قوله : «تَمَطَّرَ» بتشديد الطاء ، أي : تعرض لوقوع المطر عليه ، وَتَفَعَّلَ يأتي لمعانٍ أليقها هنا أنه بمعنى : مواصلة العمل في مهلة نحو : تفكَّر ، وَلَعَلَّهُ أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال : حَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال : «إنه حديث عهد بربه» أي : قريب العهد بتكوين ربه ، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته - عليه الصلاة والسلام - لم يكن اتفاقاً ، وإنما كان قصداً ، ولذلك ترجم بقوله : مَنْ تَمَطَّرَ أي : قصد نزول المطر عليه ؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته ، حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ .

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبَنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْنَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ .

هذا الحديث قد مرَّ استيفاء الكلام عليه غاية في «باب الاستسقاء» في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة .

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ في الذي قبله محل محمد بن مقاتل وابن المبارك والأوزاعي ، ومرّ إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم وأنس في السادس من الإيمان ، وقد مرّ هذا الحديث مراراً ، ومرّ الكلام عليه . ثم قال المصنف :

باب إذا هبت الريح

أي: ما يصنع من قول أو فعل. قيل: وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء المطر، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها.

الحديث الثامن والعشرون

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أُمِرْتُ به وأعوذُ بك من شرِّ ما أُمِرْتُ به».

وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة روايتها، وإنما ظهر في وجهه ذلك، مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر. وحَذَرًا من أن يُصِيب أُمَّتُهُ العقوبة بذنوب العاصين منهم، رَأْفَةً وَرَحْمَةً منه عليه الصلاة والسلام.

ولمسلم عن عائشة كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلْتُ به، وأعوذُ بك من شَرِّها وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلْتُ به». قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُري عنه، فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه مستقبل أوديتهم، قالوا هذا عارض ممطرنا».

وعصف الريح: اشتداد هبوبها، وريح عاصف شديدة الهبوب، وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر، وسُرِّي عنه أي: كُشف عنه الخوف وأزيل. والتشديد فيه للمبالغة، وعارض سحاب: عرض يمتطر.

وروى الطبراني عن ابن عباس والشافعي كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه وقال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما أُرْسِلْتُ به وأعوذُ بك من شَرِّها وَشَرِّ ما أُمِرْتُ به اللَّهُمَّ اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً اللَّهُمَّ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً». والتعبير

في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة، وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه.

رجاله أربعة :

قد مرّوا، مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومرّ حميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب قول النبي ﷺ نُصِرْتُ بالصَّبَا

قال الزين بن المنير في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصَّبَا من جميع أنواع الريح، لأن قضية نصرها له أن تكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومته. إِمَّا بَأَن يَكُون نُصْرُهَا لَهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ لِأَن ذَلِكَ وَقَعَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ كَمَا جَزَمَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَإِمَّا بَأَن يَكُون نُصْرُهَا لَهُ بِسَبَبِ إِهْلَاكِ أَعْدَائِهِ، فَيَخْشَى مِنْ هُبُوبِهَا أَنْ تُهْلِكَ أَحَدًا مِنْ عَصَاةِ أُمَّتِهِ، وَهُوَ كَانَ بِهِمْ رَوْفًا رَحِيمًا. وَأَيْضًا فَالصَّبَا تُولَفُ السَّحَابُ وَتَجْمَعُ، فَالْمَطَرُ فِي الْغَالِبِ يَقَعُ حَيْثُذُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَبَرِ الْمَاضِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ. وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الصَّبَا أَيْضًا مِمَّا يَقَعُ التَّخَوُّفُ عِنْدَ هُبُوبِهَا، فَيَعُكِّرُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ الْمَذْكُورِ.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ».

قوله: «بالصَّبَا» بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة، يقال لها الْقَبُولُ بفتح القاف، لأنها تقابل باب الكعبة. إِذْ مَهَبَهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، وَضَدَهَا الدُّبُورُ، وَهِيَ الَّتِي أَهْلَكْتَ بِهَا قَوْمَ عَادَ. وَمِنْ الْمُنَاسِبَةِ كَوْنُ الْقَبُولِ «نُصِرْتُ» أَهْلُ الْقَبُولِ وَكَوْنُ الدُّبُورِ «أُهْلِكْتُ» أَهْلُ الْإِدْبَارِ، وَأَنَّ الدُّبُورَ أَشَدُّ مِنَ الصَّبَا. لَمَّا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ عَادَ أَنَّهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرُ مَقْدَارَ الْخَاتَمِ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَأْصَلَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا وَصْفُهَا، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْفَةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْمِهِ رَجَاءً أَنْ يَسْلَمُوا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الصَّبَا، وَكَانَ بَارِدَةً فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ فَسَفَّتِ التَّرَابَ فِي وَجْهِهِمْ، وَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ وَقَطَّعَتْ خِيَامَهُمْ، فَكَانَتْ سَبَبَ رَحِيلِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِهَا مِنَ الشَّدَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تُهْلِكَ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَمْ تَسْتَأْصِلْهُمْ، وَمِنْ الرِّيَّاحِ الْجَنُوبِ وَهِيَ الَّتِي تَهْبُ عَنْ يَمِينِ الْبَيْتِ، وَالشَّمَالُ وَهِيَ الَّتِي تَهْبُ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَيُّ رِيحٍ هَبَتْ مِنْ بَيْنِ جِهَتَيْنِ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا «النَّكْبَاءُ» بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة.

ولكل من الأربعة طبع فالصَّبَا: حارة يابسة، والدُّبُورُ: باردة رطبة، والجنوب: حارة رطبة، والشمال: باردة يابسة، وهي رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي تَهْبُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَهَبَ الصَّبَا مِنْ مَطْلَعِ الثُّرَيَّا إِلَى بَنَاتِ نَعَشٍ. وَفِي التَّفَاسِيرِ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ رِيحَ يَوْسُفَ إِلَى

يعقوب عليهما الصلاة والسلام قبل البشير إليه فإليها يستريح كل محزون، وقال ابن الأعرابي أيضاً: إن مهيب الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهل، وهي الرياح العقيم. وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم. وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال: ما أنزل الله قطرة من ماء إلا بمثقال، ولا سفوة من ريح إلا بمكيال إلا قوم نوح وقوم عاد. فأما قوم نوح طغى على خزائنه الماء، فلم يكن لهم عليه سبيل، وعتت الرياح يوم عاد على خزائنها، فلم يكن لهم عليها سبيل، وقال غيره: كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت. وترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة، وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم، وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الرياح، ففتحت الأبواب، وسقت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليالٍ وثمانية أيام، فكان يسمع أنينهم تحت الرمل، واستنبت منه ابن بطال تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة إضافة النصر للصبا، والإهلاك للدبور، وتعقب بأن كل واحدةٍ منهما أهلكت أعداء الله، ونصرت أنبياءه وأوليائه، وعاد هو ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام، ففترعت أولاده، فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف، وبلادها، وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ودبار إلى حضرموت، وكانت أخصب البلاد ولما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز واعتزل هود نبي الله - عليه السلام - ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلود، وتلد الأعين.

وقال مجاهد: وكان قد آمن معه أربعة آلاف، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ وفي الحديث: إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحديث بالنعمة لا على سبيل الفخر، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ مجاهد في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ الحكم في الثامن والخمسين من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب ما قيل في الزلازل والآيات

قيل لَمَّا كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخَوُّف المفضي إلى الخشوع والإنابة، كانت الزُّلْزَلَة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نصَّ في الخبر على أنَّ أكثر الزلازل من أشراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء: أن وجود الزُّلْزَلَة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وتقدم لتزول المطر دعاء يخصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت عنده على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلح عند وجودها. حكى فيه ابن المنذر الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلّق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي أنه صَلَّى في زلزلة جماعة.

قال النووي: لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفرداً لندب الصلاة عندها منفرداً لئلا يكون غافلاً. وقد حُتَّ عمر على الصلاة عند الزُّلْزَلَة. قال الحلبي: وصِفْتُهَا عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا يغير عن المعهود إلّا بتوقيف. قال الزركشي: وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال: تكون كهيئة الصلوات، ولا تُصَلَّى على هيئة الخسوف قولاً واحداً ويُسن الخروج إلى الصحراء وقت الزُّلْزَلَة، قاله العبادي، ويقاس بها نحوها. وقد أخرج عبدالرزاق عن ابن عباس الصلاة عندها. وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات». ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق، والريح الشديدة، والخسف لأن ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾. والوعيد والتخويف بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي. ألا ترى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في زمنه قال: «يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم». فخشي أن تصيبه العقوبة معهم. كما قيل لرسول الله ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثُر الخبث وَتَبَعْتُ الله الصالحين على نياتهم».

قلت: عند المالكية يكره السجود عند الزُّلْزَلَة وتندب الصلاة عندها ولدفع البلاء والطاعون فَيُصَلُّونَ أفراداً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم على ذلك، والذي يُظهر الوجوب إذا جمعهم الإمام على ذلك، وهل يصلون ركعتين أو أكثر، ذكر بعضهم عن اللخمي أنه تستحب ركعتان قال العدوي: ولم أره.

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ» .

قوله : «حتى يقبض العلم» بموت العلماء وكثرة الجهلاء . وقوله : «وتكثر الزلازل» جمع زلزلة ، وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما سقط البناء القائم عليها . وقوله : «ويتقارب الزمان» فتكون كما في الترمذي عن أنس مرفوعاً : «السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار» أي كزمان اتقاد الضربة ، وهي ما توقد به النار أولاً كالقضب والكبريت .

وقد مرّت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية عند ذكره مختصراً في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم . وقوله : «يفيض» بفتح حرف المضارعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف . أي : هو يفيض ولأبي ذر بالنصب عطفاً على يكثر . ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرة يقال : «فاض الماء» إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي : جانبه ، وأفاض الرجل إناءه أي : ملأه حتى فاض ، والمعنى : يفيض المال حتى يكثر ، فيفضل منه في أيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به ، وقيل : بل ينتشر في الناس ويعمهم .

رجاله خمسة :

• قد مروا ، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي ، ومرّ أبو الزناد وعبد الرحمن في السابع من الإيمان ، وأبو هريرة في الثاني منه .

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا؟ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» ، قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ : قَالَ : «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» .

قوله : «قال : اللهم بارك إلخ» قال في «الفتح» : هكذا وقع في هذه الروايات بصورة الموقوف عن ابن عمر لم يذكر النبي ﷺ وقال القابسي : سقط ذكره عليه الصلاة والسلام من النسخة ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي . وقد رواه أزهَر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ كما يأتي في الفتن .

قلت : هذا مع ما في الحديث من قوله عن ابن عمر ، قال : قال : «اللهم بارك» لا يصح أنه

على صورة الوقف لأن ابن عمر أسند القول إلى غيره، فلا يصح أن يكون من قوله ومن أسنده إليه معلوم أنه النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يسند إليه الصحابي ويروي عنه، وإذا كان لم يذكره. فإنما لم يذكره للعلم به على حد قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، وقوله: «في شامنا ويمنا» المراد بهما: الإقليمان المعروفان، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما.

وقوله «في نجدنا؟» هو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق. ذكر هنا «وفي نجدنا» بعد قوله: «في شامنا ويمنا» مرتين، وفي رواية ولد ابن عون فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال: بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان». وقرن الشيطان أمته وحزبه. قال الداودي: للشمس قرن حقيقة، ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا وجه وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجد عبيدها له، قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبروا. وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

قال المهلب: إنما ترك - عليه الصلاة والسلام - الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن البشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن، وقال القسطلاني: إنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات. والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ. وقد مر أن نجد ما ارتفع من بلاد تهامة إلى العراق، وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة. وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة. وقد ذكرت حدود نجد في رسالتي المسماة: «بالقول القاضي» بمبانيه، وأما الشام فقد قال أبو القاسم الزجاجي: سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وقيل سميت بذلك؛ لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتناءموا إليها أي: أخذوا ذات الشمال.

وقال ابن عساكر: سميت الشام بسام بن نوح - عليه السلام - وسام اسمه بالسريانية شام، وبالعبرانية شيم وقيل: سميت شاماً لأنها عن شمال الأرض، وقيل: إن اسم الشام أولاً سورية، وكانت أرض بني إسرائيل قسمت على اثني عشر سهماً فصار لسهم منهم مدينة شامرين. وهي من فلسطين فصار إليها متجر العرب في ذلك، ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين. ثم حذفوا فقالوا: الشام، قال البكري: الشام مهموز الألف، وقد لا يهمز، وقال الفراء: فيها لغتان: شام، وشام والنسب إليها شامي، وشامي على الحذف. وقال الجوهري: يذكر ويؤنث.

رجالہ خمسہ :

قد مرّوا، إلّا حسين . مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، وعبيدالله بن عون في التاسع من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، وحسين هو ابن الحسن بن يسار، ويقال ابن يسار، ويقال ابن بشر بن مالك بن يسار النصرى أبو عبدالله من آل مالك بن يسار. قال أحمد: الحسين بن الحسن من أصحاب ابن عون من المعدودين في الثقات دلهم عليه ابن مهدي كان يحفظ عن ابن عون، وكان حسن الهيئة ما علمته ثقة. كتبنا عنه. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: ثقة صدوق مأمون تكلم فيه أزهري بن سعد فلم يلتفت إليه، ومثله يجلس عن كتاب الضعفاء. روى عن ابن عون وزيد بن أبي هاشم مولى بشر بن مالك بن يسار، وروى عنه أحمد بن حنبل والزعفراني والفلاس ويندار. مات سنة ثمان وثمانين ومائة. والنصرى في نسبه نسبة إلى نصر بن معاوية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته بصريون، ما خلا نافعاً. أخرجه البخاري في «الفتن» مرفوعاً. والترمذي وقال: صحيح حسن، وخرجه الإسماعيلي مسنداً. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

ثم قال: قال ابن عباس: «شكركم» يُحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَتَجْعَلُونَ شكركم أنكم تكذبون﴾ وهذا إسناد صحيح. ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند.

وروى مسلم عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تَكْذِبُونَ﴾. وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي. لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة. أخرجه عبد بن حميد عن علي مرفوعاً ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: «تجعلون شكركم» تقولون: مطرنا بنوء كذا، وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره: «وتجعلون شكر رزقكم». وقال الطبري: المعنى «وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به» وقيل: بل الرزق بمعنى «الشكر» في لغة أزدشنوءة. نقله الطبري. وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في باب يستقبل الإمام الناس من أبواب صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، وعبيد الله المسعودي في السادس منه، وصالح بن كيسان في السابع منه، وزيد بن خالد في الثالث والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى

عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله ، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله . وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو . ثم قال : وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «خمس لا يعلمهن إلا الله» . وقد مرّ استيفاء الكلام على هذا الطرف من الحديث عند ذكر حديث سؤال جبريل في كتاب الإيمان وفي تفسير ابن مردويه : «خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله» : «إن الله عنده علم الساعة» الآية . وهذا قطعة من حديث وصله المؤلف في الإيمان ، وفي تفسير سورة لقمان وأبو هريرة مرّ في الثاني من الإيمان .

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا محمد بن يوسف قال : حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَذَرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» .

قوله : «مفتاح» في رواية الكشميهني مفاتيح . وقوله : «متى يجيء المطر» زاد الإسماعيلي «إلا الله» . أخرجه عن الثوري . وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يختلف عنه . وقد مرّت مباحث هذا الحديث عند محل ذكر الحديث الذي قبله في باب سؤال جبريل النبي ﷺ .

رجاله أربعة :

قد مرّوا ، مرّ محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم ، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان ، ومرّ عبد الله بن دينار في الثاني منه ، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه .

خاتمة

اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً. المعلق منها تسعة، والبقية موصولة، المكرر منها فيها، وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً، والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها. سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب، وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس. وحديث عبدالله بن زيد في الاستسقاء على رجله، وحديث عبدالله بن زيد في صفة تحويل الرداء وإن أخرج أصله، وحديث عائشة في قوله: «صَبَّأُ نَافِعاً»، وأصله أيضاً فيه، وحديث أنس كان إذا هبت الريح الشديدة، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران. من الفتح وقد رأيت ما قاله في الموصول من الأحاديث ورأيت ما كتبناه مما هو محقق بالنص. ثم قال المصنف:

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الكسوف

ثبتت البسملة في رواية كريمة، والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب والكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها. واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أم لا؟ إلخ ما مر مستوفى عند حديث أسماء بنت أبي بكر في باب ما يقال بعد التكبير. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في كسوف الشمس

أي: مشروعيتها وهو أمر متفق عليه إلى آخر ما مر عند الحديث المذكور.

الحديث الأول

حدَّثنا عمرو بن عون قال: حدَّثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

قوله: «فانكسفت» يقال: كَسَفَتِ الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر القزاز انكسفت. وكذا الجوهرى حيث نسبته للعامة. والحديث يرد عليه، وحكى كُسِفَتْ بضم الكاف وهو نادر.

وقوله: «فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه» زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلاً وللنسائي عنه من العجلة، ولمسلم عن أسماء كُسِفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففرغ فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه، يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء.

وقوله: «حتى انجلت» استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه أن المسلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي. وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية

للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة، ولا تكريرها.

وقوله: «فقال النبي - أن الشمس» زاد ابن خزيمة في روايته فلما كشف عنا خطبنا فقال: واستدل به على الانجلاء لا يسقط الخطبة، وقد مرّ ما في ذلك عند الحديث المذكور، ومَرَّت مباحث الحديث مستوفاة هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ ابن عون في العاشر من استقبال القبلة، ومرّ خالد الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومرّ يونس بن عبيد والحسن البصري وأبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة. والإسناد كله بصريون غير خالد أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف والنسائي في الصلاة وفي التفسير.

الحديث الثاني

حدّثنا شهاب بن عباد قال: حدّثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

قوله: «شهاب بن عباد» هو العبدى الكوفي الآتي تعريفه قريباً، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصري، وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخاري وحده في «الأدب المفرد».

وقوله: «إبراهيم بن حميد» شيخه هو ابن عبدالرحمن الرُّاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة الآتي تعريفه قريباً، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له.

وقوله: «فإذا رأيتموها» أي: الآية وفي رواية الكشميهني رأيتموهما بالثنية، وكذا رواية الإسماعيلي، والمعنى: إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية، وفي رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد، واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر ويأتي الكلام إن شاء الله تعالى عليه في باب مفرد.

وقوله: «فقوموا فصلوا» استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيناً إلى آخر ما مرّ في حديث أسماء في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة :

مرّت الثلاثة الأخيرة، مرّ إسماعيل بن أبي خالد في الثالث من الإيمان، وقيس بن أبي حازم في الخمسين منه، وأبو مسعود في الثامن والأربعين منه، والإثنان الباقيان : الأول منهما شهاب بن عباد العبدي أبو عمر الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي : كان من خيار الناس . وقال العجلي : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة رضى . وقال عبدالرحمن بن محمد الجزري : كان ثقة روى عن الحمادين، وإبراهيم بن حميد، وخالد بن عمرو القرشي وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي وابن ماجه بواسطة وأحمد بن حنبل وغيرهم . مات لِلْيَلْتَيْنِ خلثا من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائتين .

الثاني : إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي أبو إسحاق الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن معين : ثقة ولم أدركه وثقه أيضاً أحمد وأبو داود والعجلي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وثور بن يزيد الدمشقي وغيرهم، وروى عنه شهاب بن عباد ويحيى بن آدم وزكرياء بن عدي وغيرهم . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته كلهم كوفيون . وفيه رواية تابعي عن تابعي أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف ومسلم في الخسوف، وكذا النسائي وابن ماجه .

الحديث الثالث

حدّثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا .

قوله : «لَا يَخْسِفَانِ» أي : بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه، وروى ابن خزيمة والبخاري عن نافع عن ابن عمر قال : خسفت الشمس يوم مات إبراهيم الحديث . وفيه فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا .

وقوله : «ولا لحياته» استشكلت هذه الزيادة إلى آخر ما مرّ عند حديث أسماء في الباب المذكور من أبواب صفة الصلاة .

رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ اصبغ بن الفرج وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومرّ ابن وهب

في الثالث عشر من العلم، ومَرَّ عبدالرحمن بن القاسم في السادس عشر من الغسل، وأبوه القاسم في الحادي عشر منه وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنونة والقول . والرواة الثلاثة الأول مصريون والبقية مدنيون أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق ومسلم والنسائي في الصلاة .

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ إِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ» .

قوله : «يوم مات إبراهيم» يعني ابن النبي ﷺ . وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . فليل ربيع الأول . وقيل في رمضان . وقيل في ذي الحجة ، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر . وقيل في رابعه ، وقيل في رابع عشرة ، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذ ذاك بمكة في الحج . وقد ثبت أنه حضر وفاته وكانت بالمدينة . وسيأتي قريباً في السند تعريفه .
رجاله خمسة :

قد مرَّوا ، وفيه ذكر إبراهيم ابن النبي ﷺ . مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ فِي الثَّانِي مِنَ الْإِيمَانِ ، وَزِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي الْآخِرِ مِنْهُ ، وَمَرَّ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي التَّاسِعِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَمَرَّ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ فِي الثَّالِثِ وَالْخَمْسِينَ مِنَ الْعِلْمِ . وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَهُوَ ابْنُ سَيِّدِ الْبَشَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ وَأُمُّهُ مَارِيَةُ الْقُبْطِيَّةُ أَهْدَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ وَأَخْتُهَا سَيْرِينَ الْمَقْقُوسَ صَاحِبَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَمَصْرَ فَوْهَبَ سَيْرِينَ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتِ الشَّاعِرِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ وَلَدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خُلُوفٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَلَدَ كَمَا قَالَ الزُّبَيْرُ بِالْعَالِيَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْيَوْمَ مَشْرَبَةُ إِبْرَاهِيمَ بِالْقَفِّ ، وَكَانَتْ قَابِلَتَهَا سَلْمَى مَوْلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجَةُ أَبِي رَافِعٍ فَبَشَّرَهُ أَبُو رَافِعٍ النَّبِيَّ ﷺ فَوْهَبَ لَهُ عَبْدًا ، وَعَقَى عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ بِكَبْشٍ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَبُو هَنْدٌ وَسَمَّاهُ يَوْمُثَدَّ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرَقًا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَأَخَذُوا شَعْرَهُ وَدَفَنُوهُ فِي الْأَرْضِ .

هكذا قال الزبير : أنه سماه يوم سابعه والصحيح ما أخرجه الشيخان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» . قلت : يمكن عندي التوفيق بين الحديتين

بأن يكون معنى سميته أردت تسميته . لا أنه وضع الاسم عليه الآن، ويكون وضع الاسم عليه تأخر إلى السابع . كما قال الزبير . ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف وتنافست الأنصار فيمن يرضعه، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواه فيها وكانت لرسول الله ﷺ قطعة من ضأن ترعى بالقف ولقاح بذي الجدر تروح عليها . فكانت توتى بلبنها كل ليلة، فتشرب وتسقي ابنها . فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوجة البراء بن أوس، فكلمت النبي ﷺ في أن ترضعه بلبان ابنها في بني مازن بن النجار، وترجع به إلى أمها وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من النخل، فناقلت بها إلى مال عبدالله بن زمعة، واختلف في سنة يوم مات وهل صلى عليه النبي ﷺ؟

ففي صحيح البخاري أنه عاش سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً على الشك، وأخرج ابن منده عن أنس قال: توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً وقال: «ادفنه في البقيع فإن له مرضعاً تتم رضاعه في الجنة». وروى ابن إسحاق عن عائشة قالت: توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً. وأخرجه أحمد في مسنده عنها. وزاد فلم يصل عليه. وروى ابن سعد وأبو يعلى عن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعاً. وروى أحمد عن البراء قال: صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً.

قال الخطابي: حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه، ولكن هي أولى. وقال ابن عبد البر: حديث عائشة لا يصح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا عملاً مستفيضاً عن الخلف والسلف، ولم يخالف فيه أحد إلا سمرة بن جندب فيما علمت. وقد يحتمل أن يكون معنى حديثها أي: لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك، وهو أولى ما حمل عليه حديثها غسلته أم بردة وحمل من بيتها على سرير صغير وصلى عليه رسول الله ﷺ بالبقيع. وقال: «ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون». وقد قيل: إن الفضل بن العباس غسله ونزل في قبره مع أسامة بن زيد ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر. قال الزبير: ورش قبره وأعلم فيه بعلامة قال: وهو أول قبر رش عليه.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «إن له مرضعاً في الجنة فلو عاش لكان صديقاً نبياً ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطي» وفي سننه ضعف، وفي الحديث: «إذا دخلتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً» وأخرج البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد قلت لعبدالله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ أكبر. قال: مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم، ولكن لا نبي بعده. وأخرجه أحمد عن إسماعيل سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي ما مات ابنه إبراهيم.

وأخرج إسماعيل السدي عن أنس كان إبراهيم قد ملأ المهد، ولو عاش لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء. وأخرج ابن منده عن إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: نعم. كان أشبه الناس به، مات وهو صغير. وقد استنكر ابن عبد البر حديث أنس وابن أبي أوفى. فقال بعد نقلهما: لا أدري ما هذا؟ فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً؛ لأنهم من ولد نوح - عليه السلام - وآدم - عليه السلام - لا أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث. فكما يلد غير النبي نبياً، فكذلك يجوز أن يلد النبي غير نبي. قال في «الإصابة»: ولم يلزم من الحديثين المذكورين ما ذكره لما لا يخفى. قلت: بيانه هو أن هذا إذا كان ورد في إبراهيم وحده لا يلزم منه أن يكون شائعاً في كل ولد ولدت لني، فيكون خصوصيته له من الله تعالى. ويدل لذلك حديث ابن عباس المرفوع، فهو مثل ما روي عن أنس وابن أبي أوفى وقال النووي في ترجمة إبراهيم من تهذيبه: وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة، وهجوم على عظيم. قال في «الإصابة»: وهو عجيب من وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له وجه تأويله. فبالغ في إنكاره. وجوابه أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي أنه يهجم على هذا بظنه.

قلت: مرَّ عن ابن عباس رفع ما قاله أنس وابن أبي أوفى، ومعلوم أن ما قاله في حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان كذلك من آثار الصحابة له حكم المرفوع، كما هو مقرر عند أهل الحديث؛ لأنهم لا يهجمون على الغيب بدون إخبار منه - ﷺ - وما روي ليس فيه ما ينكر، إذ غاية ما فيه التنويه بقدر إبراهيم وأنه أهل لهذا المنصب لو عاش، وقد قال ﷺ في حق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لو كان بعدي نبي لكان عمر». فهذا من المعنى، ومن تأمل ما ورد عن النبي ﷺ من محبته سلم لهذا. فقد أخرج مسلم عن أنس ما رأيت أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيأخذه ويقبله، فذكر قصة موته أخرجها هو والبخاري. وفيها أنه دخل عليه وهو يوجد بنفسه فجعلت عيناه تذرفان وهو يقول: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون».

وأخرج ابن عبد البر بسنده عن عطاء بن جابر قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى به النخل فإذا ابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم قال: «يا إبراهيم إنا لن نغني عنك من الله شيئاً» ثم ذرفت عيناه. ثم قال: «يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق أولنا لجدنا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». إلى غير هذا من الأحاديث كانت وفاته في ربيع الأول وقيل: في رمضان وقيل: في ذي الحجة، وهذا الثالث باطل على القول أنه مات سنة عشر لأن النبي ﷺ كان في حجة الوداع إلا إذا كان مات في آخر ذي الحجة. وقد حكى البيهقي قولاً بأنه عاش سبعين يوماً فقط. فعلى هذا يكون مات سنة ثمان، والله

تعالى أعلم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ورواته بخاريّ وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي .
أخرجه البخاري في «الأدب» ومسلم في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب الصدقة في الكسوف

أورد فيه حديث عائشة، من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الآخر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء. وقد قدم منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها. فناسب أن يترجم بها ولأن الصدقة تالية للصلاة، فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قوله: «خسفت الشمس فصلی» استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء. فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر؛ لأن في السياق حذفاً، فسيأتي في رواية ابن شهاب خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصصف الناس وراءه، وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحياً فمر بين الحجر، ثم قام يصلي، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام

يصلي فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء .

ومباحث هذا الحديث مرت مستوفاة عند حديث أسماء في باب بعد باب ما يقال بعد التكبير من أبواب صفة الصلاة، ولم يبق منها إلا من قوله: «والله ما من أحد . . إلخ». وقوله: «والله ما من أحد» فيه القسم لتأكيد الخبر. وإن كان السامع غير شاك فيه، وقوله: «أغبر» بالنصب على أنه الخبر، وعلى إن من زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو أغبر مخفوض صفة لأحد، والخبر محذوف تقديره موجود، وأغبر أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزّه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقليل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: المعنى ما أكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في هذا على قولين: إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا الله . . إلخ» أي: من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنى لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالفها سبحانه وتعالى.

وقوله: «يا أمة محمد» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني كذا.

قيل: وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمّر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً» الحديث، وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر، رعاية الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً، ويؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» إن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

وقوله: «لو تعلمون ما أعلم» أي: من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من أهل الإجمام، وقيل:

معناه لو دام علمكم كما دام علمي ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك .

وقوله : «لضحكتكم قليلاً» قيل : معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ، ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف ، واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطل عن المهلب أن سبب ذلك : ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم . والقصة كانت في أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام حين امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب . وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع .

قلت : كون الخطاب لعموم الناس لا يمنع من أن يكون السبب صدر من الأنصار أو غيرهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أنه لا يواجه أحداً بالإنكار والزجر وإنما يعمم أو ييهم فيقول : «ما بال أقوام» . ونحو ذلك . وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة . والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقيق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله تعالى .

رجالہ خمسہ :

قد مرّوا ، مرّ عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان ، ومرّ باقي السند بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

هو بالنصب فيهما على الحكاية، وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال أي: احضروا الصلاة في كونها جامعة وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة أي: تصلى جماعة، لا منفردة كسائر الرواتب فالإسناد مجازي كنهر جارٍ وطريق سائر.

الحديث السادس

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية بن سلام بن أبي سلام الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

قوله: «أخبرنا يحيى بن صالح» يحيى من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بواسطة كهذا. وقوله: «عن عبد الله بن عمرو» في رواية حجاج الصواف عن يحيى حَدَّثَنَا أَبُو سلمة حَدَّثَنِي عبد الله أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

وقوله: «نودي» بالبناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك. وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها، ولا يقام.

وقوله: «أن الصلاة جامعة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وفي رواية إن الصلاة بكسر الهمزة، وتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى برفع جماعة على أنه الخبر. وللكشميني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة، وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما، ورفع الأول ونصب الثاني وبالعكس. وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس. وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة، حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأن يقال فيها: الصلاة جامعة، إلا على ما أرسله الزهري.

قال الشافعي في «الأم»: ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة. وإن أمر الإمام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له، فإن الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلّا معاوية، مرّ إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ عبدالله بن عمرو في الثالث منه، ومرّ يحيى بن صالح في الثالث عشر من كتاب الصلاة، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وأما معاوية فهو ابن سلّام بن أبي سلّام بتشديد اللام فيهما، ممطور الحبشي ويقال الإلهاني أبو سلّام الدمشقي، قال أبو زرعة الدمشقي: عرضت على أحمد حديثاً قال: مَنْ يروي هذا؟ قلت: معاوية بن سلّام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث، ومَنْ لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث. وقال أبو زرعة الدمشقي أيضاً: كان يحيى بن حسان ومروان يرفعان من ذكره وكان ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال دحيم: جيد الحديث ثقة كان بحمص ثم انتقل إلى دمشق، وقال يعقوب: ثقة صدوق، وقال مروان بن محمد: قلت لمعاوية بن سلّام تعجباً به لصدقه إنك لشيخ كَيْس، وقال أحمد: حرب ومعاوية بن سلّام ثقتان. وذكره ابن حبان في الثقات روى عن أبيه وجده وأخيه زيد. ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم. وروى عنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد ويحيى بن حسان وغيرهم. مات في حدود السبعين والمائة، والإلهاني في نسبه نسبة إلى بني إلهان قبيلة من قحطان وهو ألهان بن مالك بن زيد أخو همدان. وبه سمي مخلاف باليمن بينه وبين العرن عشرة فراسخ، وبينه وبين جيلان أربعة عشر فرسخاً، والحبشي في نسبه بفتح المهملة والباء وكسر المعجمة نسبة إلى بلاد الحبشة أو حيّ من حمير، ولأصيلي بضم الحاء وسكون الباء كَعَجَم بفتحيتين وعُجَم بسكون الجيم وهذا وهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعننة، والقول ورواية التابعي عن التابعي. أخرجه البخاري في الكسوف أيضاً ومسلم والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب خطبة الإمام في الكسوف

الكلام على الخطبة مرّ مستوفي عند حديث أسماء في باب منفرد بعد باب ما يقال بعد التكبير من صفة الصلاة. ثم قال: وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ أما تعليق عائشة فقد أخرجه البخاري فيما مضى قريباً في باب الصدقة في الكسوف، وتعليق أسماء يأتي في باب قول الإمام في خطبة الكسوف «أما بعد»، ومرّ أيضاً في الجمعة، ومرّت أسماء في الثامن والعشرين من العلم، وعائشة مرت وتأتي في الذي بعده.

الحديث السابع

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثني الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب ح وحدّثني أحمد بن صالح قال: حدّثنا عنبسة قال: حدّثنا يونس عن ابن شهاب قال: حدّثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

ليس في رواية ابن شهاب هذه التصريح بالخطبة لها، لكن المصنف أراد أن يبين أن حديث هشام المار قريباً المصريح فيه بالخطبة. وحديث الزهري هذا حديث واحد وأن الثناء المذكور في رواية ابن شهاب كان في الخطبة.

وقوله: «فصف الناس» أي: بالرفع أي: اصطفوا يقال: صف الناس إذا صاروا صفاً. ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ.

وقوله: «فقال في الركعة الآخرة مثل ذلك» فيه إطلاق القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه

في الباب الذي يليه بلفظ: «ثم فعل».

وقوله: «فافزعوا» بفتح الزاي أي: التجثوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى الأمور به، وإن الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجي فيه زوال المخاوف. وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة. نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه والرجوع للمدينة المنورة سريعاً أنا ومن معي والموت فيها على الإيمان.

وقوله: «إلى الصلاة» أي: المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه - عليه الصلاة والسلام - قبل الخطبة. ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة. ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها؛ لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمصارعة إليها. وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة. ومباحثه قد مرّت عند حديث أسماء المذكور آنفاً.

رجاله تسعة:

قد مرّوا إلا عنبة، مريحى بن بكير والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ويونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، وعروة وعائشة في الثاني منه، وأحمد بن صالح في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، وعنبة هو ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبة مجنون أحمق. وقال أبو حاتم كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بالثدي. قال في المقدمة عظمه أبو داود وأحمد بن صالح المصري ومحمد بن مسلم بن فزارة. وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه. وقال الساجي انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد. وكان أحمد بن حنبل يقول ما روى عنه غير أحمد بن صالح.

قلت: بل روى عنه ابن وهب شيئاً قليلاً وهو من أقرانه، ورجلان مقلان وهما: محمد بن مهدي الإخميمي، وهاشم بن محمد بن الربيعي، وله عند البخاري أربعة أحاديث قرنه فيها بعبد الله بن وهب عن يونس.

قلت: هذا الحديث ليس مقروناً فيه بعبد الله بن وهب. روى عن عمه يونس بن يزيد وابن جريج وابن المبارك، وروى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ومحمد بن مهدي الإخميمي وهاشم بن محمد الربيعي وأحمد بن صالح المصري. مات بأيلة في جمادى سنة ثمان وتسعين ومائة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعة، والقول، ورواية الشخص عن عمه عنبة عن يونس، ورواته مصريون ما خلا ابن شهاب، وعروة وعائشة مديون أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة، ومسلم في الكسوف، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال: وكان يحدث كثير بن عباس أن

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة هو بتقديم الخبر على الاسم، وفي مسلم عن الزهري بلفظ: وأخبرني كثير بن العباس، وصرح برفعه وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك، وساق المتن بلفظ: «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع»، وطوله الإسماعيلي من هذا الوجه.

وقوله: «فقلت لعروة» هو مقول الزهري. وقوله: «إن أخاك» يعني عبدالله بن الزبير، وصرح به المصنف من وجه آخر كما يأتي في أواخر الكسوف، وللإسماعيلي فقلت لعروة: والله ما فعل ذلك أخوك عبدالله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام، فما صلى إلا مثل الصبح.

وقوله: «قال: أجل»؛ لأنه أخطأ السنة في رواية ابن جبان فقال: أجل كذلك صنع وأخطأ السنة، واستدل به علي أن السنة أن يصلي صلاة في كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعي، وعبدالله صحابي، فالأخذ بفعله أولى.

وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا، وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فيرجح المرفوع على الموقوف. فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي، وإلا فما صنعه عبدالله يناوئ أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبدالله أخطأ السنة عن غير قصد؛ لأنها لم تبلغه.

رجال هذه الرواية خمسة:

لأن أخاك المراد به عبدالله بن الزبير قد مرّوا إلا كثير. مرّ محل عروة وعائشة في الذي قبله، ومرّ عبدالله بن العباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من العلم، وكثير: هو ابن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني ابن عم النبي ﷺ أمه أم ولد اسمها: رومية، أو حميرية قال: يعقوب بن شيبه يعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد في عهد النبي ﷺ ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة، وقال: لم يبلغنا أنه روى شيئاً عن النبي ﷺ وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، ثقة، قليل الحديث. وقال مصعب الزبيري: كان فقيهاً، فاضلاً، وقال ابن جبان: كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، فقيهاً.

ويروى أن معاوية سأل رجلاً عن أعبد الناس بالمدينة؟ فقال: كثير بن العباس، وروى البغوي عن عبدالله بن الحارث قال: كان النبي ﷺ يصف عبدالله وعبيدالله وكثيراً بني العباس. ويقول: مَنْ سبق فله كذا، وهو مسند جيد الإسناد. ورواه ابن منده، وابن السكن عن العباس بن كثير بن

العباس عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمعنا أنا وعبدالله وقثم أوآخر فيفرج بين يديه ويقول: «مَنْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا» والصحيح الرواية الأولى، عن عبدالله بن الحارث له عندهم حديث ابن عباس في الكسوف، وعند مسلم والنسائي حديث العباس في غزوة حنين. روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه الأعرج والزهري وأبو الأصمغ السلمي مولى بني سليم، مات بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان. ثم قال المصنف:

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى : وخسف القمر

قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء إلى آخر ما مرّ عند حديث أسماء الماضي محله آنفاً .

وقوله : «وقال الله عز وجل : ﴿وخسف القمر﴾» في إirاده لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال : «خسف القمر» كما جاء في القرآن ولا يقال : كسف وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف ، والثاني : أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك .

الحديث الثامن

حدّثنا سعيد بن عفير قال : حدّثنا الليث حدّثني عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَذْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» .

في رواية ابن شهاب هنا عن عائشة بلفظ : «خسفت الشمس» . لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جداً ، وقوله فيه : «ثم سجد سجوداً طويلاً» فيه ردّ على مَنْ زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ، وسيأتي ذكره في باب مفرد ، ويأتي باقي مباحثه هناك . وقد مضى جلها عند حديث أسماء في باب مفرد بعد باب ما يقول بعد التكبير من صفة الصلاة ، ومَرّت هناك مباحث هذا الحديث .

رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرّ سعيد بن عفير في الثالث عشر من العلم ، ومرّ الليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي ، وعروة وعائشة في الثاني منه . ثم قال المصنف :

باب قول النبي ﷺ يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ .

وسياطي حديث أبي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف، وقد مرّ أبو موسى في الرابع من الإيمان .

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

قوله: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بهما عباده» في رواية الكشميهني: «ولكن الله يخوف»، وفيه رد على مَنْ زعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر، ولا يتقدم. وقد مرّ هذا المنزع مستوفى عند حديث أسماء المذكور محله آنفاً، ومَرَّتْ فيه مباحث هذا الحديث .
رجاله خمسة :

قد مرّوا، مَرَّ قُتَيْبَةُ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ، وَكَذَا يُونُسَ وَالْحَسَنَ وَأَبُو بَكْرَةَ. وَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْكَسُوفِ هَذَا الْحَدِيثُ.

ثم قال: قال أبو عبد الله: لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحمّاد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده. أما رواية عبد الوارث فقد ذكرها البخاري فيما يأتي في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها ذلك لكن ثبت من وجه آخر عن عبد الوارث، أخرجه النسائي عنه، وفيه: «يخوف الله بهما عباده». وأخرج رواية شعبة في هذا الباب الآتي أيضاً. ورواية خالد مضت في أول أبواب الكسوف، ورواية حمّاد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والبيهقي بلفظ رواية خالد ومعناها. وقال: «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا». وفي هذه الرواية خمسة رجال: قد مرّوا، مَرَّ عبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومَرَّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومَرَّ خالد الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومَرَّ حمّاد بن سلمة في متابعة بعد الثامن منه، ومَرَّ محل يونس في الذي قبله.

ثم قال: وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ: «يخوف الله بهما عباده» في رواية غير أبي ذر: «إن الله تعالى». قال في «الفتح»: لم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما. وقد أخرجه الطبراني عن أبي الوليد وابن جبان عن هذبة من رواية سليمان بن حرب كلهم، عن مبارك وساق الحديث بتمامه. إلا أن رواية هذبة ليس فيها: «يخوف الله بهما عباده».

ورجالها أربعة:

مرّ محل الحسن وأبي بكر في الذي قبله، وهو العاشر وموسى يحتمل أن يكون موسى بن إسماعيل، وهو الراجح؛ لأنه من رجال البخاري. وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي، وقال الدمياطي: هو موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي الخلقاني، الفقيه، كوفي الأصل. قال ابن نمير: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صاحب حديث. وُلِّي قضاء طرسوس إلى أن مات فيها. وقال ابن عمار: كان قاضي المصيصة، وكان زاهداً صاحب حديث، ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني: كان مصنفاً كثيراً مأموناً وُلِّي قضاء الثغور، فحمد فيها، وذكره ابن جبان في الثقات. وقال الحافظ: كان فصيحاً خطيباً فاضلاً. روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة، واستشهد به الترمذي في صيام التطوع. روى عن جرير بن حازم ومبارك بن فضالة ومالك والثوري وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وحجاج بن الشاعر وغيرهم. مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين.

والطرسوسي في نسبه نسبة إلى طرسوس كعصفور. بلد بساحل بحر الشام مُخَصَّب. كان للأرمن ثم أعيد للإسلام. ولم يزل إلى الآن منه محمد بن الحسين الخواص المصري الطرسوسي. روى عن يونس بن عبد الأعلى.

الرابع: مبارك بن فضالة بفتح الفاء بن أبي أمية أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب. قال حماد بن سلمة: كان مبارك يجالسنا عند زياد الأعلم. فما كان من مسند فإلى مبارك، وما كان موقوفاً فإلى زياد. وقال وهيب: رأيت مباركا يجالس يونس بن عبيد فيحدث في حلقة. وقال عفان: كان مبارك معتبراً، وكان من النساك وكان وكان.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه. وقال أبو حاتم: كان عفان يطريه. وقال ابن مهدي: حللنا حبة الثوري لما أردنا غسله، فإذا رقا يسأل المبارك بن فضالة عن حديث كذا. وقال الساجي: كان صدوقاً، مسلماً، خياراً. وكان من النساك. ولم يكن بالحافظ فيه ضعف. وقال يحيى بن سعيد: كنا كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً قال فيه حدّثنا. وقال أبو داود: إذا قال حدّثنا فهو ثبت. وكان يدلّس وكان شديد التدليس، وذكره ابن جبان في الثقات، واختلف قول ابن معين فيه مرة قال: ثقة. ومرة قال: ضعيف الحديث، وهو مثل

الربيع بن صبيح في الضعيف. روى عن الحسن البصري، وهشام بن عروة وثابت البناني وحميد الطويل وغيرهم. وروى له البخاري والترمذي وأبو داود. مات سنة خمس وستين ومائة.

ثم قال: وتابعه أشعث عن الحسن، وقد وصلها النسائي وابن جبان من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها «يخوف الله بهما عباده» وقد وقع قوله: تابعه أشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى. قال في «الفتح»: والصواب تقديمه لما مرّ قريباً من خلو رواية أشعث من قوله: «يخوف الله بهما عباده»، والحسن مرّ محله في الذي قبله أعني في العاشر.

وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني أبو هانيء مولى حمران ذكره ابن جبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً متقناً. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به، وهو في جملة أهل الصدق وهو خير من أشعث بن سواء بكثير. وقال ابن معين والنسائي وبنادار والبخاري ثقة وقال يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون، وقال أيضاً: لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وقال أيضاً: لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. وقال أيضاً: هو أحب إلينا من أشعث بن سوار. وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: من أين جئت؟ قلت: من عند معاذ. قال: في حديث من هو؟ قلت: في حديث ابن عون. قال: تدعون شعبة والأشعث، وتكتبون حديث ابن عون، كم تعيدون حديثه؟

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل يثبتون الأشعث الحمراني. وقال أحمد بن حنبل: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار. روى عنه شعبة وما كان أرضى يحيى بن سعيد عنه. كان عالماً بمسائل الحسن، ويقال: إنما روى يونس، فقال فيه نبئت عن الحسن، إنما أخذه عن أشعث بن عبد الملك. وقال الأعتق: استقبلني يونس بن عبيد فقلت: أين تريد؟ قال الأشعث: إذا ذكره الحديث. وقال أبو حرة: كان الأشعث إذا أتى الحسن يقول له: يا أبا هانيء انشربك أي: هات مسائلك. وقال حفص بن غياث: عجباً لأهل البصرة يقدمون أشعثهم على أشعثنا. وهو أشعث ابن سوار مكث قاضياً. وهذا يحمد عفافه وفقهه وأشعثهم يقيس على قول الحسن ويحدث به. وخرج حفص بن غياث إلى عبادان فاجتمع إليه بصريون فقالوا له: لا تحدثنا بحديث عن ثلاثة: أشعث بن عبد الملك، وعمرو بن عبيد، وجعفر بن محمد، فقال: أما أشعث فهو لكم، وأنا أتركه لكم. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أوثق من الحداني، وأصلح من ابن سوار. وقال معاذ بن معاذ: سمعت الأشعث يقول كل شيء حدثكم به سمعته من الحسن إلا ثلاثة أحاديث: حديث زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، وحديث عثمان البتي عن الحسن عن علي في الملاص، وحديث حمزة الضبي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله متى تحرّم علينا الميتة؟

روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد الحذاء وغيرهم . وروى عنه شعبة وهشيم
ويحيى القطان، وحمّاد بن زيد وغيرهم . مات سنة أربع أو ست وأربعين ومائة . والحُمُراني في
نسبه بضم الحاء نسبة إلى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عرف بالنسبة إليه
الأشعث هذا . ثم قال المصنف :

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر. فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة.

الحديث العاشر

حدَّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذُّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قوله: «إن يهودية» أي: امرأة من اليهود، وفي «مسند السراج» عن مسروق قال: دخلت يهودية على عائشة فقالت لها: أسمعت رسول ﷺ يذكر شيئاً في عذاب القبر؟ فقالت عائشة: لا وما عذاب القبر؟ قالت: فسله، فجاء النبي ﷺ فسألت عائشة عن عذاب القبر فقال ﷺ: «عذاب القبر حق». قالت: فما صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر.

وفي حديث منصور عن مسروق عنها قالت: دخل عليَّ عجوزتان من عجائز اليهود فقالتا: إن أهل القبر يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أصدقهما، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت له: دخلت عجوزتان من عجائز اليهود، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: «إنهم

لِيَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليها مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم تسم واحدة منهما. وفي هذا دلالة على أن اليهودية كانت تعلم عذاب القبر. إِمَّا سمعت من التوراة، أو من كتاب من كتبهم.

وقوله: «عائداً بالله من ذلك» هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم: عافاه الله عافية أو على الحال الموكدة النائية مناب المصدر، والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائداً ولم يذكر الفعل؛ لأن الحائل نائية عنه. وروي بالرفع. أي: أنا عائداً، وكان هذا قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر، وفي هذا الحديث في الجنائز فقال: نعم عذاب القبر، وعند مسلم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّمَا يُفْتَنُ الْيَهُودُ» قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟». قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيز من عذاب القبر.

وروى أحمد بإسناد على شرط البخاري عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت اليهودية: وراك الله عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله هل للقبور عذاب؟ قال: «كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة» ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق».

وبين الروايات مخالفة، ففي ظاهر روايتها الآتية في الجنائز، وصريح روايتها السابقتين عن مسروق أنه أقر اليهودية وصدّقها، وفي رواية أحمد ورواية ابن شهاب عند مسلم، وظاهر رواية «الباب» أنه أنكر على اليهودية. قال النووي تبعاً للطحاوي هما قصتان فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها ذلك مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته.

وقال الكرمانى: يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به. وكأنه لم يقف على رواية الزهري المارة عند مسلم، ورواية أحمد المتقدمة أيضاً. وفيما مر من الأحاديث دلالة على أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما علم من تاريخ صلاة الكسوف المار أنه يوم موت إبراهيم عليه السلام وقد استشكل ذلك بآية: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الخ، وآية: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الدالتان على عذاب القبر فإنهما مكيتان. والجواب: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى

في حق آل فرعون، وإن التحق بهم مَنْ كان له حكمهم من الكفار والذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين. ثم أعلم ﷺ بأن ذلك يقع على مَنْ شاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالع في الاستعاذة منه؛ تعليماً لأمتهم وإرشاداً، فانتهى التعارض، وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة، ففيها اختلاف كما مر عند حديث أسماء في باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد من كتاب العلم.

وقوله: «ذات غداة» لفظة ذات زائدة. وقال الداودي: لفظة: «ذات» بمعنى في: أي: أي غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح، بل تقديره في ذات غداة. وهذا هو الصواب إذ لم يقل أحد أن ذات بمعنى في، ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه، وقوله بين ظهري الحجر أي في ظهري الحجر، فالألف والنون زائدتان، ويقال الكلمة كلها زائدة، والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ.

وقوله: وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، تقدم بيانه في رواية عروة خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مَرَّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومَرَّ مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومَرَّ يحيى بن سعيد في الأول منه، ومَرَّت عمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. أخرجه البخاري أيضاً في «الجنائز» ومسلم والنسائي فيها. ثم قال المصنف:

باب طول السجود في الكسوف

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على مَنْ أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره، كالقيام، والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله. وهو قياس في مقابلة النص كما يأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار. وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع تمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد، فإن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود؛ ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله.

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سَجُوداً قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهَا.

في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم. وقد تقدم هذا الحديث من آخر مختصراً.

وقوله: «ركعتين في سجدة» المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين. في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين. ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود، ولم يُصر إليه أحد، فتعين تأويله.

وقوله: «ثم جلس ثم جُلِّيَ عن الشمس» أي: بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين قوله في حديث عائشة. ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

وقوله: «قال: وقالت عائشة» القائل هو أبو سلمة، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو. فيكون من رواية صحابي عن صحابية. ووهم مَنْ زعم أنه معلق. فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو. وفيه قول عائشة هذا.

وقوله: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» أي: بهاء التأنيث على تأويل السجود

بالسجدة. وفي رواية غيره منه أي: من السجود المذكور. وزاد مسلم فيه: «ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه». وقد تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ: «ثم سجد فأطال السجود». وفي أوائل صفة الصلاة عن أسماء بنت أبي بكر مثله. وللنسائي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود». ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى: «بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة: «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول، كما يطول القيام والركوع. وقد مرّ ما قيل في تطويله عند العلماء، وتطويل الاعتدال الذي يليه السجود عند حديث أسماء في باب مفرد بعد باب ما يقال بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عائشة. وقد مرّ الجميع، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، وعبدالله بن عمرو في الثالث منه، وشيبان النحوي ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعنونة. ورواته ما بين كوفي ويمامي ومدني. وفيه راويان بلا كنية، وراويان بلا نسبة. أخرجه البخاري في الكسوف أيضاً ومسلم والنسائي في الصلاة ثم قال المصنف:

باب صلاة الكسوف جماعة

أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى. وعند المالكية الجماعة في الكسوف مستحبة على المشهور. وقيل إنها شرط فيها. ثم قال: وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم، كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء. وهي معروفة وقال الأزهري: الصفة موضع بهو مظلّل، وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة. وهي جانب النهر، ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، والشافعي، وسعيد بن منصور كلهم عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول: سمعت طاووساً يقول: صلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات. وخالف ابن جريج سفيان، فقال: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. أخرجه عبد الرزاق عنه. وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي. ثم قال: وجمع علي بن عبد الله بن عباس. قال في «الفتح»: لم أقف على أثره هذا موصولاً. وقد مرّ علي بن عبد الله في الحادي والخمسين من استقبال القبلة. ثم قال: وصلى ابن عمر. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور. وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر، وقد مرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الثاني عشر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَمَكَمْتَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُوداً وَلَوْ أَصْبَتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ

فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

كذا في الموطأ، وجميع من أخرجه عن مالك عن ابن عباس. وفي رواية اللؤلؤي في سنن «أبي داود» عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو غلط.

وقوله: «ثم سجد» أي: سجدتين. وقوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» فيه أن الركعات الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب مفرد. وقوله: «قالوا يا رسول الله» في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن. فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه، فذكر نحو حديث ابن عباس. إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر. وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر إذا زالت الشمس، من كتاب: «المواقيت»، لكن فيه: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ حَسْبُ». وأما حديث جابر، فهو شبيهه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء، وقوله: «رأيناك تناولت» كذا للأكثر بصيغة الماضي.

وفي رواية الكشميهني، تناول بصيغة المضارع بضم اللام، ويحذف إحدى التاءين، وأصله: تتناول. وقوله: «ثم رأيناك كعكعت» في رواية الكشميهني: «تكعكعت» بزيادة تاء في أوله. ومعناه: تأخرت. يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه. قال الخطابي: أصله «تكعكت»: فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً. وفي رواية مسلم: «ثم رأيناك كففت» بفاءين خفيفتين.

وقوله: «فلم أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ» المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه أي: لم أَرْ مَنْظَرًا مثل منظر رأيت اليوم، فحذف المرئي، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى فيه، وبُعده عن المنظر المألوف. وقيل الكاف اسم، والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا.

وفي رواية المستملي والحموي: «فلم أنظر كاليوم قط أفظع». وقوله: «قال يكفرن العشير» كذا للجمهور عن مالك بدون واو. وفي موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي قال: «ويكفرن العشير» بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه. فإن المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك، وأطلق عنى الشذوذ غلطاً. وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى، فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعَمَّ المؤمنة منهن والكافرة.

فلما قيل: يكفرن بالله؟ أجاب: «ويكفرن العشير إلخ» وكأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن مَنْ يكفر بالله، ومنهن مَنْ يكفر بالإحسان.

وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل؛ لإحاطة العلم بأن من النساء مَنْ يكفر بالله، فلم يحتج إلى جوابه؛ لأن المقصود في الحديث خلافه. وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم، ومرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب كفران العشير من كتاب «الإيمان».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، وزيد بن أسلم، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه. وفي الحديث، قالوا: يا رسول الله وفي حديث جابر عند أحمد أن القائل أبي بن كعب، وقد مرّ في السادس عشر من العلم، أخرجه البخاري أيضاً في الخسوف، وفي الإيمان وفي النكاح، وفي بدء الخلق، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ثم قال المصنف:

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

أشار بهذه الترجمة إلى رد قول مَنْ منع ذلك، وقال يُصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلا مَنْ كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: رُوي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به مَنْ يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو اتفاق في حقهن بحكم المسجد.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أُتيت عائشة رضي الله عنها رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ.

قوله: «فأشارت أي نعم».

وفي رواية الكشميهني «أُن نعم» بنون بدل التحتانية. وقد تقدمت فوائده في باب مَنْ أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد من كتاب «العلم» قال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن

يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساءً غير أسماء كنَّ بعيادات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات.
رجاله ستة :

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، وكذا هشام وعائشة، ومرّت فاطمة بنت المنذر وأسماء في الثامن والعشرين من العلم. ثم قال المصنف:

باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

قوله: «الْعَتَاةُ» بفتح العين المهملة وقيدته بكسوف الشمس إتباعاً لسبب؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس، والحديث المذكور طرف منه، فأما أن يكون هشام حدّث به هكذا، فسمعه منه زائدة أو يكون زائدة اختصره، والأول أرجح، وسيأتي في كتاب العتق عن هشام بن علي عن هشام بلفظ: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة».

الحديث الرابع عشر

حدّثنا ربيع بن يحيى قال: حدّثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قوله: «لقد أمر» في رواية الإسماعيلي عن زائدة، كان النبي ﷺ يأمرهم.

رجاله خمسة:

مرّ محل هشام وفاطمة وأسماء في الذي قبله، ومرّ زائدة بن قدامة في الثاني والعشرين من الغسل.

والخامس: الربيع بن يحيى بن مقسم المرثي أبو الفضل الأشناني البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة ثبت، وقال ابن قانع: إنه ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي، يخطيء كثيراً. حدث عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر جمع النبي ﷺ بين الصلاتين. وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث.

قال في المقدمة: ما أخرج عنه البخاري إلّا من حديث زائدة، روى عن شعبة والثوري وزائدة وإسرائيل، وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة أربع وعشرين ومائتين والأشناني في نسبه بضم الهمزة وكسرهما، والضم أعلى نسبة إلى بيع الأشنان، وهو معروف تغسل به الثياب أو إلى قنطرة الأشنان محلة ببغداد، وإليها ينسب محمد بن يحيى الأشناني، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الأشناني وغيرهما.

والمرثي في نسبه بسكون الراء، على وزن مرعي نسبة إلى امرئ القيس، وهو اسم لعدد كثير من الأشخاص، وكل من نسب إلى واحد منهم يقال له مرثي، إلّا مَنْ نسب إلى امرئ القيس بن

الحارث بن معاوية الجد الرابع لامرء القيس فحل الشعراء . فإنه يُقال له مرقسي مسموع عن العرب في كندة لا غير.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول ، ورواية التابعي عن التابعية عن الصحابة ، ورواية الرجل عن زوجته ، ورواية المرأة عن جدتها ، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني . أخرجه البخاري في الكسوف أيضاً وأبو داود في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب صلاة الكسوف في المسجد

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قد تقدم هذا الحديث قبل أربعة أبواب من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد. لكنه يؤخذ من قولها فيه: «فمر بين ظهرائي الحجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عند مسلم. ولفظه: «في نسوة بين ظهرائي الحجر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبة حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه». الحديث.

والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول. فلما رجع ﷺ إلى المسجد، ولم يصلها ظاهراً صح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. وقد مر الكلام على إيقاعها في المسجد عند حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ويحيى بن سعيد في الأول منه، وعمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الغسل، وقد مرّ هذا الحديث قريباً. ثم قال المصنف:

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

قد مرّ الكلام مبسوطاً على هذا عند حديث أسماء في باب بعد باب ما يقال بعد التكبير من أوائل صفة الصلاة. ثم قال: رواه أبو بكرة، والمغيرة وأبو موسى، وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. أما حديث أبي بكرة فقد رواه في أول أبواب الكسوف، ومضى قريباً حديث المغيرة، ويأتي حديث أبي موسى في باب الذكر في الكسوف، ومضى حديث ابن عباس في باب صلاة الكسوف جماعة. ومضى أيضاً حديث ابن عمر في أول أبواب صلاة الكسوف. وهذه الخمسة قد مرّت، مرّ أبو بكرة في الرابع والعشرين منه، ومرّ المغيرة في الأخير، ومرّ أبو موسى في الرابع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث السادس عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدّثني قيس عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

وفي هذا الحديث ما ترجم له، وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم، وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة. كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبید، كلها عند أحمد وغيره، وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع، عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال: فيجب تكذيب مَنْ زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ إسماعيل بن علية في الثامن منه، ومرّ قيس بن أبي حازم في الخمسين منه، وأبو مسعود في الثامن والأربعين منه. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة، والقول ورواية التابعي عن التابعي، والنصف الأول

من الرواة بصري، والثاني كوفي. أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف وفي بدء الخلق، ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه.

الحديث السابع عشر

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدّثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

ساق المصنف الحديث على لفظ الزهري. وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني. وبين عبدالرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة «فتصدقوا». وقد تقدم ذلك أيضاً. رجاله سبعة:

قد مرّوا، مرّ عبد الله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ هشام بن يوسف في الثالث من الحيض، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وهشام وعروة وعائشة في الثاني منه. ثم قال المصنف:

باب الذكر في الكسوف

ثم قال: رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. أي: عن النبي ﷺ. وهذا الحديث مرّ في باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ: «فاذكروا الله» وقد مرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثامن عشر

حدّثنا محمد بن العلاء قال: حدّثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ آيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.

قوله: «فزعا» بكسر الزاي صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة، وقوله: «يخشى أن تكون الساعة» بالضم على أن كان تامة أي: يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة. «والساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال؛ لأن بسبب الفزع يخفى عن المشاهد؛ لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة، لم تكن وقعت كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج. ثم الأشرار: كطلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، وغير ذلك، ويجب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي - عليه الصلاة والسلام - بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات. أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك. وكانت لغيره، كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح.

هذا ما ذكره النووي تبعاً لغيره. وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي: الساعة التي جعلت على أمر من الأمور: كموته - ﷺ - أو غير ذلك. وفي الأول نظر؛ لأن قصة الكسوف متأخرة جداً.

فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل السير. وقد أخبر النبي - ﷺ - بكثير من الأشرار والحوادث قبل ذلك، وأما الثالث: فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم

بذلك إلا بتوقيف، وأما الرابع: فلا يخفى بعده، وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف: كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ بَاصِرٍ﴾ أو هو أقرب، ويحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الإخبار. فإذا قيل يجاوز ذلك، زال الإشكال، وقيل لعله قد ورد وقوع الممكن، لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف؛ تعظيماً منه لأمر الكسوف، ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع. لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف؛ أو أكثرها.

وقيل: لعله حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع الخوف بغير أشراف لفقد الشرط.

وقوله: «هذه الآيات التي يرسل الله» وقوله: «ولكن يخوف الله بها عباده» موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَرْسُلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك، لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك.

وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء، ولم يقع في هذه الرواية ذكر لصلاة، فلا حجة فيه لمن استحجها عند كل آية.

وقوله: «إلى ذكر الله» في رواية الكشميهني إلى ذكره، والضمير يعود على الله تعالى في قوله: «يخوف الله بها عباده» وفيه النذب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن العلاء وأبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ بريد وأبو بردة وأبو موسى بهذا النسق في الرابع من الإيمان. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول وإسناده كوفيون، وفيه ثلاثة مكيون، وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه. أخرجه مسلم والنسائي. ثم قال المصنف:

باب الدعاء في الكسوف

في رواية كريمة، وأبي الوقت في الخسوف. ثم قال: قاله أبو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي - ﷺ - وورد الأمر بالدعاء أيضاً من حديث أبي بكرة وغيره، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال: «فصلوا وادعوا». وفي حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور: «فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه». وهو من عطف الخاص على العام، وحديثا أبي موسى وعائشة المعلقان قد مرّا، مرّ حديث أبي موسى في الذي قبله، ومرّ حديث عائشة في باب الصدقة في الكسوف، وقد وقع الأمر فيه بالدعاء، وقد مرّ محل أبي موسى في الذي قبله، ومحل عائشة في الذي قبل ذلك.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا زائدة قال: حدّثنا زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِيَّ».

هذا الحديث مرّ في الباب الأول.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ زائدة في الثاني والعشرين من الغسل، ومرّ زياد والمغيرة في الأخير من الإيمان، وفيه ذكر إبراهيم. وقد مرّ في الرابع من الكسوف هذا. ثم قال المصنف:

باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد :

الحديث العشرون

وقال أبو أسامة : حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ :
فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ :
«أَمَّا بَعْدُ» .

ذكر حديث أسماء هنا مختصراً معلقاً ، وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه في كتاب الجمعة ، ووقع
هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم ، وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن
الزبير . والصواب : حذفه ، ولعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير ، فتصحفت «ابن» فصارت
«عن» وذلك من الناسخ وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار ، وفيه تأييد لمن استحَبَّ لصلاة
الكسوف خطبة . وقد مرَّ ذلك في بابه .

رجاله أربعة :

قد مرَّوا ، مرَّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم ، ومرَّ هشام في الثاني من بدء الوحي ،
ومرَّت فاطمة وأسماء في الثامن والعشرين من العلم . ثم قال المصنف :

باب الصلاة في كسوف القمر

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

اعترض عليه بأن هذا الحديث المختصر ليس فيه ذكر القمر، لا بالتنصيص، ولا بالاحتمال. والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول. ويأتي توجيه المطول قريباً.

رجله ستة:

قد مرَّوا إلّا سعيداً، مرَّ محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومرَّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرَّ يونس والحسن وأبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان. وسعيد: هو ابن عامر الضبعي أبو محمد البصري قال يحيى بن سعيد: هو شيخ المصنف منذ أربعين سنة، وقال أيضاً: إني لأعبط جيرانه. وقال ابن مهدي لابنه: الزمه فلو حدَّثنا كل يوم حديثاً لأتيناها. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن معين: حدَّثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح من خيار الناس. وقال ابن قانع: ثقة.

روى عن جويرية بنت أسماء وشعبة وهمام بن يحيى وغيرهم، وروى عنه أحمد وعلي ابن المديني وابن معين وغيرهم. ولد سنة اثنين وعشرين ومائة ومات لأربع بقين من شوال سنة ثمانية ومائتين.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا

حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

وذاك أن ابناً للنبي - ﷺ - مات يُقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك.

وجه مطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله: «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حبان عن يونس بن عبيد في هذا الحديث. فإذا رأيتم شيئاً من ذلك. وفي حديث عبدالله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما». وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ: «كسوف أيهما انكسف». وعند ابن حبان من وجه آخر أنه - ﷺ - صَلَّى في كسوف القمر ولفظه: عن النضر بن شميل عن أشعث بإسناده. في هذا الحديث: صَلَّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم.

وأخرجه الدارقطني أيضاً. وفي هذا ردُّ على مَنْ أطلق، كابن رشد أنه - ﷺ - لم يصل فيه، ومنهم مَنْ أَوَّل قوله: «صلى» أي: أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين.

وعند المالكية والحنفية لا يجمع في خسوف القمر. ونصت المالكية: على كراهية الجمع فيها؛ لتعذر اجتماع الناس بالليل غالباً، وعند الشافعي يصلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف بجماعة وركوعين، وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة، وبه قال أحمد وإسحاق إلا في الخطبة. واستدل مالك وأبو حنيفة بأنه - ﷺ - جمع لكسوف الشمس، ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة أربع، ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه. وقال مالك: لم يبلغنا، ولا أهل بلدنا أن النبي - ﷺ - جمع لخسوف القمر، ولا نقل عن أحدٍ من الأئمة بعده أنه جمع بعده.

وقال صاحب الهدى: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له: أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي - ﷺ - بأصحابه صلاة الكسوف. وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. وقد جزم به مغلطاي في «سيرته المختصرة»، وتبعه العراقي في نظمها.

وروى الدارقطني عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات، وأربع سجعات، ويقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بيس. وفي حديث قبيصة مرفوعاً: «إذا انكسف الشمس أو القمر، فصلوا». وروى الدارقطني بسند جيد عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - صَلَّى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات، في أربع سجعات. وفي رواية الأصيلي في حديث أبي بكرة هذا انكسف القمر، بدل الشمس. وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة، فظن أن لفظه مغير، فغيره هو إلى ما في ظنه صواباً وليس كذلك.

واختلف عند المالكية هل صلاة خسوف القمر سنة، أو مستحبة. والآخر هو المشهور، ووقتها الليل كله، فإن طلع مكسوفاً بدىء بالمغرب، وإن كسف عند الفجر لم يصلوا، وكذا إن خسف فلم يصلوا حتى غاب بليل. خلافاً للشافعي فيهما.

رجاله خمسة :

قد مرّوا: مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ يونس والحسن وأبو بكر في الرابع والعشرين من الإيمان، وفيه ذكر إبراهيم، وقد مرّ في الرابع من الكسوف هذا. ثم قال المصنف:

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

كذا وقع هنا للحموي والكشميهني، ووقع بدله للمستملي باب: صب المرأة على رأسها الماء، إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى. قال ابن رشيد: وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً. وأما الثانية: فحقها أن تذكر في موضع آخر. وكان المصنف ترجم بها وأخلى لها بياضاً ليدكر لها حديثاً، أو طريقاً كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه. فضم بعض الكتاب إلى بعض. فنشأ هذا، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب، فهو نص فيه.

ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفربري، فإنه ذكر باب صب المرأة أولاً. وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول، وأورد فيه حديث عائشة، وكذلك صنع الإسماعيلي في مستخرجه، فعلى هذا، فالذي وقع من صنع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم علي إحدى الترجمتين ليس بجيد. أما من اقتصر على الثانية، وهو المستملي فخطأ محض. إذ لا تعلق لها بحديث عائشة. وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفوا الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلاهما فحذفاهما، ولهذا حذفنا من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني، وكذا من رواية الأكثر.

الحديث الثالث والعشرون

أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى أَطْوَلُ.

وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد، وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه: «ثم قام قِياماً طويلاً» وهو دون القيام الأول، وقال في هذا: «أربع ركعات في سجدتين: الأولى أطول». وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «الأولى، فالأولى أطول»، وفيه دليل لمن قال: أن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الثانية بقيامها وركوعها، وقال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول، وركوعه فيهما. واختلفوا في القيام الأول من الثانية، وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني

من الأولى وركوعه؟ أو يكونان سواء.

قيل: سبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام» هل المراد به الأول من الثانية؟ أو يرجع إلى الجميع. فيكون كل قيام دون الذي قبله. ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني، ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول، أول قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما. فالأول أكثر فائدة.

قلت: مذهب المالكية أن كل قيام دون القيام الذي قبله في الطول.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل محمود في الذي قبله بحديث، ومرّ أبو أحمد الزبيري في التاسع والثمانين من صفة الصلاة، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وعمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. ثم قال المصنف:

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

أي سواء كان للشمس أو القمر.

الحديث الرابع والعشرون

حدّثنا محمد بن مهران قال: حدّثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي ﷺ في صلاة الخُسوف بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قوله: «جهر النبي - ﷺ - في صلاة الخسوف بقراءته» استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر، وليس بجيد؛ لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر، عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله - ﷺ -». فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس.

رجاله ستة :

قد مرّوا إلّا عبدالرحمن، مرّ محمد بن مهران والوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي وعروة وعائشة في الثاني منه، وعبدالرحمن هو ابن نمر بكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من ثقات أهل الشام ومتقنيهم. وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث. وقال ابن البرقي: ثقة، وقال الذهلي: عبدالرحمن بن نمر وعبدالرحمن بن خالد ثقتان، ولا تكاد نجد لابن نمر حديثاً عن الزهري إلّا ودون الحديث مثله، يقول: سألت الزهري عن كذا، فحدثني عن فلان وفلان فيأتي بالحديث على وجهه، وقال ابن معين: ابن نمر الذي يروى عن الزهري ضعيف. وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري وقال أبو داود: ليس به بأس كان كاتباً حضر مع ابن هشام والزهري يملئ عليهم.

وقال ابن عدي في حديثه عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة أن النبي - ﷺ - أمر بالوضوء في مس الذكر، والمرأة مثل ذلك. هذه الزيادة أي: «والمرأة مثل ذلك» لا يروها عن الزهري غير ابن نمر هذا، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، ولم يخرج له الشيخان

سوى حديث واحد في الكسوف، وهو متابعة. روى عن الزهري وعن مكحول الشامي، ولم يرو عنه غير الوليد بن مسلم. واليحصبي في نسبه نسبة إلى يحصب بن مالك حي باليمن من حمير بثلاث الصاد في الاسم، وفي النسبة إليه على الصحيح. وقيل: النسبة بالفتح فقط. قيل: أن يحصب أخو ذي أصبح جد الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، ويحصب قلعة بالأندلس سميت بمن نزلها من اليحصبيين من حمير منها القاضي عياض بن موسى صاحب الشفاء والمطالع في اللغة، وغير ذلك من التصانيف العديدة المفيدة. وأبو محمد عبدالله بن محمد بن معدان اليحصبي الأندلسي وغيرهما.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسماع والعنونة والقول. أخرجه مسلم في الكسوف، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث الخامس والعشرون

وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

واستدل بعضهم على ضعف رواية عبدالرحمن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف؛ لأن من ذكر حجة على مَنْ لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم، عن الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ محل الباقي في الذي قبله، وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مقول الوليد، فيكون موصولاً ويحتمل القطع، وقد وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي وغيره، فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه، ولم يذكر قصة عبدالله بن الزبير. ثم قال: وأخبرني عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله، وعبدالرحمن مرّ في الذي قبله، ومرّ فيه محل ابن شهاب. ثم قال: قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك عبدالله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة. قال: أجل إنه أخطأ السنة.

قوله: «قال أجل» أي: نعم وزناً ومعنى. وفي رواية الكشميهني: «من أجل» بسكون الجيم وعلى الأول. فقوله: «إنه أخطأ» بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها، وهذا طرف من حديث قد مرّ

في الحديث السابع ، ومَرَّ هناك المراد بالأخ ومحلّه . ثم قال : تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني بإسناده المذكور . ورواية سليمان وصلها أحمد عنه بلفظ : «خسفت الشمس على عهد النبي - ﷺ - فأتى النبي - ﷺ - فكَبَّرَ ثم كَبَّرَ الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» الحديث ، وهو في مسند أبي داود الطيالسي بهذا الإسناد مختصراً أن النبي - ﷺ - جهر بالقراءة في صلاة الكسوف . وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ : «صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية فيه ، وقد استوفى حكمه عند الأئمة وما احتجوا به عند حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة في باب مفرد بعد باب ما يقال بعد التكبير . وسليمان بن كثير مَرَّ في التاسع والثلاثين من كتاب الجمعة . ومَرَّ الزهري في الثالث من بدء الوحي ، وسفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد ، ويقال أبو الحسن الواسطي . قال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة . وفي حديثه ضعف . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً . وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، يخطيء في حديثه كثيراً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : أما روايته عن الزهري فإن فيها تخليطاً يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري . وقال ابن خراش : كان مؤدباً ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن إسحاق وهو أحب إليّ من سليمان بن كثير . وقال البزار : واسطي ، ثقة . وقال أحمد : ليس بذاك في حديث الزهري . روى عن إياس بن معاوية والحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم . وروى عنه شعبة ويزيد بن هارون وهشيم بن بشير وغيرهم ، قال ابن خراش : مات بالري مع المهدي . وقال ابن حبان : مات في ولاية هارون الرشيد .

خاتمة

قال في «الفتح» : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً ، نصفها موصول ونصفها معلق . المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة . ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبدالله بن الزبير وفيها أثر عروة في تخطئته ، وهما موصولان . ثم قال المصنف :

أبواب سجود القرآن وستنها

كذا للمستملي، وسقطت البسمة لأبي ذر، ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن. وقوله: «وستنها» بناء التأنيث أي: سجدة التلاوة، وللأصيلي «وسننه» بتذكير الضمير أي: سجود السهو ويأتي حكم سجودها عند الأئمة في باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد. وقد وردت في القرآن في خمسة عشر موضعاً لحديث عمرو بن العاص، عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن «أقراني رسول الله - ﷺ - خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان». واتفقت الحنفية والشافعية على السجود في أربع عشرة منها، إلا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان، وليس سجدة ص سجدة تلاوة، بل سجدة شكر، والحنفية قالوا بها إلا ثمانية الحج، وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية، وعند المالكية في المشهور. وهو القول القديم للشافعي إنها إحدى عشر فلم يعدوا ثمانية الحج ولا ثلاثة المفصل، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. ولأن ثمانية الحج وقعت في مقابلة الركوع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. والركوع أحد أركان الصلاة، فلا تكون محل سجود وأجاب القائلون بالسجود في المفصل عن الحديث المذكور في بعض رواه ضعف، وأن في إسناده اختلافاً، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح. إذ المثبت مقدم على المنافي وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة ثبوت السجود في «إذا السماء انشقت».

وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - سجد في سورة النجم، وسجدنا معه. الحديث. رجاله ثقات. وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله - ﷺ - يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في «إذا السماء انشقت» ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها. قال في «الفتح»: وفي هذا رد على مَنْ زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً؛ لثلا تختلط الصلاة على مَنْ لم يفقه.

أشار إلى هذه العلة مالك في قوله: «بترك السجود» أصلاً في المفصل. وقال ابن القصار:

الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة. ورد بفعله - عليه الصلاة والسلام - كما يأتي قريباً، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي - ﷺ - على ترك السجود، وفيه نظر. لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام فقرأ: «إذا زلزلت». وعن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم. اهـ ما نقله. وقد قالت المالكية: إن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً، وإن ذلك يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة.

قلت: فلعل الإجماع انعقد بعد عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما، أو ما نقل عنهما غير صحيح. ومحال السجود في الأعراف عند آخرها «وله يسجدون»، والرعد عقب: «والأصا»، وفي النحل: «ويفعلون ما يؤمرون»، وفي الإسراء: «ويزيدهم خشوعاً»، وفي مريم: «وبكياً»، وأول الحج: «يفعل ما يشاء». وثانيها «لعلكم تفلحون»، وفي الفرقان: «وزادهم نفوراً»، وفي النمل: «العرش العظيم».

وعند الحنفية: «وما يعلنون»، والم السجدة: «لا يستكبرون»، وص: «وأنا»، وفصلت: «يسأمون»، وعند المالكية: «تعبدون». وآخر النجم والانشقاق: «لا يسجدون»، والعلق آخرها، فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف، لم يصح؛ لأن وقتها إنما يدخل بتمامها.

وقد مرّت مذاهب الأئمة الأربعة في عدد السجّدات، وفيها أقوال أخر قيل: إنها خمسة عشر كما ورد في الحديث السابق، وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج، وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والليث وإسحاق وابن المنذر رواية عن أحمد، واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان. وقيل: أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم. وهو قول أبي ثور، وقيل: ثنتا عشرة بإسقاط ثانية الحج وص والانشقاق، وهو قول مسروق رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وقيل: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني وقيل: عزائم السجود خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك. وهو قول ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم عنه.

وقيل: عزائمه أربع: آلم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم وقرأ باسم ربك، وهو مروى عن علي - رضي الله تعالى عنه - رواه ابن أبي شيبة عنه وقيل: عزائم السجود، آلم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو إسرائيل. وهو مذهب عبيد بن عمير. «والعزائم» هي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها، وقيل: هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحث عليه أو الثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً. وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الألفاظية قال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها إذا

سجدت ؛ لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله - ﷺ - ولا أجمع عليها وإنما جاء فيها أثر مرسل . وهذا غفلة عما مر عند أبي داود والحاكم عن عمرو بن العاص أنه - عليه الصلاة والسلام - أقرأه خمس عشرة سجدة .

الحديث الأول

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : «يَكْفِينِي هَذَا» فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا .

قوله : «وسجد مَنْ معه غير شيخ» سماه في تفسير سورة والنجم عن أبي إسحاق أمية بن خلف ، وفي سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر ؛ لأنه لم يقتل ، وفي تفسير سند الوليد بن المغيرة ، أو عتبة بن ربيعة بالشك ، وفيه نظر لما أخرجه الطبراني عن مخزومة بن نوفل قال : لما أظهر النبي - ﷺ - الإسلام أسلم أهل مكة حتى أنه كان ليقرأ السجدة ، فيسجدون ، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيرهما ، وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم ، لكن في ثبوت هذا نظر ؛ لقول أبي سفيان في الحديث الطويل : أنه لم يرتد أحد ممن أسلم ، ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطاً ، لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه .

وروى الطبري عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة . وتبعه النحاس ، وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب ، ولم يذكر مستنده . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش» أراد بذلك الشهرة وللنسائي بإسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال : قرأ النبي - ﷺ - بمكة «والنجم» فسجد ، وسجد مَنْ عنده ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . قال المطلب : فلا أدع السجود فيها أبداً ، ويحتمل أن يكون الجميع ممن ذكر لم يسجدوا ، والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما أطلع عليه أو خص واحداً بذكر ؛ لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره ، لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية ، لأنه هو الذي قتل كافراً ، وأفاد المصنف في رواية إسرائيل في تفسير والنجم أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في براءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن «اقرأ باسم ربك» أول السور نزولاً ، وفيها أيضاً سجدة ، فهي سابقة على والنجم . وأجيب بأن السابق من أقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك ، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي - ﷺ - عن الصلاة أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بيته رواية أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ : أن أول سورة استعلن بها رسول الله - ﷺ - والنجم . وله

عن أبي إسحاق أيضاً أول سورة تلاها على المشركين فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين.

قوله: «وسجد مَنْ معه» في الرواية الآتية في الباب الثالث عن ابن عباس وسجد معه المسلمون والجن والإنس. كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي - ﷺ - إماماً مشافهة له وإماماً بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يمكن أن يطلع عليها الإنسان إلا بتوقيف، وتجوز أنه كشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً، وإنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين والمشركين، لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس.

قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم، والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى، فوضع جبهته عليه. فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين، لا العكس قال: وما قيل من أن ذلك كان بسبب إلقاء الشيطان في قراءة رسول الله - ﷺ - لا صحة له نقلاً ولا عقلاً. ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة الحج تحرير الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى الحياة إلى ذلك المحل والتوفيق لإتمام الكتاب والقدرة عليه.

رجاله ستة:

قد مروا، مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو إسحاق في الثالث والثلاثين منه، ومرّ ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه في أول أثر، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم. وفي الحديث لفظ غير شيخ أخذ كفاً واختلف في ذلك الشيخ، فالصحيح أنه أمية بن خلف، وقيل الوليد بن المغيرة، وفيه نظر؛ لأنه لم يقتل ببدر. وقيل عتبة بن ربيعة، وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص، وقيل المطلب بن أبي وداعة، ولعله زائد على الرجل الذي لم يسجد وقتل كافراً، ويرشد له قول البخاري في بعض رواياته إلا رجلين، وكل هؤلاء المذكورين ماتوا كفاراً فلا يعرفون، إلا المطلب بن أبي وداعة، وها أنا أعرفه فأقول: هو ابن أبي وداعة الحارث بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي. ذكره ابن سعد في مسلمة «الفتح». وقال الواقدي: نزل المدينة وله بها دار، وبقي دهرًا وقال ابن الكلبي: كان لدة النبي - ﷺ - . وقال أبو عبيدة: له صحبة، وفي مغازي ابن إسحاق أن أبا وداعة أسير يوم بدر، فقال النبي - ﷺ - : «أن له ابناً كيساً تاجراً ذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه»، فكان كذلك. أخرج البخاري وابن شاهين عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه سمعت النبي - ﷺ - يقرأ بمكة «والنجم» يعني فسجدها فيها. قال: وأنا يومئذ

كافر فلم أسجد، فلا أسمعها من أحدٍ إلّا سجدت فيها.

وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده، والنسائي له أحاديث في مسلم عن حفصة أم المؤمنين في صلاة السبحة قاعداً. روى عنه أولاده جعفر وكثير وعبدالرحمن وحفيده أبو سفيان بن عبدالرحمن.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والسماع والقول، ورواه بين بصري وواسطي وكوفي، رواه البخاري أيضاً في هذا الباب، وفي المبعث وفي المغازي والتفسير، ومسلم وأبو داود في الصلاة، والنسائي فيها، وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب سجدة تنزيل السجدة

قال ابن بطلال: أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود فيها في الصلاة.

الحديث الثاني

حدَّثنا محمد بن يوسف حدَّثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «أَلَمْ نَنْزِلْ» السُّجْدَةَ «وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ».

هذا الحديث قد مرَّ استيفاء الكلام عليه عند ذكره في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة من كتاب الجمعة.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومرَّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرَّ عبدالرحمن بن هرم في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه، وسعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء. وهذا الحديث قد مرَّ في صلاة الفجر ومرَّ الكلام عليه هناك ثم قال المصنف:

باب سجدة ص

الحديث الثالث

حدَّثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

قوله: «ص ليس من عزائم السجود» يعني السجود في «ص» إلخ والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند مَنْ لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وآلم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر. وقد مرَّ في الترجمة زيادة في معنى العزائم، وفي عددها.

وقوله: «وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يسجد فيها»، وفي تفسير «ص» عند المصنف عن مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في «ص». ولابن خزيمة من هذا الوجه: «من أين أخذت سجدة ص». ثم اتفقا فقال: ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: «فبهذا هم اقتده» ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه من النبي - ﷺ - ولا تعارض بينهما، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين.

وقد وقع في أحاديث الأنبياء عن مجاهد في آخره، فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم، فاستنبط وجه سجود النبي فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في «ص» إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً. فاستدل الشافعي بقوله: «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قرأ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه. ثم قرأها في يوم آخر، فتهياً للناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهياًتم»، فنزل وسجد، وسجدوا معه، فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: «وخرّ راکعاً وأنا» بأن الركوع عندها

ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد. ثم طرده في جميع سجديات التلاوة. وبه قال ابن مسعود. وعندنا معاشر المالكية لا ينوب عنها ركوع لا في الصلاة ولا خارجها، وإن كان في الصلاة وتركها وقصد الركوع، صح ركوعه، وكره فعله. وإن قصد تأديتها بالركوع ففي بطلان صلاته قولان، وسجدة «ص» عند المالكية والحنفية من العزائم، وعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح؛ لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فإن سجد فيها عمداً عالماً بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهواً أو جهلاً للعذر لكنه يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه باعتقاد منه، كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح؛ لأن المأموم لا يسجد للسهو، أي: لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحملة عنه، فلا يسجد لانتظاره، ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وأن السجود توجه عليها، فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم. قاله القسطلاني. وعن أحمد كالمذهبيين والمشهور منهما كقول الشافعي، وقال الزهري: كنت لا أسجد في «ص» حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها، وعن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسجد في «ص»، وعن أبي الدرداء سجدت مع النبي - ﷺ - في «ص»، وعن عقبة بن عامر فيها السجود. وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود - عليه السلام - بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب. وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود - عليه السلام - وإطماننا في نيل مثله.

رجال ستة

قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وأبو النعمان في الحادي والخمسين منه، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وعكرمة في السابع عشر من العلم، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول. أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، وأبو داود، والترمذي في الصلاة، والنسائي في التفسير. ثم قال المصنف:

باب سجود النجم

قاله ابن عباس عن النبي - ﷺ - أي : هذا باب في بيان السجود التي في سورة «النجم» .
وقوله : «قاله ابن عباس» ، أي : رواه ، أو حكاه ، وتذكير الضمير باعتبار السجود وحديثه يأتي في
الباب الذي عقب هذا الباب ، وابن عباس مرّ الآن .

الحديث الرابع

حدّثنا حفص بن عمر قال : حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلّا
سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني
هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرًا .

وهذا الحديث قد مرّ في أول أبواب السجود ، ومرّ الكلام عليه هناك ، واستدل به على أن من
وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض ، وفيه نظر ؛ لأن الكافر لا سجود له
مطلقاً .

رجاله خمسة :

وهم رجال الحديث الأول ، مرّ محلهم هناك ، إلّا شيخ البخاري حفص بن عمر مرّ في الثالث
والثلاثين من الوضوء . ثم قال المصنف :

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرک نجس ليس له وضوء

قال ابن التين: روينا قوله: «نَجَسَ» بفتح النون والجيم، ويجوز كسرهما، وقال الفراء: تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعاً في قوله: «رجس نجس» ثم قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير، وإثباتها أولى لما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: كان بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء، ثم يركب. فيقرأ السجدة ثم يسجد وما يتوضأ. وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح: من نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلّا هو طاهر، فيجمع بينه وبين الأول بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، وعلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ برأسه إيماءً. ثم يسلم. وإلى هذا ذهب ابن حزم فقال: إنها تسجد للقبلة، ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة.

وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة بأن البخاري إن أراد الإحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة له فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما يلقي الشيطان إلى آخر كلامه. قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرک نجس» فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرک قد أقر على السجود، وسمّى الصحابي فعله سجوداً، مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى أن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً، فلعل من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسن فأسلم لبركة السجود، وفيما قاله نظر؛ لأن تركهم على سجودهم، لا يُسمى تقريراً، لأنهم كفار، وفي ذلك الوقت النبي - ﷺ - لا طاعة له عليهم، حتى يكون مقررّاً، وتسمية الصحابي فعلهم سجوداً إنما هو بالنظر إلى الصورة مع علمه بأن سجودهم كلا سجود؛ لأن الطاعة متوقفة على الإيمان.

وقوله: «ولعل جميع من سجد وفق» إلخ ظن وتخمين، فلا ينبغي عليه حكم، ويحتمل أن يجمع بين الترجمة، واثار ابن عمر بأنه يبعد في العادة بأن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء. وأقره النبي - ﷺ - بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة

بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن عند ابن عباس «وسجد معه المسلمون والمشركون والإِنس والجن». فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم مَنْ لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء. قلت: سجدة التلاوة عند المالكية يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر عورة، واستقبال قبله. وابن عمر مرّ في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

قوله: «سجد بالنجم» زاد الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه بمكة، فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود. وهذا الحديث تقدمت مباحثه عند الحديث الأول واستدل به أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وابن حبيب المالكيان على أن سورة النجم فيها سجدة.

وقال سعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري وطاووس وعكرمة ومالك ليس في سورة النجم سجدة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت الأنبي في الباب الثاني لهذا. وسيأتي ما أجابوا به عنه، واستنبط منه أن رؤية الإنس للجن لا تنكر، وأنكرتها المعتزلة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَأَيْكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ مع قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾. وأجاب أهل السنة بأن هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الإنس الجن أو الشياطين.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة رؤية النبي ﷺ - الشيطان الذي أراد أن يقطع عليه صلاته، وأنه خنقه حتى وجد برد لسانه إلخ. ورؤية أبي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة. وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان - عليه السلام - ومخاطبتهم له في قوله تعالى: ﴿قَالَ عَفَرْتُ مِنْ الْجِنِّ﴾. فمثل هذا لا يُنكر مع تصريح القرآن به، وثبوته في الأحاديث الصحيحة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ محل أيوب وعكرمة وابن عباس في الذي قبله بحديث، ومرّ عبد الوارث في السابع عشر من العلم، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير ومسلم في الصلاة. ثم قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب، وهذه المتابعة أخرجهما الإسماعيلي من حديث حفص عنه بلفظ: أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإنس والجن، وقد مرّ إبراهيم في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ محل أيوب في الحديث نفسه. ثم قال المصنف:

باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد

الحديث السادس

حدَّثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

احتج بهذا الحديث جمهور المالكية، وأبو ثور، ومن مرَّ عند الحديث السابق القائلون أن النجم لا سجود فيها، وجعلوه دالاً على نسخ السجود الواقع بمكة في والنجم، لأن هذا مدني. وحديث السجود مكِّي. وما مرَّ عند الترجمة من الأحاديث المذكور فيها السجود في سورة النجم لا يعارض هذا الحديث، لصحته عنها. وأجاب عنه القائلون بالسجود فيها: بأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة، أو لكون القارئ كأن لم يسجد كما يأتي، أو ترك حينئذٍ لبيان الجواز. وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. واتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد، على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه. أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته، وصليت خلف عمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن حزم، فلم يسجدوا فيها.

وقوله: «أنه سأل زيد بن ثابت» حذف المسؤول عنه ظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم، وليس كذلك.

وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد فقال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ النجم. الحديث. قال في «الفتح»: فحذف المصنف الموقوف؛ لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه لا يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام، وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة، تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك. وفي هذا الكلام رد؛ لأن الظاهر أن المسؤول عنه السجود في النجم؛ لأن حسن تركيب الكلام أن يكون بعضه ملتصقاً ببعض، ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك أو رواية عن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن

القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد ففي مسلم إجابة زيد بن ثابت عما سألته عنه عطاء بن يسار وأفاد بفائدة أخرى زائدة على ما سألته فرواية البخاري إما وقعت مختصرة أو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتضراً عليه وكلا الوجهين جائزان وأما ما قاله من كونه حذف الموقوف لكونه ليس من غرضه في هذا المكان فبقيد لأنه ليس من عادة البخاري التصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لأجل غرضه أو قوله، فزعم أراد أخبر، والزعم يطلق على المحقق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، وقد تكرر ذلك، ومن شواهد قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

ويحتمل أن يكون زعم في الشعر، بمعنى ضمن، ومنه الزعيم غارم أي: الضامن.

قلت: هذا الحديث يمكن عندي أن يكون هو دليل المالكية في اشتراطهم كون المستمع لا بد أن يكون قاصداً للتعليم باستماعه من القارئ. أما القرآن وأحكامه من ادغام وإظهار ونحوهما من التجويد. والني - عليه الصلاة والسلام - معلم لزيد، وعندهم قولان في المعلم: هل يسجد أم لا؟ والمشهور عندهم أنه يسجد عند أول مرة، ويكون هذا الحديث هو منشأ الخلاف مع ما يعارضه من الأحاديث. ويشترط عند المالكية في سجود التلاوة أن يكون الساجد متلبساً بشرط الصلاة، من طهارة، وستر عورة واستقبال. ويشترط في سجود السامع له أن يكون مستمعاً لا سامعاً من غير استماع، وأن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الجملة، بأن يكون ذكراً بالغاً محققاً عاقلاً، فلا يسجد مستمع قراءة أضدادهم، وأن لا يكون القارئ قرأ ليسمع الناس حسن قراءته، وإلا فلا يسجد المستمع له، لما دخل قراءته من الرياء، فلم يكن أهلاً للإقتداء به. وقد مرّ قريباً أن المستمع لا بد أن يكون قاصداً للتعليم، وإذا حصلت الشروط سجد المستمع، ولو ترك القارئ السجود على المشهور؛ لأن تركه لا يسقط مطلوبة الآخر به. وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فيتجه على تركه بلا خلاف، وتبطل صلاته بفعلها دون إمامة دون العكس، وقولي سابقاً في الجملة: ليدخل ما إذا كان القارئ غير متوضىء فإن مستمعه يسجد على قول، وقيل لا يسجد وهو المعتمد وليدخل سجود مستمع غير عاجز من متوضىء، عاجز عن ركن، ومستمع مكروه الإمامة، وكذا من فاسق بجارحة. على المعتمد. وشهر بعض المالكية أن القارئ أيضاً إذا كان قاصداً لإسماع حسن صوته للناس لا يسجد، كالمستمع. وتأتي زيادة من غير المالكية في باب مَنْ لم يجد موضعاً للسجود، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ لأية السجود. وهو قول عند المالكية، وبه قال أحمد وإليه ذهب القفال.

وقال الشيخ أبو حامد: والبغداديون يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ. وهو ما مرّ عن المالكية، واستدل به البيهقي وغيره على أن السامع لا يسجد ما لم يكون مستمعاً قال: وأصح الوجهين واختاره إمام الحرمين. وهو قول المالكية كما مرّ، والحنابلة. وقال الشافعي في مختصر

البويطي لا أوكدّه عليه كما أوكدّه على المستمع . وإن سجد فحسن . ومن تعليقات البخاري قال عثمان : إنما السجود على مَنْ استمع . ومذهب أبي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارىء ، ولا يسقط عن أحدهما بترك الآخر ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال : السجدة على مَنْ سمعها ، واحتج بهذا الحديث مَنْ قال بعدم وجوب السجدة ، وهو الشافعي وأحمد وإسحاق وداود والأوزاعي والليث . فهي عند هؤلاء من السنن المؤكدة . واستدلوا على تأكيدها بحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي - ﷺ - كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه . وعند المالكية فيها خلاف هل هي سنة أو فضيلة؟ قولان مشهوران . واحتج القائلون بعدم الوجوب أيضاً بحديث عمر الأنبي إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، فهذا ينفي الوجوب . وقد قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والإجماع السكوتي حجة . وأجاب بعض الحنفية القائلين بوجوبه على ما يأتي قريباً عن قوله : لم يفرض علينا بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . وتعب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغني عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه . واستدل بقوله : إلا أن نشاء ، على أن المرء مخير في السجود ، فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها ، فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل اختياراً يدل على عدم وجوبه ، واحتجوا أيضاً بحديث الأعرابي هل عليّ غيرها قال : « لا إلا أن تطوع » أخرجه الشيخان . وبحديث سلمان رضي الله تعالى عنه أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ما لهذا غدونا . رواه ابن أبي شيبة ، ويأتي تعليقاً عند البخاري قريباً .

ومن الأدلة على عدم وجوبها أيضاً ، ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ، ومنها ما هو بصيغة الأمر . وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا؟ وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم وقرأ . فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . وحمل هؤلاء الأمر في قوله : اسجدوا على الندب ، وعلى أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي وَمَنْ وافقه في حمل المشترك على معنيه .

وزهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « السجدة على مَنْ سمعها السجدة على مَنْ تلاها » . ثم قال كلمة على للإيجاب . والحديث غير مقيد بالقصد ، وهذا غريب لم يثبت ، واستدلوا بالآيات : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ، ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ . فقالوا الذم لا يتعلق إلا بترك واجب ، والأمر في الآيتين للوجوب . وقد مرّ قريباً الجواب عن هذا . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم ونافع وسعيد بن

جبر أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وعن إبراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد. وعن الشعبي: كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في الصلاة كانوا أو غيرها. وحَدَّث شعبة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة يغتسل، ثم يقرؤها ويسجدها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها، ثم سجد، إلى غير هذا من الآثار.

رجاله ستة :

قد مرَّوا إلَّا ابن قسيط، مرَّ أبو الربيع سليمان وإسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين من الإيمان، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، ومرَّ يزيد بن خصيفة في الثالث والسبعين من استقبال القبلة، ومرَّ زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة، وابن قسيط هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبدالله المدني الأعرج، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن عدي: مشهور عندهم وهو صالح الروايات. وقال ابن إسحاق: حَدَّثني يزيد بن قسيط، وكان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث ربما أخطأ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لأن مالكا لم يرضه، وتعقب ابن عبدالبر كلامه فقال: إن مالكا قد احتج به في مواضع من الموطأ، وهو ثقة من الثقات. قال في «المقدمة»: ليس له في البخاري إلَّا حديثه عن عطاء بن يسار في ترك السجود في سورة النجم، وقد رواه أبو داود عن ابن قسيط عن خارجة، فيكون لابن قسيط فيه شيخان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والسؤال. ورواه كلهم مدنيون، ما عدا شيخ البخاري فإنه بصري أخرجه البخاري في سجود القرآن أيضاً، ومسلم في الصلاة، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث السابع

حَدَّثنا آدم بن إياس قال: حَدَّثنا ابن أبي ذئب قال: حَدَّثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

ومباحث هذا الحديث مرَّت في الذي قبله.

رجاله خمسة :

قد مرَّوا، مرَّ محل ابن يسار وزيد بن ثابت في الذي قبله، ومرَّ فيه ابن قسيط، ومرَّ آدم بن أبي إياس في الثالث من الإيمان، ومرَّ ابن أبي ذيب في الستين من العلم. ثم قال المصنف:

باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

وقوله: «فسجد بها» الباء للظرفية، وفي رواية الكشميهني فيها. وقول أبي سلمة: «ألم أراك تسجد». قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك، ولذلك أنكره أبو رافع كما يأتي بعد ثلاثة أبواب، وهذا فيه نظر، وعلى التنزيل، فيمكن أن يتمسك به مَنْ لا يرى السجود بها في الصلاة، أمّا تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة، بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل، على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده. رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وكذلك هشام، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول والرؤية، والثلاثة الأول بصريون، والرابع يمانى، والباقيان مدنيان. أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طرق كثيرة. ثم قال المصنف:

باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

قال ابن بطال: أجمعوا على أنَّ القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، لكن ذلك مشروط عند كثير من العلماء بقصد الاستماع كما مرّ. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع، وقد مرّ ما في هذا مستوفى. ثم قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقراً عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها. قوله: «إمامنا» زاد الحموي فيها، ولفظ تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبدالله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي - ﷺ - السجدة فانتظر الغلام النبي - ﷺ - أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا». رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني. فذكر نحوه أخرجه البيهقي عنه، وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي - ﷺ - فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين. قلت: هذه الأحاديث فيها دلالة لقول مَنْ قال إن السامع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ كما مرّ عند حديث زيد بن ثابت مستوفى. وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور، وابن مسعود مرّ في الأثر الأول من الإيمان. وتميم هو ابن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي من أصحاب ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ذكره ابن جبان في الثقات، وقال: قد قيل أن كنيته أبو حذلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. علق له البخاري هذا الأثر لا غير. روى عنه إبراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي، وابنه أبو الخير وغيرهم.

الحديث التاسع

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدّثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

قوله: «فيها السجدة» زاد علي بن مسهر في روايته ونحن معه، وقوله: «فيسجد ونسجد» زاد الكشميهني معه. وقوله: «موضع جبهته» أي: من الازدحام. كما بيّن في الحديث الذي بعده،

وزاد مسلم في رواية له: «في غير وقت صلاة»، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع فيه الاختلاف. فقد قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف فيها فقال عمر يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا. وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. ووقع في الطبراني عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي - ﷺ - النجم، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب يشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بيّنت مبدأ ذلك، ويؤيد حديث المسور بن مخرمة المتقدم عند الحديث الأول من هذه الأبواب. وقد استدلل به البخاري على السجود لسجود القاريء وعلى الازدحام على ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم في أثر بعد الخامس من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه. ثم قال المصنف:

باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

أي : لضيق المكان وكثرة الساجدين .

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

قوله : «بشر بن آدم» هو الضرير . ويأتي تعريفه قريباً في السند، ورجح ابن عدي أنه بشر بن آدم بن يزيد البصري ، وهو ابن أخت أزهر السماء ، وفي كل منهما مقال ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات ، وسيأتي من طريق أخرى بعد بابين ، ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد . أخرجه الإسماعيلي وقد مرّت مباحث هذا الحديث في الذي قبله .
رجاله خمسة :

قد مرّوا إلا شيخ البخاري . مرّ علي بن مسهر في الرابع والمائة من استقبال القبلة ، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء ، ومرّ نافع في الأخير من العلم ، وابن عمر ذكر في الذي قبله محله . وشيخ البخاري هو بشر بن آدم الضرير أبو عبدالله البغدادي ، وهو الأكبر ، بصري الأصل ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال محمد بن سعد : سَمِعَ سَمَاعاً كثيراً ، ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه ، والكتابة عنه . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ولعله عنى الأصغر . قال في المقدمة : روى عنه البخاري حديثاً واحداً في سجود القرآن . وأخرجه من وجهين آخرين . وروى له ابن ماجه . روى عن علي بن مسهر وعيسى بن يونس وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وروى له ابن ماجه بواسطة . وروى عنه إبراهيم الحربي والدوري وغيرهم ، ولد سنة خمس وخمسين ومائة ، ومات في ربيع الأول سنة ثمانية عشر ومائتين . وفي طبقة هذا بشر بن آدم بن يزيد الأصغر ، لم يرو عنه البخاري . ثم قال المصنف :

باب مَنْ قَالَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

الكلام على ما في هذا الباب قد مرَّ في «باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد» عند حديث زيد بن ثابت. ثم قال: وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها قال: أرايت لو قعد لها. كأنه لا يوجبه عليه، ولفظ مطرف: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعتها أو لا فماذا؟ وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مرَّ بقاص فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه. إسنادهما صحيح.

وقوله: «لو قعد لها» جواب لو محذوف يعني: لا يجب عليه شيء. وقوله: كأنه لا يوجبه عليه من كلام البخاري. أي: كان عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها للاستماع، فإذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف، مرَّ عمران بن حصين في الحادي عشر من التيمم. ثم قال: وقال سلمان: ما لهذا غدونا أي: ما غدونا لأجل السماع. فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأننا ما كنا قاصدين السماع. وهذا طرف من أثر، وصله عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: مرَّ سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة، فسجدوا. ف قيل له، فقال: ليس لهذا غدونا. وإسناده صحيح. وسلمان مرَّ في الحادي والثلاثين من الجمعة. ثم قال: وقال عثمان - رضي الله عنه -: إنما السجدة على مَنْ استمعها. قوله على مَنْ استمعها يعني: لا على السامع. والفرق بينهما أن المستمع مَنْ كان قاصداً للسمع مصغياً إليه. والسماع مَنْ اتفق سماعه من غير القصد إليه. وهذا وصله عبدالرزاق عن معمر وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق قتادة بلفظ: إنما السجدة على مَنْ جلس لها واستمع. ولفظ رواية معمر أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان. فقال عثمان: إنما السجود على مَنْ استمع، فمضى عثمان ولم يسجد. وعثمان مرَّ في تعليق بعد الخامس من العلم. ثم قال: وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

وقوله: «إلا أن يكون طاهراً» يدل على أن الطهارة شرط لأداء سجدة التلاوة. وفيه خلاف ابن عمر والشعبي. كما مرَّ عند حديث زيد بن ثابت. قيل ليس بدال على عدم الوجوب؛ لأن المدعي يقول علق فعل السجود من القاريء والسماع على شرط، وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك. لأن هذا

دليل النفل، والواجب لا يؤدي على الدابة في الأمن. قال الكرمانى: قوله: ركباً أي: في السفر بقرينة كونه قسيماً لقوله في حضر، والركوب كناية عن السفر؛ لأن السفر مستلزم له. وهذا وصله عبدالله بن وهب عن يونس عنه. والزهرى مرّ في الثالث من بدء الوحي. ثم قال: وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص، والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة، الذي يقصّ على الناس الأخبار والمواعظ. ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، وهذا الأثر قال في «الفتح»: إنه لم يقف عليه موصولاً، والسائب مرّ في الخامس والخمسين من الوضوء.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهذير التيمي. قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عمّا حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة التحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

قوله: «عمّا حضر ربيعة من عمر» متعلق بقوله: أخبرني أي: أخبرني راوياً عن عثمان بن عبدالرحمن عن قصة حضوره مجلس عمر وعند الإسماعيلي. عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عثمان بن عبدالرحمن التيمي أخبره عن ربيعة بن عبدالله أنه حضر عمر فذكره وكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج.

وقوله: «إنا نمرّ بالسجود» في رواية الكشميهني إنما. وقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ظاهر في عدم الوجوب. وقوله: «ولم يسجد عمر» فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة. وقوله: «وزاد نافع» هو مقول ابن جريج، وهو متصل بالإسناد. وقد بين ذلك عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، فذكره. وقال في آخره قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي عن حجاج بن محمد عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول قال: وقال حجاج قال ابن جريج: وزاد نافع فذكره. وفي هذا ردّ على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا علم عليه المزني علامة التعليق، وهو وهم. وقد مرّت مباحثه عند حديث زيد بن ثابت.

رجاله تسعة :

قد مرّوا إلّا ربيعة، مرّت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثالث من الحيز، ومرّ ابن أبي مليكة في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله بعد الأربعين من الإيمان، ومرّ عثمان بن عبد الرحمن في الخامس والعشرين من الجمعة، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وربيعه هو ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء مصغراً، ويقال ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: ولد على عهد النبي - ﷺ - وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين. وقال الدارقطني: تابعي كبير قليل المسند. وقال ابن أبي مليكة: كان من خيار الناس. روى عن عمر بن الخطاب وطلحة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم، وروى عنه ابن أخيه محمد وأبو بكر ابن المنكدر وابن أبي مليكة وغيرهم. مات سنة ثلاث وتسعين.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة، والقول، واثنان من الرواة ليس لهما في البخاري إلّا هذا الحديث ابن أبي مليكة وربيعه، وفيه ثلاثة من التابعين. وهذا الحديث من إفراد البخاري. ثم قال المصنف:

باب مَنْ قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

أشار بهذه الترجمة إلى مَنْ كره السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية. وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم. وقد مرّ الكلام على هذا مستوفى عند حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة من كتاب الجمعة.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا معتمر قال: حدّثني أبي قال: حدّثني بكر عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وهذا الحديث مرّت مباحثه مستوفاة في باب الجهر في العشاء من صفة الصلاة، حيث ذكر هناك.

رجاله ستة:

قد مرّوا، وفيه لفظ أبي القاسم، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ معتمر وأبوه سليمان في التاسع والستين من العلم، ومرّ بكر وأبورافع في الثالث والثلاثين من الغسل، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، وأبو القاسم كنيته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كني بابنه القاسم. وهو بكره وأول مولود ولد له، فلذلك كان يُكنى به، ولد قبل البعثة ومات صغيراً وقيل بعد أن بلغ سن التمييز. وقال الزبير بن بكار: عاش حتى مشى، وقال ابن سعد: مات وله سنتان، وقال مجاهد: عاش سبعة أيام. وقال الفضل العلافي: عاش سبعة عشر شهراً بعد البعثة. وأخرج يونس بن بكير عن محمد بن الحسين قال: كان القاسم قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجبية، فلما قبض. قال العاص بن وائل: لقد أصبح محمد أبت. فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ عوضاً عن مصيبتك يا محمد بالقاسم. وهذا يدل على إنه مات بعد البعثة. وأخرج ابن ماجه والحري والطياي عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال: لما مات القاسم قالت خديجة: يا رسول الله درت لبينة القاسم، فلو كان الله أبقاه حتى يتم رضاعه. قال: «كان تمام رضاعه في الجنة». وفي ابن ماجه بعد قوله: لم يستكمل رضاعه. فقالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون علي أمره. قال: «إِنْ شِئْتُ دَعَوْتُ اللَّهَ فَاسْمَعِكِ صَوْتَهُ». قالت: بل صدق الله ورسوله. وهذا ظاهر جداً في أنه مات في الإسلام، فما رواه البخاري في

«التاريخ الأوسط» عن هشام بن عروة من أنه مات قبل الإسلام مخالف لهذا، ولأثر فاطمة بنت الحسين السابق.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية الابن عن أبيه. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب مَنْ لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام

أي: ماذا يفعل؟ وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه. وقد مرّ الحكم فيه في باب «مَنْ سجد لسجود القاريء» عند حديث ابن عمر. وقد مرّ عند حديث زيد بن ثابت أن شرط السجود عند المالكية أن يكون القاريء صالحاً للإمامة. وعند الحنفية لا فرق بين أن يسمعها ممن هو أهل للإمامة أو لا. كما لو سمعها من امرأة أو صبي أو كافراً وخنثى مشكل، أو محدث.

وعند الشافعية كذلك، على ما ذكره النووي في «الروضة». وقال: هو الأصح. وعبرة الرافعي عند قول الغزالي في «الوجيز» ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر، ويقضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءته. وحكى الرافعي عن صاحب البيان: إنه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث، وحكى عن الطبري: إنه لا يسجد لقراءة الكافر والصبي، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن الشافعي وأحمد وإسحاق: إنه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل. ورواية واحدة عن أحمد، وحكى عنه وجهين، فيما إذا كان صبيّاً. وقال النووي أيضاً: إذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع، وسجدها وتكره مجاوزتها لم تطهر وقت جواز وإن كان محدثاً، أو الوقت وقت نهْي جاوزها، وهل يجاوز محلها؟ كلفظ وأتاب، أو يجاوز الآية قولان، هذا عند المالكية.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا صدقة قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

هذا الحديث قد مرّ في باب مَنْ سجد لسجود القاريء من وجه آخر. ومرّ الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ صدقة بن الفضل في السادس والخمسين من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ يحيى بن سعيد القطان في السادس من الإيمان، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء.

خاتمة

اشتملت أبواب سجود القرآن على خمسة عشر حديثاً: اثنان منها معلقان، المكرر منها فيها، وفيما مضى تسعة، والخالص ستة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص والنجم وحديث ابن عمر في التخيير في السجود، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم، تسعة آثار والله أعلم بالصواب. ثم قال المصنف:

أبواب التقصير

ثبتت هذه الترجمة للمستملي . وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة . وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي . ثم قال :

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟

تقول : قَصُرَت الصلاة ، بفتحتين مخففاً قصراً ، وقَصُرَتْها بالتشديد تقصيراً ، وقصرتها إقصاراً . والأول أشهر في الاستعمال ، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ، ولا في صلاة المغرب .

قلت : مذهب مالك أن قصر الرباعية في السفر المباح واجباً كان أو جائزاً سنة مؤكدة . وسفر المعصية أي : الذي هو بعينه معصية كالأبق وقاطع الطريق يحرم فيه القصر ، وفي وجوب الإعادة وعدمه قولان : اختلف الترجيح فيهما ، وأما اللاهي بسفره فقصره مكروه ؛ لكرهية سفره . وفي ندب إعادته قولان ، ويأتي القدر الذي تقصر فيه الصلاة قريباً إن شاء الله تعالى . وقال النووي : ذهب الجمهور إلى إنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد ، إلا أن أحمد قال : إن الأفضل القصر . وأوجه أبو حنيفة والثوري في كل سفر طاعة كن أو معصية . وقد مر في أول صلاة الخوف ما استدل به الفريقان . واستدل المالكية على سنيته بمداومته - ﷺ - وإظهاره في جماعة ، وهذا هو حقيقة السنة . وذهب بعض السلف إلى إنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة . وقوله : وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة إشكال ؛ لأن الإقامة ليست للقصر ، ولا القصر غاية للإقامة .

وأجاب الكرمانني بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ، ومنع الزيادة . وأجاب غيره بأن المعنى : وكم إقامته المغية بالقصر . وحاصله كم يقيم مقصراً . وقيل : المعنى كم يقصر حتى يقيم ؟ أي : حتى يسمي مقيماً ، فانقلب اللفظ أو حتى هنا بمعنى حين أي : كم يقيم حين يقصر ؟ وقيل : فاعل يقيم هو المسافر ، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر ، وقرر العيني اللفظ فقال : وكم يوماً يمكث المسافر لأجل القصر ؟ فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ، ولا يكون تمييزه إلا مفرداً خلافاً للكوفيين ، ويكون منصوباً ، ولفظه : حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان : انتهاء الغاية ، وهو الغالب . والتعليل وبمعنى إلا في الاستثناء . وهذا أقلها . ولفظة : يقيم معناها يمكث ، وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوماً ،

كما في حديث الباب، وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي - ﷺ - في غزوة أنمار.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحَصِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَنْحُنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا.

قوله: «تسعة عشر» أي: يوماً بليلاً. زاد في المغازي عن عاصم وحده بمكة. وقوله: «يقصر» أي: الصلاة الرباعية؛ لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل. ويقصر بضم الصاد، وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير. وقد أخرج أبو داود من هذا الوجه الحديث بلفظ: سبعة عشر. بتقديم السين على الموحدة. وله أيضاً من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله - ﷺ - عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن مَنْ قال تسع عشرة عدا يومي الدخول والخروج. وَمَنْ قال: سبع عشرة حذفهما. وَمَنْ قال: ثمانى عشرة حذف أحدهما.

وأما رواية ابن إسحاق عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله - ﷺ - بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة. أخرجها أبو داود. فقد ضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي عن عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وقوله: «ونحن إذا سافرننا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك بمراد. وقد صرح أبو يعلى بالمراد في هذا الحديث ولفظه: إذا سافرننا فأقمنا في موضع تسعة عشر. ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: أقام.

وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً. وأخذ الثوري وأهل الكوفة، ومنهم أبو حنيفة برواية: خمس عشرة؛ لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين المار ثمانى عشرة، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال

على أربعة أيام أتم . على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها ، وعند مالك وأحمد ما دام لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج يقصر ، ولو جلس سنين . وفيما يقطع السفر ويوجب الإتمام أقوال كثيرة غير ما ذكر .

فقد نقل ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا وضعت رجلك بأرض فأتهم . وهو في «المصنف» عن عائشة وطاووس بسند صحيح ، وعن ابن عباس بسند صحيح مثله . وقيل : إقامة يوم وليلة . حكاه ابن عبد البر عن ربيعة ، وقيل : ثلاثة أيام . قاله ابن المسيب وقيل : إذا أقام أكثر من أربعة أيام ، إلى غير هذا من الأقوال .

رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرّ موسى بن إسماعيل وأبو عوانة في الخامس من بدء الوحي ، ومرّ عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء ، ومرّ حصين بن عبد الرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة ، ومرّ عكرمة في السابع عشر من العلم ، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي . لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورواته ما بين بصري واسطي وكوفي ومدني ، وفيه ثلاثة من التابعين ، أخرجه البخاري أيضاً في المغازي وأبو داود في الصلاة ، وكذلك الترمذي وابن ماجه .

الحديث الثاني

حدّثنا أبو معمر قال : حدّثنا عبد الوارث قال : حدّثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ : أَقُمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ : أَقُمْنَا بِهَا عَشْرًا .

قوله : «من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم إلى الحج . وقوله : «فكان يصلي ركعتين ركعتين» في رواية البيهقي عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس إلا في المغرب .

وقوله : «أقمنا بها عشرة» أي : عشرة أيام ، وإنما حذفت التاء من العشر ، مع أن اليوم مذكّر ، لأن المميز إذا لم يكن مذكوراً يجوز في العدد التذكير والتأنيث . ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس المذكور ؛ لأن حديث ابن عباس كان بفتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، قدم النبي - ﷺ - وأصحابه لصبح رابعة . الحديث ، ومعلوم أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها . كما قال أنس : وتكون مدة إقامته أربعة أيام سواء ؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلّى الظهر بمنى .

وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخله في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين، ففيه نظر؛ لأنه ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان كما مر، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على مَنْ لم ينو الإقامة، بل كان متردداً حتى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل. ووجه الدلالة منه هو أنه لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجيء منه - ﷺ - أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة، جعلها غاية للقصر. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على مَنْ نوى الإقامة؛ لأنه - ﷺ - في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة.

قلت: لم أفهم وجه الاستدلال به لمن نوى الإقامة. وقد قال في «الفتح» إن حجة الشافعي على أن مَنْ نوى إقامة أربعة أيام، يتم حديث أنس هذا. وحديث أنس ليس فيه إتمام، وإنما فيه أنه كان يقصر حتى رجع إلى المدينة، فأبي دليل فيه. وقد قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه، إلا أنه حسب أيام إقامته - ﷺ - في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له، إلا هذا. وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصودة بالأصالة لا يتجه سوى ذلك، كما قال أحمد. وفي الحديث الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن مَنْ وعرفه ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً وأما مَنْ فيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا أن اسم مكة يشمل جميع الحرم وقد زعم الطحاوي فيما مر عن الشافعي من أن مَنْ نوى إقامة أربعة أيام يتم إنه لم يسبق إلى ذلك، مع أنه هو مذهب مالك وأحمد كما مر، فهذا عجيب منه. وقال العيني: وعند أصحابنا إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته؛ لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الظهر، كما روى ابن أبي شيبه في مصنفه أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وقد قالوا: إنما يصير مقيماً بنية الإقامة إذا سار ثلاثة أيام، فأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع، أو نوى الإقامة يصير مقيماً، وإن كان في المفازة، كما قال فخر الإسلام، وفي «المجتبى» لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاث. ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط أحدها: ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح. وثانيها: صلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح، واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي، حتى لو نوى مَنْ كان تبعاً لغيره، كالجندي، والزوجة والرقيق والأجير، والتلميذ مع استاذه، والغريم المفلس مع صاحب الدين، لا تصح نيته إلا إذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل إذا عزل، وهو الأصح. وعند بعض أصحابنا يصيرون مقيمين، ويعيدون ما أدوا في مدة علم العلم. رجاله أربعة:

قد مرّوا إلا يحيى، مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ أنس في السادس

من الإيمان .

والرابع : يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولا هم البصري النحوي . قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو ، وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : في حديثه نكارة ، وعبد العزيز بن صهيب أوثق منه . وقال ابن معين : في حديثه بعض الضعف ، قال في المقدمة : له في البخاري حديثه عن أنس في قصر الصلاة في السفر ، وحديثه عنه في قصة صفية ، وحديثه عن سالم بن عبدالله عن أبيه في لبس الاستبرق ، وحديثه عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه في الربا . وقد توبع عليها عنده سوى حديث أبي بكره فله عنده شاهد واحتج به الباقر .

روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبدالله وسلمان الأغر وغيرهم ، وروى عنه محمد بن سيرين ، وهو أكبر منه ويحيى بن أبي كثير ومات قبله والثوري وشعبة وغيرهم . مات سنة ست وثلاثين ومائة . والحضرمي في نسبه نسبة إلى حضرموت ابن سبأ الأصغر ، وإليه نسبت حضرموت المدينة التي بأقصى اليمن ، ويقال للعرب الذين يسكنون حضرموت من أهل اليمن الحضارمة ، هكذا ينسبون كما يقولون : المهالبة والصقالبة ، والحضارمة كثيرون بمصر والكوفة والبصرة والشام . وقد عد في القاموس وشرحه عدداً كثيراً من أهل كل بلد .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع لا غير ، ورواته كلهم بصريون ، وهو من رباعيات البخاري . أخرجه البخاري أيضاً في « المغازي » ، ومسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأخرجه النسائي فيها وفي الحج . ثم قال المصنف :

باب الصلاة بمنى

أي : في أيام الرمي ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة ، لقوة الخلاف فيها ، ونخص منى بالذكر ؛ لأنها المحل الذي وقع فيه ذلك قديماً . ومنى يُذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل : فإذا ذُكر صُرف وكتب بالالف ، وإذا أُنث لم يصرف وكتب بالياء . وذكر الكلبي : إنما سميت منى ؛ لأنها منى بها الكبش الذي فدى به إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - من المنية ويقال : إن جبريل - عليه الصلاة والسلام - لما أتى آدم بمنى قال له : تمن . وهو جبل بمكة معروف .

وقال الفارسي : لامة ياء من منيت الشيء إذا قدرته ، وقال الفراء : الأغلب عليه التذكير . وقال الحازمي إن منى صقع قرب مكة وهو أيضاً هضبة قرب قرية من ديار غنى بن أعصر . وقد امتنى القوم إذا أتوا منى ، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ؟ بناء على أن القصر بها للسفر ، أو للنسك ، واختار الثاني مالك ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك ، لكان أهل منى يقصرون ، ولا قائل به . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي - ﷺ - أتموا . وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على إنهم قصرُوا للنسك . وأجيب بأن الترمذي روى عن عمران بن حصين أنه - ﷺ - كان يصلي بمكة ركعتين ويقول : « يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر » ، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى ؛ استغناء بما تقدم بمكة .

وهذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في « الفتح » وقصة منى في حجة الوداع . وكان لا بد من بيان ذلك ، لبعد العهد ، ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد قريباً . وقال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد ؛ لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها ، فلذلك لم ينور رسول الله - ﷺ - بها ولا بمنى . قال : واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى فقال مالك : يتم بمكة ويقصر بمنى . وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات . قال : وهذه المواضع مخصوصة بذلك ؛ لأن النبي - ﷺ - لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ولا قال لأهل مكة : « أتموا » ، وهذا موضع بيان . وممن قال إن المكي يقصر بمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاووس . وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقالوا : إن القصر سنة الموضع ، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً بها . وقال أكثر أهل العلم ،

ومنهم عطاء والثوري والزهري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات؛ لانتفاء مسافة القصر.

وقال الطحاوي ليس الحج موجباً للقصر؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

الحديث الثالث

حدَّثنا مسدد قال: حدَّثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

مطابقته للترجمة من حيث أنه يبين الإطلاق الذي فيها، فإن الإطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين، ويتناولها أربعاً، فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الإجمال، أو من جهة التقيد بعد الإطلاق، ولكن حكم المسألة كما ينبغي لا يفهم منه، وهو أن المقيم بمنى هل يتم أو يقصر؟ فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة. وقد بيناه بياناً شافياً فيما مرّ قريباً.

قوله: «صدرًا» أي: أول خلافته، وهي ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه. وقوله: «من إمارته» بكسر الهمزة أي: خلافته. وقوله: «ثم أتمها» أي: بعد ذلك. وفي رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام أتم، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ - بمنى صلاة السفر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين. واختلف العلماء في السبب في إتمام عثمان بمنى فقليل: إنما أتم لكونه تأهل بمكة. فقد أخرج أحمد والبيهقي عن عثمان أنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت النبي ﷺ - يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ» وهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع. وفي روايته مَنْ لا يحتج به. ويردّه أن النبي ﷺ - كان يسافر بزوجاته ويقصر.

قلت: هذا لا رد فيه؛ لأن زوجاته - عليه الصلاة والسلام - كُنَّ مسافرات معه، والتي تزوجها عثمان كانت مقيمة بمكة، فجرت له الإقامة تبعاً، ولكن يردّه ما يأتي عن البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه من قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر، وقيل: لأنه أمير المؤمنين. وكل موضع له دار. وهذا مردود بأن النبي ﷺ - كان أولى منه بذلك. وقيل: لأنه عزم على الإقامة بمكة، كما رواه عبد الرزاق عن الزهري

مرسلاً . ورد هذا بأن الإقامة على المهاجرين حرام . وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج ؛ خشية أن يرجع في هجرته . وثبت عن عثمان أنه لما حاصروه ، وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة ، قال : لن أفارق دار هجرتي . وقيل : لأنه استجد له أرضاً بمنى . ورد هذا بأنه لم يقل أحد أن المسافرين بما يملكه من الأرض ، ولم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم . وقيل : لأنه كان يسبق الناس إلى مكة . وهذا لم ينقل .

إن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم ، فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم إلى مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة ، وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي - ﷺ - إنما قصر ؛ لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذاً لأنفسهما بالشدّة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى ؛ لتصريح الراوي بالسبب ، وقيل : إنما صلى عثمان أربعاً بمنى لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . رواه الطحاوي وغيره عن الزهري ، وروى البيهقي عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله - ﷺ - وصاحبيه ولكن حدث طغام أي : بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وتعقب الطحاوي هذا الوجه بأن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الشارع ، فلم يتم بهم لتلك العلة ، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع ؛ لأنه بهم رؤوف رحيم . ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها ، وكان يحضرها الغوغاء والوفود .

وقد تجوزوا أن صلاة الجمعة في كل يوم ركعتين ، ولكن لا مانع من أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي مرّ أنه الأولى للتصريح فيه بالسبب ، بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها ، بخلاف السائر . وهذا ما أدى إليه اجتهد عثمان رضي الله تعالى عنه .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان ، وقد مرّ الجميع ، مرّ مسدّد ويحيى في السادس من الإيمان ، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء ، ومرّ نافع في الأخير من العلم ، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه ، ومرّ أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي

والسبعين من الوضوء، ومَرَّ عمر في الأول من بدء الوحي وعثمان في تعليق بعد الخامس من العلم .
والحديث أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة .

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ .

قوله : «أنبأنا أبو إسحاق» كذا هو بلفظ : الإنباء . وهو في عرف المتقدمين بمعنى : الإخبار والتحديث . وهذا منه ، وقد مرَّ الكلام عليه مستوفى في أول كتاب العلم .

وقوله : «حارثة بن وهب» زاد البرقاني في مستخرجه رجلاً من خزاعة . أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه .

وقوله : «آمن» أفعل تفضيل من الأمن . وقوله : «ما كان» في رواية الكشميهني والحموي كانت أي : حالة كونها آمن أوقاته . وفي رواية مسلم : والناس أكثر مما كانوا . وله شاهد عن ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ : خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين . قال الطيبي : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ؛ لأن ما أضيفت إليه أفعل يكون جمعاً ، والمعنى صَلَّى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات آمناً . ويأتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج في رواية شعبة : ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه ، وكلمة قط : متعلقة بمحذوف تقديره : ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر آمناً وهذا يستدرك به على ابن مالك ، حيث قال : استعمال قط غير مسبوقه بالنفي ، قد يخفى على كثير من النحويين . وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي . قاله في «الفتح» .

قلت : لم يظهر لي في تقريره ما يوجب الرد على ابن مالك . وقوله : وآمنه بالرفع ويجوز الفتح بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله الله وضمير المفعول للنبي - ﷺ - والتقدير : وآمن الله نبيه حينئذ ، ولا يخفى بعد هذا الإعراب . وفيه رد على مَنْ زعم أن القصر مختص بالخوف . والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَلَمْ يَأْخُذْ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ . فقيل : لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب . وقيل : هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها لسبب ، ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل . وقيل : المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر ، لما رواه مسلم عن يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر ، فقال : إنه سأل رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً ، لا قصرها في الخوف خاصة ، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني .

وروى السراج عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان فقلت : إن الله عز وجل قال : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ، فقال : سنة النبي - ﷺ - وهذا يرجح القول الثاني أيضاً .
رجاله أربعة :

قد مرّوا إلّا حارثة ، مرّ وأبو الوليد في الرابع من الإيمان ، ومرّ شعبة في الثالث منه ، وأبو إسحاق السبيعي في الثالث والثلاثين منه ، وحارثة هو ابن وهب الخزاعي أمه أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية ، فهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه هكذا قال في «الإصابة» و«تهذيب التهذيب» . وقال العيني : أمهما بنت عثمان بن مظعون . فانظر الغلط من أيهما . له ستة أحاديث اتفقا على أربعة ، روى عنه أبو إسحاق ومعه بن خالد وغيرهما .
لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإنباء ، ولم يسبق هذا الموضع والإخبار والسماع والقول ، وهو رباعي . أخرجه البخاري أيضاً في الحج ، ومسلم في الصلاة ، وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج .

الحديث الخامس

حدّثنا قتيبة قال : حدّثنا عبد الواحد عن الأعمش قال : حدّثنا إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ .

قوله : «صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات» كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي . كما جاء ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية المتقدمة . وقوله : «ف قيل ذلك» في رواية أبي ذر والأصيلي : ف قيل في ذلك . وقوله : «فاسترجع» أي : فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

وقوله : «وصليت مع عمر بن الخطاب» زاد الثوري عن الأعمش «ثم تفرقت بكم الطرق» ، أخرجه المصنف في الحج من طريقه .

وقوله : «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان» لم يقل الأصيلي ركعات . ومن للبديلة مثل قوله تعالى : ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ . وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ، ولا من غيرها ، فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما

وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقليل له : عتب على عثمان ثم صليت أربعاً فقال : الخلاف شر وفي رواية البيهقي إني لأكره الخلاف ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول . وهذا يدل على إنه لم يعتقد أن القصر واجب . كما قال الحنفية ، ووافقهم إسماعيل القاضي من المالكية ، وهو رواية عن مالك وعن أحمد قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر أفضل عنده ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين .

واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ، ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنين والأربع . وتعبه ابن بطال بأننا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه ، وهو الإقامة بمنى . ونقل الداودي عن ابن مسعود : أنه كان يرى القصر فرضاً . وفيه نظر لما مر ، ولو كان كذلك لما تعمّد ترك الفرض ، حيث صلى أربعاً . وقال : إن الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً ، فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ، ما لم يكن جلس للشاهد . واستدلّت الحنفية على الوجوب بما رواه الشيخان عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

وهذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه في أول كتاب الصلاة في الحديث الثاني ، وبحديث ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه مسلم ورواه الطبراني : افترض رسول الله - ﷺ - ركعتين في السفر ، كما افترض في الحضر أربعاً ، وبحديث عمر قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد - ﷺ . رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه ، وبحديث ابن عمر قال : إن رسول الله - ﷺ - أتانا ونحن ضلال يُعلمنا فيما علّمنا الله عزّ وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر . رواه النسائي . وبحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - «المتعمّد الصلاة في السّفر كالمقصر في الحضر» . رواه الدارقطني في سننه .

رجاله سبعة :

وفيه ذكر أبي بكر وعمر ، وقد مرّوا إلا عبدالرحمن ، مرّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومرّ عبدالواحد في التاسع والعشرين منه ، ومرّ الأعمش وإبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه ، ومرّ عبدالله بن مسعود في أول أثر منه قبل ذكر حديث منه ، ومرّ محل أبي بكر وعمر وعثمان في الذي قبله بحديث ، وعبدالرحمن هو ابن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي قال الدارقطني : هو أخو الأسود وابن أخي علقمة وكلهم ثقات . وقال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث كثيرة . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، روى عن

حذيفة وعثمان وابن مسعود، وروى عن أخيه الأسود وعمه علقمة وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعنونة، ورواته بلخي وبصري، والبقية كوفيون. أخرجه البخاري أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة، وأبو داود والنسائي في الحج. ثم قال المصنف:

باب كم أقام النبي - ﷺ - في حجته

أي : من يوم قدومه إلى أن خرج منها . وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله بباب . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ، ثم إلى عرفة . وهي أربعة أيام ملفقة ؛ لأنه قدم في الرابع ، وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن ، وقيل : أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة ، وهي عشرة ، كما في حديث أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها ، فإنها تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام .

الحديث السادس

حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل قال : حَدَّثَنَا وهيب قال : حَدَّثَنَا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .

قوله : «لصبح رابعة» أي : اليوم الرابع من ذي الحجة . وقوله : «يُلْبُونَ بالحج» جملة حالية أي : محرمين ، وذكر التلبية وإرادة الإحرام من باب الكناية .

وقوله «أن يجعلوها» أي : يجعلوا حجتهم عمرة ، وليس هذا بإضمار قبل الذكر ؛ لأن قوله بالحج يدل على الحجة ، كما في قوله تعالى : ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي : العدل .

وقوله : «هَدْي» بفتح الهاء وسكون الدال وهو ما يهدي إلى الحرم من النعم ، تقرباً إلى الله تعالى . وإنما استثنى صاحب الهدى ؛ لأنه لا يجوز له التَّحَلُّلُ حتى يبلغ الهدى محله . أخذ من الحديث جواز فسخ الحج في العمرة . وبه قال أحمد وداود وأصحابه ، وهو مذهب ابن عباس أيضاً .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الصحابة يجيز ذلك ، إلا ابن عباس . وأجاب الجمهور بأن ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع النبي - ﷺ - ، ويدل عليه ما رواه أبو داود عن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال : «بل لكم خاصة» ، وأخرجه ابن ماجه والطحاوي ، وأخرج الطحاوي عن أبي ذر قال : إنما كان فسخ الحج للركب

الذين كانوا مع النبي - ﷺ - . وقال أحمد : حديث أبي ذر فسخ الحج في العمرة خاص بالصحابة صحيح .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ موسى بن إسماعيل وابن عباس في الخامس من بدء الوحي ، ومرّ وهيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم ، ومرّ أبو العالية في تعليق بعد الثاني منه ، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، ورواته كلهم بصريون . أخرجه مسلم والنسائي في الحج . ثم قال : تابعه عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه أي : تابع أبا العالية عطاء بن أبي رباح في رواية عن جابر بن عبد الله قال العيني : وتبعه القسطلاني . أخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في التمتع والقرآن والإفراد من كتاب الحج . قلت : ليس في الباب المذكور رواية عن جابر لا عن عطاء ، ولا عن غيره ، ولكن له حديث في الباب الذي بعد ذلك باب من لبّى بالحج وسمّاه ، لكنه من رواية مجاهد عنه لا من رواية عطاء بن أبي رباح تأمل . ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من كتاب العلم ، ومرّ جابر بن عبد الله في الرابع من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب في كم يقصر الصلاة

يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوّغ له في أقل منها وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، ويأتي ذكر أكثرها قريباً، وأقل ما قيل في ذلك قيل: وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام. وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة. ثم قال وسَمَّى النبي - ﷺ - يوماً وليلة سفيراً في رواية أبي ذر: السفر يوماً وليلة، وفي كل منهما تجوز والمعنى: سَمَّى مدة اليوم والليلة سفيراً، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكورة عنده في آخر الباب، وتعقب بأن في بعض طرقة ثلاثة أيام، كما أورده هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة، وفي بعضها بريد، فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي: يوم بليته، أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث، فيكون أقل المسافة يوماً وليلة، لكنه يُعكّر عليه رواية بريد. ويأتي الجواب عنه بما قيل في الجمع بين حديث ابن عمر وبين اختياره.

ثم قال: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخاً. وهذا وصله ابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا بصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، ورواه عبدالرزاق عن مالك فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً وفي «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام. وعن عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف. وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبدالوهاب. وروى عبدالرزاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم. ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن في يوم وليلة.

وأما حديث ابن عمر الآتي في سفر المرأة مع غير محرم، الدال على اعتبار الثلاث، فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة، ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سبق، لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة

واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر، فافترقا وأقل ما ورد في ذلك بريد ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم .

وقوله: «وهي ستة عشر فرسخاً» وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، واختلف في معناه فقيل: السكون ذكره ابن سيده. وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه: وقيل الشيء الطويل. وفي مجمع الغرائب فراسخ النهار، والليل ساعاتهما وأوقاتها وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى ينفى أدراكه، وبذلك جزم الجوهري. وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة؟ أو هو ذاهب أو آت؟ قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. والذي قاله النووي هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان. وقيل وخمسمائة، صحّحه ابن عبدالبر. وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال في «الفتح»: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع، ومائتان وخمسون ذراعاً.

قلت: قد جاء الخلاف عند المالكية في تحديد الذراع بالإصبع، فقيل: أربعة وعشرون، كما ذكر النووي. وقيل: ستة وثلاثون إصبعاً، وهذا الأخير هو قدر الذراع الحديد المتعامل به الآن، وبما روي عن ابن عمر وابن عباس من كون مسافة القصر أربعة برد وهي مرحلتان بسير الأحمال، وديبب الأقدام. أخذ مالك والشافعي وأحمد وإنما ضبطت بذلك التحديد، لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على غير الأصل، فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون إلى إن المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشى الأقدام. وقال أبو يوسف: يومان، وأكثر الثالث، والليل للاستراحة ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليها من طريق أخرى قصر.

قلت: ظاهر هذا سواء كان عدوله عن القصيرة لعذر أم لا؟ وعند المالكية لا يقصر إلا إذا كان عدوله عن القصيرة لعذر، وقدروا ذلك بالفراخ فقيل: أحد وعشرون فرسخاً. وقيل: ثمانية عشر وعليه الفتوى. وقيل: خمسة عشر فرسخاً، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وغيرهم. قال في «الفتح»: بعد أن ذكر ما مرّ في حديث ابن عمر في سفر المرأة مع غير محرم من مخالفته لاختياره في تمسك الحنفية، بحديث ابن عمر،

على إن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم من أن الاعتبار بما رأى الصحابي ، لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه ، وقصر في مسيرة اليوم التام ، وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبدالرزاق أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه ما بين المدينة وخيبر ، وبينهما ستة وتسعون ميلاً . وروى أيضاً عن مالك : أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة . قال عبدالرزاق : وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة . وروى وكيع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة من المدينة إلى السويداء ، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً . وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر أنه قال : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر . وقال الثوري : سمعت جبلة بن سجي سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة .

إسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جداً ، وحكى النووي : إن أهل الظاهر ذهبوا إلى إن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود . عن أنس قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة . وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حملة مَنْ خالفه على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر ، لا غاية السفر . ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة ، يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس ، فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر ، لا عن الموضع الذي يتبدأ منه القصر ، ويأتي ما قيل في ذلك في الباب الذي بعده . وروى عن ابن مسعود أربعة أميال . وفي «المصنف» عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة . وفيه أيضاً عن الزال أن علياً رضي الله تعالى عنه خرج إلى النخيلة فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه قال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ، وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن . وعن عمر وابنه عبدالله وسويد بن غفلة ثلاثة أميال . وابن عباس مرّ محله في الذي قبله ، ومرّ ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

الحديث السابع

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : قلت لأبي أسامة : حدّثكم عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

قوله : «حدّثكم عبيدالله» هو ابن عمر العمري ، واستدل به على إنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ : نعم في جواب مَنْ قال له : حدّثكم فلان بكذا ، وفيه نظر ؛ لأن في مسند إسحاق في آخره ، فأقر به أبو أسامة . وقال : نعم .

وقوله : «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» في رواية مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع «ثلاث

ليالٍ» والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليالٍ بأيامها.

وقوله: «إلا مع ذي محرم» في رواية أبي ذر والأصيلي «إلا معها ذو محرم»، والمَحْرَم بفتح الميم، الحرام والمراد به: مَنْ لا يحلُّ له نكاحها على التأييد، بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله: على التأييد من أخت المرأة. ويقول: بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها من الملاعة، فإن تحریمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» أخرجاه عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وعدم جواز السفر للمرأة بلا محرم إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم مَنْ جعل ذلك من شرائط الحج، وهذا هو مذهب الإمام مالك، فإنَّ شرط وجوب الحج على المرأة عنده أو جوازه، أن تسافر مع محرم لها من قرابة أو صهر أو رضاع أو زوج. وإن كان مالك نصَّ على كراهة سفرها مع ابن زوجها، فإنما ذلك لشيء آخر، وفي حديث الباب روايات. فقد روي: «نصف يوم، ويومان، وثلاثة، وليلة وبريد». وروي: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فحملوا روايات التحديد على إنه ليس بمراد رداً إلى رواية الإطلاق والمراد ما يسمَّى سفراً، لحرمته الاختلاء بالأجنبي. وروايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين في مواطن بأن سئل عليه الصلاة والسلام هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: «لا تسافر مسيرة يومٍ بغير محرم»، وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها، ولا يشترط بلوغ المحرم، بل يكتفى بما فيه كفاية، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في أداء الفرض، لا في النفل. واختلف هل يكتفى فيها بالرجال فقط؟ أو النساء فقط؟ أو لا بد من مجموعهما؟ وقولي في أداء الفرض شامل لكل فرض، كما إذا أسلمت بدار الحرب أو أسرت وأمكنها الهرب، وحج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة، فمات أو طلقها أو خرجت للرباط، أو زيارة.

وأخذت الحنفية بظاهر هذا الحديث فقالوا: إن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، بخلاف ما دون ثلاثة أيام فيباح لها السفر بدون محرم. قالوا: لأن التوقيت بالثلاثة دالٌّ على إباحة السفر لها بغير محرم فيما دون الثلاث، ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى، ولُنْهِيَ نهياً مطلقاً.

ومذهب الشافعي قريب من مذهب مالك، فلا بد عنده من خروج زوج المرأة معها، أو محرم أو عبدها أو نسوة ثقات لتأمين على نفسها. ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها إن أمنت، وإن كان السفر حالة الانفراد مكروهاً لما فيه من الوحشة. وأما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة الخالص وإن كثرن.

رجاله خمسة:

قد مرَّوا، إسحاق يحتمل أنه ابن راهويه أو ابن نصر أو ابن منصور؛ لأن الثلاثة أخرج عنهم

البخاري عن أبي أسامة، والأولان مرًا في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ الثالث في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ محل ابن عمر في التعليق الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم.

الحديث الثامن

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

هذا الحديث طريق من الذي قبله، وقد مرّت مباحثه فيه.

رجالها خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله. ثم قال: تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن النبي ﷺ - قال الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث. ورواه أخوه عبدالله مرفوعاً، وعبدالله ضعيف، وقد تابع عبدالله الضحاك، كما مرّ فاعتمده البخاري لذلك. وهذه المتابعة لم أقف على مَنْ وصلها.

ورجالها خمسة:

مرّ منهم محل عبيد الله ونافع وابن عمر في الذي قبلها بحديث، ومرّ ابن المبارك في السادس من بدء الوحي. وأحمد المذكور قيل إنه أحمد بن محمد بن موسى مردويه وقيل: إنه أحمد بن محمد بن ثابت شبويه، وأما كونه أحمد بن حنبل فوهم؛ لأنه لم يسمع من ابن المبارك، والصحيح الأول وعليه فهو قد مرّ في الثالث والمائة من الوضوء، وها أنا أذكر تعريف الثاني، تمييزاً للفائدة وهو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي أبو الحسن بن شبويه المروزي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ثقة، ووثقه محمد بن وضاح والعجلي وعبد الغني بن سعيد. وقال الإدريسي: كان حافظاً فاضلاً ثباتاً متقناً في الحديث. روى عن ابن عينة وابن المبارك وأبي أسامة وغيرهم وروى عنه أبو داود وابنه عبدالله بن أحمد وأبوزرعة وغيرهم. مات سنة ثلاثين ومائتين.

الحديث التاسع

حدّثنا آدم قال: حدّثنا ابن أبي ذيب قال: حدّثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية. وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع، فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، أو إن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه.

وقوله: «مسيرة يوم وليلة، ليس معها حُرمة» أي: محرم. وقد قال مغلطاي: الهاء في قوله: «مسيرة يوم وليلة» للمرة الواحدة، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب. «ومسيرة» إنما هي مصدر سار كقوله مسيراً. مثل: عاش معيشة وعيشاً. رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ آدم في الثالث من الإيمان، ومرّ سعيد بن أبي سعيد في الثاني والثلاثين منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ ابن أبي ذيب في الخمسين من العلم، ومرّ أبو سعيد كيسان المقبري في السادس والعشرين من صفة الصلاة. والحديث أخرجه مسلم في الحج. ثم قال: تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه يعني لم يقولوا عن أبيه، فعلى هذا فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد. على أنه اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه.

كما رواه معظم رواة «الموطأ»، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذيب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث. وابن أبي ذيب من أثبت الناس في سعيد. أما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن شيان النحوي عنه، وليس فيه اختلاف إلا أن لفظه: «أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم» ويحمل قوله: «يوماً» على أن المراد به اليوم بليته فيوافق رواية ابن أبي ذيب، ويحيى بن أبي كثير مرّ في الثالث والخمسين من العلم، وأما رواية سهيل، فقد أخرجها أبو داود والحاكم وابن حبان عن جرير عن سهيل كما علقه البخاري إلا أن جريراً قال في روايته: بريداً بدل يوماً.

وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال تسافر ثلاثاً أخرجه مسلم ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد وسهيل قد مرّ في باب الدين النصيحة بعد التاسع والأربعين من الإيمان. وأما رواية مالك فهي في «الموطأ»، وأخرجها مسلم وأبو داود وهو المشهور عنه، ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه.

وقال ابن خزيمة: إنه تفرد به عن مالك. وفيه نظر؛ لأنه الدارقطني أخرجه في «الغرائب» عن

إسحاق بن محمد الفروي عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله : عن أبيه . ومالك قد مرّ
في الثاني من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب يقصر إذا خرج من موضعه

يعني إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى إنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى إنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين، ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قبل أن يفارق البيوت قصر إن شاء. وقال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا ابتدأ السفر بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار. قال ابن المنذر: ويرجح ما عليه الجمهور بأنهم اتفقوا على إنه يقصر، إذا فارق البيوت. واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتيان على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر. قال: ولا أعلم النبي - ﷺ - قصر في شيء من أسفاره، إلا بعد خروجه عن المدينة.

وتقرير مذاهب الأربعة في ذلك هو أن المالكية يُشترط عندهم في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة المرتفعة بالعمران. وعن مالك إن كانت قرية جمعة، فمتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته، وهي البيوت التي ينصبها من شعر، أو غيره. وأما الساكن بقرية لا بناء بها، ولا بساتين، فبمجرد الانفصال عنها.

وعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع؛ لأن جميع ما هو داخله من البلدة، فإن كان وراءه دور متلاصقة، صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها؛ لأنها لا تعد من البلد، فإن لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل، ولا منفصل، لا الخراب الذي لا عمارة وراءه، ولا البساتين والمزارع المتصلة، وإن كانت محسوبة. وأول سفر ساكن الخيام كالأعراب، مجاوزة الحلة. وقالت الحنابلة: يقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، سواء كانت داخل السور أو خارجه، وسواء وليتها بيوت خاربة، أو البرية. لكن لو وليتها بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة، فلا بد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة.

وعند الحنفية إذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر، وفي «المبسوط» يقصر حين يخلف عمران المصر، وفي «الذخيرة»: إن كانت لها محلة متبذة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بها فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها، ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر، فإنه يقصر وإن لم

يجاوزها. وفي «المحيط» الصحيح أنه يعتبر مجاوزة عمران مصر، إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض مصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى.

ثم قال: وخرج علي فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا، حتى ندخلها. وفهم ابن بطل من قوله: لا، حتى ندخلها، إنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة. قال: لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت. وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطل، وأن المراد بقولهم هذه الكوفة، أي: فأتَم الصلاة، فقال: لا، حتى ندخلها أي: لا نزال نقصر حتى ندخلها، فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين، وهذا هو صريح رواية البيهقي للأثر المذكور، ففيه: خرجنا مع علي متوجهين إلى الشام، فصلّى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا إلى الكوفة، حضرت الصلاة. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة أتمّ الصلاة. قال: لا، حتى ندخلها.

وكذلك رواية الحاكم عن وقاء بن إياس بكسر الواو، ففيها: فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا، ونحن نرى البيوت، أي: فهو لا يزال يقصر حتى يدخل بيوت مصر. ورُوي قول عند المالكية: بأنه إذا قارب المصر بأقل من الميل يتم. وهذا الأثر وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وأخرجه البيهقي، وعلي قد مرّ في السابغ والأربعين من العلم.

الحديث العاشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «وبذي الحليفة ركعتين» في رواية الكشميهني، والعصر بذى الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم. وكذا في رواية أبي قلاية عن أنس عند المصنف في الحج، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن أثر علي دال على إن القصر يشرع بفراق الحضر، وكونه - ﷺ - لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزل، ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر، شرع القصر، وحيث وجد الحضر، شرع الإتمام، واستدل به على إن مَنْ أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، كما مرّ وفيه حجة على مجاهد في قوله: المار لا يقصر حتى يدخل الليل.

رجاله خمسة :

مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من العلم، ومرّ إبراهيم بن ميسرة في الثامن من كتاب الجمعة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول، وفيه تابعيان ورواته بين كوفي ومدني ومكي. أخرجه البخاري أيضاً في الحج ومسلم في الصلاة وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا عبدالله بن محمد قال: حدّثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَرْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتِمْتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

قوله: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان» أي بإفراد الصلاة، والصلاة مبتدأ، وأول بدل منه أو مبتدأ ثان، خبره ركعتان، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب أول على الظرفية والصلاة مبتدأ، والخبر محذوف تقديره فرضت في أول فرضها، وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمته فرضها، فهو ظرف للخبر المقدر، وما مصدرية والمضاف محذوف، كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر، وفي رواية الكشميهني: الصلوات بالجمع، واستشكلت من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها: ركعتين؛ لوجوب التكرير في مثله. وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني، ركعتين ركعتين بالتكرير، وحينئذ زال الإشكال.

وقوله: «فأقرت صلاة السفر» قال النووي أي: على جواز الإتمام. وقوله: «وأتمت صلاة الحضر» أي: على سبيل التحتم. وهذا الحديث مرّ في أول كتاب الصلاة، وهو الحديث الثاني، ومرّ استيفاء الكلام عليه هناك، ومنهم من حمل قول عائشة: فرضت أي: قدرت. وقال الطبري: معناه أن المسافرين إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزهري على عروة فأجابه بقوله: تأولت ما تأول عثمان. وقد مرّ ما تأول به عثمان مستوفى في الحديث الثالث في الباب الثاني، ولكون بعض ما مرّ من أن عثمان تأوله به، لا يمكن تأول عائشة به، كان الظاهر أن مراد عروة بقوله: كما تأول عثمان، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا في اتحاد تأويلهما، ويقوي هذا أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي - ﷺ - كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم. وقد قيل في تأويل عائشة: إنما أتمت في سفرها إلى البصرة في قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بباين حيث قال فيه: آمن ما كان بمنى. وقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً فيما أخرجه البيهقي عن عروة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. وإسناده صحيح، وهو دال على إنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي - ﷺ - ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة.

قال الكرمانى ما ملخصه: تمسكت الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوى، إذا عارض ما روى، ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن؛ لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، وقد مر استيفاء الكلام على هذا عند هذا الحديث في أول كتاب الصلاة، ثم إن قولها: «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً، والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهرى في الثالث منه، وعروة وعائشة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول. وشيخ البخاري من أفراد، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة، ورواته بخاري ومكي ومدنيون. أخرجه البخاري أيضاً في أول كتاب الصلاة، ومسلم والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب تصلي المغرب ثلاثاً في السفر

أي كالحضر؛ لأنها وتر النهار، ويجوز في تصلي فتح اللام مع المشاة الفوقية، والمغرب بالرفع نائباً عن الفاعل، ويجوز فيه: يصلي بالياء وفاعله المسافر فإن قيل: ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية، أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار، لقربها منه، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على عدم قصرها، وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سألته عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه، بل قيل إنه واضعه، والمختلق له. وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل، وذكر أشياء لا حقيقة لها، وأراد المؤلف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك. وروى أحمد عن ثمامة بن شرحبيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً.

وروى البزار عن علي قال: صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً. وروى أحمد عن أبي نصره أن فتى من أسلم سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله - ﷺ - فقال: ما سافر رسول الله - ﷺ - إلا صلى ركعتين إلا المغرب. وروى الطبراني عن خزيمة بن ثابت قال: صلى النبي - ﷺ - يجمع المغرب والعشاء واثنين بإقامة واحدة.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير، وزاد الليث قال: حدّثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال سالم: وآخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال: هكذا رأيت النبي

﴿يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

قوله: «إذا أعجله السير في السفر» يُخرج ما إذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً. وقوله: «وزاد الليث حدّثني يونس» وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكرياء.

وقوله: «استصرخ» بالضم أي: استغيث بصوتٍ مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث قال تعالى: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾.

وقوله: «فقلت له الصلاة» بالنصب على الإغراء. وقوله: «فقلت له الصلاة» فيها ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة.

وفي قوله: «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وظاهر سياق المؤلف: أن جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلاً في رواية شعيب، وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب، وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في قصة صفية، وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله: قال عبدالله: رأيت رسول الله - ﷺ - فقط.

وقوله: «حتى سار ميلين أو ثلاثة» أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر. قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلّى المغرب والعتمة جمع بينهما، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور، ووقت انتهاء السير، والتصريح بالجمع بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك. ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر. وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه، فسار حتى غاب الشفق، وتصويت النجوم نزل فصلّى الصلاتين جميعاً. وللنسائي من هذا الوجه حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلّى المغرب ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق فصلّى بنا. فهذا محمول على إنها قصة أخرى ويدل على إن في أوله خرجت مع ابن عمر في صفر يزيد أرضاً له. وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة، فدل على التعدد.

وقوله: «وقال عبدالله رأيت رسول الله - ﷺ - إذا أعجله السير» يؤخذ منه جواز التأخير بمن كان على ظهر سير، وسيأتي بعد ستة أبواب الكلام على الجمع تقديمًا وتأخيرًا مستوفي.

وقوله: «يقيم المغرب» كذا للحموي، والأكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية، وللمستملي والكشميهني: يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي: يدخل في العتمة، ولكريمة يؤخر وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر، لوقوع الجمع له بينهما.

رجالہ سبعة :

قد مروا، وفيه ذكر صفية بنت أبي عبيد، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري والليث في الثالث منه، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ سالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه في أوله قبل ذكر حديث منه، وصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر، وهي أخت المختار تزوجها ابن عمر في خلافة أبيه، فقد أخرج ابن سعد عن ابن عمر: أصدق عني عمر صفية أربعمئة، وزدت أنا مائة سرّاً. أمها عليلة بنت أسيد بن أبي العاص أخت عتاب أمير مكة. قال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة وقال لها رواية. وقال ابن مندة: أدركت النبي - ﷺ - ولا يصح لها منه سماع. وقال الدارقطني: لم تدرك النبي - ﷺ - قال في «الإصابة»: وقوع تزويجها في خلافة عمر يقرب قول من قال إنها ولدت في عهد النبي - ﷺ - فيحمل قول من نفى الإدراك على إدراك السماع، فكانها لم تميز إلا بعد الوفاة النبوية. قال ابن سعد: ولدت لابن عمر، واقدماً وأباً بكر، وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة. وأخرج بسند جيد إنها قد أسنت فكانت تطوف على الراحلة. حدثت عن عمر وعائشة وحفصة وأم سلمة. وروى عنها سالم ولد زوجها ونافع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة. كان إسراع ابن عمر لما بلغه في الحج إنها في السياق في إمارة ابن الزبير.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والأفراد والعنونة والقول والرؤية، وفيه حمصيان ومدنيان ومصري وأيلي. أخرجه البخاري في موضعين في تفصير الصلاة، والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب صلاة التطوع على الدابة وحيشما توجهت

في رواية كريمة وأبي الوقت على الدواب بصيغة الجمع . قال ابن رشيد أورد فيه الصلاة على الراحلة ، فيمكن أن يكون ترجم بأعم ، ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب ، وقد تقدم في أبواب الوتر قول ابن المنير أنه ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينهما وبين البعير في الحكم إلى آخر كلامه ، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة .

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا علي بن عبدالله قال : حدَّثنا عبد الأعلى قال : حدَّثنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قوله : « يصلي على راحلته » بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة ، وسيأتي بعد باب ، وكذلك لمسلم من رواية يونس عن الزهري بلفظ : السبحة . والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن تحل ، وكذلك الرحول ويقال : الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى قاله الجوهري . وقال ابن الأثير : الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء للمبالغة .

وقوله : « حيث توجهت به » هو أعم من قول جابر في غير القبلة . قال ابن التين : قوله : « حيث توجهت » مفهومه أنه يجلس على هيئته التي يركبها عليها . ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة . فقوله : توجهت به ، يتعلق بقوله : يصلي وفي الرواية الآتية ، وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت به ، فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه إلا أن يكون إلى القبلة ، فلا شيء عليه لأنها الأصل . وهذا خاص بالراكب للدابة خاصة دون المشي ودون راكب السفينة .

وقاست الشافعية المشي على الراكب ويشترط عند المالكية أن يكون سفر قصر ، وحجتهم أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره - عليه الصلاة والسلام - ولم ينقل أنه سافر سفرأً قصيراً ، فصنع ذلك . وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك ، وهذا بالإجماع في السفر ، واختلفوا في الحضر كأن يخرج إلى ضيعة ، مسيرتها ميل أو نحوه ، فجوزه أبو يوسف والإصطخري من الشافعية ، محتجين بعموم حديث الباب ؛ لأنه لم يصرح فيه بذكر السفر ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الآتي فإنه مذكور فيه السفر ، وكذلك في إحدى روايات مسلم .

رجالہ ستہ :

مرّ منهم علي بن عبد الله المدني في الرابع عشر من العلم، ومرّ عبد الأعلى في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومرّ معمّر بن راشد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه. والباقي اثنان :

الأول : عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني حليف بني عدي، ولد في عهد النبي - ﷺ - له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطائف، فلما ولد هو سمّاه أبوه باسمه. أمهما أم عبد الله لیلی بنت أبي خيثمة بن عبد الله بن عويج. وقال النبي - ﷺ - لأمه: «إبشري بعبد الله خلف عن عبد الله». قال ابن حجر: وهذا لا يصح لما سيحيى أنه حفظ عن النبي - ﷺ - وهو غلام. ومن ولد بعد الطائف إنما يدرك من حياته عليه الصلاة والسلام ستين. قال الواقدي: كان عبد الله ثقة، قليل الحديث. وقال أبو زرعة: مدني أدرك النبي - ﷺ - وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي. ثقة من كبار التابعين، وأخرج أحمد والبخاري في «التاريخ» والطبراني عنه أنه قال: دخل رسول الله - ﷺ - على أُمِّي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فنادتني أُمِّي: يا عبد الله تعال هاك فقال لها النبي - ﷺ -: «ما تعطينه؟»، قالت: تمرّاً، قال: «أما إنك لو لم تفعل لي لكنت عليك كذبة». قال الواقدي: ما أراه محفوظاً مع إنه نقل عنه أنه كان ابن خمس سنين عند وفاته - عليه الصلاة والسلام -، وكذا قال ابن منده، وذكره الترمذي في الصحابة وقال: رأى النبي - ﷺ - وسمع منه حرفاً وإنما رأيته عن الصحابة، وكان شاعراً ومن شعره ما رثى به زيد بن عمر بن الخطاب لما وقعت منازعة بين فريقين من بني عدي أحد الفريقين آل أبي حذيفة، والآخر آل المطيع بن الأسود فقتل زيد بن الخطاب بينهم فقال عبد الله بن عامر يرثيه:

إِنَّ عَدِيًّا لَيْلَةَ الْبَقِيعِ تَكْشَفُوا عَنْ رَجُلٍ صَرِيعٍ
مَقَاتِلَ فِي الْحَسْبِ الرَّفِيعِ أَدْرَكَهُ يَوْمَ بَنِي مُطِيعٍ

روى عن أبيه، وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم. مات سنة بضع وثمانين، وقال الطبري: سنة خمس وثمانين.

الثاني : أبو الأول عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك أبو عبد الله العنزي العدوي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، هاجر الحبشة معه امرأته لیلی بنت أبي خيثمة، ثم هاجر بها إلى المدينة، كان أول مَنْ قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، تبناه الخطاب وكان يُقال له عامر بن الخطاب حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب كان معه لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على الحج. وروى يحيى بن

سعيد الأنصاري عن ولده عبدالله قال: قام عامر يصلي من الليل، وذلك حين شعب الناس في الطعن على عثمان، فصلّى من الليل ثم نام، فأتى في منامه فقيل له: قم فسل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده، فقام فصلّى ثم اشتكى فما خرج بعد إلا جنازة، له اثنان وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين. روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه ابنه عبدالله، وعبدالله بن عمر وابن الزبير وأبو أمامة. مات سنة اثنين أو ثلاث أو ست أو سبع وثلاثين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول والرؤية، ورواية الصحابي عن الصحابي. أخرجه البخاري أيضاً في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة.

الحديث الرابع عشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

قوله: «وهو راكب» في الرواية الآتية: على راحلته نحو المشرق. وزاد: وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة. ويبيّن في المغازي عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم. وزاد الترمذي عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: فجثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مرّ في الثامن من استقبال القبلة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالافراد والعنونة والقول، وفيه رواية التابعي عن التابعي. أخرجه البخاري في تقصير الصلاة أيضاً وفي الصلاة.

الحديث الخامس عشر

حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد قال: حدّثنا وهيب قال: حدّثنا موسى بن عقبة عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قوله: «كان ابن عمر يصلي على راحلته» يعني: في السفر، وصرّح به في حديث الباب الذي بعده. وقوله: «ويوتر عليها» لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر، كان يصلي على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض؛ لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر، أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر وإنما أنكر عليه مع أنه كان يفعله؛ لأنه أراد أن يبين له أنّ النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين، فحيث أوتر على الراحلة كان مُجدداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض، كان بخلاف ذلك.

وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ولو صلّى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته، ولو فرض إتمامه عليها، فكذلك كما اقتضاه كلامهم؛ لأن الرخصة إنما كانت لكثرة وتكراره، وهذه نادرة. وصرّح الإمام بالجواز. وصوبه الأسنوي قال: وكلام الرافعي يقتضيه. وقالت الحنفية: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرض، وإنما جازت صلاته - ﷺ - للوتر على الراحلة مع كونه واجباً عليه، لكون صلاته على الراحلة مع الوجوب خصوصية له - عليه الصلاة والسلام - .
رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبد الأعلى بن حمّاد في الرابع والثلاثين من الغسل، ومرّ وهيب في السادس والعشرين من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الإيماء على الدابة

أي : للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك ، وهو مشهور مذهبه أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد ولو أمكنه بل يومئ .

الحديث السادس عشر

حدَّثنا موسى قال : حدَّثنا عبدالعزيز بن مسلم قال : حدَّثنا عبدالله بن دينار قال : كان عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيٌّ . وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله .

هذا الحديث مرّ في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر ، عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكان لموسى فيه شيخان ، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا ، وزاد في رواية جويرية يومئ إيماء ، إلّا الفرائض . قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في السجود والركوع معاً ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ، ليكون البديل على وفق الأصل ، وليس في لفظ الحديث ما يشبه ولا ينفيه ، إلّا إنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما مرّ .

وقوله : «يومئ» أي : يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة ، وإنما جاز ذلك في النافلة تيسيراً لتكثيرها . فإن ما اتسع طريقه سهل فعله .

وقد مرّت مباحث الوتر في قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من كتاب «الوضوء» ، وفي باب الحلق في المسجد من أبواب المساجد .

رجاله أربعة :

مرّ منهم موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي ، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من الإيمان ، ومرّ ابن عمر الآن ، ومرّ عبدالعزيز بن مسلم القسملّي في تعليق بعد الأربعين من العلم . ثم قال المصنف :

باب ينزل للمكتوبة

أي : لأجلها قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وإنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف .

الحديث السابع عشر

حدَّثنا يحيى بن بكير قال : حدَّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيءَ بَرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

قوله : «يسبح» أي : يصلي النافلة . وقد تكرر في الحديث كثيراً ، وسيأتي قريباً حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قول : «سبحان الله» فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلي منزّه الله تعالى بإخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه ، فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة ، فهو عرف شرعي .

رجاله ستة :

قد مرّوا ، مرّت الأربعة الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي ، ومرّ عبد الله وأبوه عامر في الثالث عشر من التقصير هذا .

الحديث الثامن عشر

وقال الليث حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه قال ابن عمر : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى : ﴿وَحِثُّكُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ . وتبين أن قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ في النافلة . وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث

فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير، حال ابتداء الصلاة. والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني. وقد مرّ عند حديث عامر بن ربيعة ما قيل من الخلاف في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فمنعه مالك وجوزه الجمهور، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن مَنْ كان خارج المصر على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماءً، أنه يجوز له التيمم.

قال: فكما جاز له التيمم في هذا جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل الليث وابن شهاب في الذي قبله، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ سالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه عبد الله في أوله قبل ذكر حديث منه، وهذا الحديث أتى به معلقاً، وقد مرّ أن الإسماعيلي وصله.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا معاذ بن فضالة قال: حدّثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدّثني جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قوله: «أن يصلي المكتوبة» نزل فلا يصلي الفريضة على الدابة. قال القسطلاني: يعني إذا كانت سائرة، فلو صليت على هودج عليها، وهي واقفة صحت، وكذا لو كان في سرير يحمله رجال وإن مشوا به بخلاف الدابة السائرة، لأن سيرها منسوب إليه، بدليل جواز الطواف عليها، وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسريير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة، فلا تراعي الجهة، بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها، بحيث لا تختلف الجهة، جاز ذلك.

قلت: مذهب مالك أن الصحيح لا تجوز له الصلاة على الدابة إلا لعذر كالخوف في الالتحام، أو خوف من سبع أو لص فيصليها على الدابة، وإن لغير القبلة، وكذلك يصليها عليها إذا كان في خضخاض لا يطيق النزول به لخوف الغرق أو لخوف تلويث ثيابه على أحد قولين مشهورين. وهل تقيد بفسادها بالغسل أو لا؟ قولان: الأظهر الثاني، ولا بد من خوف خروج الوقت ومن استقبله القبلة. وأما المريض فإن كان لا يطيق النزول صلى على الدابة من غير اعتبار، وإن كان يطيق النزول صلى على الدابة إيماءً مستقبلاً للقبلة، موقفة له إذا كان إذا نزل صلى على

وقال تقي الدين : قد يتمسك بهذه الأحاديث على أنّ صلاة الفرض لا تُصلّى على الراحلة ، وليس بقوي في الاستدلال ؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص ، وليس الترك بدليل على الامتناع . وقد يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائماً مع إن فعل النوافل على الراحلة مشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه . وقد مرّ ما حكاه ابن بطال من الإجماع على منع صلاة الفرض على الراحلة من غير عذر .
رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء ، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان ، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم ، ومرّ محمد بن عبد الرحمن في الرابع عشر من هذا الكتاب ، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب صلاة التطوع على الحمار

قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون ظاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأن ملامسته مع التحرز منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

الحديث العشرون

حدَّثنا أحمد بن سعيد قال: حدَّثنا حَبَّان قال: حدَّثنا همام قال: حدَّثنا أنس بن سيرين قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

قوله: «استقبلنا» بسكون اللام. وقوله: «حين قدم من الشام» كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج عن عبد الملك، وفي رواية مسلم: حين قدم الشام، وغلطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: حين قدم الشام، مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه، ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت. قال النووي: رواية مسلم صحيحة. ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

وقوله: «فلقيناه بعين التمر» وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت فيه وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب، كانوا رهناً تحت يد كسرى منهم: جد الكلبي المفسر، وحمزان مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

وقوله: «ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة» لم يبيّن في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنساً وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء.

وقوله: «رأيتك تصلي لغير القبلة» فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك. وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط. وفي قول أنس: لولا أنني رأيت النبي - ﷺ - يفعله يعني: ترك استقبال القبلة للمتأمل على الدابة، جواب عن ذلك. وهل يؤخذ منه أن

النبي - ﷺ - صلى على حمار. فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس، إنما هو في صلاة النبي - ﷺ - راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة، لا وجه له عندي. وقد أورد السراج عن يحيى بن سعيد أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى حبير، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبي - ﷺ - يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري. رجاله خمسة:

قد مروا إلا شيخ البخاري، مَرَجَبَان بن هلال في الحادي والخمسين من مواقيت الصلاة، ومَرَّ همام بن يحيى في الرابع والثمانين من الوضوء، ومَرَّ أنس بن سيرين في الرابع والعشرين من الجماعة، ومَرَّ أنس في السادس من الإيمان، وشيخ البخاري هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري. قال الخطيب: كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له. قال أحمد: ما قدم على خراسان أفقه بديننا منه، وعظمه حجاج الشاعر وكتب إليه أحمد لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن زكرياء: كان ثقة جليلاً. وقال أحمد بن محمد بن عقدة: أقدمه الطاهرية هراة، وكان أحد حفاظ الحديث المتقن الثقة العالم بالحديث وبالرواة، تولى قضاء سرخس ثم انصرف إلى نيسابور إلى أن مات بها. وقال ابن حبان: كان ثقة ثبناً صاحب حديث يحفظ. روى عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى النسائي والفلاس وأبو موسى، وهما أكبر منه، وهوب بن جرير وهو من شيوخه وغيرهم. مات بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومائتين. والسرخسي في نسبه نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان نهر، وهي بفتح السين والراء وسكون الخاء على الصحيح وضبطت بوزن جعفر ودرهم، ينسب إليها من القدماء محمد بن المهلب السرخسي شيخ أبي عبد الله الداغس وآخرون.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول، وشيخ البخاري مروزي، والبقية بصريون. ثم قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال في «الفتح»: لم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم، ووقع عند السراج عن عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ: إن رسول الله - ﷺ - كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، فعلى هذا كأن أنساً قاس الصلاة على الحمار بالصلاة على الراحلة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن مَنْ صَلَّى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه، أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة، ولو على منفذها، وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه، وفيه تلقى المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مسند فعله، والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال والعمل بالإشارة، لقوله من ذا الجانب.

رجاله أربعة :

قد مرّوا إلّا حجاج ، مرّ محل أنس وأنس في الذي قبله ، ومرّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من الغسل ، وحجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الأحول ، وزعم بعضهم أنه هو حجاج الأسود زق العسل القسمل ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وهو الصواب . قال أحمد : ليس به بأس . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة من الثقات صدوق أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان ، وهو أحد أصحاب قتادة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : ثقة روى عن أنس بن سيرين وقتادة ويونس بن عبيدة وغيرهم . وروى عنه إبراهيم بن طهمان نسخة كبيرة ، ويزيد بن زريع وقزعة بن سويد وغيرهم . مات في طاعون البصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة . ثم قال المصنف :

باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ دَبَرَ الصَّلَاةَ

زاد الحموي في روايته وقبلها، والأرجح رواية الأكثر، لما يأتي في الباب الذي بعده، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر صحبت النبي - ﷺ - فلم أره يسبح في السفر أي: يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين.

الحديث الحادي والعشرون

حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وهب قال: حدَّثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدَّثه قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. رجاله خمسة:

قد مرَّوا، إلَّا عمر بن محمد، مَرَّيْحَى بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، ومَرَّ ابن وهب في الثالث عشر منه، ومَرَّ حفص بن عاصم في الثاني والستين من مواقيت الصلاة، ومَرَّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني نزيل عسقلان، روى عنه الثوري وأثنى عليه. وقال أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود ثقة. زاد ابن معين: كان مرابطاً بعسقلان، وكان ولده بها، وكان صالح الحديث. وقال أبو حاتم: هم خمس إخوة أوثقهم عمر، وهو ثقة صدوق، وقال الثوري: لم يكن في آل عمر أفضل منه. وقال ابن عيينة: حدَّثني البر الصدوق عمر بن محمد بن زيد، وقال أبو عاصم كان من أفضل أهل زمانه كان أكثر مقامه بالشام، قدم إلى بغداد فأنجفل الناس إليه، وقالوا: ابن عمر بن الخطاب ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه، وكان له قدر وجلالة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخريبي: ما رأيت رجلاً قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر بن الخطاب فيسحبها، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، روى عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه أخوه عاصم وشعبة ومالك والسفيانان وابن المبارك وغيرهم، مات بعسقلان بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وخرج محمد سنة خمس وأربعين ومائة، وقتل سنة خروجه على الصحيح.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسؤال والقول، ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني، أخرجه البخاري أيضاً ومسلم في الصلاة، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا مسدد قال : حَدَّثَنَا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قوله : «فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ يحتمل أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك، ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف، ولفظه : صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قلت : يسبحون، قال : لو كنت مسبحاً لأتممت، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووي : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسبحاً لأتممت . يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم .

وقوله : «وأبا بكر» معطوف على قوله : «صحبت رسول الله - ﷺ -» . وقوله : «وعمر وعثمان كذلك» أي إنه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال؛ لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره، ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان .

رجاله خمسة :

قد مرّوا إلّا عيسى، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ محل حفص وابن عمر في الذي قبله، ومرّ أبو بكر في باب مَنْ لم يتوضأ من لحم الشاة، بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي، ومرّ عثمان في تعليق بعد الخامس من العلم، وعيسى هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو زياد المدني لقبه رباح وهو عم عبيد الله بن عمر أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، وربما عرف بقبيلة

أخواله ، فيقال له عيسى بن حفص الأنصاري . قال ابن معين وأحمد والنسائي والعجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . له في الكتب حديثان : أحدهما عن أبيه عن ابن عمر في قصر الصلاة ، والآخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة . روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعبيد الله العمري والقاسم بن محمد وغيرهم ، وروى عنه سليمان بن بلال ويحيى القطان ووكيع وغيرهم ، مات في خلافة أبي جعفر سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمانين سنة . ثم قال المصنف :

باب مَنْ تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها

سقط عند أبي الوقت وابن عساكر، والأصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها، وثبت عند أبي ذر، وهذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة متصلاً بها، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد، والوتر، والضحي. فقوله: «وقبلها» عطف على قوله «في غير دبر الصلاة»، وهو من عطف الخاص على العام، وبيان ذلك هو أن قوله في غير دبر الصلاة يشمل ما كان قبلها مطلقاً متصلاً، كان بها أو منفصلاً، وما بعدها منفصلاً عنها بحيث لا يكون في دبرها. والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً بخلاف ما بعدها، فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها، وقد ذكر العلماء في السفر خمسة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر. كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعاً على دابته، حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلّى. والرابع الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، والخامس ما مرّ من الفرق بين القبليّة والبعدية.

ثم قال: وركع النبي - ﷺ - في السفر ركعتي الفجر، ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصليها. وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً، ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدة أي: ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلّى صلاة الغداة، الحديث. ولا بن خزيمة والدارقطني عن سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة: فأمر بلالاً فأذن ثم توضأ، فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة، ونحوه للدارقطني عن عمران بن حصين قال: صاحب الهدى لم يحفظ عن النبي - ﷺ - أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر. قال في «الفتح»: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي عن البراء بن عازب قال: سافرت مع النبي - ﷺ - ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر.

الحديث الثالث والعشرون

حدَّثنا حفص بن عمر قال : حدَّثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحدٌ أنَّه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيءَ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

هذا لا يدل على نفي الوقوع ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطلال : لا حجة في قول ابن أبي ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صَلَّى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة . فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها . والمقصود هنا أنه - ﷺ - صلاها يوم فتح مكة .

وفي حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر . وقد مرَّت مباحث صلاة الضحى مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكر هذا الحديث أوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به .
رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرَّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء ، ومرَّ شعبة في الثالث من الإيمان ، ومرَّ عمرو بن مرة في السبعين من الجماعة ، ومرَّ ابن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة ، ومرَّت أم هانئ في الثلاثين من الغسل . أخرجه البخاري هنا ، وفي المغازي ومسلم في الصلاة ، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

الحديث الرابع والعشرون

وقال الليث : حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال : حدَّثني عبدالله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

هذا الحديث قد مرَّ قبل بابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروایتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في «الزهریات» عن أبي صالح عنه .
رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرَّ الليث والزهری في الثالث من بدء الوحي ، ومرَّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه ، ومرَّ عبدالله بن عامر وأبوه عامر في الثالث عشر من التقصير هذا .

الحديث الخامس والعشرون

حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءَ بَرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ.

قوله: «يَوْمِيءَ بَرَأْسِهِ» هو تفسير لقوله يسبح أي: يصلي إيماءً. وقد تقدم في باب الإيماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهنا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف. وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك، ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح. وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به، سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول: وهو المعلق لما قبل المكتوبة. والثاني: لما له وقت مخصوص من النوافل، كالضحى، والثالث: لصلاة الليل، والرابع: لمطلق النوافل.

وقد جمع ابن بطلال بين ما اختلف على ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض. ويقول به على الدابة. وقال النووي تبعاً لغيره: لعل النبي ﷺ - كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات، لبيان الجواز. وقد مرَّ في باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ما يحصل به الجمع، بين ما اختلف عن ابن عمر. رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وسالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، وأبوه في أوله قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جد السير. وحديث ابن عباس: وهو مقيد بما إذا كان سائراً. وحديث أنس: وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراد، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، سواء كان سيراً مجداً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين. ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، ولكن لا بد عند هؤلاء من كون السفر سفر قصر، وسواء كان في البر أو البحر. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفاً شيخهما وردة السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وأجابوا عما ورد في ذلك من الأخبار بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها. وتعبه الخطابي بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم.

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يرد الحمل على أن الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وأيضاً لو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. وقيل: يختص الجمع بمن يجد به السير؛ لأمر يخاف فواته. وبه قال الليث وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية، ولا يشترط عندهم كون السفر سفر قصر، وهو عندهم جائز لا مكروه ولا مندوب، وهذا فيمن زالت الشمس عليه أو غربت وهو راكب، فيؤخر الوقتين إن نوى النزول في الاصفرار أو قبله، وإن نوى النزول بعد الغروب أو كان يعرف وقت نزوله صلاحهما جمعاً صورياً في وقتيهما، وينزل الثلث الأول من الليل منزلة ما قبل الاصفرار، والثلثان للفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب. وهذا في جمع التأخير. ويأتي جمع التقديم. وقالت الشافعية: يجوز الجمع في الجمعة والعصر تقديماً، كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيراً؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، ولا تجمع المتحيرة تقديماً، والأفضل عندهم تأخير الأولى إلى الثانية للسائر وقت الأولى، ولمن بات بمزدلة وتقديم الثانية إلى

الأولى للنازل في وقتها، والواقف بعرفة. وقيل: يختص الجمع بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب من المالكية وقيل: يختص بمن له عذر، حكى عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، وإنما أورد المصنف أبواب الجمع في أبواب التقصير؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ولأن سببه التقصير أو السفر على ما مر، ثم ذكر أبواب صلاة المعذور قاعداً؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. قوله: «جدَّ به السير» أي: اشتد. قاله صاحب «المحكم». وقال عياض: جدَّ به السير أسرع، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً. رجاله خمسة:

قد مرَّوا، مرَّ علي بن عبد الله المدني في الرابع عشر من العلم، ومرَّ سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومرَّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله، والحديث أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث السابع والعشرون

وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قوله: «وقال إبراهيم بن طهمان» وصله البيهقي عن محمد بن عبدوس عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

وقوله: «على ظهر سير» كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني: على ظهر بالتونين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله. قال الطيبي: الظهر في قوله: ظهر سير للتأكيد، كقوله الصدقة عن ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعاً للكلام كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً، وقال غيره: جعل للسير ظهر؛ لأن الراكب ما دام سائراً فكانه راکب ظهر، وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير المتقدم. وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ حسين المعلم في السادس من الإيمان، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ عكرمة في السابع عشر منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وقد أخرج البخاري هذا الحديث معلقاً، ووصله البيهقي .

الحديث «الثامن والعشرون»^(١)

وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ .

قوله : «وعن حسين» هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه لم يقيده بجذ في السير، ولا بعدمه، لكن من يشترط الجذّ فيه يقول هو مطلق، فيحتمل على المقيد وأجيب : بأن هذا عام، وذلك ذكر بعض أفرادها، فلا يخصص به . وقال ابن بطال : كل راو يروي ما رآه، وكلّ سنة .

رجاله أربعة :

مرّ منهم محل حسين ويحيى في الذي قبله، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، وحفص بن عبيد الله بن أنس مرّ في التاسع والثلاثين من الجمعة . وهذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً، وقد وصله الإسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن أبي كثير . ثم قال : تابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي - ﷺ - أي : تابعاً حسيناً . أمّا متابعة علي بن المبارك فأخرجها الإسماعيلي وأبو نعيم في «المستخرج»، وأمّا متابعة حرب بن شدّاد، فقد أخرجه البخاري في آخر الباب الذي بعده .

ورجال المتابعين خمسة :

مرّ محل أنس وحفص في الذي قبله، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي عن يحيى بن أبي كثير به، ومرّ محل يحيى في الذي قبل ذلك، ومرّ علي بن المبارك في متابعة بعد الرابع والثلاثين من الأذان، وحرب بن شدّاد مرّ في متابعة بعد التاسع والستين من الوضوء . ثم قال المصنف :

(١) ورد هذا الرقم مكرراً، هنا وفي الحديث الذي يليه أيضاً فأثبتناه كما هو في المخطوط .

باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها، ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب. فعلى هذا، فكان مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً، ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر. ففي الدارقطني عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء: فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء. ثم رفع الحديث وقال الكرمانى: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها، ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطلال إلى نحو هذا.

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينها بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

قوله: «يؤخر صلاة المغرب» لم يبين غاية التأخير، وبينه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع: فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل، وللمصنف في الجهاد عن أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة: حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما. ولأبي داود عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة: فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، فنزل فصلى الصلاتين جمعاً. وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى: أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة. وقد توارى الشفق فصلى العشاء. أخرجه أبو داود عن نافع. ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى.

وقوله: «ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء» فيه إثبات للثب قليل، وذلك نحو ما ثبت في الجمع

بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً ، وفيه حجة على مَنْ حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري ، قال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل . ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإنَّ القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه . ورفق الجمع واضح لمشفة النزول على المسافر ، واحتج به مَنْ قال باختصاص الجمع لمن جدَّ به السير . وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده . وقوله : «من جوف الليل» أي : يتهجّد .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ، ولا بعدها وكان يصلي من الليل . قال القسطلاني : وإذا قلنا بمشروعية الرواتب في السفر وهو مذهبنا ، فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها ، سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسطها إن جمع تأخيراً سواء قدّم الظهر أم العصر وأخر سنتها الذي بعدها ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً . وقدّم الظهر وأخر عنهما سنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً ، سواء قدّم الظهر أم العصر ، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ، ثم سنة العشاء ثم الوتر ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدّم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدّم العشاء ، وما سوى ذلك ممنوع .

رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي ، ومرّ الزهري في الثالث منه ، ومرّ سالم في السابع عشر من الإيمان ، وأبوه في أوله قبل ذكر حديث منه .

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدّثنا حرب قال : حدّثنا يحيى قال : حدّثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً رضي الله عنه حدّثه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء . هذا الحديث قد مرّ في الباب الذي قبله .

ورجاله ستة :

قد مرّوا ، إسحاق يحتمل أنه ابن منصور الكوسج ، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان ، ويحتمل أنه ابن راهويه ، وقد مرّ في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم ، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين منه ، ومرّ عبد الصمد في السادس والثلاثين منه ، ومرّ محل حرب في

المتابعة قبله بحديث، ومَرَّ محل حفص بن عبيد الله في الذي قبله بحديث، وفيه محل أنس.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالأفراد والقول، ورواته ما بين يمامي ومروزي. ثم قال
المصنف:

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس

في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. قلت: وهو كذلك عند المالكية كما مر. ثم قال: فيه ابن عباس عن النبي - ﷺ - يشير إلى حديثه الماضي، قبل باب فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب، فتعين أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابن عباس، ففيها التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة. وقد رواه أحمد والترمذي بما هو صريح في معنى الترجمة، فإن فيهما عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر. وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

قوله: «تزيف» بزاي ومعجمة أي: تميل. وقد زاغت مالت، وذلك إذا قام الفيء.

وقوله: «ثم يجمع بينهما» أي: في وقت العصر، وفي رواية قتبية عن المفضل في الباب الذي بعده: ثم نزل فجمع بينهما. ولمسلم عن عقيل: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما. ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما، وبين العشاء حين يغيب الشفق، وله من رواية شعبة عن عقيل: حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

وقوله: «وإذا زاغت» أي: قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. رجاله خمسة:

مرّ منهم عقيل بن خالد والزهرري في الثالث من بدء الوحي، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، والباقي اثنان:

الأول: حسان بن عبدالله بن سهل الكندي الواسطي أبو علي سكن مصر، ذكره ابن حبان في

الثقات . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال ابن يونس : صدوق حسن الحديث كان أبوه واسطياً . وولد حسان بمصر ومات بها . روى عن المفضل بن فضالة والليث وابن لهيعة وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وروى له النسائي وابن ماجه بواسطة ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم . مات بمصر سنة اثنين وعشرين ومائتين . وهم من زعم أنه حسان بن حسان الواسطي فإنه ليست له رواية عن المصريين ، وقد ضعفه الدارقطني .

الثاني : المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف الرعيني ثم القتباني أبو معاوية المصري قاضيها . قال ابن معين : ثقة . وقال أيضاً : رجل صدوق ، وكان إذا انكسرت يد رجل أو رجله جبرها ، وكان يصنع الأرحية . وقال أبو زرعة : لا بأس . وقال أبو حاتم : وابن خراش صدوق في الحديث . وقال ابن يونس : وكُلِّي القضاء مرتين بمصر ، وكان من أهل الفضل والدين ، ثقة في الحديث من أهل الورع ، ذكره أحمد بن شعيب يوماً وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ، ووثقه وقال : سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً وقال أبو داود : كان مجاب الدعوة . ولم يحدث عنه ابن وهب ، وذلك أنه قضى عليه بقضية ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عيسى بن حماد : كان مجاب الدعوة طويل القيام مع ضعف البدن ، وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم : أخبرني بعض مشائخنا أن رجلاً لقي المفضل بن فضالة بعد أن عزل عن القضاء فقال له : حسبك الله قضيت علي بالباطل ، فقال له المفضل : لكن الذي قضيت له بطيب الثناء . وقال ابن سعد : منكر الحديث ، له في البخاري حديثان أحدهما في قصر الصلاة في السفر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن أنس ، والثاني في فضائل القرآن في التعوذ بالمعوذات عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وتابعه عليه عنده الليث .

روى عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عجلان وعقيل بن خالد وغيرهم . وروى عنه ابنه فضالة والوليد بن مسلم وحسان بن عبد الله الواسطي وقتيبة بن سعيد وغيرهم . ولد سنة سبع ومائة ، ومات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة في شوال . والقتباني في نسبه نسبة إلى قتبان بالكسر ، بطن من رعين من حمير . ويقال لموضع بعدن ، وقيل إن الموضع سَمِيَ بقتبان المذكور . والرعيني في نسبه أيضاً نسبة إلى ذي رعين كزبير ملك حمير . من ولد الحارث بن عمرو بن حمير بن سبأ ، وهم آل ذي رعين ، ورعين حصن له أو جبل فيه حصن ومخلاف باليمن يعرف بشعب ذي رعين وأنشد الجوهري :

جَارِيَةٌ مِنْ شَعْبِ ذِي رَعِينٍ حَيَاكَةَ تَمْشِي بَعْلَطَتَيْنِ

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول ، وشيخ البخاري من أفراد ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني . أخرجه مسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود والنسائي . ثم قال المصنف :

باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

هذا هو الحديث المذكور قبله وفيه: فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب فقط. وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما. وبه احتج مَنْ أبى جمع التقديم كما مر، وقد قال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقد روى إسحاق بن راهويه حديث الباب عن شعبة بن سوار فقال: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي، ولا يقدح فيه. تفرد إسحاق به عن شعبة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق؛ لأنهما حافظان، والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي وأحمد وابن حبان عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي - ﷺ - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة في حديثه، كما حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، لكن هشام مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرّة بن خالد، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس، أخرجه أحمد. وقد تقدم ذكره أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقاً، والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، لكن له شاهد عن حماد عن

أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه، حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر، حتى ينزل فيجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا إنه مشكوك في رفعه ووقفه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس. ولفظه: إذا كنتم سائرين فذكر نحوه.

وقد روى مسلم عن جابر أنه - عليه السلام - جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، فلو لم يرد من فعله إلا هذا، لكان أول دليل على جواز جمع التقديم في السفر. قال الزهري: سألت سالمًا هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة. وعند المالكية فيه تفصيل، وحاصله أنه إذا زالت عليه الشمس وهو نازل مريدًا الإرتحال، فإن نوى النزول بعد الغروب جمعهم حينئذ قبل الإرتحال، وإن نواه قبل الاصفرار أخر العصر وجوباً، وإن نواه في الاصفرار خير بين تأديتها قبل الإرتحال وتأديتها بعد النزول في الاصفرار. وقد مر أن الثلث الأول في العشاء ينزل منزلة ما قبل الاصفرار، والثلثان الأخيران منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب.

قال القسطلاني: ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى على الثانية؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها. وأن ينوي الجمع في الأولى. وأن يوالي بينهما؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - لما جمع بينهما بنمرة وإلى بينهما، وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما. نعم لا يضر فصل يسير في العرف وإن جمع تأخيراً فلا يشترط إلا نية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة، فإن أخرها حتى فات وقت الأداء بلا نية للجمع عصي وقضى. وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً. وقد اسندل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ». ولفظه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جمعاً.

قال الشافعي في «الأم»: قوله: دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله: ثم دخل أي في طريق مسافراً ثم خرج أي عن طريق للصلاة ثم استبعده.

قلت: وهذا وإن كان بعيداً، فهو أولى من الأول، لأن الأول يجعل النازل الذي لا يريد السفر يوماً أو يومين يجمع، وهذا بعيد جداً إذ لا مشقة عليه حتى يجمع، ولهذا رواه مالك في «موطئه» ولم يفهم منه هذا المعنى ولا عمل به قال في «الفتح»: وكأنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر

عادته ما دلّ عليه حديث أنس . ومن ثم قال الشافعي : إنَّ الأفضل ترك الجمع . وعن مالك رواية أنه مكروه .

قلت : والأشهر ما مرَّ من أنه جائز لا مكروه ولا مندوب ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بيّنها جبريل للنبي - ﷺ - وبيّنها النبي - ﷺ - للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هاتين .

وقد تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، أو المصّر أو الحاجة في الحضر في المواقيت في باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي باب وقت المغرب .
رجاله خمسة :

قد مرّوا ، مرّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومرّ المفضل بن فضالة في الذي قبله ، ومرّ فيه محل الثلاثة الباقية . ثم قال المصنف :

باب صلاة القاعد

قال ابن رشيد: أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعدر، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعدر، ويحتمل أن يريد مطلقاً للعدر ولغير عذر، ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على منعه. وهو صلاة الفرض للصحيح قاعداً.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

قوله: «وهو شاكٍ» بالتثنية مخففاً من الشكاية. وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في أبواب الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وفي باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي باب الصلاة على السطوح أوائل كتاب الصلاة. رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل قتيبة في الذي قبله، ومرّت الأربعة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُذِسَ أَوْ فُجِحِسَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِداً فَصَلَّيْنَا قُعُوداً وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

يبين في هذا الحديث سبب الشكاية، وهي صلاة الفرض بلا خلاف، وقد مرّت مباحث

هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء في باب الصلاة على السطوح أوائل كتاب الصلاة.
رجاله أربعة :

قد مرّوا، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه.

الحديث الرابع والثلاثون

حدّثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا حسين عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سأل نبي الله - ﷺ - وأخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالصمد قال: سمعت أبي قال: حدّثنا الحسين عن ابن بريدة قال: حدّثني عمران بن حصين وكان مبسوراً قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

قوله في السند الأول: «عن عمران بن حصين» في رواية عفان عن عبدالوارث حدّثنا عمران أخرجه الإسماعيلي، وفيه غنية عن تكلف ابن جبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران. وقوله في السند: «سمعت أبي» عبدالوارث التنوري. وهذه أنزل من التي قبلها، ومن التي بعدها بدرجة، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله: حدّثني.

وقوله: «وكان مبسوراً» بسكون الموحدة بعدها مهملة أي: كانت به بواسير كما صرح به بعد باب. والبواسير جمع بأسور يقال بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة ورم في باطن المعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة، لا تقبل البرء ما دام فيها هذا الفساد.

وقوله: «عن صلاة الرجل قاعداً» قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع للقادر، لكن قوله فيه: وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا أي مضطجعا يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأنني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث.

قال: وفي القياس المتقدم نظر؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم على مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس، وهما في

صلاة المفترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً أو يتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً، وكان يشق عليه القيام أجزاه، وكأن هو ومن صلى قائماً سواء. كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام، ولو شق عليه كان أفضل؛ لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، بغير إشكال، وأما قول الباجي: إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً، فإن أراد بالمفترض ما قرناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء. وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل القادر، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله أجر القائم.

قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في «الجهاد» من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه عبد الرزاق وأحمد، وصححه الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي». ولأحمد عن أنس رفعه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فإنه شفاء غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه». وللطبراني عن أبي موسى: «أن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه». وعند النسائي من حديث عائشة: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كُتِبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي. وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: قدم النبي - ﷺ - المدينة وهي محمية فحمى الناس فدخل النبي - ﷺ - المسجد والناس يصلون من قعود فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم».

رجالهم ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي. وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجاً، فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد، لكن الخلاف ثابت. فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً. وقال به جماعة من أهل العلم. وهو أحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون. وحكى القاضي عياض في الإكمال عن المالكية فيه ثلاثة أوجه: الجواز مطلقاً في الاختيار والاضطرار للصحيح والمريض، لظاهر الحديث، وهو الذي صُدِّر به القاضي كلامه. والثاني: منعه مطلقاً لهما إذ ليس في هيئة الصلاة.

والثالث: جوازه لعدم قوة المريض فقط.

قلت: هذا الأخير هو مشهور مذهب مالك. وسؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقوله: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ». يستثنى من عمومهِ النبي - ﷺ - فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبدالله بن عمرو قال: بلغني أن النبي - ﷺ - قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة». فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبدالله فأخبرته فقال: «أجل ولكني لست كأحد منكم». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وهذا يبنني على أن المتكلم داخل في خطابه، وهو الصحيح، وقد عدّ الشافعية هذه المسألة في خصائصه - ﷺ -.

وقال عياض في الكلام على تنفله - ﷺ - قاعداً. قد علله في حديث عبدالله بن عمرو بقوله: «لست كأحد منكم»، فيكون هذا مما خُصَّ به. قال: ولعله أشار بذلك إلى مَنْ لا عذر له، فكأنه قال: إني ذو عذر، ولم يبين في الحديث كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة متربعا، وقيل يجلس مفترشا، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وصححه الرافعي ومَنْ تبعه، وقيل متوركا وبه قال اللخمي من المالكية، واستدلّت الحنفية بالحديث على جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وحملوا الحديث على صلاة التطوع، كما مرّ عن غيرهم.

قال صاحب الهداية، وتصلّى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله - ﷺ -: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». وقوله: «وَمَنْ صَلَّى نائماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم، كما يدل عليه قوله - ﷺ - في الحديث الآتي في الباب التالي، فإن لم يستطع، فعلى جنب.

وترجم النسائي باب صلاة النائم، ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد في مسنده عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين. قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله - ﷺ - عن صلاتي قاعداً فقال: «صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعداً». وهذا يفسر أن معنى قوله: «نائماً» بالنون يعني: مضطجعا، وأنه في حق مَنْ به سقم بدلالة قوله: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، وإن ثواب مَنْ يصلي قاعداً نصف ثواب مَنْ يصلي قائماً، وثواب مَنْ يصلي مضطجعا نصف ثواب مَنْ يصلي قاعداً، وأدعى ابن بطال أن الرواية مَنْ صَلَّى بإيماء على إنه جار ومجرور مصدر أو ما قال. وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين، فصحفه وترجم له باب صلاة النائم، فظن أن قوله - عليه الصلاة والسلام - مَنْ صَلَّى بإيماء أنه مَنْ صَلَّى نائماً. والغلط فيه ظاهر؛ لأنه قد ثبت عنه أنه - ﷺ - أمر المصلي إذا غلبه النوم أن

يقطع الصلاة، وبين معنى ذلك فقال: «لعله يستغفر فيسب نفسه» فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له؟ ثم يبين أن له عليها نصف أجر القاعد قال: والصلاة لها ثلاثة أحوال: أولها القيام، فإن عجز عنه، فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء، وليس النوم من أحوال الصلاة.

قال زين الدين العراقي بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعل التصحيف من ابن بطال وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: نائماً على النوم الحقيقي الذي أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - المصلي أن يقطع الصلاة، وليس المراد هاهنا إلا الاضطجاع لمشابهته لهيئة النائم، وحكى القاضي عياض في «الإكمال» أن في بعض الروايات مضطجعاً مكان نائماً. وبه فسرهُ أحمد بن خالد الوهبي فقال: نائماً يعني مضطجعاً، وبه فسرهُ البخاري في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب، قال أبو عبدالله: يعني البخاري قوله: نائماً عندي أي: مضطجعاً، فكأن البخاري كوشف بذلك، وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم المضطجع. أخرجه الإسماعيلي وقال الإسماعيلي، معنى قوله: «نائماً» أي: على جنب، وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم.

رجاله ثمانية:

قد مرّوا، مرّ إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ روح بن عبادة في الأربعين منه، وحسين المعلم في السادس منه، ومرّ إسحاق بن إبراهيم في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبدالصمد في السادس والثلاثين منه، ومرّ أبوه عبدالوارث في السابع عشر منه، ومرّ عبدالله بن بريدة في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ عمران بن حصين في الحادي عشر من التيمم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة، والقول والسؤال والسماع، وفيه مروزيان والبقية بصريون. أخرجه البخاري في هذا القصر مرات، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. ثم قال المصنف:

باب صلاة القاعد بالإيماء

أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضاً، وليس فيه ذكر الإيماء، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله: «وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن مَنْ صَلَّى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، وليس ذلك بلازم. نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع، وهو أحد الوجهين للشافعية، وعليه شرح الكرماني، والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود، وإن جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً ههنا.

واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف.

قوله: «نائماً» يعني بنون على اسم الفاعل من النوم، فظنه بإيماء يعني بموحدة بعدها مصدر أو ما ورد بما مر الرد به على ابن بطال عند الحديث السابق. وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف بإيماء. حكاه ابن رشيد ووجهه بأن من معناه: مَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَوْماً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قال في «الفتح»: وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صَلَّى نفلاً قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري، قلت: لم أعلم هذا مشهوراً عند المالكية، والصواب من الرواية «نائماً» بالنون على اسم الفاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما مر، وَمَنْ قَالَ غَيْرَهُ فَهُوَ الَّذِي صَحَّفَ، وَالَّذِي غَرَّمَهُ تَرْجُمَةُ الْبُخَارِيِّ وَعَسَرُ تَوْجِيهِهَا عَلَيْهِمْ.

رجاله خمسة:

قد مرّ محلهم في الذي قبله إلا أبو معمر وهو قد مرّ مع عبد الوارث. ثم قال المصنف:

باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب

قوله : إذا لم يطق أي : الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه . ثم قال : وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة ، حيث كان وجهه .

قوله : إذا لم يقدر في رواية الكشميهني : إن لم يقدر ومطابقة هذا الأثر للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ، ولا يترك وهو حجة على من قال إن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وحكاه الغزالي عن أبي حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية ، وإنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس ، وقالوا : إنه يقضي بعد البرء . وهذا الأثر وصله عبدالرزاق عن ابن جريج وعطاء بن أبي رباح ، قد مر في التاسع والثلاثين من العلم .

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا عِدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .

قوله : «عن عبدالله» هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ، ولا بد منه ، فإن عِدَانُ لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب باسم الفاعل من التكتيب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله ، قال الترمذي : لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق ، ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي ، تبعاً لابن بطلال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح ؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى .

وقوله : «عن الصلاة» المراد عن صلاة المريض : بدليل قوله في أوله : كانت بي بواسير . وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن صلاة المريض أخرجه الترمذي وغيره . قال الخطابي : لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بممانعة من القيام في الصلاة

على ما فيها من الأذى، ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه، لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

وقوله: «فإن لم يستطع فقاعداً» استدل به مَنْ قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام. وقد حكاه عياض عن الشافعي ومالك وأحمد. وإسحاق لا يشترط العدم، بل وجود المشقة.

والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض أو الهلاك، ولا يكفي بأدنى مشقة.

قلت: مذهب المالكية: أن مشقة الصحيح غير معتبرة إمّا اتفاقاً كما عند الباجي أو على الصحيح كما عند غيره، وأما مشقة المريض، فمشهور مذهبه فيها هو ما مرّ أنه هو المعروف عند الشافعية وروي عن ابن القاسم عدم اعتبارها أيضاً.

قال في «الفتح»: ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يُعد في عدم الاستطاعة مَنْ كان كامناً في الجهاد؟ ولو صلى قائماً لرآه العدو، فتجوز له الصلاة قاعداً أولاً؟ فيه وجهان للشافعية، الأصح الجواز، لكن يقضي لكونه عذراً نادراً.

قلت: أما مذهب المالكية فلا يتردد في جوازه. ولا يجري فيه خلاف، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما، كإمام الحرمين. ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً، الحديث. فاعتبر في الحالين وجود المشقة، ولم يفرق.

وقوله: «على جنب» في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وفيه: إن حالة الاستلقاء على الظهر تكون عند العجز من حالة الاضطجاع، وعند المالكية الترتيب بين الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر مندوب، وأمّا الاضطجاع على البطن فتأخيره واجب، فإن قدم على الظهر مع القدرة على الظهر بطلت، وإذا استلقى على ظهره تكون أخصاه للقبلة، وتوضع وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء من الإيماء، فكيف بالمرضى. وعند الحنفية المقدم عندهم الظهر، وعند ابن كاس منهم أنه يصلي على جنبه الأيمن كما هو قول الشافعي ومالك وأحمد مستدلين بحديث الدارقطني المار، وبأنه هو الحالة التي يوجه عليها الميت في اللحد، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في أثناء حديث البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً».

وعند الشافعية يكره على الأيسر بلا عذر، كما في المجموع. وقالوا: إن الترتيب إنما هو في غير الكعبة، أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره، وعلى وجهه؛ لأنه كيفما توجه متوجه لجوء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر على زيادة على أكمل الركوع، تعينت تلك الزيادة

للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك أيضاً أو مأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، واستدل بالحديث مَنْ قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى، كالإشارة بالرأس ثم الإنماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية. وقال معظم المالكية والشافعية بهذا الترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

واستدل الغزالي على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأننا لا نقول أن الآتي بالقعود، آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكننا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة؛ لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة، بعضها أدنى من بعض فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة، وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها، وهو محل نزاع. قال في «الفتح»: قال ابن المنير: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل، كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل، فألهمه الله أن يتخذ من يلقيه، فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقيه ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبدان وابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من الغسل، وحسين المُكْتَب، هو المعلم وابن بريدة وعمران مرّ محلهم في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف:

باب إذا صَلَّى قاعداً ثم صبح أو وجد خفة تمم ما بقي

في رواية الكشميهني: أتم ما بقي، أي: لا يستأنف، بل يبيني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه. وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على مَنْ قال: مَنْ افتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال مَنْ تخيل أن الصلاة لا تتبع، فيجب الاستئناف على مَنْ صَلَّى قاعداً، ثم استطاع القيام. ثم قال: وقال الحسن: إن شاء المريض صَلَّى ركعتين قائماً، وركعتين قاعداً. قوله: إن شاء المريض، أي: في الفريضة، صَلَّى ركعتين قائماً وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا؛ لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه إلا إن كان يريد بقوله: إن شاء أي: بكلفة كثيرة. ويظهر أن مراده أن مَنْ افتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبيني على ما صَلَّى، وإن شاء استأنفها، فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور. وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر، والحسن البصري قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السابع والثلاثون

حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له، فذكر في الأول منهما تقييد ذلك بأنه - ﷺ - لم يصل صلاة الليل قاعداً، إلا بعد أن أسن، وسيأتي في باب قيام النبي - ﷺ - بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد بلفظ «حتى إذا كبر». وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً. وفي حديث حفصة: ما رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي في سبحة جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلي في سبحة جالساً، الحديث. أخرجهما مسلم قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها: «حتى أسن» لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه

من ذلك . وقال ابن بطلال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة . وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ، ووجه استنباطه أنه لما جاز بالنافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان - عليه الصلاة والسلام - يقوم فيها قبل الركوع ، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى ، والذي يظهر أن الترجمة غير مختصة بالفريضة ، بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة .

وقوله : «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق الثاني من الترجمة ، يطابق حديث الباب ؛ لأنه في النفل ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الأول بالقياس عليه . والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً ، وبعضها قائماً .

قال العيني : وهذا كله تعسف ، وما أوقع الشراح في هذه التعسفات إلا قول ابن بطلال السابق : إن الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ، وتقييده المطلق بلا دليل تحكم ، بل الترجمة على عمومها ، وإن كان حديث الباب في النفل ؛ لأن أدنى شيء يلازم بين الترجمة والحديث يكفي ، وبين الملازمة هو أن القيام في حق المتنفل غير متأكد ، وله أن يتركه من غير عذر لما رواه مسلم والأربعة عن عائشة أنه - ﷺ - كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وفي حق المريض العاجز القيام يكون كذلك ؛ لأن تحريمه لم تنعقد للقيام ، لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة ، فليس فيه بناء الضعيف على القوي ، فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فتناولهما الترجمة من هذه الحيثية .

ودل الحديث على جواز القعود في أثناء النافلة لمن افتتحها قائماً ، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ، ثم يقوم إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - في الركعة الثانية ، خلافاً لمن أبى ذلك . ومنع أشهب من المالكية الجلوس في أثناء النافلة بعد ابتدائها بالقيام ، واستدل به على أن مَنْ افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله ، ودل على إنه لا يشترط لمن افتتح الصلاة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية ، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره عن عبدالله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي - ﷺ - وفيه : كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً . وهذا صحيح ، ولكن يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه .

وقد أنكر هشام بن عروة على عبدالله بن شقيق هذه الرواية ، واحتج بما رواه عن أبيه : أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين ؛ لأن رواية عبدالله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً ، أو قائماً . ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً .

رجالہ خمسۃ :

قد مرّوا بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي ، والحديث أخرجه أبو داود وأخرجه مسلم من رواية علقمة بن وقاص عنها . وأخرجه النسائي من رواية الأسود عنها ، وابن ماجه والنسائي من رواية عمرة عنها .

الحديث الثامن والثلاثون

حدّثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد ، وأبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

زاد في هذه الرواية عن الأولى : أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، كما أنه قيد في الأولى أنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن أسن .

وقوله : « فإذا بقي من قراءته » فيه إشارة إلى إن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل ، ويؤخذ من الحديث تطويل القراءة في صلاة الليل ، والأصح عند المالكية والشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة ، وكذلك عند الحنفية .

وقال أبو يوسف : إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات ، وإلا فطول القيام أفضل . وقال محمد : كثرة الركوع أفضل . وقال بذلك بعض المالكية أيضاً . ومحل الخلاف عند المالكية مع اتحاد الزمن وإلا فالأطول زمناً أفضل ، سواء كان كثرة السجود أو طول القيام ، واستدل القائلون بأفضلية طول القيام بما أخرجه مسلم عن جابر : « أفضل الصلاة طول القنوت » أي : القيام . ويحتمل أن يراد بالقنوت الخشوع ، واستدل القائلون بأفضلية السجود بحديث ثوبان عند مسلم : « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقوله : « فإن كنت يقظى تحدّث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع » وفي رواية التهجد : فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع . وظاهر هاتين الروایتين أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة . حيث قال : في التهجد باب مَنْ تحدّث بعد الركعتين ، ولم يضطجع ، وكذا ترجم له ابن خزيمة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، ويعكر على هذا ما وقع عند أحمد عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث : كان يُصَلِّي من الليل

فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنتُ يقظى تحدث معي وإن كنتُ نائمة نام ، حتى يأتيه المؤذن . فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فيما أن يحدثها ، وإما أن ينام .

وقوله : في هذا الحديث نام ، إما أن يفسر باستمراره على نومه . أي اضطجاعه ، فيكون معني نام اضطجع ، أو يفسر بالنوم حقيقة ، وأما تفسير نام هنا باضطجع كما قال في «الفتح» ، معتمداً على أنها قالت في حديث الباب : وإن كنتُ نائمة اضطجع . فغير ممكن ؛ لأن هذا الحديث ذكر فيه اضطجع أولاً .

رجاله ستة :

قد مرّوا إلاّ عبدالله بن يزيد ، مرّ عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي ، وأبو سلمة في الرابع منه ، وأبو النضر سالم في السابع والستين من الوضوء ، وعبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور أبو عبدالرحمن مولى الأسود بن سفيان ، ويقال مولى الأسود بن عبدالأسد . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني ثقة . وقال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . وقال ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال : ثقة ، فقليل له : حجة ؟ فقال : إذا روى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير وأسامة فهو حجة ، روى عن زيد أبي عباس ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وإسماعيل بن أمية وهم . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . وهذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة .

خاتمة

اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً ، المعلق منها ستة عشر ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والبقية خالصة . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر في التطوع ركباً إلى غير القبلة ، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران في صلاة القاعد ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار ، والله تعالى أعلم .

فهرس الجزء العاشر من كوثر المعاني الدراري

الموضوع	الصفحة
كتاب الجمعة	٥
باب فرض الجمعة إلخ	٦
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء	١٢
الحديث الثالث	١٥
عبدالله بن محمد بن أسماء	١٨
باب الطيب للجمعة	١٩
الحديث الخامس	١٩
أبوبكر بن المنكدر	٢٠
باب فضل الجمعة	٢١
باب	٢٨
باب الدهن للجمعة	٢٩
الحديث الثامن	٢٩
عبدالله بن وديعة	٣١
سلمان الفارسي - رضي الله عنه -	٣٢
الحديث العاشر	٣٧
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٣٧
النسبة في الطائفي	٣٧
باب يلبس أحسن ما يجد	٣٨
الحديث الحادي عشر	٣٩

٤١	 عطار بن حاجب بن زرارة
٤٢	 عثمان بن حكيم
٤٣	 باب السواك يوم الجمعة
٤٦	 الحديث الثالث عشر
٤٦	 شعيب بن الحجاب
٤٧	 باب مَنْ تَسَوَّكُ بسواك غيره
٤٩	 باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٥٢	 باب الجمعة في القرى والمدن
٥٦	 الحديث الثامن عشر
٥٩	 رزيق بن حكيم
٦٠	 باب هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم
٦٣	 تعليق: أبان بن صالح
٦٥	 الحديث الثالث والعشرون
٦٦	 يوسف بن موسى
٦٦	 عاتكة بنت زيد
٦٧	 باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
٦٩	 باب من أين تؤتى الجمعة وعلى مَنْ تجب لقول الله عز وجل إذا نودي للصلاة إلخ
٧١	 الحديث الخامس والعشرون
٧٢	 عبيد الله بن أبي جعفر المصري ومحمد بن جعفر بن الزبير
٧٢	 باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٧٣	 أثر: عمرو بن حريث
٧٦	 الحديث السابع والعشرون
٧٦	 سريج بن النعمان
٧٦	 عثمان بن عبد الرحمن
٧٧	 باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٧٨	 الحديث التاسع والعشرون
٧٩	 خالد بن دينار أبو خلدة

٧٩	 تعليق: يونس بن بكير
٨٠	 تعليق: بشر بن ثابت البصري
٨٠	 الحكم بن أبي عقيل الثقفي
٨٨	 باب المشي إلى الجمعة إلخ
٨٣	 الحديث الثلاثون
٨٤	 يزيد بن أبي مریم
٨٤	 عباية بن رفاعه
٨٤	 أبو عيسى بن جبر الأنصاري الأوسي
٨٧	 الحديث الثاني والثلاثون
٨٧	 قتبية بن سلم الشعيري
٨٨	 النسبة في الشعيري
٨٨	 باب لا يفرق بين اثنين
٨٩	 باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه
٩٣	 باب الأذان يوم الجمعة
٩٦	 باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٩٧	 باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
٩٨	 باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٩٩	 باب التأذين عند الخطبة
١٠٠	 باب الخطبة على المنبر
١٠٠	 الحديث الأربعون
١٠٢	 يعقوب بن عبد الرحمن
١٠٢	 النسبة في القاري
١٠٣	 الحديث الحادي والأربعون
١٠٤	 حفص بن عبيد الله بن أنس
١٠٥	 تعليق: سليمان بن كثير العبدي
١٠٦	 باب الخطبة قائماً
١٠٦	 الحديث الثالث والأربعون

١٠٧	عبيد الله بن عمر بن ميسرة
١٠٨	النسبة في القواريري
١٠٩	باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
١١١	باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد
١١٤	الحديث السادس والأربعون
١١٥	محمد بن معمر بن ربيعي
١١٥	النسبة في البحراني
١١٥	عمرو بن تغلب
١١٥	النسبة في الجَوَائي
١١٧	متابعة: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
١١٨	عبدالله بن الوليد: النسبة في العدني
١٢٠	الحديث الخمسون
١٢٢	إسماعيل بن أبان الوراق
١٢٢	عبد الرحمن بن سليمان
١٢٤	باب القعدة بين الخطبتين
١٢٦	باب الاستماع إلى الخطبة
١٢٦	الحديث الثاني والخمسون
١٢٨	سليمان الأغر
١٢٩	باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
١٢٩	الحديث الثالث والخمسون
١٣٩	سليمان بن عمرو بن هذبة
١٤٠	باب مَنْ جاء والإمام يخطب صلى ركعتين إلخ
١٤١	باب رفع اليدين في الخطبة
١٤٢	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
١٥٥	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه انصب فقد لغا
١٥٩	باب الساعة التي في يوم الجمعة
١٦٨	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام وَمَنْ بقي جائزة

١٧٠	الحديث التاسع والخمسون
١٧٤	أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
١٧٧	عبد الرحمن بن عوف
١٧٩	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
١٨٠	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
١٨٣	باب قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض إلخ
١٨٧	باب القائلة بعد الجمعة
١٨٧	الحديث الثالث والستون
١٨٧	إبراهيم بن محمد بن الحارث
١٨٨	النسبة في المصيصي
١٩٠	أبواب صلاة الخوف وقول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض إلخ
١٩٦	باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم
١٩٨	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
١٩٩	الحديث الثالث
٢٠٠	حيوة بن شريح
٢٠٠	محمد بن حرب الخولاني
٢٠١	باب الصلاة عند مناهضة الحصون إلخ
٢٠٢	تعليق: محكول الشامي
٢٠٦	باب صلاة الطالب والمطلوب إلخ
٢٠٦	تعليق
٢٠٦	شرحبيل بن السمط
٢١٣	باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب
٢١٧	كتاب العيدين
٢١٧	باب العيدين والتجمل فيه
٢١٨	باب الحراب والدرق يوم العيد
٢١٩	الحديث الثاني
٢٢٤	حمامة: زينب:

٢٢٥	باب سنة العيدين لأهل الإسلام
٢٢٧	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٢٢٨	متابعة: مرجى بن رجاء
٢٢٩	باب الأكل يوم النحر
٢٣٠	الحديث السادس
٢٣٤	أبو بردة بن نيار
٢٤٢	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر
٢٤٦	باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة
٢٥٠	باب الخطبة بعد الصلاة
٢٥٥	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحر
٢٥٦	الحديث الخامس عشر
٢٥٧	محمد بن سوقة الغنوي
٢٥٩	الحديث السادس عشر
٢٥٩	أحمد بن يعقوب المسعودي
٢٦٠	إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
٢٦٠	باب التكبير للعيد
٢٦١	تعليق: عبدالله بن بسر
٢٦٢	باب فضل العمل في أيام التشريق
٢٦٩	باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
٢٧٠	أثر: أبان بن عثمان بن عفان
٢٧٢	الحديث التاسع عشر
٢٧٢	محمد بن أبي بكر بن عوف
٢٧٣	الحديث العشرون
٢٧٤	محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي
٢٧٥	النسبة في الذهلي
٢٧٦	باب الصلاة إلى الحربة
٢٧٧	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٢٧٨	باب خروج النساء والحُيُض إلى المصلى
٢٧٩	باب خروج الصبيان إلى المصلى
٢٨٠	باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٢٨٠	الحديث الخامس والعشرون
٢٨١	محمد بن طلحة بن مصرف اليافي
٢٨٢	باب العلم الذي بالمصلى
٢٨٣	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
٢٨٣	الحديث السابع والعشرون
٢٨٦	أسماء بنت يزيد بن السكن
٢٨٧	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٢٨٨	باب اعتزال الحُيُض المصلى
٢٨٩	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
٢٨٩	الحديث الثلاثون
٢٨٩	كثير فرقذ المدني
٢٨٩	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب
٢٩٢	الحديث الثالث والثلاثون
٢٩٢	الأسود بن قيس العبدي
٢٩٢	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
٢٩٣	النسبة في العلقى
٢٩٣	باب مَنْ خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٢٩٤	الحديث الرابع والثلاثون
٢٩٥	يحيى بن واضح الأنصاري
٢٩٧	باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء وَمَنْ كان في البيوت إلخ
٢٩٧	تعليق: عبد الله الأنصاري
٣٠٠	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٣٠٢	أبواب الوتر
٣١٣	باب ساعات الوتر

٣١٧	باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر
٣١٧	باب ليجعل آخر صلاته وتراً
٣١٨	باب الوتر على الدابة
٣١٨	الحديث التاسع
٣١٩	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن
٣١٩	سعيد بن يسار
٣١٩	باب الوتر في السفر
٣٢٠	باب القنوت قبل الركوع وبعده
٣٢٣	أبواب الاستسقاء
٣٢٣	باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ إلخ
٣٢٤	باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
٣٢٥	الحديث الثاني
٣٢٦	المغيرة بن عبد الرحمن
٣٢٦	تعليق: عبد الرحمن بن أبي الزناد
٣٣٠	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
٣٣١	الحديث الرابع
٣٣٤	أبو طالب بن عبد المطلب
٣٣٩	تعليق: عمر بن حمزة
٣٤١	الحديث الخامس
٣٤٣	الحسن بن محمد بن الصباح
٣٤٣	النسبة في الزعفراني
٣٤٣	محمد بن عبد الله بن المثنى
٣٤٥	باب تحويل الرداء في الاستسقاء
٣٤٥	الحديث السادس
٣٤٦	محمد بن أبي بكر بن محمد
٣٥٠	باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه
٣٥٠	باب الاستسقاء في المسجد الجامع

٣٥١	 الحديث الثامن
٣٥١	 كعب بن مرة البهزي
٣٥٢	 خارجة بن حصن بن حذيفة
٣٥٣	 باب الاستسقاء في خطبة الجمعة إلخ
٣٥٤	 باب الاستسقاء على المنبر
٣٥٥	 باب مَنْ اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٣٥٦	 باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٣٥٧	 باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٣٥٧	 الحديث الثالث عشر
٣٥٧	 الحسن بن بشر بن سلم
٣٥٨	 معافى بن عمران بن نفيل
٣٥٨	 النسبة في النفيلي
٣٥٨	 النسبة في الموصلي
٣٥٩	 باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
٣٦٠	 باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٣٦٤	 تعليق:
٣٦٤	 أسباط بن نصر الهمداني
٣٦٤	 أسباط بن محمد بن عبد الرحمن
٣٦٦	 باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
٣٦٦	 باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
٣٦٧	 الحديث السابع عشر
٣٦٨	 زيد بن أرقم
٣٧٠	 باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٣٧٠	 باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس
٣٧١	 باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٣٧٣	 باب الاستسقاء في المصلى
٣٧٣	 الحديث الثاني والعشرون

٣٧٣	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
٣٧٥	باب استقبال القبلة في الاستسقاء
٣٧٦	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
٣٧٨	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء
٣٧٩	باب ما يقال إذا مطرت
٣٨١	متابعات
٣٨١	القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي
٣٨٢	باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لَحِيَّتِهِ
٣٨٤	باب إذا هبت الريح
٣٨٦	باب قول النبي ﷺ نصرت
٣٨٨	باب ما قيل في الزلازل والآيات
٣٨٩	الحديث الحادي والثلاثون
٣٩١	حسين بن الحسن: النسبة في النصري
٣٩٢	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٣٩٣	باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى
٣٩٥	أبواب الكسوف
٣٩٥	باب الصلاة في كسوف الشمس
٣٩٦	الحديث الثاني
٣٩٧	شهاب بن عباد العبدي
٣٩٧	إبراهيم بن حميد
٣٩٨	الحديث الرابع
٣٩٨	إبراهيم بن سيد البشر
٤٠٢	باب الصدقة في الكسوف
٤٠٥	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٤٠٥	الحديث السادس
٤٠٦	معاوية بن سلام

٤٠٦	النسبة في الالهاني : النسبة في الحبشي
٤٠٧	باب خطبة الإمام في الكسوف
٤٠٧	الحديث السابع
٤٠٨	عنيسة بن خالد : تعليق
٤٠٩	كثير بن العباس بن عبد المطلب
٤١١	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر
٤١٢	باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف
٤١٣	متابعة : موسى بن داود الضبي
٤١٣	النسبة في الطرسوسي
٤١٣	مبارك بن فضالة
٤١٤	متابعة : أشعث بن عبد الملك
٤١٥	النسبة في الحمراي
٤١٦	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٤١٩	باب طول السجود في الكسوف
٤٢١	باب صلاة الكسوف جماعة
٤٢٤	باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
٤٢٦	باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
٤٢٦	الحديث الرابع عشر
٤٢٦	الربيع بن يحيى : النسبة في الأشنان
٤٢٦	النسبة في المرثي
٤٢٨	باب صلاة الكسوف في المسجد
٤٣٠	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٤٣٢	باب الذكر في الكسوف
٤٣٤	باب الدعاء في الكسوف
٤٣٥	باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد
٤٣٦	باب الصلاة في كسوف القمر
٤٣٦	الحديث الحادي والعشرون

٤٣٦	 سعيد بن عامر الضبيعي
٤٣٩	 باب الركعة الأولى في الكسوف أطول
٤٤١	 باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٤٤١	 الحديث الرابع والعشرون
٤٤١	 عبد الرحمن بن نمر
٤٤٢	 النسبة في اليحصبي
٤٤٣	 متابعة: سفيان بن حسين
٤٤٤	 أبواب سجود القرآن وستتها
٤٤٦	 الحديث الأول
٤٤٧	 المطلب بن أبي وداعة
٤٤٩	 باب سجود تنزيل السجدة
٤٥٠	 باب سجدة ص
٤٥٢	 باب سجود النجم
٤٥٣	 باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء
٤٥٥	 باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد
٤٥٥	 الحديث السادس
٤٥٨	 يزيد بن عبد الله بن قسيط
٤٥٩	 باب سجدة إذا السماء انشقت
٤٦٠	 باب مَنْ سجد لسجود القاريء
٤٦٠	 تعليق:
٤٦٠	 تميم بن حذلم الضبيعي
٤٦٢	 باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
٤٦٢	 الحديث العاشر
٤٦٢	 بشر بن آدم الضرير
٤٦٣	 باب مَنْ قال إن الله عز وجل لم يوجب السجود
٤٦٤	 الحديث الحادي عشر
٤٦٥	 ربيعة بن عبد الله بن الهدير

٤٦٦	باب مَنْ قرأ السجدة في الصلاة سجد بها
٤٦٦	الحديث الثاني عشر
٤٦٦	القاسم بن سيد البشر
٤٦٨	باب مَنْ لم يجد موضعاً للسجدة مع الإمام من الزحام
٤٧٠	أبواب التقصير
٤٧٠	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟
٤٧٢	الحديث الثاني
٤٧٤	يحيى بن إسحاق الحضرمي: النسبة في الحضرمي
٤٧٥	باب الصلاة بمنى
٤٧٨	الحديث الرابع
٤٧٩	حارثة بن وهب الخزاعي
٤٧٩	الحديث الخامس
٤٨٠	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
٤٨٢	باب كم أقام النبي ﷺ في حجته
٤٨٤	باب في كم يقصر الصلاة
٤٨٨	متابعة
٤٨٨	أحمد بن محمد بن ثابت
٤٩١	باب يقصر إذا خرج من موضعه
٤٩٥	باب تصلى المغرب ثلاثاً في السفر
٤٩٥	الحديث الثاني عشر
٤٩٧	صفية بنت أبي عبيد
٤٩٨	باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت
٤٩٨	الحديث الثالث عشر
٤٩٩	عبد الله بن عامر بن ربيعة
٤٩٩	عامر بن ربيعة
٥٠٢	باب الإيماء على الدابة
٥٠٣	باب ينزل للمكتوبة

٥٠٦	باب صلاة التطوع على الحمار
٥٠٦	الحديث العشرون
٥٠٧	أحمد بن سعيد بن صخر
٥٠٧	النسبة في السرخسي
٥٠٧	تعليق
٥٠٨	حجاج بن حجاج الباهلي
٥٠٩	باب مَنْ لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٥٠٩	الحديث الحادي والعشرون
٥٠٩	عمر بن محمد بن زيد
٥١٠	الحديث الثاني والعشرون
٥١٠	عيسى بن حفص
٥١٢	باب مَنْ تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٥١٥	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٥١٨	باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٥٢١	باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٥٢١	الحديث الثلاثون
٥٢١	حسان بن عبد الله بن سهل
٥٢٢	المفضل بن فضالة
٥٢٢	النسبة في القتباني
٥٢٢	النسبة في الرعيني
٥٢٣	باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٥٢٦	باب صلاة القاعد
٥٣١	باب صلاة القاعد بالإيماء
٥٣٢	باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
٥٣٥	باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي
٥٣٧	الحديث الثامن والثلاثون
٥٣٨	عبد الله بن يزيد المخزومي
٥٣٨	خاتمة
٥٣٩	فهرس